

مختصر
أمداد ألف ليلة
مراقبي القلح

شرح

نور الأيضاح ونجاة الأبرار
للعلامة الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي

٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ

راجمه ووضع صور مسائله

مازن باكير

استاذ الفقه بمعهد الفتح الإسلامي

طبعة مصححة وملونة ومقابلة على مخطوط

مع فهرسة شاملة

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

بشار بكري عربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَحْتَصَرٌ أَمْلَاكُ الْفَتْحِ

شَرَحَ

نُورِ الْأَيْضِ وَنَجَاةِ الْأَرْوَاحِ

المسمى بـ :

مراقبي الفلاح

لِلْعَلَّامَةِ الْجَلِيلِ حَسَنَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ عَلِيِّ الشَّرْتَنَبَلَايِ

٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى

طبعة مصححة وملونة ومقابلة على مخطوط

مع فهرسة شاملة

راجعه و وضع صور مسائله وشرحها
فضيلة الشيخ

موازن باكير


حَقَّقَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ
وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

بشار بكري عربي

جميع الحقوق محفوظة



للطباعة
والنشر
والتوزيع



دمشق - برامكة - مقابل الأنروا - جانب صيدلية الشعلان

٠٩٩/٧٣٧٩٤٥-٠٩٤/٤٦٢٠٩٩-٢٢٤٨٠٢١ (٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله فائق الإصباح، مسير الجناح، ميسر النجاح، منور الإيضاح، جعل ذكره لكل خير مفتاح، وجعل الفقه لكل مرتق فلاح، وأمر عباده بالبر والإصلاح، وأرسل رسوله ﷺ بلسماً لكل جراح، وكابحاً لكل جماح، وروح الذخيرة لكل سلاح، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الغر الميامين الملاح، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، في كل غداة ورواح.

أما بعد: فإن علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها والعمل بها هو مُراد الخير على مَراد الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿تَلَوْنَا نَقْرَيْنَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّسَنفَعَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٢]. ولقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

لهذا يفترض على كل مسلم أن يتعلم من دينه وشريعته ما تصح به عقيدته أولاً ثم عبادته. ولقد هيا الله لهذا الدين الحنيف علماء صرفوا همهم للتصنيف والتأليف فكان منهم العلامة «حسن بن عمار الشرنبلالي» صاحب المؤلفات العديدة، والتي أشهرها «متن نور الإيضاح ونجاة الأرواح» الذي عمله مقدمة للعبادات للمبتدئين ثم شرحه شرحاً واسعاً ونفيساً وسماه «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح» فكان من أمهات كتب الفقه الحنفي المعتمدة في العبادات، ثم اختصره وسماه «مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح» فقال عنه في مقدمته ص «٩-١٠» إن هذا الكتاب صغير حجمه، غزير علمه، صحيح حكمه، احتوى على ما به من تصحيح العبادات الخمس، بعبارة منيرة كالبدر والشمس، ودليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع، تسر به قلوب المؤمنين، وتلذ به الأعين والأسماع، جمعت فيه ما احتوى عليه شرحي [أي الإمداد] تقريباً للطلاب، وتسهلاً لما به الفوز في المآب.

فعلى هذا هو مقصد الطالبين لبيان أحكام الفقه بالدين، وبغية الراغبين، وعمدة المتعلمين، وسُبْحَةُ المدرسين على نهج المتقدمين، ولقد أكرمني الله بفضل العميم بخدمة هذا المختصر وشرحه الكبير «الإمداد» فقامت بشرح غوامضه، وحل مسائله مستفيداً من شرحه الكبير، و«حاشية الطحطاوي» على «المراقي»، و«حاشية شاكر» على «المراقي»، وبعض التعليقات الهامة من

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١).

فضيلة الشيخ «مازن باكير» سهيلاً لمن هو قاصر مثلي، راجياً قبولها من الله تعالى. وإن كتابنا هذا ليس هو بالطبعة الأولى ولا بالنسخة الوحيدة بل سبق بطبعات وتحقيقات لعلماء أفاضل كرام، فعسى أن أكون قد استدركت بطبعتي هذه ما فات في الطبقات السابقة من أخطاء ليكون في حلية جديدة وشرح منير. ولسنا ننسب لها العصمة لأن العصمة لا تليق إلا لكتاب الله تعالى، وأقدم شكري الجزيل لكل من يقدم لي أخطائي هدية منه، طالباً من أهل الفضل والعلم أن يزودوني بملحوظاتهم واستدراكاتهم، مشكورين مأجورين، حتى أستدركها، إن أحيانا الله في الطبعة الثانية، راجياً المولى سبحانه وتعالى الثواب وحسن الخاتمة، وأن يمنحنا الله صفاء التجرد من حظ نفوسنا ليكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وخدمة لشرعه القويم.

هذا ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج وإعداد ونشر هذا السفر العظيم، وأخص بالشكر فضيلة الشيخ «مازن باكير» الذي قام بمراجعة هذا السفر وأفادني من علمه وقدم لي ملاحظاته ليكون في ثوب جديد، ميسراً سهلاً لطلاب العلم، فكان عمله كصدقة السر، خدمة لهذا الصرح الفقهي العامر.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن يرفع به وبغيره المسلمين رجاء الثواب، وابتغاء عفوهِ ورضوانه، وأرجو منه سبحانه أن يغفر لنا ولو الدنيا ومشايخنا وإخواننا وذريتنا، ولكل من كان سبباً لهدايتنا وتعليمنا، أو كنا سبباً في هدايته وتعليمه، إنه بالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا ومعلمنا ومرشدنا وهاديها محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً والحمد لله رب العالمين.

دمشق في ٧ / جمادى الآخرة / ١٤٢٣

الموافق لـ ١٥ / آب / ٢٠٠٢

بشار بكري عرابي

الدمشقي

عملي في تحقيق هذا الكتاب

- ١- مقابلة نسختي على الأصل الخطي وعلى الطبعة المصرية البولاقية بهامش حاشية الطحطاوي.
 - ٢- عزو الآيات القرآنية.
 - ٣- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من دواوين السنة النبوية.
 - ٤- ترجمت الأعلام الواردة في هذا الكتاب وكذلك الكتب وجعلتها في ثبث مستقل آخر الكتاب.
 - ٥- شرحت غريب الألفاظ.
 - ٦- علقت على بعض العبارات بما يحل مشكلها ويوضح غامضها استفدتها من أصل هذا الكتاب «الإمداد» ومن «حاشية الطحطاوي» على «المراقي» ورمزت لها بـ«ط» ومن «حاشية الشيخ شاکر» التركية على «المراقي» ورمزت لها بـ«ش» ومن فضيلة الشيخ «مازن باكير» ورمزت له بـ«م».
 - ٧- ذكرت في بعض تعليقاتي ما قد يستغربه المحققون من إشارتي للفصل وقول المؤلف ورقم الصفحة بالتقدم والتأخير وذلك تسهياً للطالب راجياً منه الدعاء.
 - ٨- زودت الكتاب بفهارس متعددة، للآيات والأحاديث والموضوعات.
- هذا وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعفو عما كان من سهوٍ مني أو تقصيرٍ راجياً منه سبحانه وتعالى القبول وصلى الله على سيدنا وشفيعنا الرسول محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ترجمة المؤلف

«الشُرُّنْبُلَالِي»

اسمه ونسبه: هو العلامة المدقق والمصنف المحرر أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي المصري، الشُرُّنْبُلَالِي، نسبة إلى شبرا بلولة، بلدة بالمنوفية من سواد مصر.

ولادته ونشأته: ولد رحمه الله سنة ٩٩٤هـ، وجاء به والده إلى القاهرة وسنه قريب من بست سنين، فحفظ القرآن، وأخذ في الاشتغال بالعلوم، فقرأ على الشيخ محمد الحموي، والشيخ عبد الرحمن المسيري، وأخذ الفقه على الإمام عبد الله النحريري، والعلامة المحبي، وعلى الشيخ علي بن غانم المقدسي.

ثم سعى إلى الأزهر مأوى الطلاب وكعبتهم، فدرس هناك إلى أن صار من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وانتشر أمره، حيث كان أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وكان المعول عليه في الفتوى في عصره، وتعين مدرساً في القاهرة، واشتغل عليه خلق كثير، وانتفعوا بعلمه، فأخذ عنه الفقه جماعة من المصريين منهم: العلامة أحمد العجمي، والسيد أحمد الحموي، والشيخ شاهين الأرمناوي، وأخذ عنه من الشاميين: العلامة إسماعيل النابلسي.

تصانيفه: له رحمه الله تصانيف كثيرة، ما بين رسائل صغيرة، وتحريات، ومصنفات واسعة، منها: نور الإيضاح ونجاة الأرواح الذي بدأ بتأليفه سنة (١٠٣٢هـ) وكان انتهاء تأليفه يوم الجمعة المبارك رابع عشر من جمادى الأولى بذلك العام.

إمداد الفتاح، شرح نور الإيضاح، ونجاة الأرواح الذي بدأ بجمعه في منتصف شهر ربيع الأول سنة (١٠٤٥هـ) وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام، وقد وافق الفراغ من تبييض هذا الشرح في منتصف شهر ربيع الأول وهو الثاني عشر يوم الخميس المبارك سنة (١٠٤٦هـ).

مختصر إمداد الفتاح المسمى بمراقي الفلاح الذي ابتدأ باختصاره من الإمداد في أواخر شهر جمادى الآخرة وفرغ منه في أوائل شهر رجب سنة (١٠٥٤هـ).

وشرح منظومة ابن وهبان، في الفقه. ومراقي السعادات من علمي التوحيد والعبادات. وغنية

ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، وهو شرح درر الحكام شرح غرر الأحكام، وغيرها.

ثناء العلماء عليه: قال المحيي في رحلته إلى مصر: والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلألئ، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف، وعدّه أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي الأفهام بدر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه. وفاته: كانت وفاته رحمه الله يوم الجمعة بعد صلاة العصر، الحادي والعشرين من شهر رمضان، سنة تسع وستين وألف، عن نحو خمس وسبعين سنة.

انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحيي (٣٨/٢-٣٩)، وهدية العارفين (٢٩٢/١-٢٩٤)،

ومعجم المؤلفين (٥٧٥/١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

(حديث شريف)

خطبة الكتاب

مختصر إمداد الفتح

شرح

نور الإيضاح ونجاة الأرواح

الحمد لله الذي شرف خلاصه عباده، بورائه صفوته خير عباده، وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة، وحفظوا شريعته وبلغوها عباده، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك البر الرحيم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي الكريم القائل: « تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَتَعَلَّمُوا لَهُ السَّكِينَةَ وَالْحُلْمَ »^(١) [وصلى الله على سيدنا محمد]^(٢) وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم. وبعد فيقول العبد الذليل الراجي عفوره الجليل، حسن بن عمار بن علي الشرنبلاي الحنفي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره، ما ظهر منها وماخفي، وأحسن لوالديه ولمشايقه وذريته ومحبيه وإليه، وأدام النعم مسبعة في الباطن والظاهر عليهم وعليه: إن هذا كتاب

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٣٥/٤)، والطبراني في الأوسط (٢٠٠/٦).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط. قال الطحطاوي: الظاهر أن المصنف سقط من قلمه ﷺ فتوهم ذكره فعطف عليه أو من الناسخ الأول والصلاة هنا هي المأمور بها في خبر « أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد إلخ »، أخرجه البخاري في الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧)، لا مطلق الصلاة. والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناها الرحمة والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة لأنها من مخلوق فيلاحظ كونها مأموراً بها ليحصل بها امتثال الأمر فتكون أتم من غيرها، وقيل: معناها العطف وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة في مكتوبة أو غيرها بعد البلوغ، وتجب كلما ذكر على أحد قولين، وتسب في كل تشهدٍ أخير من الفرض وفي كل تشهد نفل إلا في سنة الظهر القبليّة والجمعة القبليّة والبعدية، وتندب في أوقات الإمكان. وتحرم على الحرام، وتكره عند فتح التاجر متاعه، ولا يكره أفرادها عن السلام على الأصح عندنا، وهذا الخلاف في حق نبينا ﷺ.

صغير حجمه، غزير علمه، صحيح حكمه، احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس، بعبارة منيرة كالبدر والشمس، دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع، تسرُّ به قلوب المؤمنين، وتلذُّ به الأعين والأسماع، جمعت فيه ما احتوى عليه شرحي^(١) للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للخيرات مقدمة تقريباً للطلاب، وتسهيلاً لما به الفوز في المآب.

وسمَّيته: مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح والله الكريم أسأل، وبحبيبه المصطفى إليه أتوسل، أن ينفع به جميع الأمة، وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله، إذ هو من أجل النعمة وأعظم المنة.

والله أسأل أن ينفع به عباده، ويديم به الإفادة، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير آمين.

(١) هو إمداد الفتاح الذي ألفه الشرنبلالي -رحمه الله- وجعله شرحاً نفيساً وموسعاً لمتن نور الإيضاح ثم اختصره وجعل منه هذا المختصر وسماه مراقي الفلاح وأحمدُ الله تعالى الذي أكرمني ووفقني لتحقيق هذا المختصر وشرحه الإمداد الذي استفدت منه في تعليقاتي لشرح غوامض هذا المختصر.

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهيرُ بها سبعة مياه: ماء السماء،

كتاب الطهارة^(١): الكتاب والكتابة لغةً: الجمع، واصطلاحاً: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة، شملت^(٢) أنواعاً أو لم تشمل^(٣). والطهارة بفتح الطاء مصدر: طَهَّرَ الشيء بمعنى النظافة، وبكسرهما الآلة^(٤)، وبضمهما فضل ما يتطهر به^(٥). وشرعاً: حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة^(٦) لاستعمال الماء المطهَّر والإضافة بمعنى اللام^(٧). وقُدِّمت الطَّهارة على الصلاة^(٨) لكونها شرطاً وهو مقدَّم^(٩). والمزيل للحدث والخبث اتفاقاً (المياه): جمع كثرة، وجمع القلة أمواه، والماء: جوهر شفاف لطيف سيال. والعذب منه به حياة كل نام^(١٠)، وهو ممدود وقد يقصر^(١١). وأقسام المياه (التي يجوز) أي: يصح (التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزُّبُر: ٢١]، وهو الظهور لقوله

(١) افتتح بها لأنها مفتاح الصلاة التي هي أم العبادات المقدمة على المعاملات مع ما في الطهارة من الإيماء إلى النزاهة الباطنية، عن الاعتقادات الرديئة، والأخلاق الدنية. فتح باب العناية (٤١/١).

(٢) كهذا الكتاب فإن فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء، والطهارة بالتراب إلى غير ذلك. ط.

(٣) بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود. ط.

(٤) كالماء والتراب. ط.

(٥) أي: ما بقى من ماء الوضوء مثلاً. ش.

(٦) كالحدث من البدن، والخبث من الثوب ومكان الصلاة. مجمع الأنهر (٩/١) بتصرف.

(٧) أي: هذا الكتاب لبيان أحكام الطهارة، ولا يجوز كونها بمعنى من لعدم ضابطها، وهو جعل المضاف مبتدأ والمضاف إليه خبر، لأن ضابطها صحة الإخبار عن الأول بالثاني كخاتم فضة، وهو مفقود هنا إذ لا يصح أن يقال: الكتاب طهارة. إمداد بتصرف.

(٨) لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١).

(٩) أي: على المشروط وهو الصلاة.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، خرج به الملح فإنه لا يحيي الناس به. وهذا خاص بالعذب. ط.

(١١) لأن أصله مَوْءٌ، تحركت واؤه، وانفتح ما قبلها، فقلبت الواو ألفاً والهاء همزة لتناسب الألف، وهذا الإبدال شاذاً في اللغة المشهورة. إمداد بتصرف.

وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وما ذاب من الثلج والبرد، وماء العين.....

تعالى: ﴿يُطَهِّرْكُمْ بِهِ﴾ [الأَنْفَالُ: ١١]، وهو ماء المطر لأن السماء كلُّ ما علاك فأظلك، وسقف البيت سماءً. وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح^(١) لقوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميثته»^(٢). (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة^(٣). (و) كذا (ماء البئر و) كذا (ما ذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة، واحترز به عن الذي يذوب من الملح لأنه لا يطهر^(٤)، يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء، وقبل انعقاده ملحاً طهور^(٥)، (و) كذا (ماء العين) الجاري على الأرض من ينبوع. والإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول

(١) ملح الماء من باب دخل، وسهل فهو ماء ملح، ولا يقال: مالح إلا في لغة رديئة. الصحاح (٥٥٦)، / ملح /.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر (٦٩).

(٣) لقوله ﷺ: «سيحان وجيحان، والفرات والنيل، كلُّ من أنهار الجنة»، أخرجه مسلم في الجنة ونعيمها، باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة (٧٠٩٠).

تنبيه هام: الأولى أن يقول: سيحان وجيحان لما ورد في معجم البلدان أن سيحان وجيحان، غير سيحون وجيحون. معجم البلدان / سيحان /.

سيحان: نهر كبير بالشعر من نواحي المصيصة، وهو نهر أذنة بين أنطاكية والروم يمر بأذنة ثم ينفصل عنها نحو ستة أميال فيصب في بحر الروم. معجم البلدان / سيحان /.

جيحان: نهر بالمصيصة بالشعر الشامي، ومخرجه من بلاد الروم، ويمر حتى يصب بمدينة تعرف بكفر بيا بإزاء المصيصة وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة رومية عجيبة قديمة عريضة فيدخل منها إلى المصيصة، وينفذ منها فيمتد أربعة أميال ثم يصب في بحر الشام. معجم البلدان / جيحان / وكلاهما في بلاد الأرمن.

الفرات: نهر عظيم يخرج من أرمينية ثم من قالقلا ثم يجيء إلى كمخ، ويخرج إلى ملطية ثم إلى سميساط إلى قلعة نجم مقابل منبج إلى دوسر إلى الرقة ثم ينصب في دجلة فيصبح نهراً واحداً. وعن عبد الملك بن عمير قال: لولا ما يخالطه من الأذى ما تداوى به مريض إلا أبرأه الله تعالى. معجم البلدان / الفرات /.

النيل: نهر عظيم يجري بمصر يسقي أرضها، وليس في الدنيا نهر يزرع عليه ما يزرع على النيل، يأتي من بلاد الزنج فيمر بأرض الحبشة مسامناً لبحر اليمن حتى ينتهي إلى بلاد النوبة ثم يصب في البحر المتوسط. معجم البلدان / نيل / بتصرف.

(٤) أي الأحداث فقط.

(٥) لأنه على طبيعته الأصلية فيطهر الحدث والخبث. ش.

ثمَّ الميَاهُ على خمسة أقسام: طاهرٌ مُطَهَّرٌ غيرُ مكروهٍ، وهو: الماءُ المُطْلَقُ. وظاهرٌ مُطَهَّرٌ مكروهٌ، وهو: ما شربَ منه الهرةٌ ونحوها، وكان قليلاً. وظاهرٌ غيرُ مطهَّرٍ، وهو: ما استعملَ لرفعِ حَدَثٍ، أو لِقُرْبَةٍ، كالوضوءِ على الوضوءِ بِنَيْتِهِ. ويصيرُ الماءُ مُستعملاً بمجردِ انفصالِهِ عنِ الجسدِ.....

دون الثاني؛ إذ لا يصح أن يقال لماء الورد: «هذا ماء» من غير قيد بالورد^(١) بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه فيه. (ثم الميَاه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به. أوَّلُها: (طاهرٌ مطهَّرٌ غيرُ مكروهٍ، وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً. (و) الثاني: (طاهرٌ مطهَّرٌ مكروهٌ) استعماله تنزيهاً على الأصح (وهو ما شرب منه) حيوانٌ مثلُ (الهرة) الأهلية؛ إذ الوحشية سُورها نجس (ونحوها) أي: الأهلية الدَّجاجةُ المخلاةُ^(٢)، وسباع الطير، والحية، والفأرة، لأنها لا تتحامى عن النجاسة، و«إصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة»^(٣)، كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها إذ ذاك^(٤). (و) الذي يصير مكروهاً بشربها منه ما (كان قليلاً) وسيأتي تقديره^(٥). (و) الثالث: (طاهر) في نفسه، (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث، (وهو ما استعمل) في الجسد، أو لاقاه بغير قصد، (لرفع حدث، أو) قُصد استعماله (لقربة)، وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بِنَيْتِهِ) أي: الوضوء تقرباً ليصير عبادة، فإن كان في مجلس واحد كُره^(٦)، ويكون الثاني غير مستعمل. ومن القربة غسل اليد للطعام، أو منه، لقوله ﷺ: «الوضوءُ قبلَ الطعامِ بركةٌ» «وبعدَهُ ينفي اللِّمَمَ»، أي: الجنون، «وقبلَهُ ينفي الفقرَ»^(٧). فلو غسلها لوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملاً كغسل ثوب ودابةٍ مأكولةٍ^(٨). (ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد) وإن لم يستقر بمحل على الصحيح،

- (١) أي: أن الإنسان لا يقدر على أن يسميه ماء على الإطلاق بل لا بد له أن يقيده فيقول: ماء الورد حتى يفهم. إمداد.
(٢) هي التي لا تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب فمنقارها لا يخلو عن قدر. ط.
(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في سورة الهرة (٩٢)، والدارقطني في سننه، باب: سورة الهرة (٦٦/١).
قوله: أصغى أي: أمال لها الإناء حتى شربت منه. عون المعبود (٩٨/١).
(٤) أي: وقت الإصغاء. ط.
(٥) بعد قليل عند قوله: (والقليل هو: ما مساحة محله دون) انظر ص (١٦).
(٦) ولو نوى القربة ويكون إسرافاً وإسراف حرام ولو على شط نهر، ومفاده أن الكراهة تحريرية. ط.
(٧) الشطر الأول أخرجه الحاكم في المستدرک (١١٩/٤)، والشطر الثاني أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢٠٥/١).
(٨) أي: لا يصير غسل الثوب ودابةٍ مأكولةٍ طاهرين مستعملاً. ش.

ولا يجوز: بماءٍ شجرٍ وثمرٍ، ولو خرج بنفسه من غير عَصْرٍ، في الأظْهرِ، ولا بماءٍ زال طَبْعُهُ بالطَّبْخِ،.....

وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير^(١)، ولا ضرورة بعد انفصاله. (ولا يجوز) أي: لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقاً^(٢) (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم^(٣) (في الأظهر) احترز به عما قيل^(٤): بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم^(٥) عنه، وإنما^(٦) صح إلحاق المائعات المزيله بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية، لوجود شرط الإلحاق وهي تنامي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية، لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث. والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه، وعيّن الشارع لإزالته آلة مخصوصة^(٧) فلا يمكن إلحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقّة والسيلان والإرواء والإنبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لأنه إذا برد ثخن كما إذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر^(٨) وصار به ثخيناً، وإن بقي على الرقّة جاز به الوضوء^(٩)، ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الأمرين: كمال الامتزاج بتشرب النبات^(١٠)

(١) أي: لا نقول بأن الماء يصبح مستعملاً بعد أن لامس مكاناً من الجسد ورفع الحدث عنه بل يبقى مطهراً طالما أنه يسيل على البدن فيطهر ما يسيل عليه وذلك لأجل الضرورة أما أن نقول بأنه يصبح مستعملاً بمجرد أنه لاقى الجسد فلا يطهر ما بعده إذا سال عليه فتقع الضرورة بأن نأخذ ماءً جديداً لكل ذرة من الجسد. م.

(٢) أي: لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد. ط.

(٣) أي: من العنب. وعن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكرم» أخرجه البخاري في الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (٥٨٢٨).

(٤) القائل هو: صاحب الهداية (المرغيناني) رحمه الله. ش.

(٥) أي: اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله، لأنه إذا كان لا ينتفى قیده لا يصح إطلاق اسم الماء عليه. ط.

(٦) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو لماذا لم تلحقوا باقي المائعات الطاهرة بالماء في صحة الوضوء بها وألحقتوها بالماء في جواز غسل النجاسات الحقيقية؟ فقلنا: إنما صح إلحاق المائعات... إلخ. م.

(٧) وهي: إما الماء المطلق أو خلفه وهو التراب.

(٨) السدر: شجر النبق، يخلط ورقه مع الماء ويستعمل في التنظيف. معجم لغة الفقهاء / سدر /.

(٩) وإن غير أوصافه الثلاثة لأنه مقصود للمبالغة في الغرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باقٍ وازداد معناه وهو التطهير. ط.

(١٠) أي: إن الماء الذي يسقى به الزرع يتشربه النبات ثم نخرج منه عصير مثلاً فهذا وإن كان أصله ماء فقد تشربه النبات من الأرض فأصبح كامل الامتزاج فلا يصح الوضوء به. م.

أَوْ بَغْلَبَةٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. وَالغَلْبَةُ فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ: بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنِ رِقَّتِهِ وَسَيْلَانِهِ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ
أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ: كَزَعْفَرَانَ، وَفَاكِهَةَ، وَوَرَقِ شَجَرِ. وَالغَلْبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ: بِظُهُورِ وَصْفِ وَاحِدٍ مِنْ
مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ، كَاللَّبَنِ: لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ،.....

أو الطبخ بما ذكرناه^(١) بين الثاني، وهو: غلبة الممتزج بقوله: (أو بغلبة غيره) أي: غير الماء
(عليه) أي: على الماء. ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط^(٢) بغير طبخ ذكر ملخص ما
جعله المحققون ضابطاً في ذلك^(٣) فقال: (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من
(الجامدات) الطاهرات (بإخراج الماء عن رقتيه) فلا ينعصر عن الثوب (و) إخراجها عن
(سيلانه) فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء، (و) أما إذا بقي على رفته وسيلانه فإنه (لا يضر)
أي: لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران^(٤) وفاكهة
ورق شجر) لما في البخاري ومسلم: «أن النبي ﷺ أمر بغسل الذي وقصته ناقتة وهو محرم بماء
وسدر^(٥)». و«أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر^(٦)» و«اغتسل النبي ﷺ بماء
فيه أثر العجين^(٧)». و«كان ﷺ يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتزئ بذلك^(٨)
(والغلبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له
وصفان فقط) أي: لا ثالث له، ومثل ذلك بقوله: (كاللبن له اللون والطعم) فإن لم يوجد جاز به
الوضوء، وإن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر

(١) من الطبخ بنحو حمص وعدس وبما يقصد به النظافة.

(٢) فإنه تارة يكون جامداً وتارة يكون مائعاً موافقاً للماء في أوصافه أو مخالفاً ط.

(٣) أي: في الغلبة.

(٤) الزعفران: نبات صبغي يستعمل للصبغة. المعجم الوسيط / زعفر /.

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الحنوط للميت (١٢٠٧)، ومسلم في الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢٨٨٤).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٥)، والترمذي في الجمعة، باب: ما ذكر
في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥).

(٧) أخرجه النسائي في الطهارة، باب: الاغتسال في القصة فيها أثر العجين (٢٤٠)، وابن ماجه في الطهارة
وسننها، باب: الرجل والمرأة يغتسلان في إناء واحد (٣٧٨).

(٨) أخرجه أبو داود، في الطهارة، باب: في جنب يغسل رأسه بالخطمي (٢٥٦)، والدارقطني في سننه (٢٢٦/٢).
والخطمي: ضرب من النبات يغسل به الرأس. الصحاح / خطم /.

ولا رائحة له. وبظهور وصفتين من مائع له ثلاثة، كالخل. والغلبة في المائع الذي لا وصف له، كالماء المستعمل، وماء الورد المنقطع الرائحة، تكون بالوزن: فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل، برطل من المطلق، لا يجوز به الوضوء، وبِعكسه جاز. والرابع: ماء نجس. وهو: الذي حلت فيه نجاسة، وكان راکداً قليلاً، والقليل: ما دون عشر في عشر، فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه.....

وصفه كبعض البطيخ^(١) ليس له إلا وصف واحد (و) قوله: (لا رائحة له) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين. (و) الغلبة توجد (بظهور وصفتين من مائع له) أو صافاً (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح، فأبى وصفتين منها ظهرا منعاً صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته. (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح، (كالماء المستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو ظاهر في الصحيح، (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فإن اختلط رطلان)^(٢) مثلاً (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيّد (وبعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء. وإن استويا لم يذكر حكمه في «ظاهر الرواية»، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطاً (و) القسم الرابع (من المياه) ماء نجس، وهو: الذي حلت (أي: وقعت) فيه نجاسة (وعلم وقوعها يقيناً، أو بغلبة الظن، وهذا في غير قليل الأرواث)^(٣) لأنه معفو عنه كما سنذكره^(٤) (وكان) الماء راکداً (أي: ليس جارياً وکالاً قليلاً. والقليل هو) (ما) مساحةً محللاً دون عشر في عشر) بذراع العامة^(٥)، والذراع يُذكر ويؤنث، وإن كان قليلاً وأصابته نجاسة فينجس) بهلاً وإن لم يظهر أثرها (أي: النجاسة فيه) وأما إذا كان عشرأ في

(١) مثله القرع فإن ماءهما لا يخالف إلا في الطعم كماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح. ط.

(٢) المراد من الرطل هو الرطل البغدادي = $\frac{128}{7}$ درهماً = ٣٨٤,٢٤٠ غراماً، وهو المراد بكلام الفقهاء عند

كلامهم على أوزان غير الفضة. معجم لغة الفقهاء / رطل / بتصرف.

(٣) الروث: زبل الحيوانات بعامية. معجم لغة الفقهاء / روث /.

(٤) في فصل مسائل الآبار، عند قوله: (من غير الأرواث وقدر القليل)، ص (٢٣).

(٥) الذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال، وقدره: ست قبضات، كل قبضة أربعة أصابع، وكل إصبع طول ست شعرات، وقدره بالقياس المترى (٤٦,٦٥٦) سم. معجم لغة الفقهاء / ذراع /.

أَوْ جَارِيًا وَظَهَرَ فِيهِ أَثْرُهَا. وَالْأَثْرُ: طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ. وَالخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وَهُوَ: مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ، أَوْ بَغْلٌ.

عشر بحوض مربع، أو ستة وثلاثين في مدور^(١)، وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح، وقيل: يقدر عمقه بذراع أو شبر، فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ «بلخ»^(٢) توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو: المفتى به. ولا بأس بالوضوء والشرب من حُب^(٣) يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يُعلم تنجسه، ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن، ولا يجب أن يسأل عنه، ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء^(٤) والجرار الدنسة وتحملها الصغار والإماء^(٥) ويمسها الرستاقيون^(٦) بأيدي دنسة ما لم تتيقن النجاسة، (أو) كان (جاريًا) عطف على «راكداً» (وظهر فيه) أي: الجاري (أثرها) فيكون نجسًا. (والأثر طعم) للنجاسة (أو لون أو ريح) لها لوجود عين النجاسة بأثرها. (و) النوع (الخامس): ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته (وهو ما شرب منه حمارٌ أو بغلٌ) وكانت أمه أتاناً^(٧) لا رمكة^(٨) لأن العبرة للأُم كما سنذكره في الأسار^(٩) إن شاء الله تعالى.

- (١) أي: أن يكون دوره ستة وثلاثون ذراعاً وقطره أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع. حاشية ابن عابدين (١٢٩/١). ولمعرفة مساحته يلف خيطاً على فم البئر ثم يقاس طول الخيط فإن كان طول ذلك الخيط ستة وثلاثون ذراعاً فالبئر ماؤها كثير فلا يتنجس وإن كان الخيط أقل من ستة وثلاثون ذراعاً فماؤها قليل يتنجس بسقوط النجاسة فيه. م.
- (٢) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان وهي أجل مدن خراسان وأكثرها خيراً وأوسعها غلة، افتتحها الأحنف بن قيس من قبل عبد الله بن عامر بن كريز في أيام سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين. معجم البلدان / بلخ /.
- (٣) الحُبُّ: الجرة، أو الضخمة منها. القاموس / حبيب /.
- (٤) أي: الدلو، قوله الجرار: أي الجرة التي يستقي فيها الماء.
- (٥) الأمة: ضد الحرة والجمع إماء. الصحاح / أمة /.
- (٦) أي: أهل القرى الذين يعملون في زراعة الأرض وحرثاتها.
- (٧) الأتان: الحمارة. الصحاح / أتن /.
- (٨) الرمكة: أنثى الفرس. القاموس / رمك /، ومنها يتولد البغل إذ لا تناسل لفصيلة البغال فأمه فرس وأبوه حمار.
- (٩) ص (٢٠)

فصل في بيان أحكام السُّور

والماء القليل إذا شرب منه حيوانٌ يكونُ على أربعة أقسام، ويسمى: سُوراً. الأول: طاهرٌ مطَّهَّرٌ، وهو: ما شرب منه آدميٌّ، أو فرسٌ، أو ما يؤكل لحمه. والثاني: نجسٌ لا يجوزُ استعماله،

فصل في بيان أحكام السُّور: (والماء القليل) الذي بيَّنا قدره^(١): «بدون عشر في عشر» ولم يكن جارياً (إذا شرب منه حيوانٌ يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سُوراً) بهمز عينه^(٢) ويستعار الاسم^(٣) لبقية الطعام، والجمع أسار والفعل أسأر أي: أبقى شيئاً مما شربه والنعته منه سار على غير قياس لأن قياسه مُسئِر، ونظيره^(٤) أجبره فهو جبار. (الأول) من الأقسام: سور (طاهرٌ مطَّهَّرٌ) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدميٌّ) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائضٌ فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضعُ فاه على موضعِ فيٍّ»^(٥) ولا فرق بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والحائض والجنب، وإذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس، وإن كان بعد ما تردَّد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشُّرب فلا يكون سُوره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه، لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده. (أو) شرب منه (فرسٌ) فإن سور الفرس طاهر بالاتفاق^(٦) على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم، ولا كراهة في سُورها إن لم تكن جلائة تأكل الجلائة بالفتح وهي في الأصل البعرة وقد يُكنى بها عن العذرة^(٧) فإن كانت جلائة فسورها من القسم الثالث مكروه. (و) القسم (الثاني) سورٌ (نجسٌ) نجاسةً غليظة^(٨) وقيل: خفيفة، (لا يجوزُ استعماله) أي: لا يصحُّ التَّطهيرُ به بحال ولا

(١) ص (١٦). (٢) أي: لفظ السُّور بالهمزة، أما السور بدون همزة وهو البناء المحيطة بالبلد.

(٣) أي: ويطلق لفظ سور. ش. (٤) أي: نظير هذا النعت الذي يأتي على غير قياس.

(٥) أخرجه مسلم في الحيض، باب: الشرب مع الحائض في إناء واحد (٦٩٠)، وأبو داود في الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٩).

(٦) أما عندهما فطاهر لأنه مأكول عندهما، وأما عند الإمام فلأن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمة للتكريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمة لحم آدمي، ألا ترى أن لبنه حلال بالإجماع. ط.

(٧) العذرة: غائط الإنسان.

(٨) وهي ما لا خلاف في نجاسته كالبول والغائط والدم والميتة، أما النجاسة المخففة فهي ما اختلف في نجاسته، كبول ما يؤكل لحمه. معجم لغة الفقهاء / نجاسة /

وَهُوَ: مَا شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ، أَوْ الْخِنْزِيرُ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْبِهَائِمِ: كَالْفَهْدِ، وَالذَّنْبِ. وَالثَّالِثُ: مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ. وَهُوَ: سُورُ الْهَرَّةِ، وَالذَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاءِ،

يشربُه إلا مضطراً كالميتة^(١). (وهو) أي: السُّورُ النَّجِسُ (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلبٌ صيدٌ وماشيةٌ وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء: أنه يُغسلُ ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعا»^(٢) (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. (أو) شرب منه (شيء) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها^(٣). والسَّبُعُ: حيوانٌ مختطفٌ منتهبٌ عادٍ عادةً (كالفهد والذئب) والضَّبُعُ والنَّمِرُ والسَّبُعُ والقِرْدُ لتولّد لعابها من لحمها وهو نجسٌ كلبنها. (و) القسم (الثالث) سُورُ (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه، ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده (وهو سُورُ الْهَرَّةِ) الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً لعلّة الطّواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطّوافين عليكم والطّوافات»^(٤) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولكن يكره سُورها تنزيهاً على الأصح، لأنها لا تتحامى عن النجاسة كماءٍ غمسَ صغيرٌ يده فيه، وحُمِلَ إصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الإناء^(٥) على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بمنجس تناولته. والهرّة البرية سُورها نجس لفقْد عِلَّةِ الطّواف فيها. ويكره أن تلحس الهرّة كفَّ إنسان ثم يصلي قبل غسله، أو يأكل بقية ما أكلت منه إن كان غنياً يجد غيره، ولا يكره أكله للفقير للضرورة. (و) سُورُ (الدَّجَاجَةِ) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة، لا للتأنيث، والدجاج مشترك بين الذكر والأنثى، والدجاجة الأنثى خاصّة، ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك. ويكره سُورُ (المُخَلَّاءِ) التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سُورها للشك، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقدّر.

(١) لكن لا يشرب منه ولا يأكل منها إلا قدر ما يقيم به البنية ولا يشبع. أحكام القرآن للجصاص (١٦٠/١) بتصرف.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٦٥/١). قوله: يلغ أي: إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه. فتح الباري (٢٧٤/١).

(٣) أي: في القسم الثالث.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: سُورُ الْهَرَّةِ (٧٥)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في سُورُ الْهَرَّةِ (٩٢).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٣) رقم (٣).

وسِبَاعِ الطَّيْرِ: كَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْحِدَاةِ، وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ، كَالْفَأْرَةِ لَا الْعَقْرَبِ. وَالرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وَهُوَ: سُورُ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ. فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوْضُحاً بِهِ، وَتَيْمِّمَ، ثُمَّ صَلَّى.

(و) سُورُ (سِبَاعِ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ^(١) وَالْحِدَاةِ^(٢)) وَالرُّخْمِ^(٣) وَالغُرَابِ^(٤) مَكْرُوهٌ لِأَنَّهَا تَخَالَطُ الْمَيْتَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ فَأَشْبَهَتْ الدَّجَاجَةَ الْمَخْلَاةَ، حَتَّى لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَا نَجَاسَةَ عَلَى مَنقَارِهَا لَا يَكْرَهُ سُورَهَا، وَكَانَ الْقِيَاسُ نَجَاسَتَهُ لِحَرَمَةِ لَحْمِهَا كَسِبَاعِ الْبِهَائِمِ، لَكِن طَهَارَتُهُ اسْتِحْسَانٌ لِأَنَّهَا تَشْرَبُ بِمَنقَارِهَا وَهُوَ عَظْمٌ طَاهِرٌ، وَسِبَاعُ الْبِهَائِمِ تَشْرَبُ بِلِسَانِهَا وَهُوَ مَبْتَلٌ بِلِعَابِهَا النَّجِسِ. (و) سُورُ (سَوَاكِنِ الْبُيُوتِ) مِمَّا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ (كَالْفَأْرَةِ) وَالْحَيَّةِ وَالْوَزْغَةَ^(٥) مَكْرُوهٌ، لِلزُّومِ طَوَافِهَا، وَحَرَمَةِ لَحْمِهَا النَّجِسِ. (و) لَا كَذَلِكَ سُورُ (الْعَقْرَبِ) وَالْخُنْفَسِ^(٦) وَالصَّرْصَرِ لِعَدَمِ نَجَاسَتِهَا فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ. (و) الْقِسْمُ (الرَّابِعُ) سُورُ (مَشْكُوكٌ) أَي: مُتَوَقِّفٌ (فِي) حَكْمِ (طَهُورِيَّتِهِ) فَلَمْ يَحْكَمْ بِكَوْنِهِ مُطَهَّرًا جُزْمًا وَلَمْ يَنْفِ عَنهُ الطَّهُورِيَّةَ (وَهُوَ سُورُ الْبَغْلِ) الَّذِي أُمُّهُ أَتَانٌ^(٧) (وَالْحِمَارِ) وَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِأَنَّ لِعَابَهُ طَاهِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالشُّكُّ لِعَارِضِ الْخَبْرَيْنِ^(٨) فِي إِبَاحَةِ لَحْمِهِ وَحَرَمَتِهِ، وَالْبَغْلُ مَتَوْلِدٌ مِنَ الْحِمَارِ فَأَخَذَ حَكْمَهُ. (فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ) الْمَحْدُثُ (غَيْرَهُ) أَي: غَيْرَ سُورِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ (تَوْضُحاً بِهِ وَتَيْمِّمَ) وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْوَضُوءِ لِقَوْلِ زُفَرٍ بِلِزُومِ تَقْدِيمِهِ، وَالْأَحْوِطُ أَنْ يَنْوِي لِلتَّخْلُفِ فِي لِزُومِ النِّيَّةِ فِي الْوَضُوءِ بِسُورِ الْحِمَارِ (ثُمَّ صَلَّى)، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ صَاحِحَةً بَيِّقِينَ، لِأَنَّ الْوَضُوءَ بِهِ لَوْ صَحَّ لَمْ يَضُرَّهُ التَّيْمِمُ وَكَذَا عَكْسُهُ. وَمَنْ قَالَ مِنْ مَشَايخِنَا: إِنَّ سُورَ الْفَحْلِ نَجِسٌ لِأَنَّهُ يَشْمُ الْبَوْلَ فَتَنْجَسُ شَفْتَاهُ فَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُوَهْمٌ لَا يَغْلِبُ وَجُودَهُ وَلَا يُوَثِّرُ فِي إِزَالَةِ الثَّابِتِ. وَيَسْتَحِبُّ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ لِإِزَالَةِ أَثَرِ الْمَشْكُوكِ وَالْمَكْرُوهِ.

- (١) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها. المعجم الوسيط / شاهين / (٢) الحدأة: طائر يصيد الجرذان. المغرب / حداء / (٣) الرخم: طائر يأكل العذرة وهو من الخبائث. المصباح / رخم / (٤) الغراب: طير من الجوائم، منها الأسود، والأبقع. المعجم الوسيط / غرب / (٥) الوزغة: سام أبرص. المغرب / وزغ / (٦) الخنفس: الدويبة السوداء. القاموس / خنفس / (٧) الأتان: الحمامة. الصحاح / أتن / (٨) أي: الحديثين، ففي إباحة لحمه روى: «غالب بن أبجر قال يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت الحمر الأهلية؟ فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك»، أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٨٠٩). وفي حرمة أخرجه البخاري في غزوة خيبر عن أنس أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: يا رسول الله أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر؟ فأمر منادياً ينادي في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية»، أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة خيبر (٤١٩٩). ط. والجمهور على أن التحريم لعينها وقيل: لكونها كانت جلالة، وقيل: لأنها كانت حمولة القوم، وقيل: لأنها أفنيت قبل قسمة المغنم.

فصل في التحري

لو اختلط أو أن، أكثرها طاهر، تحرى للتوضؤ والشرب، وإن كان أكثرها نجساً، لا يتحرى إلا للشرب، وفي الثياب المختلطة يتحرى، سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً.

فصل في التحري: (لو اختلط) اختلاط مجاورة لا مازجة (أو أن) جمع إناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للتوضؤ) والاعتسال، قيّد بالأكثر لأنه يتيمم عند تساوي الأواني، والأفضل أن يمزجها، أو يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعاً، وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث أو أن أحدها نجس، وتحرى كل إناء جازت صلاتهم وحداناً^(١)، (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لإرادة (الشرب)، لأن المغلوب كالمعدوم. وإن اختلط إناءان ولم يتحرّ وتوضأ بكلّ وصلى صحت، إن مسح في موضعين من رأسه لا في موضع؛ لأن تقديم الطاهر مزيل للحدث، وقد تنجس بالثاني، وفاقد المطهر يصلي مع النجاسة، وطهر بالغسل الثاني إن قدم النجس ومسح محلاً آخر من رأسه، وإن مسح محلاً بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدم الطاهر، وعدم الجواز لتنجس البلبل بأول ملاقة^(٢)، لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطاً^(٣). (وإن كان أكثرها) أي: المختلطة بالمجاورة (نجساً لا يتحرى إلا للشرب)، لنجاسة كلها حكماً للغالب، فيريقها عند عامة المشايخ، ويمزجها لسقي الدواب عند «الطحاوي»، ثم يتيمم. (وفي) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقاً أي (سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً) لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب، وإن صلى في أحد ثوبين متحريراً لنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوق تحريره على غير الذي صلى فيه لم يصح، لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة لأنها تحتل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحري؛ لأنه أمر شرعي^(٤)، والنجاسة أمر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحري للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والأواني، فمتى جعلنا الثوب طاهراً بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهادٍ مثله، فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحرى نجاسته أولاً،

(١) لأن كلاً لا يجوز الوضوء بما تحرّاه الآخر لكونه نجساً في حقه بحسب تحريه فكان الإمام غير متطهر في حق المأموم. ط.

(٢) أي: ملاقة الماء النجس في الرأس. ش.

(٣) فينتقل إلى التيمم لفقده المطهر. ط.

(٤) أي: التحري الذي تنتقل به القبلة. ط.

وتصح بالذي تحرى طهارته. ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي، وعدل آخر أنه ذكاه^(١) مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين^(٢)، ولو أخبرا عن ماءٍ وتهاترا بقي على أصل الطهارة.

(١) الذكاة: الذبح أو النحر بشروطه الشرعية. معجم لغة الفقهاء / ذكاة /.

(٢) أي: تساقطهما لاستوائهما في الصدق. ط. وفي معجم لغة الفقهاء، التهاتر: السقط من الكلام والخطأ فيه، وتهاتر القوم: ادعى كلُّ منهم على صاحبه باطلاً.

[تنبيه]: مثل تعارض الخبرين الشك، وقالوا: إن الشك على ثلاثة أضرب: شك طراً على أصل حرام، وشك طراً على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله.

فالأول: مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا تحلُّ حتى يعلم أنها ذكاة مسلم، لأن الأصل فيها الحرمة، إذا حلَّ الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكاً، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل.

والثاني: أن يجد ماء متغيراً واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة. والثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام، لا تحرم مبايعته، حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه، ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام. ط.

فصل في مسائل الآبار

تُنزَحُ البئرُ الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ - وَإِنْ قَلَّتْ - مِنْ غَيْرِ الْأَرْوَاثِ: كَقَطْرَةِ دَمٍ، أَوْ خَمْرٍ. وَبِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ، وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يُصَبِّ فَمُهُ الْمَاءَ، وَبِمَوْتِ كَلْبٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ آدَمِيٍّ فِيهَا، وَبِانْتِفَاحِ حَيْوَانٍ، وَلَوْ صَغِيرًا. وَمِائَتًا دَلُّوا لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ نَزْحُهَا.

فصل في مسائل الآبار: والواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه^(١)، وحكمها أن (تنزح البئر)^(٢) أي: ماؤها لأنه من إسناد الفعل إلى البئر^(٣)، وإرادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهي ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها، (وإن قلت) النجاسة التي (من غير الأرواث)، وقدر القليل: (قطرة دم أو) قطرة (خمر) لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وإن لم يظهر أثره فيه. (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حياً) (و) الحال أنه (لم يصب فمه الماء) (لنجاسة عينه)^(٤). (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لأنه غير نجس العين على الصحيح، فإذا لم يموت وخرج حياً ولم يصل فمه الماء لا ينجس. (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجي، وأمر ابن عباس وابن الزبير^(٥) به بمحضر من الصحابة من غير نكير^(٥). (و) تنزح^(٦) (بانتفاخ حيوان^(٧) ولو) كان (صغيراً) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوباً (مائتا دلو) وسطه، وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر، ويستحب زيادة مائة، ولو نزح الواجب في أيام، أو غسل الثوب النجس في أيام طهر. وتظهر البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما، وعند محمد: بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة، وقالوا: يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها، وقدر محمد - رحمه الله - الواجب بمائتي دلو^(٨) (لو لم يمكن نزحها) وأفتى به لماً شاهد آبار بغداد^(٩) كثيرة المياه لمجاورة دجلة.

(١) من كل نجس ولو مخففاً لأن الغليظ والخفيف في المياه سواء. ط.

(٢) نزح البئر: فرغها من الماء ولا يضر بقاء شيء قليل منه فيها. معجم لغة الفقهاء / نزح /.

(٣) قصداً للمبالغة في إخراج جميع الماء. ط. (٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه (٣٣/١)، والبيهقي في سننه (٢٦٨/١).

(٦) بعد إخراج الواقع إلا إذا تعذر كخشبة، أو خرقة متنجسة هذا التعذر يكون في صورة كون البئر ذاعين لا يمكن إخراج

الماء إلا بالتقدير الشرعي، وإما إذا كان غير ذي عين فلا بد من إخراجها. الدر مع حاشية ابن عابدين (١٤٢/١).

(٧) أي: الدموي غير مائي وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره أو ريشه. ط. (٨) ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة. ط.

(٩) بغداد: أم الدنيا وسيدة البلاد وتسمى أيضاً مدينة السلام، وكان أول من مصَّرها وجعلها مدينة المنصور بالله، أبو

جعفر، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ومن أعظم أنهارها دجلة والفرات.

معجم البلدان / بغداد /.

وإن مات فيها دجاجة، أو هرة، أو نحوهما، لزم نزع أربعين دلوًا، وإن مات فيها فأرة، أو نحوها، لزم نزع عشرين دلوًا. وكان ذلك طهارة للبئر، والدلو، والرشاء، ويد المستقي. ولا تنجس البئر بالبعر، والروث، والخفي.....

والأشبه^(١) أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الأصح. (وإن مات فيها) أي: البئر (دجاجة أو هرة، أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ (لزم نزع أربعين دلوًا) بعد إخراج الواقع منها. روي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة^(٢)، وما قاربها يعطى حكمها، وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما روي عن عطاء والشعبي^(٣). (وإن مات فيها فأرة) بالهمز، (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ، (لزم نزع عشرين دلوًا) بعد إخراجها، لقول أنس رضي الله عنه، في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها: ينزع عشرون دلوًا^(٤)، ويستحب الزيادة إلى ثلاثين^(٥)، لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قُدر به من الوسط، (وكان ذلك) المنزوح (طهارةً للبئر والدلو والرشاء)^(٦) والبكرة (ويد المستقي)، روي ذلك عن أبي يوسف والحسن، لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء، فتكون طهارتها بطهارته نفيًا للحرج، كطهارة دن^(٧) الخمر بتخللها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده؛ وروي عن أبي يوسف أن الأربع من الفثران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة. وقال محمد: الثلاث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو «ظاهر الرواية»، وما كان بين الفأرة والهرة^(٨) فحكمه حكم الفأرة، وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة، وإن وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل في الأكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للإبل والغنم، وبعر يبعر من حد «منع» (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد «نصر» (والخشي) بكسر الخاء: واحد الأخشاء للبقر، من باب «ضرب»، ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات^(٩) في الصحيح، ولا فرق بين الرطب واليابس،

(١) أي: بقواعد الفقه لكونها نصاب الشهادة الملزمة. ط.

(٢) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٠/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩/١) بلفظ «سبعون».

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢٨/١). ولو نزع بدلوه عظيم مرة بمقدار عشرين دلو مرة واحدة جاز لحصول المقصود. شرح فتح القدير (١٠٤/١).

(٥) ذكره التهانوي في إعلاء السنن (٢٨٦/١) عن السمرقندي «إذا وقعت الفأرة في البئر ينزع عشرون دلوًا أو ثلاثون».

(٦) الرشاء: الحبل. معجم لغة الفقهاء / رشاء. / (٧) الدن: وعاء ضخم للخمر ونحوها. المعجم الوسيط / دنن. /

(٩) الفلاة: الصحراء. القاموس / فلا. /

(٨) كالعصفور والحمام.

إِلَّا أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاطِرُ، أَوْ أَنْ لَا يَخْلُو دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ. وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ، وَعُصْفُورٍ، وَلَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ، كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ، وَحَيَّوَانِ الْمَاءِ، وَبَقٍ، وَذَبَابٍ، وَزُنْبُورٍ، وَعَقْرَبٍ، وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيِّ، وَمَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ،.....

والصحيح والمنكسر في «ظاهر الرواية»، لشمول الضرورة فلا تنجس (إلا أن) يكون كثيراً وهو: ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في «المبسوط» (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخُرءِ حمام) الخراء بالفتح واحد الخُرء - بالضم - مثل قرء وقرء وعن «الجوهري» - بالضم - كجئد وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخراء (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور، غير الدجاج والإوز، والحكم بطهارته استحسان، لأن النبي ﷺ شكر الحمامة وقال: «إنها أوكرت على باب الغار حتى سلّمت فجازأها الله تعالى المسجد مأوأها»^(١)، فهو دليل على طهارة ما يكون منها. ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خراء الحمامة عنه بأصبعه^(٢). والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا. واختلف التصحيح في طهارة خراء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته منخفضة. (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الأصح (بموت ما) بمعنى حيوان، (لا دم له) سواء البري والبحري (فيه)، أي: الماء أو المائع وهو (كسمكٍ وضفدع) بكسر الدال أفصح، والفتح لغةٌ ضعيفةٌ والأنثى ضفدعة، والبري يفسده إن كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وقلب الماء وخنزيره لا يفسده، (وبقٌ) هو كبار البعوض واحده بقعة - وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات - وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمي به لأنه كلما دُبَّ آب أي: كلما طرد رجع (وزُنْبُورٍ) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري زاد أبو داود: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»^(٣)، وقوله ﷺ: «يا سلمان كل طعامٍ وشرابٍ وقعت فيه دابةٌ ليس لها دم فماتت فيه فهو حلالٌ أكله وشربه ووضوؤه»^(٤) (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالإبل

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٣/٢٠)، والأصبهاني في دلائل النبوة (٧٦/١). وكلاهما بلفظ آخر.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣٧٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣١٤٢)، وأبو داود في الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٣/١)، والدارقطني في سننه (٣٧/١).

إِذَا خَرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَا بِوُقُوعِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ، وَسَبَاعِ طَيْرٍ، وَوَحْشٍ، فِي الصَّحِيحِ.
وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى الْمَاءِ، أَخَذَ حُكْمَهُ. وَوَجُودُ حَيَّوَانٍ مَيِّتٍ فِيهَا يَنْجِسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،
وَمُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، إِنْ لَمْ يُعْلَمَ وَقْتُ وَقُوعِهِ.

والبقر والغنم (إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة، ولا يُنظر إلى ظاهر اشتغال أبو الهاء على أفضاها، (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة^(١)، (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (في الصحيح) لطهارة بدنها، وقيل: يجب نزح كل الماء إلحاقاً لرتوبتها بلعابها، (وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارةً ونجاسةً وكراهةً، وقد علمته في الأسار^(٢) فينزح بالنجس والمشكوك وجوباً، ويستحب في المكروه عدد من الدلاء لو طاهرًا، وقيل: عشرين^(٣)، (ووجود حيوان ميت فيها) أي البئر (ينجسها من يومٍ وليلةٍ) عند الإمام احتياطاً، (ومنتفخٍ) ينجسها (من ثلاثة أيام، ولياليها، إن لم يُعلم وقت وقوعه) لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد، فيلزم إعادة صلوات تلك المدّة إذا توضؤوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابةٍ، وإن كانوا متوضئين، أو غسلوا الثياب لا عن نجاسةٍ فلا إعادة إجماعاً^(٤)، وإن غسلوا الثياب من نجاسةٍ ولم يتوضؤوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح، لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يُدر وقت إصابتها، ولا يعيد صلاته اتفاقاً هو الصحيح. وقال أبو يوسف ومحمد: يُحكم بنجاستها من وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت، فإن عجن الآن بمائها قيل: يُلقى للكلاب أو يعلف به المواشي، وقال بعضهم: يباع لشافعي^(٥). وإن وجد بثوبه منياً أعاد من آخر نومة، وفي الدم لا يعيد شيئاً لأنه يصيبه من الخارج.

(١) تقدم التعريف بهما ص (٢٠).

(٢) ص (١٨).

(٣) لأن كل موضع فيه نزح لا ينزح أقل من العشرين لأنه أقل ما جاء به الشرع من المقادير اهـ. وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير، حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز. ط.

(٤) لوجود المقتضي للصحة وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقوع الشك في المانع وهو إصابة ذلك الماء، والصلاة لا تبطل بالشك. ط.

(٥) لأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر. ط.

فصل في الاستنجاء

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْاِسْتِبْرَاءَ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ، وَيَطْمِئِنَّ قَلْبُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ، إِمَّا بِالْمَشْيِ، أَوْ التَّنَحُّجِ، أَوْ الْاِضْطِجَاعِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشَّرُوعُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَطْمِئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ. وَالْاِسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ، مَنْ نَجَسَ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ،

فصل في الاستنجاء: هو قلع النجاسة بنحو الماء، ومثل القلع التقليل بنحو الحجر. (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لأنه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب^(١)، والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج، (و) حينئذٍ (يطمئن قلبه) أي: الرجل، ولا تحتاج المرأة إلى ذلك^(٢)، بل تصبر قليلاً ثم تستنجي. واستبراء الرجل (على حسب عادته، إما بالمشي، أو التنحج^(٣))، أو الاضطجاع) على شقه الأيسر (أو غيره) بنقل أقدام، وركض، وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء. (ولا يجوز) أي لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لأن ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحّة الوضوء. (و) صفة (الاستنجاء) ليس إلا قسماً واحداً، وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي ﷺ عليه، ولم يكن واجباً لتركه عليه الصلاة والسلام له في بعض الأوقات، وقال عليه الصلاة والسلام: «من استجمر فليوتر، ومن فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٤) وما ذكره بعضهم من تقسيمه إلى فرض وغيره^(٥) فهو توسع وإنما قيدناه (من نجس) لأن الريح طاهر^(٦) على الصحيح، والاستنجاء منه بدعة. وقولنا: (يخرج من السبيلين) جري على الغالب، إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره

(١) كما إذا فاتت الفاتحة في الصلاة سهواً تصح مع سجود السهو وإلا فمكروه تحريماً.

(٢) أي: الاستبراء لا تساع محلها وقصره.

(٣) لأن العروق ممتدة من الحلق إلى الذكر وبالتنحج تتحرك وتقذف ما في مجرى البول. حاشية ابن عابدين (٢٣٠/١).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة باب: الارتياح للغائط

والبول (٣٣٧). قوله: استجمر أي: استعمل الجمار وهي الحجارة الصغيرة. فتح الباري (٢٦٢/١).

(٥) وهو صاحب السراج فإنه جعله أقساماً خمسة أربعة فريضة من الحيض والنفساء والجنابة. والرابع: إذا تجاوزت

النجاسة مخرجها وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم. والخامس: مسنون إذا كانت مقدار المخرج في محله ط.

(٦) لأن بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء ولأن عينها طاهرة وإنما نقضت لانبعاتها عن موضع النجاسة.

حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١) بتصرف.

مَا لَمْ يَتَجَاوِزِ الْمَخْرَجَ، وَإِنْ تَجَاوَزَ، وَكَانَ قَدْرَ الدَّرْهِمِ، وَجِبَ إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الدَّرْهِمِ افْتَرَضَ غَسْلَهُ. وَيُقْتَرَضُ غُسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلاً. وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنْقٍ وَنَحْوِهِ، وَالغَسْلُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ، وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ.

يطهر بالاستنجاء بالخارج، ولو كان قيحاً أو دماً في حق العرق وجواز الصلاة معه لإجماع المتأخرين، على أنه: لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة، وإذا جلس في ماء قليل نجسه. وقوله: (مالم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً (وإن تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب إزالته بالماء) أو المائع لأنه من باب إزالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه (وإن زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالي وهو: عشرون قيراطاً^(١) في المتجسدة، أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وإن كان ما في المخرج قليلاً) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجي بحجر منق)^(٢) بأن لا يكون خشناً كالأجر، ولا أملس كالعقيق^(٣) لأن الإنقاء هو المقصود، ولا يكون إلا بالمنقي (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوماً ولا محترماً^(٤) (والغسل بالماء) المطلق (أحب)^(٥) لحصول الطهارة المتفق عليها وإقامة السنة على الوجه الأكمل لأن الحجر مقلل، والمائع غير الماء مختلف في تطهيره. (والأفضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتباً (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بإتباعهم الأحجار الماء^(٦) فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان وهو الصحيح

(١) القيراط: معيار في الوزن وفي القياس اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة وهو اليوم في الوزن أربع قمحيات، وفي الذهب خاصة ثلاث قمحيات. المعجم الوسيط / قرط / وهو يساوي (٥، ٣ غ) تقريباً.

(٢) منق: من التنقية أو الإنقاء أي: نظيف. حاشية ابن عابدين (١/٢٢٥).

(٣) العقيق: حجر أحمر اللون يعمل منه الفصوص، المصباح / عقق /.

(٤) انظر فصل فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به، ص (٣١).

(٥) أي: أفضل من الحجر وحده. روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت للنسوة: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله»، أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء (١٩).

(٦) عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٠٥) والحاكم في المستدرک (١/١٨٨).

ويجوزُ أن يقتصرَ على الماءِ أو الحجرِ. والسُّنَّةُ إنقاءُ المحلِّ، والمعدُّدُ في الأحجارِ مندوبٌ. لا سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، فيستنجي بثلاثةِ أحجارٍ، ندباً إن حصلَ التَّنْظِيفُ بدونها. وكيفيةُ الاستنجاءِ: أن يمسحَ بالحجرِ الأوَّلِ من جهةِ المُقَدِّمِ إلى خَلْفِ، وبالثَّانِي من خَلْفِ إلى قُدَّامِ، وبالثَّالِثِ من قُدَّامِ إلى خَلْفِ، إذا كانت الخِصِيَّةُ مدلَّاةً، وإن كانت غيرَ مدلَّاةٍ، يبتدئُ من خَلْفِ إلى قُدَّامِ. والمرأةُ تبتدئُ من قُدَّامِ إلى خَلْفِ، خَشِيَّةً تلوِيثِ فرجِها. ثمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلًا بِالماءِ، ثمَّ يَدُلُّكَ المحلُّ بِالماءِ بِباطنِ إصْبَعِ، أو إصْبَعَيْنِ، أو ثلاثِ إن احتاجَ. ويصعَّدُ الرَّجُلُ إصْبَعَهُ الوَسْطَى على غيرها في ابتداءِ الاستنجاءِ، ثمَّ يصعَّدُ بِنَصْرَةٍ، ولا يقتصرُ على إصْبَعِ واحدةٍ،

وعليه الفتوى. (ويجوز) أي يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وإن تفاوت الفضل (والسنة إنقاء المحل) لأنه المقصود (والعدد في) جعل (الأحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر»^(١) لأنه يحتمل الإباحة فيكون العدد مندوباً (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجٌ» فإنه مُحَكَّمٌ في التخيير^(٢) (فيستنجي) مرید الفضل (بثلاثة أحجار) يعني بإكمال عددها ثلاثة (ندباً إن حصل التنظيف) أي: الإنقاء (بدونها). ولما كان المقصود هو الإنقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الأكمل فقال: (وكيفية الاستنجاء) بالأحجار (أن يمسح بالحجر الأول) بادئاً (من جهة المقدم) أي: القبل (إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قدام) ويسمى إداراً (وبالثالث من قدام إلى خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت الخصية مدلَّاة) سواء كان صيفاً، أو شتاءً خشية تلويتها (وإن كانت غير مدلَّاة يبتدئ من خلف إلى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف. (والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولاً) أي: ابتداء (بالماء) اتقاءً عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلكُ المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين) في الابتداء (أو ثلاث إن احتاج) إليها فيه (ويصعدُ الرجلُ إصبعه الوسطى على غيرها) تصعيداً قليلاً (في ابتداء الاستنجاء) لينحدر الماء النجس من غير شيع على جسده (ثم) إذا غسل قليلاً (يُصعِّدُ بِنَصْرَةٍ) ثم خنصره ثم السبابة إن احتاج ليمكن من التنظيف (ولا يقتصر على إصبع واحدة) لأنه يورث مرضاً، ولا يحصل به كمال النظافة.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧).

(٢) أي: لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه. ط.

والمرأة تُصعدُ بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداءً، خشية حصول اللذة، ويُبالغُ في التَّنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة، وفي إرخاء المقعدة، إن لم يكن صائماً. فإذا فرغَ غسلَ يدهُ ثانياً، ونشَفَ مَقعدتهُ قبل القيام، إذا كان صائماً.

(والمرأة تصعدُ بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداءً خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بأصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر، والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفاً من إزالة العذرة^(١). (ويبالغ) المستنجي (في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة)^(٢) ولم يُقدَّر بعدد لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن، وقيل: يُقدَّر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث، وقيل: في الإحليل^(٣) بثلاث، وفي المقعدة بخمس، وقيل: بتسع، وقيل: بعشر. (و) يبالغ (في إرخاء المقعدة) ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان (إن لم يكن صائماً) والصائم لا يبالغ حفظاً للصوم عن الفساد، ويحترز أيضاً من إدخال الإصبع مبتلةً لأنه يفسد الصوم. (فإذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانياً ونشَفَ مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء (إذا كان صائماً) ويستحب لغير الصائم حفظاً للثوب عن الماء المستعمل^(٤).

(١) العذرة: هي بكارة المرأة، فإذا افتضت فهي ثيب، وإن لم تفض فهي عذراء. معجم لغة الفقهاء / عذرة /.

(٢) أي: عن المحل وعن أصبعه التي استنجى بها، لأن الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق والناس عنه غافلون. ط.

(٣) الإحليل: مخرج البول. معجم لغة الفقهاء / إحليل /.

(٤) أي: تحرزاً من البلل لا من النجاسة لأنه طاهر غير مطهر.

فصل فيما يجوز به الاستنجاء

لا يجوز كشف العورة للاستنجاء، وإن تجاوزت النجاسة مخرجها، وزاد المتجاوز على قدر الدرهم، لا تصح معه الصلاة، إذا وجد ما يزيله، ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه. ويكره الاستنجاء بعظم، وطعام لآدمي، أو بهيمة، وأجر، وخزف، وفحم، وزجاج، وجص، وشيء محترم، كخرقة ديباج، وقطن، وباليد اليمنى،

فصل فيما يجوز به الاستنجاء: وما يكره به، وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمةه والفسق به فلا يرتكبه لإقامة السنة^(١)، ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر، وإن تركه صحت الصلاة بدونه (وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزناً في المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (إذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحزراً عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن، وأما إذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه، لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) المعتمد وروث لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما زاد إخوانكم من الجن»^(٢) فإذا جدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه، وصار الروث شعيراً وتبناً لدوابهم، معجزة للنبي ﷺ، والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لآدمي أو بهيمة) للإهانة والإسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام^(٣) (وأجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة: فارسي معرب، وهو: الطوب بلغة أهل مصر، ويقال له: آجور على وزن «فاعول» اللين المحرق فلا يُنقى المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصا فلا يُنقى ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لأنه يضر المحل (وشيء محترم) لتقومه (كخرقة ديباج وقطن) لإتلاف المالية، والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمسه بيمينه، وإذا أتى

(١) لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح غالباً واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعولوا منه ما استطعتم»، أخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره ﷺ (٦٠٦٦)، وأحمد في مسنده (٨٦٤٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٢/١)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى منه (١٨).

(٣) أي: الإسراف، لقوله ﷺ: «لا تسرف، لا تسرف» أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء (٤٢٤).

إِلَّا مِنْ عُدْرٍ. وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَيَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَسَارِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا لِحَاجَةٍ.....

الخلَاءُ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ نَفْسًا وَاحِدًا»^(١) (إِلَّا مِنْ عُدْرٍ) بِالْيُسْرَى فَيَسْتَنْجِي بِصَبِّ خَادِمٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ جَارٍ (وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ) مَمْدُودًا^(٢) الْمَتَوَضَّأَ وَالْمَرَادُ بَيْتَ التَّغَوُّطِ (بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى) ابْتِدَاءً مُسْتَوْرَ الرَّأْسِ اسْتِحْبَابًا تَكْرِمَةً لِلْيَمْنَى لِأَنَّهُ مُسْتَقَدَّرُ يَحْضَرُهُ الشَّيْطَانُ. (و) لِهَذَا (يَسْتَعِذُّ) أَي يَعْتَصِمُ (بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ) وَقَبْلَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ، وَيُقَدِّمُ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْاسْتِعَاذَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ «بِاسْمِ اللَّهِ»^(٣) وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٤) وَالشَّيْطَانِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنْ شَطَنِ يَشْطُنُ: إِذَا بَعُدَ، وَيُقَالُ فِيهِ: شَاطِنٌ وَشَيْطَنٌ، وَيَسْمَى بِذَلِكَ كُلُّ مَتَمَرِدٍ مِنَ الْجَنِّ، وَالْإِنْسِ، وَالِدَوَابِّ لِبَعْدِ غُورِهِ^(٥) فِي الشَّرِّ، وَقِيلَ: مَنْ شَاطَ يَشِيطُ إِذَا هَلَكَ فَالْمَتَمَرِدُ هَالِكٌ بِتَمَرْدِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَسْمُومًا بِ«فَعْلَانٍ» لِمَبَالِغَتِهِ فِي إِهْلَاكِ غَيْرِهِ، وَالرَّجِيمُ مَطْرُودٌ بِاللَّعْنِ. وَالْحُشُوشُ: جَمْعُ الْحُشِّ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: بَسْتَانُ النَّخِيلِ فِي الْأَصْلِ^(٦)، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَاحْتِضَارُهَا رِصْدٌ^(٧) بَنِي آدَمَ بِالْأَذَى، وَالْفَضَاءُ يَصِيرُ مَأْوَاهُمْ بِخُرُوجِ الْخَارِجِ. (وَيَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَسَارِهِ) لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لَخُرُوجِ الْخَارِجِ، وَيُوسِعُ فِيمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ (وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِحَاجَةٍ) لِأَنَّهُ يَمَقَّتْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَشْرِبَةِ، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ (٥٣٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الْيَمِينِ (٦١٢).

(٢) أَي: كَلِمَةُ الْخَلَاءِ بِالْأَلْفِ الْمَمْدُودَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ. إِمْدَادٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَمْعَةِ، بَابُ: مَا ذَكَرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ (٦٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ وَسَنَّهَا، بَابُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ (٢٩٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ (٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ وَسَنَّهَا، بَابُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ (٢٩٦). الْخُبْثُ: هُوَ ذَكَرُ الْجَنِّ وَالْخَبَائِثُ: إِنَاثُ الْجَنِّ.

(٥) الْمَرَادُ لَشِدَّةَ قَبْحِهِ فِي الشَّرِّ. ط.

(٦) وَكَانُوا يَتَغَوَّطُونَ بَيْنَ النَّخِيلِ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْكَنْفِ فِي الْبُيُوتِ ثُمَّ كُنِّيَ بِهِ عَنِ مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مُطْلَقًا. ط.

(٧) أَي: انْتِظَارَهُمْ وَتَرْقَبَهُمْ.

ويُكره تحريماً: استقبال القبلة، واستدبارها، ولو في البنيان، واستقبال عين الشمس، والقمر، ومهبّ
الريح. ويُكره أن يبول، أو يتغوطَ في الماء، والظل، والجحر، والطريق، وتحت شجرة مُثمرة، والبول
قائماً، إلا من عذر.....

به^(١). (ويكره تحريماً استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة، واختلفوا في استقبالها للتطهير،
واختار « الثمّرتاشي »: عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا أتيتُم
الغائطَ فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا »^(٢) وهو بإطلاقه منهي^(٣) (ولو
في البنيان) و« إذا جلس مستقبلاً ناسياً فتذكر وانحرف إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر
له »^(٤) كما أخرج الطبراني^(٥) مرفوعاً، ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال
عين الشمس والقمر) لأنهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به^(٦) فينجسه (و) يكره أن يبول،
أو يتغوط في الماء) ولو جارياً، وبقرب بئر، ونهر، وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والجحر)^(٧)
لأذية ما فيه^(٨) (والطريق) والمقبرة لقوله عليه الصلاة والسلام: « اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان
يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم »^(٩) (وتحت شجرة مثمرة) لإتلاف الثمر.
(و) يكره (البول قائماً) لتنجسه غالباً (إلا من عذر) كوجع بصلبه، ويكره في محل التوضؤ^(١٠)

- (١) لقوله ﷺ: « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك »، أخرجه
أبو داود في الطهارة، باب: كراهة الكلام عند الحاجة (١٥) قوله: « يمقت » أي: أشد البغض. عون المعبود (١٩/١).
- (٢) أخرجه البخاري في القبلة، باب: قبلة أهل المدينة (٣٨٦)، ومسلم في الطهارة، باب: الاستطابة (٦٠٨).
- (٣) أي: الحديث مطلق فيفيد الكراهة في البنيان فالأولى للمؤلف أن يقول وهو بإطلاقه يقتضي النهي ولو في البنيان. ط.
- (٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠٣/٢)، وقال: أخرجه أبو جعفر الطبري في « تهذيب الآثار » ولعله قد وقع
تحريف في كلمة الطبري إلى الطبراني فليتأمل.
- (٥) والصواب الطبري لما في مخطوط إمداد الفتاح. وانظر قول الزيلعي في نصب الراية (١٠٣/٢).
- (٦) الهاء عائدة على البول، أي: يعود الريح بالبول عليه فينجسه. إمداد بتصرف.
- (٧) الجحر: الخرق في الأرض والجدار لقوله ﷺ: « لا يبولن أحدكم في جحر »، أخرجه النسائي في الطهارة، باب:
كراهية البول في الجحر (٣٤).
- (٨) فقد نقل أن سعد ابن عباد الخزرجي بال في جحر بأرض حوران فقتله الجن. انظر الطبقات الكبرى (٦١٧/٣).
- (٩) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٦١٧)، وأبو داود في الطهارة، باب:
المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٥).
- (١٠) لقوله ﷺ: « لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن عامة الوسواس منه »، أخرجه أبو داود
في الطهارة، باب: البول في المستحمة (٢٧)، والنسائي في الطهارة، باب: كراهية البول في المستحمة (٣٦).

ويخرج من الخلاء برجله اليمنى، ثم يقول: « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني ».

لأنه يورث الوسوسة، ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه وإلا يحترز، ويتحفظ من النجاسة، ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن^(١)، ونُهي عن كشف عورته قائماً^(٢)، وذكر الله فلا يحمد إذا عطس، ولا يشمت عاطساً، ولا يردُّ سلاماً، ولا يجيب مؤذناً، ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها، ولا يبصق، ولا يتمخط، ولا يتنحج، ولا يكثر الالتفات، ولا يعبث ببدنه، ولا يرفع بصره إلى السماء، ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور^(٣) ووجع الكبد^(٤) (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنها أحقُّ بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافاني) بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك. وقال رسول الله ﷺ عند خروجه: « غفرانك »^(٥) وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام، وتصريف خاصية الغذاء، وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام، أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلي.

(١) لما روي عن أنس قال: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه »، لأن نقشه محمد رسول الله. أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى (١٩).

(٢) لقول أنس رضي الله تعالى عنه: « كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض »، أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١٤).

(٣) الباسور: طية سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل شق شرجي. ج (بواسير). وتطلق البواسير عامة على مرض يحدث تمدد وريدي دوالي في الشرج على الأشهر تحت الغشاء المخاطي. المعجم الوسيط / بسر /.

(٤) قوله: (وذكر الله إلخ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط. قوله: (فلا يحمد إذا عطس إلخ) وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه. قوله:

(ولا ينظر لعورته) فإنه خلاف الأدب وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر، وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته. قال عليّ - رضي الله عنه - : من أكثر النظر إلى سوءته عوقب بالنسيان اهـ وقيل: من أكثر مسها ابتلي بالزنا. قوله: (ولا إلى الخارج) فإنه يورث النسيان وهو مستقدر شرعاً

ولا داعية له. قوله: (ولا يبصق) لأنه يصفّر الأسنان. قوله: (ولا يتمخط) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة. قوله: (ولا يكثر الالتفات إلخ) لأن محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه. قوله: (ولا يرفع بصره إلى السماء) لأنه محل التفكير في آياتها وليس هذا محله. قوله: (لأنه يورث الباسور ووجع الكبد) روي ذلك عن لقمان الحكيم، ولأنه محل الشياطين، فيستحب الإسراع بالخروج منه. ط.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذي في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧).

فصل في أحكام الوضوء

أركان الوضوء أربعة، وهي فرائضه: الأول: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَحَدُّهُ طَوْلًا: مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ، وَحَدُّهُ عَرْضًا: مَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأُذُنَيْنِ. وَالثَّانِي: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ.....

فصل في أحكام الوضوء: وهو: بضم الواو وفتحها مصدر، وبفتحها فقط: ما يتوضأ به، وهو لغة: مأخوذ من الوضأة والحسن والنظافة، يقال: وضؤ الرجل، أي: صار وضياً، وشرعاً: نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لأنه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف، وفي الآخرة بالتحجيل^(١) للقيام بخدمة المولى وَقَدَّمَ عَلَى الْغَسْلِ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ^(٢)، وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة. (أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه: الأول) منها: (غسل الوجه) لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٦]، والغسل بفتح الغين مصدر «غسلته» وبالضم: الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه، والغسل إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر، وأقله قطرتان في الأصح ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر، والوجه: ما يواجه به الإنسان. (وحده) أي: جملة الوجه (طولاً من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا، والجبهة ما اكتنفه الجبينان (إلى أسفل الذقن) وهي مجمع لحيتيه، واللحي منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة، وفي حقه إلى ما لاقى البشرة من الوجه. (وحده) أي الوجه (عرضاً) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الأذنين) الشحمة معلق القرط^(٣) والأذن: بضمين وتخفف وتثقل، ويدخل في الغائتين جزء منهما لاتصاله بالفرض، والبياض الذي بين العذار^(٤) والأذن فيفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية. (و) الركن (الثاني: غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص^(٥) لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد^(٦)، والمرفق الثاني

(١) لقوله ﷺ: «إن امتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، أخرجه البخاري في الوضوء، باب: فضل الوضوء (١٣٦).

(٢) حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه جزء منه ولكثرة الاحتياج إليه.

(٣) القرط: ما يعلق في شحمة الأذن والجمع (أقرطة). المصباح. / قرط. /

(٤) العذار: موضع الشعر الذي يحاذي الأذن. معجم لغة الفقهاء / عذار. /

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(٦) أي: وجوب غسل يد واحدة من كل مكلف.

والثالث: غسلُ رجله مع كعبيه. والرابع: مسحُ رُبعِ رأسه.....

بدلالته لتساويهما^(١)، وللإجماع^(٢)، وهو^(٣) بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة: ملتقى عظم العضد والذراع. (و) الركن (الثالث: غسل رجله) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [التَّائِبَاتُ: ٦]، ولقوله عليه الصلاة والسلام بعد ما غسل رجله: «هذا وضوء لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»^(٤) وقراءة الجر للمجاورة^(٥) (مع كعبيه) لدخول الغاية في المغيياً^(٦)، والكعبان: هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم، واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة، والكاعب التي بدا ثديها^(٧). (و) الركن (الرابع: مسح ربع رأسه) «لمسحه ﷺ ناصيته»^(٨)، وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحح، ومحل المسح ما فوق الأذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب^(٩) المشدودة على

(١) أي: اليدين، أي: وجوب غسل اليد الأخرى بدلالة النص. (٢) على فرضية غسل المرفقين. (٣) أي: المرفق. (٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٤١٩)، والدارقطني في سننه (٨٠/١). (٥) قوله: وقراءة أي: قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر عطفاً على الرأس، وهو قول الروافض، وقوله: الجر للمجاورة، المجاورة: هي إعطاء الكلمة حركة الكلمة المجاورة لها. معجم القواعد العربية (٤٢٢)، كقوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ على من قرأ بالجر معطوف على ﴿وَلِدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾، لا على ﴿أَكْوَابٌ﴾ إذ لا يطوف عليهم الولدان بالهور، فهو في المعنى معطوف على المنصوب وإنما عدل عن النصب للتبنيبه على أن ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلًا خفيفاً شبيهاً بالمسح، وهي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان. حاشية ابن عابدين (١٧٧/١) بتصرف. ولنا قراءة النصب عطفاً على ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ كما بينه ﷺ بفعله حيث غسلهما وقت عربيهما، ومسح عليهما حال لبسهما، وفي الحديث: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابع»، رواه مسلم (٨٣٢)، ولم يرو أنه ﷺ مسح على رجله قط مكشوفة، وعن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدر كنا وقد أرفقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. رواه البخاري (٩٦). فتح باب العناية (٤٥/١) بتصرف.

(٦) تعليل لمحدوف تقديره إنما قال: مع لدخول الغاية في المغيياً في الآية المعبر فيها بإلى، أي: امسحوا رؤوسكم واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين أي معهما وهذا لدفع ظن من يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشرع. ط. بتصرف.

(٧) أي: اشتقاق الكاعب الدال على قوله تعالى: ﴿وَكُوعِبَ أَتْرَابًا﴾ [النبا: ٣٣]، أي: ونساء عذارى نواهد قد برزت أندأوهن ولم يتدلين، والكواعب جمع كاعب وهي: الجارية التي خرج ثديها. والتكعب بمعنى الارتفاع. مختصر ابن كثير. (٥٩٣/٣) (٨) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤)، وأبو داود في الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٥٠). (٩) الذوائب: جمع ذؤابة وهي الشعر المضمفور من شعر الرأس. النهاية (١٥١/٢)

وسببهُ: استباحةُ ما لا يحلُّ إلا به، وهو حكمه الدنيويُّ. وحكمه الأخرويُّ: الثوابُ في الآخرة. وشرطُ وجوبه: العقلُ، والبُلُوغُ، والإسلامُ، وقُدرةٌ على استعمالِ الماءِ الكافي، ووجودُ الحَدَثِ، وعدمُ الحيضِ والنفاسِ، وضيقُ الوقتِ. وشرطُ صحتهِ ثلاثةٌ: عُمومُ البَشرةِ بالماءِ الطَّهُورِ، وانقطاعُ ما ينافيه من حيضٍ، وِنفاسٍ، وحَدَثٍ وزوالٍ ما يمنعُ وصولَ الماءِ إلى الجسدِ، كشمعٍ، وشحمٍ.

الرأس^(١) وهو لغةٌ: إمرار اليد على الشيء. وشرعاً: إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا بببل أخذ من عضو، وإن أصابه ماء، أو مطر قدر المفروض أجزاءه. (وسببه) السبب: ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي: إرادة فعل (ما) يكون من صلاة، ومس مصحف، وطواف (لا يحل) الإقدام عليه (إلا به) أي الوضوء (وهو) أي: حل الإقدام على الفعل متوضئاً (حكمه الدنيوي) المختص به المقام^(٢) (وحكمه الأخروي الثواب في الآخرة) إذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة. (وشرط وجوبه) أي: التكليف به، وافتراضه ثمانية (العقل) إذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر^(٣)، وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع^(٤). (والإسلام) إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة. (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لأن^(٥) عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكماً فلا قدرة إلا بالماء (الكافي) لجميع الأعضاء مرة مرة، وغيره كالعدم^(٦). (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء. (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعاً (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيئاً حينئذٍ، وموسعاً في ابتدائه، وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو: قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء. (وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة): الأول: (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء. (و) الثاني: (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتتام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء. (و) الثالث: (زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيّد به لأن بقاء دسومة الزيت، ونحوه لا يمنع لعدم الحائل، وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعاً^(٧) البشرة.

(١) أي: التي أديرت ملفوفة على الرأس، بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة. ط.

(٢) أي: مقام الوضوء. ش.

(٣) أي: العقل القاصر كالصبي الصغير. ش.

(٤) هو جعل الشارع الشيء شرطاً أو سبباً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ولا يلزمه التكليف. ط.

(٥) تعليل للاشتراط فنسخة (لا أن إلخ) غير صحيحة ولا يخفى اضطراب العبارة أيضاً والعبارة الصحيحة ما ورد في الإمداد وهي (لأن فقده ينفي القدرة والحاجة إلى الماء ينفية حكماً)، ولا بد أن نقول خبر أن محذوف أي

لأن عدم الماء ينفي القدرة والحاجة إليه... إلخ. (٦) أي: إن لم يكن الماء كافي كأنه لا يوجد.

(٧) أي: لا يكون مطهراً إلا عند عدم حيض ونفاس وحدث، ولا يحصل العموم إلا بانعدام نحو شمع وشحم

فيندرج هذان الشرطان في الأول. ش.

فصل في تمام أحكام الوضوء

يجبُ غسلُ ظاهرِ اللحيةِ الكثةِ، في أصحِّ ما يُفتى به. ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى بشرةِ اللحيةِ الخفيفةِ. ولا يجبُ إيصالُ الماءِ إلى المسترسلِ من الشعرِ عن دائرةِ الوجهِ، ولا إلى ما انكتمَ من الشفتينِ عندَ الانضمامِ، ولو انضمتِ الأصابعُ، أو طال الظفرُ فغطَّى الأنملةَ، أو كان فيه ما يمنعُ الماءَ، كعجينٍ وجبَ غسلُ ما تحتهُ، ولا يمنعُ الدرَنُ، وخرءُ البراغيثِ، ونحوها.....

فصل في تمام أحكام الوضوء: ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال: (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي: التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتى به) من التصحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة، بتحول الفرض إليها، ورجعوا عما قيل^(١) من الاكتفاء بثلاثها، أو رباعها، أو مسح كلها ونحوه. (ويجب) يعني يفترض (إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار لبقاء المواجهة بها، وعدم عسر غسلها وقيل: يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنه ليس منه أصالة ولا بدلاً عنه (ولا) يجب إيصال الماء (إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لأن المنضم تبع للقم في الأصح، وما يظهر تبع للوجه، ولا باطن العينين، ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة^(٢) برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة. (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها (أو طال الظفر فغطَّى الأنملة)^(٣) ومنع وصول الماء إلى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي شيء (يمنع الماء) أن يصل إلى الجسد (كعجين) وشمع ورمص^(٤) بخارج العين بتغميضها^(٥) (وجب) أي: افترض (غسل ما تحته) بعد إزالة المانع (ولا يمنع الدرَن) أي: وسخ الأظفار، سواء للقروي والمصري في الأصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم^(٦) الذباب وصول الماء إلى البدن لنفوذه فيه

(١) أي من رواية مسح الكل، أو الربع أو الثلث، أو ما يلاقي البشرة أو غسل الربع أو الثلث أو عدم الغسل والمسح فالمجموع ثمانية. حاشية ابن عابدين (٦٨/١).

(٢) القرحة: واحدة القرح بوزن الفلوس وهو الجراح. الصحاح / قرح /.

(٣) الأنملة: يجوز فيها تثليث حركة الهمزة والميم وهي رأس الإصبع الذي فيه الظفر. معجم لغة الفقهاء / إنملة /.

(٤) رَمَصَتِ العين - رمصاً: اجتمع في موقها وسخ أبيض. الوسيط / رمص /.

(٥) أي: لو رمدت عينه فرمست يجب إيصال الماء تحت الرمص إن بقي خارجاً بتغميض العين وإلا فلا. البحر

الرائق (١٢/١).

(٦) كونيم: خرق الذباب. القاموس / ونم /.

ويجب تحريك الخاتم الضيق. ولو ضره غسل شقوق رجله، جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها. ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه، ولا الغسل بقص ظفره وشاربه.

لقلته، وعدم لزوجه، ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى. (ويجب) أي: يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهراً «وكان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه»^(١) وكذا يجب تحريك القرط في الأذن لضيق محله، والمعتبر غلبة الظن لإيصال الماء ثقبه فلا يتكلف لإدخال عود في ثقب للخرج، والقرط بضم القاف وسكون الراء: ما يعلق في شحمة الأذن (ولو ضره غسل شقوق رجله جاز) أي: صح (إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) أي: الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وإن استحب الغسل.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: تحليل الأصابع (٤٤٩)، والبيهقي في سننه (٥٧/١).

فصل في سنن الوضوء

يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً،.....

فصل في سنن الوضوء: (يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيئاً) ذكر العدد تسهياً للطلاب لا للحصر. والسنة لغة: الطريقة ولو سيئة، واصطلاحاً: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة، وهي المؤكدة إن كان النبي ﷺ تركها أحياناً^(١)، وأما التي لم يواظب عليها^(٢) فهي: المندوبة، وإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي: للوجوب. فيسن (غسل اليدين إلى الرسغين) في ابتداء الوضوء^(٣). والرُّسْغ بضم الراء وسكون السين المهملة^(٤)، وبالغين المعجمة: المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم، وسواء استيقظ من نوم أو لا^(٥)، ولكنه أكد في الذي استيقظ لقوله ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها » ولفظ مسلم « حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده »^(٦) وإذا لم يمكن إمالة الإناء يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحقة، ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها، ثم يدخل اليمنى، ويغسل يسراه وإن زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملاً (والتسمية ابتداءً)^(٧) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة^(٨) بخلاف الأكل، لأن الوضوء عمل

- (١) كالأذان والإقامة والجماعة والسنن والرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى أي: أخذها هدى وتركها ضلالة أي: أخذها من تكميل الهدى أي: الدين ويتعلق بتركها كراهة، وإساءة. ط.
(٢) كأذان المنفرد وتطويل القراءة، ومسح الرقبة وتسمى سنن الزوائد، والمستحب، والمندوب.
(٣) لأنهما آلة التطهير فيبدأ بتطهيرهما. ط.
(٤) ولقد أحسن من قال:

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي
وعظم يلي إبهام رجل ملقب

(٥) أي: وإن لم يكن نائماً، لأن من حكى وضوء النبي ﷺ قدمه. إمداد.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستجمار وترأ (١٦٠)، ومسلم في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (٦٤١).

(٧) لقوله ﷺ: « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء (١٠١).

(٨) ومع عدم حصول السنة يلزم أن يأتي بها لثلاثا يخلو الوضوء عنها، ويحصل الندب فإن التسمية عند غسل كل عضو مندوب. ط. بتصرف.

واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يُطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ»^(١) والمنقول عن السلف وقيل عن النبي ﷺ في لفظها: «بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ»^(٢)، وقيل الأفضل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعُمُومِ «كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»^(٣) الحديث وَيُسَمَّى كَذَلِكَ قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ^(٤) وكشف العورة في الأصح. (والسَّوَاكُ) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضاً والمراد الأول لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أو «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥) ولما^(٦) ورد «أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ بِهِ تَفْضُلٌ سَبْعِينَ صَلَاةً بِدُونِهِ»^(٧) وينبغي أن يكون لِيناً فِي غَلْظِ الْأَصْبَعِ طَوْلُ شَبْرٍ مَسْتَوِيًّا قَلِيلٌ الْعُقْدُ مِنَ الْأَرَاكِ^(٨)، وهو من سنن الوضوء، ووقته المسنون (في ابتدائه) لأن الابتداء به سنة أيضاً عند المضمضة على قول الأكثر، وقال غيرهم: قبل الوضوء، وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة، فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء استاك فيه. ويستحب لتغير رائحة الفم، والقيام من النوم، وإلى الصلاة ودخول البيت، واجتماع الناس، وقراءة القرآن، والحديث، لقول الإمام: إنه من سنن الدين، وقال عليه الصلاة والسلام: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٩) فيستوي فيه جميع

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٤/١)، والبيهقي في سننه (٤٥/١).

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦٦/٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: خطبة النكاح (١٨٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١١٨/٢).

(٤) أي: بالصيغة المتقدمة، وإنما يُسَمَّى قَبْلَ الْاسْتِنْجَاءِ لِأَنَّهُ مَلْحَقٌ بِالْوُضُوءِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ طَهَارَةٌ وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ قَاصِرٌ عَلَى الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ. ط.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: السواك (٥٨٨)، ورواية «مع كل صلاة» أخرجه البخاري في الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٨٤٧).

(٦) تنبيه هام: هذا لا يدل لمذهبننا بل لمذهب الشافعي وإنما الذي يدل لمذهبننا رواية النسائي «عند كل وضوء»، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٩٦/٢). وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا في كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرأ عليها لكان أولى. ط.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢/٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٧١/١).

(٨) الأراك: نبات شجيري من الفصيلة الأراكية كثير الفروع ينبت في البلاد الحارة. الوسيط / أرك /.

(٩) أخرجه البخاري في الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم (٢٧) تعليقا، والنسائي في الطهارة، باب: الترغيب في السواك (٥).

الأحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستيآك (بالأصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده) أي: السواك، أو فقد أسنانه، أو ضرر بفمه لقوله عليه الصلاة والسلام: «يجزئُ من السَّوَاكِ الأصابعُ»^(١) وقال عليٌّ عليه السلام: التشويص^(٢) بالمسبحة والإبهام سواك، ويقوم العلك مقامه للنساء لرقعة بشرتهن. والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله، والبنصر والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه^(٣)، ولا يقبضه لأنه يورث الباسور^(٤)، ويكره مضطجعاً لأنه يورث كبر الطحال^(٥). وجمع العارف بالله تعالى الشيخ «أحمد الزاهد» فضائله بمؤلف سمَّاه «تحفة السَّلاك في فضائل السَّوَاكِ»^(٦)، (والمضمضة) وهي اصطلاحاً: استيعابُ الماء جميع الفم، وفي اللغة: التحريك،

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٠/١)، وابن عدي في الكامل (٣٣٤/٥).

(٢) التشويص: الدلك باليد. معجم لغة الفقهاء / تشويص /.

(٣) لم أهدئ إليه في كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم ابن نجيم في البحر الرائق (٢١/١).

(٤) الباسور: طيلة سميقة من الغشاء المخاطي في أسفل شق شرجي. الوسيط / بسر /.

(٥) الطحال: عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، تتصل وظيفته بتكوين الدم وإتلاف القديم من كرياتة. الوسيط / طحل /.

(٦) ومما نظمه سيدي الشيخ عبد القادر القصاب - رحمه الله - في فوائد السواك فقال:

يروي من الشرائع القديمة	من قول هاديننا إمام الأتقيا
هذا سواكي وسواك الأنبياء	إن السواك سنة معتبرة
يرضي الإله والكرام البررة	وإنه يبييض الأسنانا
ويرهب العدو والشيطانا	ويورث الفطنة والفصاحة
وفيه من بعد العناء راحة	وطيب مطهر ريح الفم
ومهضم وقاطع للبلغم	مذكر للمرء بالشهادة
مؤخر للشيب فوق العادة	مسكن لوجع الأضراس
وللصداع وعروق الراس	مبيض للوجه جال للبصر
ومذهب من الفم داء الحفر	مضعف للأجر والشواب
موفق للنطق بالصواب	وطارد لكل هم وحنزن
وقاطع أيضاً رطوبات البدن	وقلبه وعقله يقسوي
ومعدة وظهره يسوي	ميسر للرزق من غير عنا
وقالع بسهمه عين الضنا	مغذ الجائع مذهب الظما
ويحفظ العينين من داء العمى	يا هند جيئي الحب بالسواك
أنت المنى لا أبتغي سواك	عودي بعود لأن من أراك
والقصد كل القصد أن أراك	هديتك فوائد السواك
وقد بقي فوائد سواك	

ثلاثاً، ولو بغرفة، والاستنشاق بثلاث غرفات، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، لغير الصائم،
وتخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها، وتخليل الأصابع،

ويسن أن تكون (ثلاثاً) «لأنه ﷺ تَوْضُأً فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا»^(١) (ولو) تمضمض ثلاثاً (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير^(٢).
(والاستنشاق) وهو لغة: من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه واصطلاحاً: إيصال الماء إلى المارن، وهو: ما لان من الأنف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث^(٣)، ولا يصح التثليث بوحدة لعدم انطباق الأنف على باقي الماء بخلاف المضمضة. (و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهي إيصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي إيصاله إلى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالي فيهما خشية إفساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤) (و) يسن في الأصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف، لرواية أبي داود عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحِيَّتَهُ»^(٥) والتخليل: تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً (بكف ماء من أسفلها) «لأن النبي ﷺ كان إذا تَوْضُأً أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحِيَّتَهُ، وَقَالَ: بِهَذَا أَمَرْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(٦)، وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة، ولأنه لإكمال الفرض^(٧)، وداخلها ليس محلاً له بخلاف تخليل الأصابع، ورجح في «المبسوط» قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه^(٨) (و) يسن (تخليل الأصابع) كلها للأمر به^(٩) ولقوله رضي الله عنه: «مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ خَلَّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ يَوْمَ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١٩)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧/١).

(٢) أي: لا سنة تكرير الغرفات، فيكون دون الأول من الفضل. إمداد.

(٣) أي: الحديث المتقدم رقم (١).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الاستنشاق (١٤٢)، وابن ماجه في الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق (٤٠٧) بلفظ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: تخليل اللحية (١٤٥).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: تخليل اللحية (١٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢١/٣).

(٧) أي: السنة، وذكر باعتبار أنها مأمور به. ط.

(٨) أي: الحديث المتقدم، رقم (٥).
وهو قوله رضي الله عنه: «إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»، أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع (٣٩).

وتثلثُ الغسلِ، واستيعابُ الرأسِ بالمسحِ مرّةً، ومسحُ الأذنينِ، ولو بماءِ الرأسِ، والدَّلْكُ، والولاءُ، والنّيةُ،

«القيامة»^(١). وكيفيته في اليدين: إدخال بعضها في بعض، وفي الرجلين: بأصبع من يده ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه^(٢). (و) يسن (تثلثُ الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة^(٣) إلا لضرورة^(٤) (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) «كما فعله النبي ﷺ»^(٥) (مرة) كمسح الجبيرة^(٦) والتيمم لأن وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس) «لأنه ﷺ غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه»^(٧) فإن أخذ لهما ماءً جديداً مع بقاء البلّة كان حسناً (و) يسن (الدّلْك) لفعله ﷺ^(٨) بعد الغسل بإمرار يده على الأعضاء. (و) يسن (الولاء) لمواظبته ﷺ وهو بكسر الواو: المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً^(٩). (و) يسن (النية) وهي لغة: عزم القلب على الفعل. واصطلاحاً: توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً، ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة^(١٠)، وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث، أو إقامة الصلاة، أو ينوي الوضوء، أو امتثال الأمر، ومحلّها: القلب، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ، والنية سنة لتحصيل الثواب، لأن المأمور به ليس إلا غسلًا ومسحاً في

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٤/٢٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/١).

(٢) وهو الماء الكثير، والظاهر أنه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل إلا بالتحريك، وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجاري لأنه بقوته يحصل التخليل. ط. بتصريف.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥)، والنسائي في الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء (١٤٠). ولفظه: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم».

(٤) بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا بأس به. ط.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» (١٢٩).

(٦) الجبيرة: جمع جبائر، وهو ما يشد من العصاب والعيذان ونحوهما على العضو المكسور. معجم لغة الفقهاء / جبيرة /

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٧/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٧/١).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٣/٣) والدلك: إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها. ط.

(٩) قوله: (جسداً) فإن المحموم يسارع الجفاف إليه لأجل الحمى، وقوله: (زماناً) أي: صيفاً بشدة الحر أو شتاءً بشدة الريح، فإن الجفاف يسارع فيهما، وقوله: (مكاناً) أي: أن يكون في مكان حاراً، فإن الجفاف يسارع فيه

فلا يعد تاركاً له. شرح هدية ابن العماد (١١٩) بتصريف.

(١٠) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»، أخرجه البخاري في بدء الوحي (١).

والتَّرتيبُ، كما نصَّ اللهُ تعالى في كتابه، والبُداءُ باليَمانِ، ورؤوسِ الأصابعِ، ومُقدِّمِ الرِّأسِ، ومسحِ الرِّقبةِ لا الحلقومِ، وقيل: إنَّ الأربعةَ الأخيرةَ مُستحبةٌ.

الآية (١) ولم يعلمه النبي ﷺ للأعرابي (٢) مع جهله، وفرضت (٣) في التيمم لأنه بالتراب وليس مزيلاً للحدث بالأصالة. (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح، وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) (٤) ولم يكن فرضاً لأن الواو في الأمر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]. لتعقيب جملة الأعضاء (٥) (و) يسن (البُداءُ باليَمانِ) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَايْدُوا بِيَمَانِكُمْ» (٦) وصرف الأمر عن الوجوب بالإجماع على استحبابه لشرف اليمنى. (و) يسنُّ البُداءُ بالغسل من (رؤوس الأصابع) في اليدين والرجلين، لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي ﷺ. (و) يسنُّ البُداءُ في المسح من (مقدِّمِ الرِّأسِ). (و) يسنُّ (مسح الرقبة) «لأنه ﷺ توضعاً وأوماً بيديه من مقدِّمِ رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قِبَلِ قفاه» (٧) و(لا) يسنُّ مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل: إن الأربعة الأخيرة) (٨) التي أولها البُداءُ باليَمانِ (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلماً (٩).

(١) وهو قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) أي: النية والحديث تقدم تخريجه ص (٤٤) رقم (٣).

(٣) أي: النية لأن التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية.

(٤) تنبيه: الآية خالية عن الدلالة على ذلك الترتيب، وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام. ط.

(٥) من غير إفادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحمًا، حيث كان

المفاد إعقاب الدخول بشراء ما ذكر. والدليل لنا: ما رواه البخاري وأبو داود: «أنه ﷺ تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه»

أخرجه البخاري في التيمم، باب: التيمم ضربه (٣٤٠). فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم، ثبت في الوضوء. ط.

(٦) أخرجه أبو داود في اللباس، باب: في الانتعال (٤١٤١)، وابن ماجه في الطهارة، باب: التيمم في الوضوء (٤٠٢).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١٩).

(٨) أي: البدء باليَمانِ والبدء من رؤوس الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة.

(٩) أي: بل المواظبة ثابتة قال في الشرح: وعند اختلاف الأقوال كان فعله أولى من تركه. ط.

فصل من آداب الوضوء

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً: الجلوسُ في مكانٍ مرتفع، واستقبالُ القبلة، وعدمُ الاستعانةِ بغيره، وعدمُ التكلُّم بكلامِ النَّاسِ، والجمعُ بين نيةِ القلبِ وفعلِ اللِّسانِ، والدَّعاءُ بالمأثورِ، والتَّسميةُ عند كلِّ عضوٍ،

فصل: (من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً) وزيد عليها وهي: جمع أدب. وعُرِّف بأنه: وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: الورع. وفي شرح «الهداية» هو: ما فعله النبي ﷺ مرّةً أو مرّتين ولم يواظب عليه، وحكمه: الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه. وأما السنة: فهي: التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين. وحكمها: الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب. فأداب الوضوء: (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزاً عن الغُسل^(١). (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها^(٢)، وجعلُ الإناء الصغير على يساره، والكبير الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره^(٣)) ليقيم العبادة بنفسه من غير إعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلّم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الدعاء بالمأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أي: المنقول عن النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناوياً عند المضمضة: باسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: باسم الله، اللهم أرخني رائحة الجنّة، ولا ترخني رائحة النار وهكذا في سائرها^(٤)

(١) أي: قطرات الماء من الوضوء.

(٢) وهو مشتمل على الأدعية، ولما روي مرفوعاً: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة»، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٩/٨).

(٣) أي: عدم طلب صب الماء من أحد، وضعف ما يدل على الكراهية «لأن المغيرة رضي الله عنه جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ﷺ» أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢).

(٤) فيقول عند غسل الوجه: باسم الله اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، وعند غسل اليمنى: باسم الله اللهم أعطني كتابي بيمينني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: باسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: باسم الله اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه: باسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: باسم الله اللهم أعتق رقبتني من النار، وعند غسل رجله اليمنى: باسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل اليسرى: باسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً، وتجارتني لن تبور. إمداد.

وإدخالُ خِنْصَرِهِ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ، وَتَحْرِيكَ خَاتَمِهِ الْوَاسِعِ، وَالْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بِالْيَمِينِ، وَالِامْتِخَاطَ بِالْيَسْرَى، وَالتَّوَضُّؤَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ، وَالِإِتْيَانَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ الْوُضُوءِ قَائِماً،.....

ويصلي على النبي ﷺ أيضاً^(١) كما في «التوضيح». (و) من آدابه (إدخال خنصره في صماخ أذنيه) مبالغة في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لأن وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا، وبدخوله عند زفر، وبهما عند أبي يوسف (والإتيان بالشهادتين بعده) قائماً مستقبلاً لقوله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»^(٢)، وفي رواية «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء» وقال رسول الله ﷺ: «من قال إذا توضأ: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة»^(٣) (وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً)^(٤) مستقبل القبلة، أو قاعداً: «لأنه ﷺ شرب قائماً من فضل وضوئه وماء زمزم»^(٥). وقال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائماً فمن

(١) أي: بعد كل دعاء. ط.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (٥٥٢)، وأبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ (١٦٩).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢١/٣)، واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى (٢٥/٦).

(٤) فائدة: ذكر العلامة عبد الرحمن بن محمد العمادي رحمه الله في شرح هدية ابن العماد (١٥٣)، إن من فوائد الشرب من فضل الوضوء فيه شفاء من أمراض شتى. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أن في شرب فضلة الوضوء شفاء من سبعين داء». وقال العمادي -رحمه الله-: ومما تجربته أني كنت إذا أصابني مرض، أقصد الاستشفاء بشرب فضلة ماء الوضوء من الإناء أو غيره فيحصل لي الشفاء بإذن الله وذلك اعتماداً على قول الصادق المصدوق ﷺ في هذا الطب النبوي وفي هذا المعنى قيل:

تَوْضُّؤًا يَا فَتَى إِنْ كُنْتَ تَرَجُو	لِقَاءَ اللَّهِ فِي دَارِ الْبَقَاءِ
وَأَشْرَبَ بَعْدَ إِسْبَاغِ وَضُوءٍ	لِمَاءِ كَانَتْ يَبْقَى فِي الْإِنْسَاءِ
فِي أَنْ الشَّرْبِ مِنْ بَاقِي وَضُوءٍ	إِلَى سَبْعِينَ دَاءٍ ذُو شِفَاءِ

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب: ما جاء في زمزم (١٥٥٦)، ومسلم في الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائماً (٥٢٥)، والطحطاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣/٤).

وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

نَسِي فليستقى»^(١) وأجمع العلماء على كراهته تنزيهاً لأمر طبي لا ديني. (وأن يقول: اللهم اجعلني من التوابين) أي: الراجعين عن كل ذنب، والتواب مبالغة، وقيل: هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة، والتواب من صفات الله تعالى أيضاً، لأنه يرجع بالإنعام على كل مذنب بقبول توبته. (واجعلني من المتطهرين) أي: المتنزهين عن الفواحش، وقُدِّم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب. ومن الأدب أنه لا يتوضأ بماء مشمس، لأنه يورث البرص^(٢)، ولا يستخلص لنفسه إناءً دون غيره، لأن الشريعة حنيفية سهلة سمحة. ومنه: صبُّ الماء برفق على وجهه، وترك التَّجفيف، وإن مسح لا يبالي فيه، وأن تكون آنيته من خزف^(٣)، وغَسَل عُرْوَتِهَا ثَلَاثًا، ووضعها على يساره، ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه، وتعاهد موقيه^(٤) وما تحت الخاتم، ومجاورة حدود الفروض إطالة للغرة^(٥) وملء آنيته استعداداً لوقتٍ آخر، وقراءة سورة القدر ثلاثاً لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ فِي إِثْرِ وَضُوئِهِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [الْقَدْز: ١]، مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا حَشَرَهُ اللَّهُ مَحْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٦) أخرجه الديلمي. ولما ذكره الفقيه «أبو الليث» في مقدمته^(٧).

- (١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً (٥٢٤٧)، والبيهقي في سننه (٢٨٢/٧).
- (٢) لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين سخنت الماء «لا تفعلني يا حميراء فإنه يورث البرص»، أخرجه البيهقي في سننه (٦/١).
- (٣) الخزف: الفخار، وكل نوع من الأواني تصنع من الطين ثم تشوى. قوله: وغسل عروتها، أي: غسل يد الكوز.
- (٤) تشية موق هو آخر العين من جهة الأنف أي: لاحتمال وجود رمص. ابن عابدين (٨٨/١).
- (٥) لقوله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكس فليطل غرته وتحجيله»، أخرجه مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة (٥٧٨).
- (٦) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥٥٨٩).
- (٧) من حديث ولفظه: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قرأ إنا أنزلناه على أثر الوضوء مرة واحدة، أعطاه الله ثواب عبادة خمسين سنة، صيام نهارها، وقيام ليلها، ومن قرأها مرتين، أعطاه الله تعالى ما أعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب، ومن قرأها ثلاثاً يفتح الله له أبواب الجنة الثمانية، فيدخلها من أي باب شاء بلا حساب ولا عذاب». نقلًا عن الإمداد.

فصل في المكروهات

ويُكره للمتوضئ ستة أشياء: الإسراف في الماء، والتقتير فيه، وضرب الوجه به، والتكلم بكلام الناس، والاستعانة بغيره من غير عذر، وتثليث المسح بماء جديد.

فصل في المكروهات: (و) مما (يكره) المكروه: ضد المحبوب والأدب، فيكره (للمتوضئ) ضد ما يستحب من الآداب فلا حصر لها بعدّها (ستة أشياء) لأنه للتقريب فمنها: (الإسراف في) صب (الماء) لقوله ﷺ لسعد لما مرّ به وهو يتوضأ: «ما هذا السرف يا سعد؟ فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جارٍ»^(١) ومنه تثليث المسح بماء جديد^(٢) (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأنّ فيه تفويت السنة، وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الأمور أوسطها»^(٣) (و) يكره (ضرب الوجه به)^(٤) لمنافاته شرف الوجه، فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الأدعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه، فبادرت أن أستقي له فقال: «مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد»^(٥) (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات، فكيف بما لا حظر فيه: وعن الإمام «الوبري»: أنه لا بأس به، فإن الخادم كان يصبُّ على النبي ﷺ^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٥)، وأحمد في مسنده (٢٢١/٢)، واللفظ له.

(٢) لأنه يصبح كالغسل.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦١/٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨٦/٢).

(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله خلق وجه آدم على صورته فإذا ضربتم فاتقوا الوجه». أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤/٩).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٠/١)، والبزار في مسنده (٢٣١).

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين (٦٢٨).

فصل في أوصاف الوضوء

الوضوء على ثلاثة أقسام: الأول: فرض على المحدث للصلاة، ولو كانت نفلًا، ولصلاة الجنابة، وسجدة التلاوة، ولمس القرآن، ولو آية. والثاني: واجب، للطواف بالكعبة. والثالث: مندوب،.....

فصل في أوصاف الوضوء: وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه. فقال: (الوضوء على ثلاثة أقسام: الأول) منها أنه (فرض) كما قدمناه^(١) بدليله، والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي، وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس، ونزلت آيته^(٢) بالمدينة، وقد فرض بمكة (على المحدث) إذا أراد القيام (لصلاة) كما أمر الله تعالى^(٣) (ولو كانت) الصلاة (نفلاً) لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور، كما تقدم^(٤)، وهو بفتح الطاء وقال بعضهم: الأجود ضمُّه (و) كذا (لصلاة الجنابة) لأنها صلاة، وإن لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْئُرُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [التلاوة: ٧٩] وسواء الكتابة والبياض، وقال بعض مشايخنا: إنما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي، لأنه لم يمس القرآن حقيقة، والصحيح أن مسها كمس المكتوب، ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقاً على الصحيح. (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»^(٥) ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة، فيجب بتركه دم في الواجب^(٦)، وبدنة في الفرض للجنابة، وصدقة في النفل بترك الوضوء، كما ذكر في محله^(٧). (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة، كمس الكتب الشرعية^(٨)، ورخص مسها للمحدث إلا التفسير كذا في «الدرر»، وهو يقتضي وجوب

(١) في فصل أحكام الوضوء ص (٣٥).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... الخ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) في فصل أحكام الوضوء عند قوله ﷺ: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) ص (٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠).

(٦) قال الطحطاوي: اعلم أنه إذا طاف الفرض محدثاً وجب دم، وإن كان جنباً فبدنة، وإذا طاف الواجب كالوداع أو

النفل محدثاً فصدقة وجنباً فدم، فقوله: فيجب بتركه: أي الوضوء في الواجب دم لا يتم فليتأمل.

(٧) أي: في باب الجنائيات ص (٤٢٧).

(٨) قال الإمام الحلواني: إنما نلقى هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة، وكان الإمام السرخسي

رحمه الله حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه، فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة. إمداد.

للنوم على طهارة، وإذا استيقظ منه، وللمداومة عليه، وللوضوء على الوضوء، وبعد غيبة، وكذب، ونميمة، وكل خطيئة، وإنشاد شعر، وقهقهة خارج الصلاة، وغسل ميت، وحمله، ولوقت كل صلاة،

الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني^(١) وندب الوضوء (للنوم على طهارة^(٢)) (و) أيضاً (إذا استيقظ منه)^(٣) أي: النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه^(٤). (و) للوضوء على الوضوء) إذا تبدل مجلسه لأنه «نورٌ على نورٍ»^(٥). وإذا لم يتبدل فهو إسراف، وقيد بالوضوء لأن: الغسل على الغسل والتميم على التميم يكون عبثاً (وبعد) كلام (غيبة) بذكر أخاك بما يكره في غيبته (وكذب) اختلاق ما لم يكن، ولا يجوز إلا في نحو الحرب، وإصلاح ذات البين، وإرضاء الأهل. (ونميمة) النمام: المضرب والنميم والنميمة: السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد. (و) بعد (كل خطيئة، وإنشاد شعر) قبيح لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر^(٦). (وقهقهة خارج الصلاة) لأنها حدث صورة^(٧). (وغسل ميت وحمله). لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٨) (ولوقت كل صلاة)^(٩) لأنه أكمل لشأنها.

(١) أي: من الوضوء الواجب.

(٢) لقوله ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضِعْكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ»، أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم (٦٨٢٠).

(٣) لقوله ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»، أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء من النوم (٤٧٧).

(٤) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أتطهر طهوراً، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. أخرجه البخاري في التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار (١٠٩٨).

(٥) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٩٨/١).

(٦) لقوله ﷺ: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]»، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦).

(٧) أي: لما كانت القهقهة في الصلاة جنابة تنقض الوضوء أوجب نقصان الطهارة خارج الصلاة فكان الوضوء منها مستحباً. نهاية المراد شرح هدية ابن العماد (٦٤).

(٨) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت (٣١٦١)، وأحمد في مسنده (٤٥٤/٢).

(٩) لما روي عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر. أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٥٨).

وقبلَ غُسلِ الجنابةِ، وللجنُبِ عندَ أكلٍ، وشُرْبٍ، ونومٍ، ووطءٍ، ولغَضَبٍ، وقرآنٍ، وحديثٍ، وروايتهِ، ودراسةِ علمٍ، وأذانٍ، وإقامةٍ، وخطبةٍ، وزيارَةِ سيدنا النبي ﷺ، ووقوفٍ بعرفةَ، وللسَّعيِ بين الصفا والمروةِ، وأكلِ لحمِ جَزُورٍ، وللخروجِ منَ خلافِ العلماءِ، كما إذا مسَّ امرأةً.

(وقبل غسـل الجنابة) لورود السنة به^(١) (وللجنب عند) إرادة (أكل وشرب ونوم^(٢)) (و معاودة^(٣)) (وطء، ولغضب)^(٤) لأنه يطفئه (و) لقراءة (قرآن^(٥)) (و) قراءة (حديث وروايته) تعظيماً لشرفهما (ودراسة علم) شرعي (وأذان وإقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة [سيدنا] النبي ﷺ) تعظيماً لحضرته ودخول مسجده. (ووقوف بعرفة) لشرف المكان، ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لأداء العبادة، وشرف المكانين. (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف^(٦). ولذا عممه فقال: (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما إذا مسَّ امرأة) أو فرجه ببطن كفه^(٧)، لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراءً لدينه هكذا جمعت، وإن ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه.

- (١) لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان، إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة» أخرجه مسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٧١٩).
- (٢) لما روي عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٦٩٨).
- (٣) لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»، أخرجه أحمد في مسنده (٢١/٣).
- (٤) لقوله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»، أخرجه أبو داود في الأدب، باب: ما يقال عند الغضب (٤٧٨٤).
- (٥) أي: يستحب الوضوء لتلاوة القرآن وليس حملة والتلاوة منه لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].
- (٦) وهو قول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - كما في المغني لابن قدامة المقدسي (٢٥٠/١) حيث قال: أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخاً عالماً كان أو جاهلاً وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبو خيثمة وهو أحد قولي الإمام الشافعي. ولما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها» أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١).
- (٧) وهو قول الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم لقوله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤/٥) فتح باب العناية (٧٠/١).

فصل في نواقض الوضوء

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً: ما خرج من السبيلين، إلا ريح القبل، في الأصح، وينقضه ولادة من غير رؤية دم. ونجاسة سائلة من غيرهما،

فصل في نواقض الوضوء: هو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض إذا أضيف إلى الأجسام كتنقض الحائط يراد به: إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها^(١)، والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيئاً) منها: (ما خرج من السبيلين) وإن قلَّ سُمِّيَ القبلُ والدبر سبيلاً لكونه طريقاً للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (إلا ريح القبل) الذكر والفرج (في الأصح) لأنه اختلاج لا ريح وإن كان ريحاً لا نجاسة فيه، وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة، لأن عينها طاهرة، فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة، فينقض ريح المفضضة^(٢) احتياطاً. والخروج يتحقق بظهور البلّة على رأس المخرج ولو إلى القلفة^(٣) على الصحيح. (وينقضه) أي: الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخراً^(٤) وهو الصحيح، لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد، وعليها الوضوء للرطوبة، وقال أبو حنيفة: عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه^(٥) عن قليل دم ظاهر، وصححه في الفتاوى، وبه أفتى «الصدر الشهيد» رحمه الله تعالى. (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أي: السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من كل دم سائل»^(٦) وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة^(٧)، وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة، وصدور التابعين كالحسن البصري، وابن سيرين رضي الله عنهما، والسيلان في السبيلين: بالظهور على

(١) والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها. ط.

(٢) المفضضة: المرأة التي صار مسلكها واحداً، يعني: مسلك البول ومسلك الغائط، وذلك أن ينقطع الحتار الواصل بين القبل والدبر، وهو زيق الحلقة، المغرب (١٤٣/٢).

(٣) القلفة: هي الجلدة التي تغطي حشفة الذكر، والتي تقطع بالختان. معجم لغة الفقهاء (٣٣٧).

(٤) أي: قول محمد الأخير.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٧/١)، وابن عدي في الكامل (١٩٠/١).

(٧) العشرة المبشرون بالجنة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة بن الجراح رضوان الله تعالى عنهم أجمعين.

كَدَمٍ، وَقِيحٍ، وَقِيءٍ طَعَامٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ عَلَقٍ، أَوْ مِرَّةٍ، إِذَا مَلَأَ الْفَمَ، وَهُوَ: مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْفَمُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقِيءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ، وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ، أَوْ سَاوَاهُ، وَنَوْمٌ

رَأْسَهُمَا، وَفِي غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ بِتَجَاوُزِ النِّجَاسَةِ إِلَى مَحَلِّ يُطَلَّبُ تَطْهِيرُهُ، وَلَوْ نَدْباً^(١) فَلَا يَنْقُضُ دَمٌ سَالَ فِي دَاخِلِ الْعَيْنِ إِلَى جَانِبِ آخِرِ مَنَافِقِهَا بِخِلَافِ مَا صُلِبَ مِنَ الْأَنْفِ^(٢) وَقَوْلُهُ: (كَدَمٌ وَقِيحٌ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَاءَ الصَّدِيدِ^(٣) نَاقِضٌ، كَمَا الشَّدِي وَالسَّرَّةُ، وَالْأُذُنُ إِذَا كَانَ لِمَرَضٍ عَلَى الصَّحِيحِ (و) يَنْقُضُهُ (قِيءٌ طَعَامٌ أَوْ مَاءٌ) وَإِنْ لَمْ يَتَّغَيَّرْ (أَوْ عَلَقٌ)^(٤) هُوَ: سُودَاءٌ مُحْتَرَقَةٌ (أَوْ مِرَّةٌ) أَيُّ: صَفْرَاءٌ وَالنَّقْضُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ (إِذَا مَلَأَ الْفَمَ) لَتَنْجِسَهُ بِمَا فِي قَعْرِ الْمَعْدَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَ«لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»^(٥) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ أَصْحَبُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «يَعَادُ الْوَضُوءُ مِنْ سَبْعٍ، مِنْ إِقْطَارِ الْبَوْلِ، وَالِدَمِ السَّائِلِ وَالْقِيءِ وَمِنْ دَسْعَةٍ»^(٦) تَمَلَأَ الْفَمَ وَنَوْمٌ مُضْطَجِعٌ، وَقَهْقَةُ الرَّجْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَخُرُوجُ الدَّمِ»^(٧) (وَهُوَ) أَيُّ: حَدَّ مَلَأَ الْفَمَ (مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْفَمُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ عَلَى الْأَصَحِّ) مِنَ التَّفَاسِيرِ فِيهِ وَقِيلَ: مَا يَمْنَعُ الْكَلَامَ (وَيُجْمَعُ) تَقْدِيرًا (مُتَفَرِّقُ الْقِيءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ) عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْأَصْحَبُ فَيَنْقُضُ إِنْ كَانَ قَدْرُ مَلَأَ الْفَمَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ اتَّحَدَ الْمَكَانُ. وَمَاءٌ فَمِ النَّائِمِ إِنْ نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ فَهُوَ طَاهِرٌ اتِّفَاقًا وَكَذَا الصَّاعِدُ مِنَ الْجَوْفِ عَلَى الْمَفْتَى بِهِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ أَصْفَرَ أَوْ مَنْتَنًا فَهُوَ نَجِسٌ (و) يَنْقُضُهُ (دَمٌ) مِنْ جَرَحٍ بِفَمِهِ (غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ) أَيُّ: الرِّيقُ (أَوْ سَاوَاهُ) احْتِيَاطًا، وَيَعْلَمُ بِاللُّونِ، فَالْأَصْفَرُ مَغْلُوبٌ وَقِيلَ: الْحَمْرَةُ مَسَاوٍ وَشَدِيدُهَا غَالِبٌ، وَالنَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ نَاقِضٌ لَسِيلَانِهِ وَإِنْ قَلَّ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا الصَّاعِدُ مِنَ الْجَوْفِ رَقِيقًا وَبِهِ أَخَذَ عَامَةُ الْمَشَايخِ (و) يَنْقُضُهُ (نَوْمٌ) وَهُوَ: فِتْرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَحْدُثُ فَتَمْنَعُ الْحَوَاسَّ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ عَنِ الْعَمَلِ بِسَلَامَتِهَا وَعَنِ

(١) فإذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض، لأن المبالغة بإيصال الماء إليها في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة. وفي البدائع:

إذا نزل الدم إلى صمخ الأذن يكون حدثاً، وليس ذلك إلا لكونه يندب مسحاً في الوضوء ويجب غسله في الغسل. ط.

(٢) أي: بخلاف ما لو نزل من الرأس إلى ما صلب من الأنف لأنه يندب غسله للصائم ويسن لغيره. ش.

(٣) الصديد: هو ماء يخرج من الجرح أصفر، لأنه دم، لأن الدم ينضج فيصير صديداً، ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً، ثم يزداد نضجاً فيصير ماء. إمداد.

(٤) العلق: الدم الغليظ الجامد. معجم لغة الفقهاء / علق /.

(٥) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف (٨٧)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٠/١).

(٦) الدفعة من القيء التي تملأ الفم. وإنما ذكره بعد القيء لدفع توهم أنه لا ينقض إلا ما كان كثيراً فاحشاً. ط.

(٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٤/١)، وابن حجر في الدراية (٣٣/١).

لم تتمكّن فيه المَقْعَدَةُ من الأرض، وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه، وإن لم يسقط في الظاهر، وإغماءً، وجنوناً، وسُكْرًا، وقهقهةً بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود،

استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا (لم تتمكّن فيه المقعدة) يعني المخرج (من الأرض) باضطجاع وتوركٍ واستلقاءً على القفا ولو كان مريضاً يصلي بالإيماء^(١) على الصحيح، وانقلاب على الوجه لزوال المسكة^(٢) والناقض الحدث للإشارة إليه بقوله ﷺ: «العينان وكاء السّه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء»^(٣) وبه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثاً وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه. والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض، وإلا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الأرض (قبل انتباهه وإن لم يسقط) على الأرض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (إغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستتر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل، ويزيد القوى. (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل، وتلعثم الكلام، لزوال القوة الماسكة، بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل^(٤). (و) ينقضه (قهقهة) مصلً (بالغ) عمداً أو سهواً وهي: ما يكون مسموعاً لجيرانه، والضحك: ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة، والتبسم لا يبطل شيئاً وهو: ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر وقيل: تبطله (يقظان) لا نائم على الأصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضئاً أو متيمماً، أو مغتسلاً في الصحيح لكونها عقوبة^(٥) فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنابة وسجدة التلاوة لمورد النص^(٦) فلا ينقض فيهما وإن بطلتا^(٧).

(١) قال في الإمداد: حقيقة الإيماء، طأطأة الرأس. (٢) أي: قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته عن الأرض. الدر (٩٥/١).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (١٩٨/١)، وأحمد (٩٦/٤). قوله: وكاء السّه، أي: حلقة الدبر.

(٤) لأن العقل في الرأس، وشعاعه في الصدر والقلب، فالقلب يهتدي بنوره، لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح

فإذا شرب الخمر خلص أثرها إلى الصدر، فحال بينه وبين نور العقل فبقي الصدر مظلماً فلم ينتفع القلب

بنور العقل، فسمي لذلك سكرًا وجعل حاجز بينه وبين العقل. إمداد.

(٥) أي: لا لكونها ليست حدثاً حقيقياً فلا يلزم القول إلخ. إمداد.

(٦) وهو قوله ﷺ: «من ضحك منكم فهقه فليعد الوضوء والصلاة». أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٧/١).

(٧) أي: إن تقهقه في صلاة الجنابة أو سجدة التلاوة تبطل الصلاة ولا يفسد الوضوء بخلاف الصلاة الكاملة.

ولو تعمّد الخروج بها من الصلاة، ومسُّ فرجٍ بذكرٍ منتصبٍ بلا حائلٍ.

(و) تنقض الفقهية في الكاملة^(١) و(لو تعمّد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو^(٢)، والصلاة صحيحة لتمام فروضها، وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرةً فاحشةً، وهي (مس فرج) أو دبر (بذكرٍ منتصبٍ بلا حائل) يمنع حرارة الجسد، وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة.

(١) أي: في الصلاة الكاملة ذات ركوع وسجود.

(٢) أي: كما تنقضه إذا كانت الفقهية حال سجود السهو. ش.

فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء: ظهور دم لم يسيل عن محلّه، وسقوط لحم من غير سيلان دم، كالعرق المدني، الذي يقال له: رشته، وخروج دودة من جرح، وأذن، وأنف، ومس ذكر، ومس امرأة، وقيء لا يملا الفم، وقيء بلغم، ولو كثيراً. وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته،

فصل: (عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسيل عن محلّه) لأنه لا ينجس جامداً ولا مائعاً^(١) على الصحيح فلا يكون ناقضاً. (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته، وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني^(٢) الذي يقال له «رشته») بالفارسية كما في «الفتاوى البزازية». (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها، ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقاً، وهو مذهب كبار الصحابة: كعمر وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وصدور التابعين: كالحسن، وسعيد، والثوري^(٣)، لأن رسول الله ﷺ جاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال: «هل هو إلا بضعة منك، أو مضغة منك»^(٤) قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح. (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الأربعة عن عائشة^(٥) «كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ»^(٦). واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن»^(٧) [البقرة: ٢٣٧]. (و) منها (قيء لا يملا الفم) لأنه من أعلى المعدة. (و) منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيراً) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر. (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما في سنن أبي داود «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٨).

(١) أي: لا ينجس ما أصابه جامداً كان أو مائعاً عند أبي يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقي في الماء القليل لا يفسده، لأنه لو كان نجساً لنقض الطهارة. ط. مع حليي.

(٢) نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرة بها وهي بشرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً وسببه فضول غليظة. ط. وتسمية العامة (بعرق الملح)، وهو ما يخرج خلف الأظافر من جهة الأصابع أو الثألول.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، والنسائي في الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٥)، واللفظ له.

(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، والنسائي في الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة (١٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (٢٠٠).

ونومٌ متمكّن، ولو مُسْتَنَدًا إلى شيءٍ، لو أُزِيلَ سَقَطَ، على الظَّاهِرِ فيهما. ونومٌ مُصَلٌّ، ولو رَاكِعًا، أو ساجدًا، على جهة السُّنَّة. واللَّهُ الموقِّعُ.

(و) منها (نوم متمكّن) من الأرض (ولو) كان (مستنداً إلى شيء) كحائط وسارية^(١) ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند إليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوؤه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي: في المسألتين، هذه والتي قبلها لاستقراره بالأرض، فيأمن خروج ناقض منه، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح، وبه أخذ عامة المشايخ. وقال «القدوري»: ينتقض وهو مروى عن «الطحاوي». (و) منها (نوم مصلاً ولو) نام (راكعاً أو ساجداً) إذا كان (على جهة) أي: صفة (السنة) في ظاهر المذهب، بأن أبدى ضبعيه^(٢)، وجافى بطنه عن فخذه، لقوله ﷺ: « لا يَجِبُ الوضوءُ على مَنْ نامَ جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يَضَعَ جَنْبَهُ »^(٣) فإذا اضطجع استرخت مفاصله وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوؤه في الصحيح، وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون، انتقض وضوؤه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه.

(١) السارية: العمود. الوسيط / سرى /.

(٢) الضبع: ما بين الإبط إلى نصف الساعد. معجم لغة الفقهاء / ضبع /.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم بلفظ «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام

مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» (٧٧)، والبيهقي في سننه (١٢١/١).

فصل ما يوجب الاغتسال

يُفْتَرَضُ الْغُسْلُ بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ، إِذَا انفصلَ عَنْ مَقْرَهُ بِشَهْوَةٍ، مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.....

فصل: (ما يوجب الاغتسال) أي: يلزم (الاغتسال) يعني الغسل، وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو: تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً، والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء، أو أكثرهم، وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس. والجنابة: صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة. واعلم: أنه يحتاج لتفسير الغسل لغةً، وشريعةً، وسببه، وشرطه، وحكمه، وركنه، وسننه، وآدابه، وصفته. وعلمت تفسيره، وسببه: بأنه إرادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه، وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء^(١). وركنه: عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور. وحكمه: حلُّ ما كان ممتنعاً قبله، والثواب بفعله تقريباً^(٢) والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها. (يفترض الغسل بواحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشياء). أولها: (خروج المني) وهو: ماء أبيض ثخين، ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع^(٣)، ومني المرأة رقيق أصفر (إلى ظاهر الجسد) لأنه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل عن مقْرَهُ) وهو: الصلب^(٤) (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام، ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح، وفكرٍ ونظرٍ، وعبثٍ بذكره. وله ذلك إن كان أعزب وبه ينجو رأساً برأس لتسكين شهوةٍ يخشى منها^(٥) لا لجلبها، وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمتها لها، فإذا لم توجد الشهوة لا غسل، كما إذا حمل ثقيلًا، أو ضرب على صلبه فنزل منه بلا شهوة، والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب، لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر، خلافاً لأبي يوسف، سواء المرأة والرجل لقوله ﷺ، وقد سئل: هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟

(١) أي: في أحكام الوضوء، عند قوله: (وشرط صحته ثلاثة) ص (٣٧).

(٢) قوله: وحكمه أي الدينوي، وقوله: الثواب أي هو الحكم الأخروي، وقوله: تقريباً مرتبط بقوله بفعله أي: إنما يثاب إذا فعله متقرباً إلى الله تعالى. ط.

(٣) الطلع: أول ما يثمر من النخل ثم يخرج منه التمر. المبسوط (١٢/١٧٥).

(٤) الصلب: عظم الفقرات السفلى من الظهر وفي التنزيل ﴿يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧]. الوسيط/صلب/.

(٥) أي: من الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من ارتكاب أحف الضررين. ط. ويحرم لما روي عنه ﷺ: «ناكح اليد ملعون» ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٨٣٨).

وتواري حَشْفَةً، وَقَدَرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، فِي أَحَدِ سَبِيلَيْ آدَمِي حَيٍّ وَإِنْزَالِ الْمَنِيِّ بَوطِءٍ مَيْتَةٍ أَوْ بِهِيمَةٍ.
..... وَوَجُودِ مَاءِ رَقِيقٍ بَعْدَ النَّوْمِ،

فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١) وَثَمَرَةَ الْخِلَافِ تَظْهَرُ بِمَا لَوْ أَمْسَكَ ذَكَرَهُ، حَتَّى سَكَنْتَ شَهْوَتَهُ، فَأَرْسَلَ الْمَاءَ، يَلْزِمُهُ الْغَسْلَ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، لَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ وَيَفْتَى بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَضَيْفٍ خَشِيَ التَّهْمَةَ، وَإِذَا لَمْ يَتَدَارَكَ مَسْكَهُ، يَتَسْتَرُ بِأَيْهَامِ صِفَةِ الْمَصْلِيِّ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمَةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَتَظْهَرُ الثَّمَرَةُ بِمَا إِذَا اغْتَسَلَ فِي مَكَانِهِ وَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ بِقِيَةِ الْمَنِيِّ عَلَيْهِ الْغَسْلَ عِنْدَهُمَا، لَا عِنْدَهُ، وَصَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ اتِّفَاقًا، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ مَا بَالَ وَارْتَخَى ذَكَرَهُ، أَوْ نَامَ، أَوْ مَشَى خَطَوَاتٍ كَثِيرَةً لَا يَجِبُ الْغَسْلَ اتِّفَاقًا؛ وَجَعَلَ الْمَنِيَّ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ سَبَبًا لِلْغَسْلِ، مَجَازًا لِلسَّهُولَةِ فِي التَّعْلِيمِ لِأَنَّهَا شُرُوطٌ. (و) مِنْهَا (تَوَارِي^(٢) حَشْفَةً) هِيَ رَأْسُ ذَكَرِ آدَمِي مُشْتَهَى حَيٍّ. احْتَرَزَ بِهِ عَنِ ذِكْرِ الْبَهَائِمِ، وَالْمَيْتِ، وَالْمَقْطُوعِ، وَالْمَصْنُوعِ مِنْ جِلْدٍ وَالْأَصْبَعِ، وَذَكَرَ صَبِيٍّ لَا يَشْتَهَى وَالبَالِغَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا بِتَوَارِي حَشْفَةَ الْمَرَاهِقِ الْغَسْلَ (و) تَوَارِي (قَدَرِهَا) أَي: الْحَشْفَةُ (مِنْ مَقْطُوعِهَا) إِذَا كَانَ التَّوَارِي (فِي أَحَدِ سَبِيلَيْ آدَمِي حَيٍّ) يَجَامِعُ مِثْلَهُ فَيَلْزِمُهُمَا الْغَسْلَ لَوْ مَكْلُفَيْنِ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الْمَرَاهِقُ تَخَلُّقًا وَيَلْزَمُ بَوطِءَ صَغِيرَةٍ لَا تَشْتَهَى وَلَمْ يَفْضُهَا، لِأَنَّهَا صَارَتْ مِمَّنْ يَجَامِعُ فِي الصَّحِيحِ، وَلَوْ لَفَّ ذَكَرَهُ بِخَرْقَةٍ وَأَوْلَجَهُ وَلَمْ يَنْزَلْ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ حَرَارَةَ الْفَرْجِ وَاللَّدَّةَ وَجِبَ الْغَسْلُ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْأَحْوَطُ وَجُوبُ الْغَسْلِ فِي الْوَجْهِينِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٣). (و) مِنْهَا (إِنْزَالِ الْمَنِيِّ بَوطِءٍ مَيْتَةٍ أَوْ بِهِيمَةٍ) شَرَطَ الْإِنْزَالَ لِأَنَّ مَجْرَدَ وَطْئِهِمَا لَا يَجِبُ الْغَسْلَ لِقُصُورِ الشَّهْوَةِ. (و) مِنْهَا (وَجُودِ مَاءِ رَقِيقٍ بَعْدَ) الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ) وَلَمْ يَتَذَكَّرْ احْتِلَامًا عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَبِقَوْلِهِ: أَخَذَ «خَلْفَ بَنِ أَيُوبَ» وَ«أَبُو اللَّيْثِ» لِأَنَّهُ مَذِي^(٤)، وَهُوَ الْأَقْيَسُ وَلَهُمَا^(٥) مَا رَوَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ، بَابُ: الْحِيَاءِ فِي الْعِلْمِ (١٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ، بَابُ: وَجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا (٧١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مَسْنَدِهِ (١٦١/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٨٠/٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الْغَسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ (٦١١) بِنَحْوِهِ.

(٤) الْمَذِي: مَاءٌ رَقِيقٌ يَضْرِبُ إِلَى الْبِيَاضِ، يَخْرُجُ مِنَ الرَّجْلِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ مَعَ أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَيَسْمَى الْقَذَى. قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مَذِي: أَيُ خُرُوجِ الْمَذِي مُوجِبٌ لِلْوَضْءِ لَا لِلْغَسْلِ حَالَ الْيَقِظَةِ فَبِالْأَحْرَى أَنْ لَا يَجِبُ فِي الْمَنَامِ. فَتَحَ بَابُ الْعِنَايَةِ (٧٨/١).

(٥) أَي: أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

إذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم. ووجود بلل، ظنه منياً، بعد إفاقة من سكر، وإغماء، وبحيض، ونفاس، ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح. ويفترض تغسيل الميت، كفاية.

أنه ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل، ولم يذكر احتلاماً قال: «يغتسل»^(١) ولأن النوم راحة تهيج الشهوة، وقد يرق المني لعارض^(٢)، والاحتياط لازم في باب العبادات^(٣) وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم) لأن الانتشار سبب للمذي فيحال عليه، ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر، ومميز بغلظ ورقة، وبياض وصفرة، وطول وعرض، لزمهما الغسل في الصحيح احتياطاً. (و) منها (وجود بلل ظنه منياً بعد إفاقة من سكر (و) بعد إفاقة من (إغماء) احتياطاً (و) يفترض (بحيض) للنص^(٤) (ونفاس) بعد الظهر من نجاستهما بالانقطاع إجماعاً (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها^(٥) بعد الإسلام، ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها^(٦) بزوال الجنابة وما في معناها^(٧) إلا به^(٨) يفترض عليه لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة، عند إرادة الصلاة، ونحوها بأية الوضوء^(٩) (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه^(١٠) مسقطه لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه في محله^(١١) إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (١١٣).

(٢) كالهواء أو الغذاء، ولأن المني قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذي. ط.

(٣) أي: إذا استيقظ النائم فوجد بللاً فإن كان منياً يجب عليه الغسل تذكر احتلاماً أو لم يتذكر، وكذلك إن كان مذياً. اهـ فتح باب العناية (٧٨/١).

(٤) قال في البحر (٦٤/١): وأما دليل وجوب الغسل من الحيض والنفاس فالإجماع نقله صاحب البدائع من أئمتنا والنووي في شرح المهذب عن ابن المنذر، واستدل بعضهم للحيض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ووجه الدلالة أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب اهـ وقال الكاساني في البدائع (١٥٢/١): وأما الحيض فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي يغتسلن ولقول النبي ﷺ للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرئك -أي أيام حيضك- ثم اغتسلي وصلي»، ولا نص في وجوب الغسل من النفاس وإنما عرف بإجماع الأمة. اهـ واستدل بالآية الشرنبلالي في الإمداد.

(٥) كتواري الحشفة، والحيض، والنفاس. ط. (٦) كسجدة التلاوة وصلاة الجنابة ومس المصحف. ط.

(٧) أي: الجنابة كالحيض والنفاس. ط. (٨) أي: الغسل.

(٩) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١٠) كالبغي ولو قال الذي لا وصف له يسقط غسله، ليشمل الشهيد لكان أولى. ط.

(١١) في باب: أحكام الجنائز عند قوله: ويعجل بتجهيزه.... إلخ. ص (٣٢٥).

فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها

عشرة أشياء لا يُغتسلُ منها: مَذْيٌ. وودْيٌ. واحتلامٌ بلا بَلَلٍ، وولادةٌ من غير رؤيةٍ دمٍ بعدها، في الصحيح، وإيلاجٌ بخرقَةٍ مانعةٍ من وجود اللذَّةِ، وحقنةٌ، وإدخالٌ أصبعٍ، ونحوه في أحد السَّيِّئِينَ، ووطءٌ بهيمةٍ أو مَيْتَةٍ، من غير إنزالٍ، وإصابةٌ بِكْرٍ لم تُزَلْ بِكَارَتِهَا، من غير إنزالٍ.

فصل: (عشرة أشياء لا يغتسل منها: مَذْيٌ) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرهما، وهو: ماء أبيض رقيق، يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء من الرجال، ويسمى في جانب النساء «قذى» بفتح القاف والذال المعجمة. (و) منها (وَدْيٌ) بإسكان الدال المهملة، وتخفيف الياء وهو: ماء أبيض كَدِرٌ ثخين لا رائحة له، يعقب البول، وقد يسبقه. أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل، بخروج المذي والودي. (و) منها (احتلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل في «ظاهر الرواية»، لحديث أم سليم رضي الله عنها كما قدمناه^(١). (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس، وقال الإمام: عليها الغسل احتياطاً، لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم^(٢). (و) منها (إيلاج^(٣) بخرقَة مانعة من وجود اللذَّة) على الأصح وقدمنا^(٤) لزوم الغسل به احتياطاً. (و) منها (حقنة) لأنها لإخراج الفضلات لا قضاء الشهوة. (و) منها (إدخال أصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة. (و) منها (وطء بهيمة أو امرأة مَيْتَةٍ من غير إنزال) مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا^(٥) ليقام مقامه^(٦). (و) منها (إصابة بكر لم تُزَلْ) الإصابة (بكارتها من غير إنزال) لأن البكارة تمنع التقاء الختانين، ولو دخل منيها فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل^(٧) منه.

(١) في فصل ما يوجب الاغتسال، عند قوله ﷺ: «نعم إذا رأيت الماء» ص (٥٩ - ٦٠).

(٢) في فصل ينقض الوضوء، عند قوله: (وقال أبو حنيفة عليها الغسل) ص (٥٣).

(٣) إيلاج: إدخال ذكر الرجل في فرج الأنثى. معجم لغة الفقهاء / إيلاج /.

(٤) في فصل ما يوجب الاغتسال، عند قوله: (والأحوط وجوب الغسل) ص (٦٠).

(٥) أي: في وطء بهيمة أو امرأة ميتة. ش.

(٦) أي: ولا يقيم الإيلاج مقام الإنزال. إمداد.

(٧) لأن الحبل دليل إنزالها. إمداد.

فصل لبيان فرائض الغسل

يُفْتَرَضُ فِي الْاِغْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: غَسْلُ الْفَمِ، وَالْأَنْفِ، وَالْبَدَنِ، مَرَّةً. وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ، لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا، وَسُرَّةً، وَثُقْبٍ غَيْرِ مَنْضَمٍّ، وَدَاخِلِ الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا، لَا الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ، إِنْ سَرَى الْمَاءُ فِي أَصُولِهِ.

فصل لبيان فرائض الغسل: (يُفْتَرَضُ فِي الْاِغْتِسَالِ) من حيض أو جنابة أو نفاس (أحد عشر شيئاً) وكلها ترجع لواحد، هو عموم الماء، ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عُدَّتْ للتعليم. منها: (غسل الفم والأنف) ^(١) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [الطَّهَرَةُ: ٦]، بخلافهما في الوضوء لأنَّ الوجه لا يتناولهما لأن المواجهة لا تكون بداخل الأنف والفم، وصيغة المبالغة في قوله: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ^(٢)، ومنه الفرج الخارج لأنه كفمها لا الداخل لأنه كالحلق، ولا بدَّ من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين، لا صبغ بظفر صَبَّاحٍ، ولا ما بين الأظفار، ولو لمدني في الصحيح كخرد برغوث، وونيم ذباب كما تقدم ^(٣)، والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لأن الأمر لا يقتضي التكرار. (و) يفترض غسل (داخل قلفة) ^(٤) لا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا على الصحيح، وإن تعسر لا يكلف به، كثقب انضمام للحرج (و) يفترض غسل داخل (سُرَّةً) مجوِّفة لأنه من خارج الجسد، ولا حرج في غسله. (و) يفترض غسل (ثقب غير مَنْضَمٍّ) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور) ^(٥) من شعر الرجل ويلزمه حله (مطلقاً) على الصحيح سواء سرى الماء في أصوله أو لا، لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله) اتفاقاً لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله إنني امرأة أشدُّ ضِفْرَ رَأْسِي أفأنقضهُ لغسلِ الجنابة؟ قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تَفِيضِي عَلَى سَائِرِ

(١) أقال في البحر: ظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون، حتى يصح بدونهما، ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر، وكيفي وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أول الغسل وقوله: في تحصيل السنة، أي: سنة الغسل المسنون وليس المراد أنهما شرطان في سنته. ط.

(٢) قوله عطف عام: هو البدن وقوله: على الخاص أي: الفم والأنف. ش.

(٣) في فصل تمام أحكام الوضوء ص (٩٣).

(٤) تقدم تعريفها ص (٤٥).

(٥) انظر تعريف المضفور من المؤلف ص (٦٤).

وَبَشْرَةَ اللَّحْيَةِ، وَبَشْرَةَ الشَّارِبِ، وَالْحَاجِبِ، وَالْفَرْجِ الْخَارِجِ.

جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(١) وأما إن كان شعرها ملبِّدًا أو غزيرًا فلا بدَّ من نقضه، ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل، فإنه يفترض عليه بلُّ ذوائبه كلها والصفيرة: بالضاد المعجمة الذُّؤَابَةُ وهي: الخصلة من الشعر، والصففر فتل الشعر، وإدخال بعضه في بعض، وثمرن الماء^(٢) على الزوج لها، وإن كانت غنيَّة ولو انقطع حيضها لعشرة^(٣) (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها، ولو كانت كثيفة كثَّةً، لقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوهُ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٦] (و) يفترض غسل (بشرة الشارب) (و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لأنه كالفم لا الداخِل لأنه كالحلق كما تقدم^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب: حكم الصفائر للمغتسلة (٧٤٢)، وأبو داود في الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٢٥١).

(٢) أي: لشرب ووضوء وغسل لأنه لا بد منه، فيدخل تحت النفقة المفروضة التي لا تسقط بغنائها.

(٣) وبعضهم قال: إذا كان انقطاع الحيض لأقل من عشرة، فعلى الزوج لاحتياجه إلى وطئها بعد الغسل، وإن كان لعشرة فعليها لأنها هي المحتاجة للصلاة. ط.

(٤) ص (٦٣).

فصل في سنن الاغتسال

يُسَنُّ فِي الاغتسال اثنا عشر شيئاً: الابتداء بالتسمية، والنَّيَّةُ، وغسل اليدين إلى الرسغين، وغسل نجاسة، لو كانت بانفرادها. وغسل فرجه، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، فيثلث الغسل، ويمسح الرأس، ولكنه يؤخر غسل الرجلين؛ إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء. ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً، ولو انغمس.....

فصل في سنن الاغتسال: (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً): الأول: (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»^(١) (و) الابتداء ب (النية) ليكون فعله تقريباً يثاب عليه كالوضوء، والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين إلى الرسغين) ابتداء كفعله ﷺ^(٢) (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده. (و) كذا (غسل فرجه) وإن لم يكن به نجاسة، كما فعله النبي ﷺ^(٣) ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس. (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل: لا يمسحها لأنه يصب عليها الماء، والأول أصح «لأنه ﷺ توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة»^(٤) وهو اسم للغسل والمسح. (ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانياً من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو: سنة، للحديث^(٥) (ولو انغمس) المغتسل

(١) تقدم تخريجه ص (٤١) رقم (٣).

(٢) لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه»، أخرجه مسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٧١٩).

(٣) روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكهما دلكاً شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيت به بالمنديل فرده. أخرجه مسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٧٢٠).

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) أيضاً انظر التعليق السابق، والحديث خالٍ عن إفاضة الماء على بدنه ثلاثاً. كما نبه عليه الشرنبلالي في الإمداد.

في الماء الجاري، أو ما في حكمه، ومكث، فقد أكمل السُّنَّةَ، وَيَبْتَدئُ في صبِّ الماءِ برأسِهِ، ويغسلُ بعدها مَنْكِبَهُ الأيمنَ، ثمَّ الأيسَرَ وَيَدُلُّكُ جَسَدَهُ، وَيُوَالِي غَسَلَهُ.

(في الماء الجاري أو) انغمس في (ما) هو (في حكمه) أي: الجاري كالعشر في العشر^(١) (ومكث) منغمساً قدر الوضوء، والغسل أو في المطر كذلك^(٢) ولو للوضوء فقط^(٣) (فقد أكمل السُّنَّةَ) لحصول المبالغة بذلك كالتلث (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي ﷺ^(٤) (ويغسل بعدها) أي: الرأس (منكبه الأيمن ثم الأيسر) لاستحباب التيامن وهو قول «شمس الأئمة الحلواني». (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الأولى، ليعمَّ الماءُ بدنه في المرتين الأخيرتين، وليس كذلك بواجب في الغسل، إلا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [التَّائِبَاتِ: ٦] فيه بخلاف الوضوء لأنه بلفظ اغسلوا والله الموفق.

(١) أي: ما كانت مساحته عشرة أذرع في عشرة وقدره محمد رحمه الله بالكثير ثم رجع عنه إلى ما قاله الإمام أن الكثير ما استكثره المبتلى. ط. بتصرف.

(٢) أي: أو مكث في المطر قدر وقت الوضوء والغسل. ط.

(٣) أي: ولو مكس منغمساً بالماء أو في المطر لأجل الوضوء قدر وقت الوضوء فقط. ط.

(٤) أخرجه البخاري في الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً (٢٥٣).

فصل في آداب الغسل ومكروهاته

وآدابُ الاغتسالِ: هي آدابُ الوُضوءِ، إلا أنَّه لا يستقبلُ القبلةَ، لأنَّه يكونُ غالباً مع كَشْفِ العورةِ وكُرْهٍ فيه ما كُرِه في الوُضوءِ.

فصل: (وآداب الاغتسال هي): مثل (آداب الوضوء) وقد بينها^(١) (إلا أنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لأنه يكون غالباً مع كشف العورة) فإن كان مستوراً فلا بأس به. ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه، ولو دعاء، لأنه في مصبِّ الأقدار ويكره مع كشف العورة. ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحلُّ له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل، أو لبس الثياب، لقوله ﷺ: «إن الله حييُّ ستيِّرٌ يُحبُّ الحييَّ والسَّتيِّرَ فإذا اغتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»^(٢) رواه أبو داود، وإذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل^(٣)، ويختار ما هو أستر، والمرأة بين النساء كذلك، وبين الرجال تؤخر غُسلَها^(٤) والإثم على الناظر، لا على من كشف إزاره لتطهيره، وقيل: يجوز أن يتجرَّد للغسل وحده، ويجرَّد زوجته للجماع، إذا كان البيت صغيراً مقدار عشرة أذرع^(٥)، ويستحب صلاة ركعتين سُبْحَةً بعده كالوضوء لأنه يشملها (وكره فيه ما كره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم^(٦)، ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس وِراعي حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقتير.

(١) ص (٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري (٤٠١٢)، والنسائي في الغسل، باب: الاستتار عند الغسل (٤٠٤).

(٣) لعل هذا غير المفتى به، لأن ترك المنهى مقدم على فعل المأمور، وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة لأجله عند من لا يجوز نظره إليها بخلاف الختان. حاشية ابن عابدين (١٠٤/١).

(٤) وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعاً عن الماء. الدر (١٠٥/١).

(٥) الذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال، وقدره: ست قبضات، كل قبضة أربعة أصابع، وكل إصبع طول ست شعرات، وقدره بالقياس المترى (٤٦,٦٥٦) سم. معجم لغة الفقهاء / ذراع /.

(٦) أول هذا الفصل.

فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء

يُسْنُ الاغتسالُ لأربعةِ أشياء: صلاةُ الجمعةِ، وصلاةُ العيدين، وللإحرام، وللحاجِّ في عَرَفةَ، بعد الزَّوالِ. وَيُنْدَبُ الاغتسالُ في سِتَّةِ عَشَرَ شَيْئاً: لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِراً، وَلِمَنْ بَلَغَ بِالسَّنِّ،

فصل: (يُسْنُ الاغتسالُ لأربعةِ أشياء): منها (صلاة الجمعة) على الصحيح^(١) لأنها أفضل من الوقت، وقيل: إنه لليوم^(٢)، وثمرته: أنه لو أحدث بعد غسله، ثم توضأ، لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح، وفي «معراج الدراية»: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو: قطع الرائحة. (و) منها (صلاة العيدين) «لأن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة»^(٣) وقال ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٤) وهو ناسخ^(٥) لظاهر قوله ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٦) والغسل سنة^(٧) للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة. (و) يسن (للإحرام) للحج أو العمرة لفعله ﷺ^(٨) وهو للتنظيف لا للتطهير، فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض، أو نفاس، ولهذا لا يتييم مكانه بفقد الماء. (و) يسن الاغتسال (للحاجِّ) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها، ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف. ولما فرغ من الغسل المسنون، شرع في المندوب، فقال: (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً) تقريباً لأنه يزيد عليها (لمن أسلم طاهراً)^(٩) عن جنابة، وحيض، ونفاس، للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسَّنِّ) وهو خمس

(١) هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، أخرجه البخاري في الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٨٥٤).

(٢) لقوله ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة»، أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٠/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٦)، والبيهقي في سننه (٢٧٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧). (٥) أي: الحديث «من توضأ يوم الجمعة إلخ».

(٦) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور (٨٢٠)، ومسلم في الجمعة، باب: وجود غسل الجمعة (١٩٥٤). (٧) أي: غسل العيدين. ش.

(٨) لأنه ﷺ: «تجرد لإهلاله واغتسل» أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠)، والدارمي في سننه (٤٨/٢).

(٩) لما روي عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل»، أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٤/٢).

ولمن أفاق من جنون، وعند حِجَامَةٍ، وغَسَلَ مِيتٍ، وفي ليلة براءة، وليلة القَدْرِ إذا رآها، ولدخول مدينة سيدنا النبي ﷺ، وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر، وعند دخول مكة، ولطواف الزيارة، ولصلاة كُسُوفٍ، واستسقاء، وفرع، وظُلْمَةٌ، وريح شديد.

عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية. (ولمن أفاق من جنون) وسكر، وإغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) ^(١) خروجاً للخلاف من لزوم الغسل بهما. (و) ندب (في ليلة براءة) ^(٢) وهي ليلة النصف من شعبان، لإحيائها، وعظم شأنها، إذ فيها تقسم الأرزاق، والآجال. (و) (في ليلة القدر إذا رآها) يقيناً أو علماً باتِّباع ما ورد في وقتها ^(٣) لإحيائها. (و) ندب الغسل (لدخول مدينة [سيدنا] النبي ﷺ) تعظيماً لحرمتها، وقدمه على حضرة المصطفى ﷺ. (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لأنه ثاني الجمعين ^(٤)، ومحلُّ إجابة دعاء سيد الكونين، بغفران الدماء والمظالم لأمته (غداة يوم النحر) ^(٥) بعد طلوع فجره، لأن به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة، ويخرج قبيل طلوع الشمس. (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ما. ولطواف (الزيارة) فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين، ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف. (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس، وخسوف القمر، لأداء سنة صلاتهما. (واستسقاء) لطلب استئزال الغيث، رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فرع) من مخوف، التجاءً إلى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظُلْمَةٌ) حصلت نهاراً. (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار لأن الله تعالى أهلك به من طغى، كقوم عاد، فيلتجئ المتطهر إليه. ويندب للتائب من ذنب، وللقادم من سفر، وللمستحاضة إذا انقطع دمها ^(٦)، ولمن يراؤ قتلته، ولرمي الجمار، ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطاً.

(١) « لأن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (٣٤٨).

(٢) سميت ليلة براءة لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها. ط.

(٣) ومن علامتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت. أفاده المؤلف في باب: الاعتكاف ص (٤٠١) وبين وقتها.

(٤) مزدلفة: موضع خارج مكة المكرمة بين عرفة ومنى وفيها المشعر الحرام أي حدود الحرم. وقوله: لأنه ثاني الجمعين أي: لأنه يجتمع فيها الناس بعد عرفة.

(٥) وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة. (٦) إذا اغتسلت لتمام عاداتها لا لأعلى الحيض وهو عشرة أيام. م.

تنبيه عظيم

لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص، والنزاهة عن الغل والغش،
والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين، فيعبده لذاته لا لعلّة مفترقاً إليه، وهو
يتفضّل بالمنّ بقضاء حوائجه المضطر بها عطفاً عليه، فتكون عبداً فرداً للمالك الأحد الفرد الذي
لا يسترقك شيء من الأشياء سواه ولا يستملك هوائك عن خدمتك إياه. قال «الحسن البصري»
رحمه الله تعالى: [من الرمل]

رُبَّ مستورٍ سَبَبَتْهُ شهوتُهُ قد عَرِي من ستره وانتهكا
صاحب الشهوة عبدٌ فإذا ملك الشهوة أضحى ملكاً^(١)

فإذا أخلص لله، وبما كلفه به وارتضاه قام فأداه، حفته العناية حيثما توجه وتيمّم^(٢) وعلمه ما
لم يكن يعلم.

(١) قوله: (رب مستور) أي: كثيراً ما يقع ذلك وهو من الرمل. قوله: (سبته شهوته) أي: جعلته مسبباً لها وأسيراً
والمقصود أنه صار لا يخالفها. قوله: (قد عري) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه والياء ساكنة للضرورة. قوله:
(وانتهكا) أله للإطلاق وهو عطف لازم على عري. قوله: (صاحب الشهوة عبد) أي: ملازمها والمتصف بها
كالعبد في الانقياد إلى غيره والذل له. قوله: (فإذا ملك الشهوة) بأن خالف النفس والشيطان فيما يأمران به.
قوله: (أضحى ملكاً) أي: في الدارين وهو بكسر اللام لذكر العبد أولاً ويحتمل أن يكون بفتحها وهو على
التشبيه يعني: أنه في الدرجة كالملائكة، وقد خلق الله تعالى عالم الأرواح، وقسمه أقساماً ثلاثة: فمنهم من
جعل فيه العفل دون الشهوة، وهم الملائكة. ومنهم من عكسه: وهم البهائم. ومنهم من جمعها فيه: وهم بنو
آدم فإن غلب عقله شهوته ألحق بالأول [أي الملائكة]، بل قد يكون أفضل، وإن غلبت شهوته عقله ألحق
بالثاني [أي البهائم]، بل قد يكون أردل ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان: ٤٤]. ط.

(٢) أي قصد أي: في أي زمان ومكان توجه فيه وقصد وإن كان أصل وضع حيث للمكان ولا يخفى حسن ذكره مادة
التيمم بلصقه. ط.

باب التيمم

يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ: الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ. وَحَقِيقَتُهَا: عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى الْفِعْلِ. وَوَقْتُهَا: عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَّمُّ بِهِ. وَشُرُوطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ. وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيْمِ لِلصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا نِيَّةَ الطَّهَّارَةِ،

باب التيمم^(١): هو من خصائص هذه الأمة^(٢)، وهو لغة: القصد مطلقاً، والحج لغة: القصد إلى معظم^(٣)، وشرعاً: مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له لأنه النية. وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك، فسببه كأصله^(٤): إرادة ما لا يحلُّ إلا به. وشروطه: قدّمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية: الأول) منها (النية) لأن التراب ملوثٌ فلا يصير مطهراً إلا بالنية، والماء خلق مطهراً. (و) النية (حقيقتها) شرعاً (عقد القلب على) إيجاد (الفعل) جزماً. (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها. (و) للنية في حدِّ ذاتها شروطٌ لصحتها بيّنها بقوله: (شروط صحة النية ثلاثة: الإسلام) ليصير الفعل سبباً للشواب والكافر محروم منه. (و) الثاني: (التمييز) لفهم ما يتكلم به. (و) الثالث: (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المَنَوِي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها^(٥). (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بيّنه بقوله: (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحاً (للصلاة) فتصح (به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة) من الحدث القائم به، ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث، فتكفي نية الطهارة لأنها

(١) شرع التيمم في غزوة المريسيع، وهو بناحية قُديد بين مكة والمدينة، وهي غزوة بني المصطلق، لما أضلت عائشة رضي الله عنها عقدها، فبعث رسول الله ﷺ في طلبه، فحانت الصلاة، وليس معهم ماء، فأغلظ أبو بكر رضي الله عنه على عائشة وقال: حبست رسول الله ﷺ والمسلمين على غير ماء، فنزلت: ﴿تَيَّمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فجاء أسيد بن حضير فجعل يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر، وفي رواية، يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً. أخرجه البخاري في التيمم (٣٢٧)، وأبو داود في الطهارة (٣١٧).

(٢) لقوله ﷺ: «أعطيت خمساً، لم يعطهن أحدٌ قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصل»، أخرجه البخاري في التيمم (٣٢٨).

(٣) ذكر الحج هنا ليبين معناه اللغوي أيضاً، مع كونه خارج الباب لمناسبته للتيمم فيه مع قطع النظر عن قيده. ش.

(٤) وهو الوضوء.

(٥) أي: النية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي وهذا لأن الفعل لا يوجد بدون الإرادة فإذا قام الرجل من قعوده لا بد وأن يكون مرید للقيام وإن لم تعمل إرادته القيام. البحر الرائق (٢٥/١).

أَوْ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ، أَوْ نِيَّةَ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بَدُونَ طَهَارَةٍ، فَلَا يَصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَى التَّيْمُمَ فَقَطْ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ جُنْبًا. الثَّانِي: الْعُذْرُ الْمُبِيحُ لِلتَّيْمُمِ، كُبُعْدِهِ مِيلًا.....

شُرِعَتْ لِلصَّلَاةِ، وَشَرَطَتْ لَصِحَّتِهَا، وَإِبَاحَتِهَا، فَكَانَتْ نِيَّتُهَا نِيَّةَ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فَلِذَا قَالَ: (أَوْ) نِيَّةَ (اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ) لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا بَرَفَعِ الْحَدِيثِ فَتَصِحُّ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ، وَبِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ التَّيْمُمَ رَافِعٌ لَهُ كَالْوَضُوءِ، وَأَمَّا إِذَا قِيدَ النِّيَّةُ بِشَيْءٍ^(١) فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بَيْنَهُ فِي الشَّرْطِ الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ نِيَّةَ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ) وَهِيَ الَّتِي لَا تَجِبُ فِي ضَمَنِ شَيْءٍ آخَرَ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ فَتَكُونُ قَدْ شَرَعَتْ ابْتِدَاءً تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكُونُ أَيْضًا (لَا تَصِحُّ بَدُونَ طَهَارَةٍ) فَيَكُونُ الْمُنَوِّيُّ إِمَّا صَلَاةً أَوْ جِزَاءً لِلصَّلَاةِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ كَقَوْلِهِ: «نَوَيْتُ التَّيْمُمَ لِلصَّلَاةِ» أَوْ «لِصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ»، أَوْ «سُجْدَةِ التَّلَاوَةِ» أَوْ «لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»؛ وَهُوَ جَنْبٌ أَوْ نَوْتُهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا لِأَنَّ كِلَا مَنِهَا لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّهَارَةِ وَهُوَ عِبَادَةٌ (فَلَا يَصَلِّي بِهِ) أَي: الْمَتِيمِمُ (إِذَا نَوَى التَّيْمُمَ فَقَطْ) أَي مَجْرَدًا مِنْ غَيْرِ مَلَاخِظَةِ شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ (أَوْ نَوَاهُ) أَي: التَّيْمُمَ (لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ) هُوَ مُحَدَّثٌ حَدِيثًا أَصْغَرَ وَ(لَمْ يَكُنْ جُنْبًا) وَكَذَا الْمَرْأَةُ، إِذَا نَوَتْهُ لِلْقِرَاءَةِ وَلَمْ تَكُنْ مُخَاطَبَةً بِالتَّطَهُّرِ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ، لِجَوَازِ قِرَاءَةِ الْمُحَدَّثِ لَا الْجَنْبِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ الْجَنْبُ لِمَسَّ الْمُصْحَفَ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَوْ تَعَلَّمَ الْغَيْرَ^(٢)، لَا تَجُوزُ بِهِ صَلَاتُهُ فِي الْأَصْح^(٣)، وَكَذَا لِرِيزَارَةِ الْقُبُورِ، وَالْأَذَانَ، وَالْإِقَامَةَ، وَالسَّلَامَ، وَرَدَّهُ، أَوْ لِلْإِسْلَامِ^(٤) عِنْدَ عَامَةِ الْمَشَايِخِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِهِ لِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ رَأْسُ الْقُرْبِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: لَا تَصِحُّ^(٥)، وَهُوَ الْأَصْح^(٦)، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِسُجْدَةِ الشُّكْرِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ كَمَا سَنَذَكِرُهُ^(٧)، وَفِي رِوَايَةِ «النُّوَادِرِ» وَ«الْحَسَنِ» جَوَازُهُ بِمَجْرَدِ نِيَّتِهِ. (الثَّانِي: مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّيْمُمِ) (الْعُذْرُ الْمُبِيحُ لِلتَّيْمُمِ) وَهُوَ عَلَى أَنْوَاعٍ (كُبُعْدِهِ) أَي: الشَّخْصِ (مِيزًا)^(٨) وَهُوَ ثُلُثُ فَرَسَخٍ^(٩) بَغْلِبَةِ الظَّنِّ، هُوَ

(١) عطف على مقدر تقديره هذا إذا أطلق في النية وينتظم صورتين صورة نية الطهارة أو صورة نية استباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث. ط.

(٢) أي: لو تيمم لتعليم الغير، ولو قال آخر لكان أولى لأن (ال) لا تدخل على (غير) لأنها اسم ملازم للإضافة في المعنى ويجوز أن يقطع عنها لفظاً إن فهم المعنى وتقدمت عليها ليس ولا تتعرف (غير) بالإضافة لشدة إبهامها. اهـ مغني اللبيب (١٦٤).

(٣) لأن مس المصحف، ودخول المسجد، وتعليم الغير، ليس من أركان الصلاة فلا تصير نيته كنيته. إمداد.

(٤) أي: وكذا لا تجوز به الصلاة لأنه ليس جزءاً من الصلاة ولا يتوقف صحته على الطهارة وإن كان عبادة مقصودة. إمداد بتصرف.

(٥) لأنه ﷺ إنما جعل التراب طهوراً للمسلم فقط بقوله ﷺ: «التراب طهور للمسلم»، ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/١).

(٦) في فصل سجدة الشكر ص (٧٩٢).

(٧) الميل: يساوي ٤٠٠٠ ذراعاً عامة = ١٨٦٦,٢٤ متراً. معجم لغة الفقهاء / ميل / ويقدر بالسير على الأقدام بنصف ساعة.

(٨) الفرسخ: ٣ أميال = ١٢٠٠٠ ذراعاً = ٥٥٩٨,٧٥ متراً. معجم لغة الفقهاء / فرسخ /

عن ماءٍ، ولو في المِصر، وحصولِ مرضٍ، وبرِدٍ، يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ، أوِ المرضَ، وخوفِ عدوٍّ، وعطشٍ، واحتياجِ لعَجْنٍ، لا لَطَبْخِ مَرَقٍ، ولِفَقْدِ آلَةٍ،

المختار للحرَج بالذهاب هذه المسافة، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرَج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي: ذراع ونصف بذراع العامة^(١) فيتيمم لبعده ميلاً (عن ماءٍ) طهور^(٢) (ولو) كان بعده عنه (في المِصر)^(٣) على الصحيح للحرَج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض، أو بطء البرء، أو تحرُّكه كالمحموم والمبطون^(٤). (و) من الأعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الأعضاء. (أو المرض) إذا كان خارج المِصر يعني العمران، ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن، أو ما يسخن به، سواء كان جنباً، أو محدثاً، وإذا عدم الماء المسخن، أو ما يسخن به في المِصر فهي كالبرية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]. (و) منه (خوف عدوٍّ) آدمي، أو غيره^(٥) سواء خافه على نفسه، أو ماله أو أمانته، أو خافت فاسقاً عند الماء، أو خاف المديون المفلِسُ الحَبْسَ، ولا إعادة عليهم ولا على من حبس في السفر^(٦) بخلاف المكروه على ترك الوضوء فتيمم فإنه يعيد صلاته. (و) منه (عطش) سواء خافه حالاً أو مآلاً على نفسه، أو رفيقه في القافلة، أو دابته، ولو كلباً لأن المعدَّ للحاجة كالمعدوم. (و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة إليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو، لأنه يصير البئر كعدمها، والماء الموضوع للشرب في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم^(٧)، إلا أن يكون كثيراً، يستدل بكثرته على إطلاق استعماله، ولا يتشبه^(٨) فاقد الماء والتراب الطهور بحبس^(٩) عندهما.

(١) ذراع العامة: يساوي ٦ قبضات = ٦٤ر٦٥٦ سم. معجم لغة الفقهاء / ذراع / . (٢) أي: عن ماء كاف. ط.

(٣) المِصر: البلد التي عظمت فيه العمارة وكان فيه سلطة قضائية وسلطة تنفيذية وأسواق للمعاملة. معجم لغة

الفقهاء / مصر / . (٤) المبطون: الذي يشتكي بطنه من الإسهال. المغرب (١/٧٩).

(٥) كالسُّبع. (٦) لأن الغالب في السفر عدم الماء، وقد انضم إليه عذر الحبس. إمداد.

(٧) قوله: ونحوها أي: كالصهاريج، وقوله: لا يمنع التيمم، لأنه لم يوضع إلا للشرب. إمداد.

(٨) أي: لا يتشبه بالمصلين ولا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيئاً وإن حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح. ط. بتصرف.

(٩) أي: المحبوس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر ولا يوجد ماء، لا يتشبه بالمصلين، لأن الطهارة شرط

أهلية أداء الصلاة، فإن الله جعل أهل مناجاته، من هو ظاهر لا محدث، والتشبيه إنما يصح من الأهل، ألا ترى أن الحائض لا تتشبه بالمصلين لعدم الأهلية، وقال أبو يوسف: يتشبه إقامة لحق الوقت بركوع وسجود، إن وجد مكاناً يابساً، والصحيح عنده أنه يومي، لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة بعدم وجود الطاهر. إمداد بتصرف.

وخوف فوت صلاة جنازة، أو عيد، ولو بناءً. وليس من العذر خوف الجمعة، والوقت. الثالث: أن يكون التيمم بظاهر من جنس الأرض، كالتراب، والحجر، والرمل،

وقال أبو يوسف: يتشبه بالإيماء والعاجز الذي لا يجد من يوضئه يتييم اتفاقاً، ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافاً لهما^(١) (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنباً لأنها تفوت بلا خلف، فإن كان يدرك تكبيرة منها توضاً، والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح، فلا يتييم^(٢)، وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتييمه للأولى عندهما وقال محمد: عليه الإعادة، كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم»^(٣). وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتييم ثم صلى عليها»^(٤). ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك، والوجه فواتهما لا إلى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة، أو العيد، يتييم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطروء المفسد للزحام في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء، لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة، وتقضى الفائتة فلها خلف. (الثالث) من الشروط: (أن يكون التيمم بظاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة، ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الأرض) وهو (كالتراب) المنيب وغيره (والحجر) الأملس (والرمل) عندهما خلافاً لأبي يوسف، فيجوز عندهما بالزرنينخ^(٥)، والنورة^(٦)، والمغرة^(٧)، والكحل^(٨)،

(١) أي: القدرة بالغير لا تعد قدرة عند الإمام لأن الإنسان يعد قادراً إذا اختص بألة يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا لا يتأتى

بقدرة غيره وعنهما تثبت القدرة بالغير لأن آلة الغير صارت كآلته. ط. ولو قال: بأخر لكان أولى انظر (٧٢) رقم (٢)

(٢) لأنه ينتظر، ويعيدها لو صلى غيره بغير أمره. إمداد بتصرف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ «إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتييم وصل عليها» (٤٩٧/٢)، وابن عدي في الكامل (١٨٢/٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: الوضوء والتيمم من أنية المشركين (٢٠٢/١).

(٥) الزرنينخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات، المعجم الوسيط / زرنخ /.

(٦) النورة: حجر الكلس وأخلاق من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر. المعجم الوسيط / نور /.

(٧) المغرة: الطين الأحمر يصبغ به. المعجم الوسيط / مغر /.

(٨) الكحل: كل ما وضع في العين يستشفى به مما ليس بسائل كالإثمد ونحوه. المعجم الوسيط / كحل /.

لا الحطب، والفضة، والذهب. الرابع: استيعابُ المحلِّ بالمسح. الخامس: أن يمسخَ بجميعِ اليدِ، أو بأكثرها، حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز،

والكبريت^(١) والفيروزج^(٢)، والعقيق^(٣)، وسائر أحجار المعادن، وبالملح الجبلي في الصحيح، وبالأرض المحترقة، والطين المحرَّق الذي ليس به سرقين^(٤) قبله، والأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد، وبالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الأرض لأنه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد^(٥). وضابطه: أن كل شيء يصير رماداً أو ينطبع بالإحراق، لا يجوز به التيمم وإلا جاز لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣] والصعيد: اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره، وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الْكَافُرَاتُ: ٤٠] أي: حجراً أملس. (الرابع) من الشروط: (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان إلى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو: الصحيح المفتى به فينزح الخاتم، ويخلل الأصابع، ويمسح جميع بشرة الوجه، والشعر على الصحيح، وما بين العذار^(٦) والأذن إلحاقاً له بأصله، وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه، واليدين وصُحَّحَ وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسغين وجه «ظاهر الرواية» قوله ﷺ: «التيمم ضربتان، ضربةٌ للوجه وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين»^(٧) وكذا فعله عليه الصلاة والسلام لأنه سئل كيف أمسح: «فضرب بكفيه الأرض، ثم رفعهما لوجهه، ثم ضرب ضربةً فمسح ذراعيه، باطنهما وظاهرهما حتى مسَّ بيديه المرفقين»^(٨). (الخامس) من الشروط: (أن يمسخ بجميع اليد أو بأكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة.

(١) الكبريت: هو عنصر لافلزي ذو شكلين بلورين وثالث غير بلوري نشيط كيميائياً، شديد الاشتعال. المعجم الوسيط / كبرت /.

(٢) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يتحلى به. المعجم الوسيط / فيروزج /.

(٣) العقيق: حجر كريم أحمر يعمل منه الفصوص. المعجم الوسيط / عقق /.

(٤) السرقين: الزبل. معجم لغة الفقهاء / سرقين /.

(٥) أراد بهما خصوص المسبوك منهما أما قبل السبك فيصح التيمم ما دام في المعدن، وكذا الحديد والنحاس لأنهما من جنس الأرض. ط.

(٦) العذار: موضع الشعر الذي يحاذي الأذن. معجم لغة الفقهاء / عذار /.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٦/١) واللفظ له، والحاكم في المستدرک (٢٨٧/١).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٩/١).

ولو كرّر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس. السادس: أن يكون بضربتين، بباطن الكفين، ولو في مكان واحد، ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده، إذا مسحه بنية التيمم. السابع: انقطاع ما ينافيه، من حيض، أو نفاس، أو حدث. الثامن: زوال ما يمنع المسح: كشحم، وشحم. وسببه وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء. وركناه: مسح اليدين، والوجه. وسنن التيمم سبعة: التسمية في أوله، والترتيب، والموالة، وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب، وإدبارهما، ونفضهما،

(ولو كرّر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس) كذا في «السراج الوهّاج» عن «الإيضاح» (السادس) من الشروط: (أن يكون) التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما روينا^(١) فإن نوى التيمم، وأمر به غيره فيممه صح، (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الأصح، لعدم صيرورته مستعملاً، لأن التيمم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب، أو أصابه التراب فمسحه يجوز على ما قاله «الإسبيجابي»، كمن أحدث، وفي كفيه ما يجوز به الطهارة^(٢)، وعلى ما اختاره «شمس الأئمة»، لا يجوز لجعله الضرب ركناً، كما لو أحدث بعد غسل عضو. وقال المحقق «ابن الهمام»: الذي يقتضيه النظر، عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعاً، لأن المأمور به في الكتاب ليس إلا المسح وقوله ﷺ: «التيمم ضربتان» خرّج منخرج الغالب^(٣)، والله سبحانه وتعالى أعلم. (السابع) من الشروط: (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض، أو نفاس، أو حدث) كما هو شرط أصله^(٤). (الثامن) منها: (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشحم وشحم) لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه): :إرادة ما لا يحلّ إلا بالطهارة. (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر)^(٥) بيانها (في الوضوء) فأغنى عن إعادتها. (وركانه: مسح اليدين والوجه) لم يقل: ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفية: قد علمتها من فعله ﷺ^(٦). (وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله) كأصله^(٧). (والترتيب) كما فعله النبي ﷺ^(٨) (والموالة) لحكاية فعله ﷺ^(٨) (وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب، وإدبارهما، ونفضهما)

(١) من فعله ﷺ انظر ص (٥٧) رقم (٧). (٢) مثاله: كمن ملأ كفيه ماء فأحدث، ثم استعمله، فإنه يجوز. إمداد.

(٣) المراد أن ذلك هو الغالب في أحوال المتيممين، أو أنه أراد بالضربتين ما هو أعم فيعم المسحطين. ط.

(٤) وهو الوضوء.

(٥) وهي العقل، والبلوغ، والإسلام، ووجود الحدث، وعدم الحيض والنفاس، وضيق الوقت، والقدرة على ما يجوز

منه التيمم. ط.

(٨) انظر ص (٧٥).

(٧) أي الوضوء.

(٦) انظر ص (٧٥).

وتفريج الأصابع. وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء، قبل خروج الوقت. ويجب التأخير بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء ويجب التأخير بالوعد بالثوب، أو السقاء، ما لم يخف القضاء. ويجب طلب الماء إلى مقدار أربع مائة خطوة؛ إن ظن قربه مع الأمن، وإلا فلا. ويجب طلبه من هو معه، إن كان في محل لا تشح به النفوس، وإن لم يعطه إلا بثمن مثله، لزمه شراؤه به، إن كان معه فاضلاً عن نفقته.....

اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة^(١)، ولذا لا يتيمم بطين رطب، حتى يجففه، إلا إذا خاف خروج الوقت، وبين الإمام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيةه بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه جميعاً فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين (وتفريج الأصابع) حالة الضرب: مبالغة في التطهير. (وندب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة أنه حتم (لمن يرجو) إدراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين، كما فعله الإمام الأعظم في صلاة المغرب مخالفاً لأستاذه «حماد» وصوبه فيه وهي أول حادثة خالفه فيها^(٢)، وكان خروجهما لتشيع «الأعمش» رحمهم الله تعالى. (ويجب) أي: يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقاً إذا كان الماء موجوداً، أو قريباً إذ لا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلاً. (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كحبل أو دلو (ما لم يخف القضاء) فإن خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما^(٣)، وقالوا: يجب التأخير، ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرأ. (ويجب طلب الماء) غلوةً بنفسه أو رسوله وهي: ثلاثمائة خطوة (إلى مقدار أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (إن ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الأمن، وإلا) بأن لم يظن أو خاف عدواً (فلا) يطلبه. (ويجب) أي: يلزم (طلبه) أي: الماء (ممن هو معه) لأنه مبذول عادةً فلا ذل في طلبه (إن كان في محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن مثله لزمه شراؤه به) وبزيادة يسيرة. لا بغبن فاحش، وهو: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل: شطر القيمة (إن كان) الثمن (معه) وكان (فاضلاً عن نفقته) وأجرة حمله، فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء، فلا يلزم الشراء لو طلب

(١) أي: تلويث الوجه بالتراب. إمداد. وقوله: المثلة: أي التشويه.

(٢) فإن حماد رحمه الله صلى بالتيمم أول الوقت وآخر الإمام أبو حنيفة التيمم، فوجد الماء فصلها في آخر الوقت. ط. بتصرف.

(٣) أي: منة الواعد.

ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض، والنوافل. وصح تقديمه على الوقت. ولو كان أكثر البدن، أو نصفه جريحاً تيمم، وإن كان أكثره صحيحاً غسله، ومسح الجريح. ولا يجمع بين الغسل والتيمم. وينقضه ناقض الوضوء،

الغبن الفاحش^(١) أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء^(٢)، أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للأمر به^(٣) ولقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»^(٤) والأولى إعادته لكل فرض خروجاً من خلاف الشافعي (و) يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقاً (وصح تقديمه على الوقت) لأنه شرط فيسبق المشروط، والإرادة سبب^(٥) وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحاً تيمم، والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار. فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت، وليس بالرجلين جراحة تيمم، ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو، فإن كان أكثر كل عضو منها جريحاً تيمم، وإلا فلا (أو) كان (نصفه) أي: البدن (جريحاً تيمم) في الأصح ولو جنباً، لأن أحداً لم يقل بغسل ما بين كل جدريتين (وإن كان أكثره صحيحاً غسله) أي: الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وإن لم يستطع فعلى خرقه، وإن ضره تركه، وإذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره، ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكماً للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البذل والمبدل. والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لأداء الفرض بأحدهما لا بهما، كما لا يجتمع قطع وضمان، وحد ومهر، ووصية وميراث إلى غير ذلك من المعدودات هنا. [مهمة]: نظمها «ابن الشحنة» بقوله: [من البحر الطويل]

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما إن بله يتضرر

وبه أفتى «قارئ الهداية». قلت: وكذا يسقط غسله في الجنابة، والحيض، والنفاس للمساواة في العذر. (وينقضه) أي: التيمم (ناقض الوضوء) لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه، وينقضه زوال العذر

(١) لأن ما زاد عن ثمن المثل إتلاف للمال. ط.

(٢) الأولى أن يقول: فلا يستدين للماء، أي: لا يلزمه الاستدانة للشراء. ط.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الجنب تيمم (٣٣٢)، وأصحاب السنن بلفظ آخر، وذكره الزيلعي في نصب

الراية (١٤٨/١) واللفظ له.

(٥) أي: إرادة ما لا يحل إلا به. ط.

والقدرة على استعمال الماء الكافي. ومقطوع اليدين والرجلين، إذا كان بوجهه جراحة يُصلي بغير طهارة، ولا يُعيد.

المبيح له، كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة، وقد شمل هذا قوله: (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة مرة^(١) فلو ثلث الغسل وفني الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاه طهورية التراب بالحديث^(٢) (ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد) وهو الأصح، وقال بعضهم: سقطت عنه الصلاة ويمسح الأشل وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلاة، ويمسح الأقطع ما بقي من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محلّ الفرض.

(١) أي: لو غسل كل عضو مرة واحدة بدون تكرار.

(٢) انظر ص (٧٨) رقم (٤).

باب المسح على الخفين

صحَّ المسحُ على الخُفَّينِ، في الحدثِ الأصغرِ، للرجالِ والنساءِ، ولو كانا من شيءٍ نَخِينِ، غيرِ الجلدِ، سواءً كان لهما نعل من جلد،.....

باب المسح على الخفين: ثبت بالسنة قولاً وفعلاً^(١) والخُفُّ: الساتر للكعبين مأخوذاً من الخِفة لأن الحكم به خُفٌّ من الغسل إلى المسح، وسببه: لبس الخف، وشرطه: كونه ساتراً محل الفرض صالحاً للمسح مع بقاء المدة، وحكمه: حِلُّ الصلاة به في مدته. وركنه: مسح القدر المفروض. وصفته: أنه شرع رخصة^(٢). وكيفيته: الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد إلى الساق (صح) أي: جاز (المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدث الأصغر) لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة^(٣)، فيخشى على منكره الكفر، وإذا اعتقد جوازَه وتكلَّف قلعه يثاب بالعزيمة لأن الغسل أشق، والمسافر إذا تيمم لجنابة ثم أحدث حدثاً أصغر ووجد ماءً كافياً لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه، ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرأ وحضراً لحاجة وبدونها، لإطلاق النصوص الشامل للنساء (ولو كانا) أي: الخفان متخذَيْن (من شيء نخين غير الجلد) كلبد^(٤) وجوخ وكرباس^(٥) يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما، وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى، لأنه في معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد)

(١) أما الفعل فحديث المغير: أن النبي ﷺ وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأنني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع. وعن عائشة رضي الله عنها: ما زال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه الله تعالى. وأما القول: فما روى علي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة» والأخبار فيه قريبة من التواتر. شرح هدية ابن العماد (٣٧٢).

(٢) اختلف هل هو من رخصة الإسقاط؟ أي: المسقطه للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر، أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفعا للحرج مع بقاء العزيمة كقصر المسافر جرى على الأول بعضهم وعلى الثاني أكثر الأصوليين. ط.
(٣) قال الإمام أبو حنيفة ما قلت: بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، وعنه أيضاً: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفي. لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر أي التواتر المعنوي وإن كانت من الأحاد اللفظي. وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً من أصحاب رسول الله ﷺ. وعن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين. فتح باب العناية (١٢١/١).

(٤) اللبد: كل شعر وصوف متلبد. المعجم الوسيط / لبد /.

(٥) الكرباس: ثوب غليظ من القطن. معجم لغة الفقهاء / كرباس /.

أو لا. ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط: الأول: لبسهما بعد غسل الرجلين، ولو قبل كمال الوضوء، إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء. والثاني: سترهما للكعبين. والثالث: إمكان متابعة المشي فيهما، فلا يجوز على خف من زجاج، أو خشب، أو حديد. والرابع: خلو كل منهما عن خرق، قدر ثلاث أصابع، من أصغر أصابع القدم. والخامس: استمسакهما على الرجلين، من غير شد.....

ويقال له: جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم، وإذا جعل أعلاه، وأسفله يقال له «مجلد» (أو لا) جلد بهما أصلاً وهو الثخين. (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط: الأول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكماً، كجبيرة بالرجلين، أو بإحدهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لأن مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء إذا أتمه) أي: الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف: مانع سراية الحدث لا رافع^(١)، وإذا توضع المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور، وإلا تقيّد بوقته فلا يمسح خفه بعده^(٢). (و) الشرط (الثاني: سترهما) أي: الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق، والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه. (و) الشرط (الثالث: إمكان متابعة المشي فيهما) أي: الخفين، فتندم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا^(٣). (و) الشرط (الرابع: خلو كل منهما) أي: الخفين (عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لأنه محل المشي، واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة، فإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام مع جاره، وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرهما على الأصح، والخرق طويلاً يدخل فيه ثلاث أصابع، ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته لا يمنع، ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الأخرى، وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة^(٤) ولا يعتبر ما دونه. (و) الشرط (الخامس: استمساکهما على الرجلين من غير شد) لشخائته إذ الرقيق لا يصلح

(١) أي: أنه إذا أحدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسري الحدث إلى الرجل، بل يحل ظاهر الخف، وليس برافع يعني أنه لو غسل رجليه ولبس خفيه، وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما، ولا يكون لبسهما حينئذ رافعاً لحدث الرجلين، لأنه لا يرفع الحدث إلا بتمام الوضوء، ولم يوجد لعدم تجزؤ الحدث زوالاً وثبوتاً. ط.

(٢) لأن وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق، فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعاً للحدث لا مانعاً. إمداد.

(٣) من قوله: فتندم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي. (٤) المسلة: الإبرة الكبيرة. معجم لغة الفقهاء / مسلة /.

والسَّادِسُ: منعُهما وصولَ الماءِ إلى الجسدِ. والسَّابِعُ: أن يبقى من مُقَدَّمِ القَدَمِ قدرُ ثلاثِ أصابعٍ من أصغرِ أصابعِ اليدِ. فلو كان فاقداً مُقَدَّمِ قدمه، لا يمسحُ على خُفِّه، ولو كان عَقِبُ القَدَمِ موجوداً. ويَمَسِّحُ المقيمُ يوماً وَلَيْلَةً، والمسافرُ ثلاثةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا. وابتداءُ المَدَّةِ من وقتِ الحَدَثِ، بعدَ لُبْسِ الخُفِّينِ. وإن مسحَ مُقيمٌ، ثم سافرَ قبلَ تمامِ مَدَّتِهِ، أتمَّ مَدَّةَ المسافرِ. وإن أقامَ المسافرُ بعدَ ما مَسَّحَ يوماً وَلَيْلَةً، نَزَعَ، وإلا يَتِمُّ يوماً وَلَيْلَةً. وفرضُ المَسْحِ: قَدْرُ ثلاثِ أصابعٍ، من أصغرِ أصابعِ اليدِ، على ظاهرِ مُقَدَّمِ كلِّ رِجْلٍ. وسُنَّةُ: مَدُّ الأصابعِ مَفْرَجَةً، من رُؤُوسِ أصابعِ القَدَمِ إلى السَّاقِ.....

لقطع المسافة. (و) الشرط (السادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشفان الماء.
الشرط (السابع: أن يبقى) بكل رِجْلٍ (من مُقَدَّمِ القَدَمِ قدرُ ثلاثِ أصابعٍ من أصغرِ أصابعِ اليدِ) ليجد المقدار المفروض من محلِّ المَسْحِ، فإذا قطعت رِجْلٌ فوق الكعب جاز مسح خف الباقية، وإن بقي من دون الكعب أقلُّ من ثلاثِ أصابعٍ لا يمسحُ لافتراضِ غسلِ الباقي، وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقداً مُقَدَّمِ قدمه لا يمسحُ على خُفِّه ولو كان عَقِبُ القَدَمِ موجوداً) لأنه ليس محلاً لفرض المَسْحِ ويُفترضُ غَسَلُهُ. (ويمسحُ المقيمُ يوماً وَلَيْلَةً و) يمسحُ (المسافرُ ثلاثةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا) كما روي التوقيت عن رسولِ اللَّهِ ﷺ^(١) (وابتداءُ المَدَّةِ) للمقيمِ والمسافرِ (من وقتِ الحَدَثِ) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طُهْرٍ هو الصحيح، لأنه ابتداءً منع الخلف سراية الحَدَثِ وما قبله طهارة غسل، وقيل: من وقت اللبس، وقيل: من وقت المَسْحِ (وإن مسح مقيمٌ ثم سافرَ قبلَ تمامِ مَدَّتِهِ أتمَّ مَدَّةَ المسافرِ) لأن العبرة لآخر الوقت^(٢) كالصلاة (وإن أقامَ المسافرُ بعدَ ما مسح يوماً وَلَيْلَةً نَزَعَ) خُفِّهِ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (وإلا) بأن مسح دون يومٍ وَلَيْلَةً (يتم يوماً وَلَيْلَةً) لأنهما مدة المقيم. (وفرض المَسْحِ قدرُ ثلاثِ أصابعٍ من أصغرِ أصابعِ اليدِ) هو الأصح لأنها آلة المَسْحِ والثلاث أكثرها، وبه وردت السنة فإن ابتلَّ قَدْرُها ولو بخرقة أو صبَّ جاز، والأصبع يذكر ويؤنث ومحل المَسْحِ (على ظاهرِ مُقَدَّمِ كلِّ رِجْلٍ) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم، ولا عقبه وجوانبه، وساقه ولا يسن تكراره. (وسننه مَدُّ الأصابعِ مَفْرَجَةً) يبدأ (من رُؤُوسِ أصابعِ القَدَمِ إلى السَّاقِ) لأن رسولِ اللَّهِ ﷺ مرَّ برِجْلٍ يتوضأ وهو يغسل خُفِّه فنخسه بيده، وقال: «إنما أمرنا

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: التوقيت في المَسْحِ على الخفين (٦٣٧)، عن علي رضي الله عنه قال: جعل

رسول الله ﷺ ثلاثةَ أَيَّامٍ وَلَيْلَةً للمسافرِ ويوماً وَلَيْلَةً للمقيمِ، والنسائي في الطهارة، باب: التوقيت في المَسْحِ

على الخفين للمقيم (١٢٨).

(٢) لأن المَسْحِ حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره. ط.

وَيَنْقُضُ مَسْحَ الْخُفِّ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، وَنَزَعُ خُفٍّ، وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ. وَإِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى الْقَدَمِينَ فِي الْخُفِّ، عَلَى الصَّحِيحِ، وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ، إِنْ لَمْ يَخْفُ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرْدِ. وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَط. وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوءَةٍ، وَبُرُقَةٍ، وَقَفَازِينَ.

بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرةً وفرجَ بين أصابعه^(١) فإن بدأ من الساق أو مسح عَرْضاً صحَّ وخالف السنة. (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء): أولها: (كل شيء ينقض الوضوء) لأنه بدل فينقضه ناقض الأصل وقد علمته^(٢). (و) الثاني: (نزع خف) لسراية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة وإضافة النقض إلى النزع مجاز^(٣)، ونزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه، ولأكثر حكم الكل في الصحيح. (و) الثالث: (إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرُّزاً عن الجمع بين الغسل والمسح، ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه عن الغسل، فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة. (و) الرابع: (مضيُّ المدة) للمقيم والمسافر، وإضافة النقض مجاز هنا، والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن^(٤) فإن تمت وهو في الصلاة بطلت، ويتمم لفقد الماء (إن لم يخف ذهاب رجليه) أو بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن، وظاهر المتون بقاء صفة المسح. وفي «معراج الدراية»: يستوعبه بالمسح كالجائر (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهي: نزع الخف. وابتلال أكثر القدم. ومضيُّ المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء، إذا كان متوضئاً لحلول الحدث السابق بقدميه. (ولا يجوز) أي: لا يصح (المسح على عمامةٍ وقلنسوةٍ^(٥) وبرُقَةٍ^(٦) وقَفَازِينَ) لأن المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره، والقفاز بالضم والتشديد يُعمل لليدين محشواً بقطن له أزرار يزرُّ على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذ الصياد من جلد أبقاء مخالِب الصقر، والقَلَنْسُوءَةُ بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة^(٧)، والبرقع بضم الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها: خرقة تُنقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب^(٨) على وجوههن.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٨/٣)، والطبراني في الأوسط (٣٠/٢).

(٢) في فصل نواقض الوضوء. ص (٥٣).

(٤) لأن الشارع جعل ارتفاعه مقيد بمدة، فإذا تمت حل كما في التيمم. ط. (٥) أي: الطاقية أو الطربوش.

(٦) البرقع: ما تستر به المرأة وجهها ويكون مفتوح عند العينين، المغرب / برقع / بتصرف.

(٧) المجوزة: هي ما تلف عليه العمامة كطربوش وطاقية، وتسمى بالمقلة التي يلبسها أهل الفضل. ط.

(٨) الأولى ما تستر به المرأة وجهها فإنه لا يخص نساء الأعراب. ط.

فصل في حكم الجبيرة ونحوها

إذا افتُصِدَ، أو جُرِحَ، أو كُسِرَ عَضُوهُ، فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ، أو جَبِيرَةٍ، وكان لا يستطيعُ غَسْلَ العَضْوِ، ولا يستطيعُ مَسْحَهُ، وَجِبَ المَسْحُ على أكثر ما شُدَّ به العَضْوُ، وكفى المَسْحُ على ما ظهر من الجسد بين عَصَابَةِ المَفْتَصِدِ والمَسْحِ كَالغَسْلِ، فلا يتوقَّتُ بِمُدَّةٍ. ولا يُشترطُ شُدُّ الجبيرةِ على طُهرٍ. ويجوزُ مَسْحُ جبيرةِ إحدى الرِّجْلينِ مع غَسْلِ الأخرى. ولا يَبْطُلُ المَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ البُرءِ.....

فصل في الجبيرة ونحوها: (إذا افتُصِدَ^(١) أو جُرِحَ، أو كُسِرَ عَضُوهُ، فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ، أو جبيرة) هي عيدان من جريد^(٢) تُلَفُّ بورق، وتربط على العَضْوِ المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العَضْوِ) بماء بارد ولا حار، وقيل: لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المَسْحُ)^(٣) على الصحيح، مرة واحدة في الصحيح وقيل: يكرر إلا في الرأس. واستحبابه: رواية، وقيل: فرض «لأن النبي ﷺ كان يمسح على عصابته»^(٤)، «ولما كسر زند علي ﷺ يوم أحد، أو يوم خيبر أمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر»^(٥) ويمسح (على أكثر ما شُدَّ به العَضْوِ) هو الصحيح لثلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المَسْحُ على ما ظهر من الجسد بين عَصَابَةِ المَفْتَصِدِ) ونحوه إن ضره حلها تبعاً للضرورة، لثلا يسري الماء فيضر الجراحة وإن لم يضر الحل حلها، وغسل الصحيح، ومسح الجريح، وإن ضره المَسْحُ تركه (والمَسْحُ) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها وليس بدلاً^(٦) بخلاف الخف لأنه بدل محض (فلا يتوقَّت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلاً (ولا يشترط) لصحة المَسْحِ (شُدُّ الجبيرة) ونحوها^(٧) (على طُهرٍ) دفعاً للخرج (ويجوز مسح جبيرة إحدى الرِّجْلينِ مع غسل الأخرى) لكونه أصلاً (ولا يبطل المَسْحُ بسُقُوطِهَا قَبْلَ البُرءِ) لقيام العذر، والجنابة والحدث سواء فيها، ويجوز مسح العصابة^(٨) العليا بعد

(١) الفصد: شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. معجم لغة الفقهاء / فصد /.

(٢) الجريد: غصن النخل المجرد من أوراقه. معجم لغة الفقهاء / جريد /.

(٣) أي: إذا كان لا يستطيع المَسْحُ على العَضْوِ يجب عليه المَسْحُ على الجبيرة. ش. بتصرف.

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٦٢/١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: المَسْحُ على الجبائر (٦٥٧)، والبيهقي في سننه (٢٢٨/١).

(٦) أي: محضاً بل نزل منزلة الأصل لعدم القدرة عليه وإن كان في نفسه بدلاً بدليل أنه لا يجوز عند القدرة على الغسل. ط.

(٧) كخرقه وعلك ودواء وجلدة مرارة.

(٨) العصابة: ما يشد به على العَضْوِ، كخرقه ومنديل. الوسيط / عصب /.

ويجوزُ تبديلها بغيرها، ولا يجبُ إعادةُ المسح عليها، والأفضلُ إعادته، وإذا رَمِدَ وأمرُ أن لا يغسلَ عينه، أو انكسر ظُفْرُه، وجعل عليه دواءً، أو عِلْكَاءً، أو جِلْدَةَ مَرَارَةٍ، وضره نَزْعُه، جاز له المسح، وإن ضره المسح تركه. ولا يفتقرُ إلى النية في مسح الخف، والجبيرة، والرأس.

مسح السفلى، ولا يمسخ السفلى بعد نزع العليا^(١)، ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف^(٢) (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب إعادة المسح عليها) أي: الموضوعه بدلاً (والأفضل إعادته) على الثانية لشبهة البدلية (وإذا رَمِدَ وأمر) أي: أمره طبيب مسلم حاذق^(٣) (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظُفْرُه) أو حصل به داء (وجعل عليه دواءً أو علكاً) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة)^(٤) ونحوها (وضره نزعها له المسح) للضرورة (وإن ضره المسح تركه) لأن الضرورة تُقدَّرُ بقدرها (ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف) في الأظهر وقيل: تشترط فيه كالتيميم للبدلية (و) مسح (الجبيرة) (و) مسح (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء^(٥).

(١) صورة المسألة الأولى، أنه لو شد على الجراحة ونحوها عصابة، ومسح عليها ثم شد عليها أخرى يجوز المسح على الثانية، يعني لا يحتاج إلى حلها في الوضوء الثاني ولا يطالب بالحل، وصورة المسألة الثانية إنه في تلك الحالة لو نزع العليا لا يعيد المسح على السفلى.

(٢) فائدة: اعلم أن المسح على الجبائر كالغسل لما تحته، بخلاف المسح على الخف. وفائدته تظهر في عشر مسائل: إحداها: إذا شد الجبائر محدثاً، يمسخ عليها. وثانيها: أنه لا يتوقت بوقت كالיום والليلة. وثالثها: إذا نزعها قبل البرء لا يبطل المسح. ورابعها: إذا مسح عليها، ثم شد عليها أخرى، أو عصابة جاز المسح على فوقاني. وخامسها: مسح على الجبائر في الرجلين، ثم مسح الخفين مسح عليهما. وسادسها: الاستيعاب أو أكثرها في المسح شرط على اختلاف الروايتين. وسابعها: إذا دخل الماء تحت الجبائر أو العصابة، لا يبطل المسح. وثامنها: أنه لا يشترط النية فيه. وتاسعها: إذا زالت العصابة فوقانية التي مسح عليها، واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية. وعاشرها: إذا كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة، والرجل، جاز المسح عليها، بخلاف المسح على الخف في هذه الأحكام. شرح هدية ابن العماد (٤٠٠).

(٣) أي: طبيب له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه. الطحطاوي على الدر (٤٦٣/١).

(٤) المرارة: كيس لاصق بالكبد، تختزن فيه الصفراء، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية. المعجم الوسيط / مرة /.

(٥) أي: فلا يفتقر إلى النية كالوضوء، ولأنه بعض الوضوء. ط.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج: حيضٌ، ونفاسٌ، واستحاضةٌ. فالحيضُ: دمٌ ينفضُهُ رَحِمٌ بالغةٍ، لا داءَ بها ولا حَبَلٌ،.....

باب الحيض، والنفاس، والاستحاضة: (يخرج من الفرج) أي: بالمرور منه ثلاثة دماء، (حيضٌ^(١) ونفاس) ومقرُّهما الرحم (واستحاضة) وفسَّرَها بقوله: (فالحيض: من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق^(٢)، والعتاق^(٣)، والاستبراء^(٤)، والعدة^(٥)، والنسب^(٦)، وحِلُّ الوطاء^(٧)، والصلاة، والصوم^(٨)، وقراءة القرآن ومَسَّهُ، والاعتكاف، ودخول المسجد، وطواف الحج، والبلوغ، وحقيقته: (دم ينفضه) أي: يدفعه بقوة (رحِمٍ) هو: محل تربية الولد من نطفةٍ (بالغةٍ) تسع سنين (لا داءَ بها) يقتضي خروج دم بسببه (ولا حبل) لأن الله تعالى

(١) وسببه الابتدائي ما قيل: إن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: لأدمينك كما أدميته وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة اهـ. وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة. ط. ولقد نظم بعضهم من يحيض من الحيوانات فقال:

الحيضُ يأتي للنساءِ وتسعةٌ	وهي النياقُ وضبعُها والأرنبِ
والوزغُ الخفاشِ حجرةٌ كلبةٌ	والعرسُ والحياتِ منها تحسبِ
والبعوضُ زادَ سميكةَ رعاشةَ	فاحفظ في حفظ النظائرِ يرغب . ط.

(٢) وجهة احتياج الحيض في الطلاق، لأن الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن، وأحسن، وبدعي. فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها، والحسن: هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً، ويحرم الطلاق أثناء الحيض لأنه يطيل عليها العدة. الهداية (٢٦٦/١) بتصرف.

(٣) فإن أم الولد إذا عتقت تعتد بعده بثلاث حيض. ط.

(٤) الاستبراء: يكون للأمة والموطوءة بعقد فاسد فتستبرئ الحائض بحيضة أما غيرهن فتكون عليهن العدة.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فعدة الحرة ثلاثة حيض والأمة ثنتان.

(٦) لأن المرأة إذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعدها لسته أشهر لا يلحق بالنسب، وإن لم ترَ دماً يلحق إلى السنيتين. ط. بتصرف.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإذا طهرت حل الوطاء.

(٨) لأن المرأة إذا لم تعلم مسائل الحيض ربما تترك الصلاة والصوم في وقت وجوبهما وتأتي بهما في وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم. منحة الخالق على البحر الرائق (١٩٩/١).

ولم تبلغ سن الإياس. وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة. والنَّفاسُ هو: الدَّمُ الخارجُ عقبَ الولادة. وأكثره أربعون يوماً، ولا حدًّا لأقله. والاستحاضة: دمٌ نقصَ عن ثلاثة أيام، أو زادَ على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النَّفاسِ.

أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد، أو أكثره، (ولم تبلغ سن الإياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتي به، وهذا تعريفه شرعاً، وأما لغة: فأصله السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. (وأقل الحيض ثلاثة أيام) لبلياليها وهذه شروطه، وركنه: بروز الدم المخصوص، وصفته: دم إلى السواد أقرب لذأغ كربه الرائحة (وأوسطه خمسة) أيام (وأكثره عشرة) لبلياليها للنص في عدده^(١)، وقيل: خمسة عشر يوماً، وليس الشرط دوامه، فانقطاعه في مدته كنزوله. (والنَّفاس) لغة: مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها: إذا ولدت فهي نفساء. وشرعاً (هو الدم) الخارج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقطاً^(٢) استبان بعض خلقه، فإن نزل مستقيماً فالعبرة بصدوره، وإن نزل منكوساً برجليه فالعبرة بسُرتة، فما بعده^(٣) نفاس، وتنقضي بوضعه العدة، وتصير أم ولد^(٤)، ويحنت في يمينه^(٥) بولادته، ولكن لا يرث ولا يُصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حياً. وإذا لم ترَ دمًا بعده لا تكون نفساء في الصحيح، ولا يلزمها إلا الوضوء عندهما، وقدمنا لزوم غسلها احتياطاً عند الإمام^(٦) (وأكثره) أي: النفاس (أربعون يوماً) «لأن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً»^(٧) إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك (ولا حدًّا لأقله) أي: النفاس^(٨)، إذ لا حاجة إلى أمانة^(٩) زائدة على الولادة، ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام. (والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض) لما رويناه^(١٠) (و) دم زاد (على أربعين في النفاس) أو زاد على عاداتها وتجاوز أكثر الحيض،

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: أن رسول الله ﷺ قال: «أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والشيب ثلاث وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة تقضي ما زاد على أيام أقرائها» (٢١٨/١).

(٢) السقط: الجنين يسقط من بطن أمه ميتاً مستبين الخلق. معجم لغة الفقهاء / سقط /.

(٣) أي: ما بعد خروج هذين المقدارين. ش.

(٤) صورة المسألة: أمة حملت من سيدها واعترف سيدها بهذا الحمل بأنه منه فبولادتها أو بالسقط تصبح أم ولد، وأم الولد صار لها جهة حرية فلا تباع ولا توهب ولا تخرج عن ملك سيدها إلا بالعتق ويموت سيدها تصبح حرة. م.

(٥) كقوله: إذا ولدت فأنت طالق، وكذلك إذا علق به عتق، لأن بولادة الميت يتحقق الشرط، وتنقضي به العدة، وتصير به نفساء. شرح فتح القدير (١٦١/٥).

(٦) في فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها ص (٦٢). (٧) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: النفساء كم تجلس (٦٤٩).

(٨) لأن خروج الولد دليل على أن الدم من الرحم. إمداد.

(٩) أي: علامة.

(١٠) الأولى أن يقول لما سيأتي في قوله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة... إلخ» انظر ص (٨٨) رقم (٢).

وأقلُّ الطَّهرِ الفاصِلِ بينَ الحِيضَتينِ خمسةَ عَشَرَ يومًا، ولا حدًّا لأكثره، إلَّا لمن بلغت مُستحاضَةً. وَيَحْرُمُ بالحِيضِ والنَّفاسِ ثمانيةَ أشياء: الصَّلَاةُ، والصَّوْمُ، وقراءةُ آيةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَسَّهَا.....

والنفاس لما قدمناه^(١). (وأقلُّ الطَّهرِ الفاصِلِ بينَ الحِيضَتينِ خمسةَ عَشَرَ يومًا) لقوله ﷺ: «أقلُّ الحِيضِ ثلاثَةٌ، وأكثرُهُ عشرةٌ، وأقلُّ ما بينَ الحِيضَتينِ خمسةَ عَشَرَ يومًا»^(٢) (ولا حدًّا لأكثره) لأنه قد يمتدُّ إلى أكثر من سنة (إلا لمن بلغت مُستحاضَةً)^(٣) فيقدَّرُ حِيضُهَا بعشرة، وطهرها بخمسة عشر يومًا، ونفاسها بأربعين^(٤). وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عاداتها حتى زاد على أكثر الحِيضِ والنفاس فإنها تبقى على عاداتها، والزائد استحاضة. وأما إذا نسيت عاداتها فهي المحيرة^(٥). (ويحرم بالحِيضِ، والنَّفاسِ ثمانيةَ أشياء: الصَّلَاةُ والصَّوْمُ) ولا يصحان لفوات شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر. وقال «الهندواني»: لا أفتي بجوازه على قصد الذكر، وإن روي عن أبي حنيفة. واختلف التصحيح فيما دون الآية، وإطلاق المنع هو المختار لقوله ﷺ: «لا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٦) والنفاس كالحائض^(٧) (و) يحرم (مسها) أي: الآية لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [التَّائِبَاتُ: ٧٩] سواء

(١) من قوله ﷺ: «وقت للنفساء أربعين يوماً». انظر ص (٨٧) رقم (٧).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٢/١)، وابن الجوزي في اللعل المتناهية (٣٨٣/١).

(٣) ويقال لها مبتدأة قال ابن عابدين في حاشيته (١٩٠/١): والحاصل أن المبتدأة إذا استمر دمها فحِيضُهَا في كل شهر عشرة وطهرها عشرون، كما في عامة الكتب بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه خلافاً لما في الإمداد من أن طهرها خمسة عشر.

(٤) لأن الأصل الصحة، فلا يحكم بالعارض إلا بيقين. إمداد.

(٥) المحيرة: هي التي حيرت المفتي وهي التي لا يتميز عندها دم الحِيضِ أو النفاس عن دم الاستحاضة وهي التي نسيت أيام حِيضُهَا أو وقته أو بلغت وهي مستحاضة استحاضة دائمة. معجم لغة الفقهاء / محيرة / بتصرف.

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١٣١)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٦).

(٧) أحكام النفاس كأحكام الحِيضِ إلا في سبعة، نظم السبعة ابن عبد الرزاق في شرحه فقال:

حُكْمُ النَّفَاسِ حُكْمُ حِيضٍ قَرَّرُوا	فِي كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ سَبْعٍ تُذَكَّرُ
لَا يَنْقُضِي اعْتِدَادَهَا بِهِ، وَلَا	بُلُوغُهَا أَيْضًا بِهِ يُعْتَبَرُ
وَالْفَصْلُ بَيْنَ سَنَةِ التَّطْلِيقِ وَال-	بِدْعَةِ قَالُوا: لَيْسَ فِيهِ يَظْهَرُ
وَلَيْسَ فِي أَقْلِهِ حَدٌّ، وَفِي	أَكْثَرِهِ قُل: أَرْبَعُونَ حَرَّرُوا
وَلَيْسَ ذَا بَقَاطِعٍ تَتَابَعًا	فِي الصَّوْمِ فِي كَفَارَةِ تُعْتَبَرُ
وَهَكَذَا اسْتَبْرَأُهَا لَيْسَ لَهُ	تَعَلَّقَ بِهِ وَذَا مُشْتَهَرُ

من الكامل، در المحتار (١٩٩/١).

إلا بغلافٍ، ودخولُ مسجدٍ، والطَّوافُ، والجماعُ، والاستمتاعُ بما تحت السُّرَّةِ إلى تحتِ الرُّكبةِ.....

كُتِبَ على قرطاسٍ، أو درهمٍ، أو حائطٍ (إلا بغلافٍ) متجافٍ^(١) عن القرآن، والحائل كالخريطة^(٢) في الصحيح، ويكره بالكُمِّ تحريماً لتبعيته للباس، ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها^(٣) بالكم وباليد للضرورة، إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه، والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء. ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة، وأمر الصبي بحمله ورفعها لضرورة التعلم، ولا يجوز لفُّ شيء في كاغد^(٤) كتب فيه فقه، أو اسم الله تعالى، أو النبي ﷺ. ونُهي عن محو اسم الله تعالى بالبُزاق، ومثله النبي تعظيماً، ويستترُ المصحف لوطء زوجته استحياءً وتعظيماً، ولا يرمي برأية قلم^(٥) ولا حشيش المسجد في محل ممتهن. (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله ﷺ: « لا أحِلُّ المسجدَ لجنُبٍ، ولا حائضٍ »^(٦) وحكم النفساء كالحائض. (و) يحرم بهما (الطواف)^(٧) بالكعبة وإن صح، لأن الطهارة فيه شرط كمال، وتحل به من الإحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن^(٨)، وعلى المحدث شاة إلا أن يعاد على الطهارة لشرف البيت، ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة^(٩). (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله ﷺ: « لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ »^(١٠) فإن وطئها غير مستحلٍّ له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه^(١١) ويتوب ولا يعود،

(١) أي: منفصل غير مخطط عليه وليس ملصوقاً بمواد لاصقة..

(٢) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه من صحف ونحوها. معجم لغة الفقهاء / خريطة /.

(٣) أي: الكتب الشرعية. (٤) الكاغد: الورق ونحوه.

(٥) كتب بها آية أو حديث، ولا بقايا الطبشور المتساقط من سبورة كتب عليها قرآن أو حديث، عملاً بتعظيم شعائر الله.

(٦) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥)، والطبراني في الكبير (٣٧٣/٢٣).

(٧) لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: « فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »، أخرجه البخاري في الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٢٩٩).

(٨) وهو طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة.

(٩) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف قال عليه الصلاة والسلام: « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير » (٩٦٠).

(١٠) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في المذي (٢١٢)، والبيهقي في سننه (٣١٢/١).

(١١) قيل: إن كان الدم أسود تصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصفه، ويشهد له ما رواه أبو داود وصححه الحاكم: « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصف دينار، » أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: إتيان الحائض (٢٦٥)، وقيل: إن كان في أول الحيض بدينار وإلا فبنصفه.

وإذا انقطع الدَّم لأكثر الحيض والنَّفاس، حَلَّ الوَطْءُ بلا غُسلٍ. ولا يَحِلُّ إن انقطع لدونه لتمام عاداتها، إلا أن تغتسل، أو تتيَّم وتصلِّي، أو تصير الصَّلَاةَ دِيناً في ذمَّتها؛ وذلك بأن تجدَّ - بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدَّم فيه - زماناً يَسَعُ الغُسلَ والتَّحرِيمَةَ، فما فوقهما، ولم تغتسل، ولم تتيَّم حتى خرج الوقتُ.....

وجزم في «المبسوط» وغيره بكفر مستحلِّه، وصحح في «الخلاصة» عدم كفره لأنه حرام لغيره، وحرمة وطء النفساء مصرَّح به، ولم أرَ الحكم في تكفيره وعدمه. (وإذا انقطع الدَّم لأكثر الحيض والنَّفاس حَلَّ الوَطْءُ بلا غسل) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة. ويستحب أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف، والنَّفاس كالحيض. (ولا يحلُّ) الوطء (إن انقطع) الحيض، والنَّفاس عن المسلمة (لدونه) أي: دون الأكثر ولو (لتمام عاداتها إلا) بأحد ثلاثة أشياء: إما (أن تغتسل) لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه، وإذا انقطع لدون عاداتها لا يقربها حتى تمضي عاداتها، لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عاداتها (أو تتيَّم) لعذر^(١) (وتُصلِّي) على الأصح ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلاً، بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكد^(٢). والثالث: ذكره بقوله: (أو تصير الصلاة ديناً في ذمَّتها، وذلك بأن تجد بعد الانقطاع) لتمام عاداتها (من الوقت الذي انقطع الدَّم فيه زماناً يسع الغسل والتَّحرِيمَةَ فما فوقهما و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيَّم حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه يحلُّ وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمَّتها، وهو حكم من أحكام الطهارات، فإن كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل والتَّحرِيمَةَ لا يحكم بطهارتها بخروجه مجرداً عن الطهارة بالماء، أو التيمم حتى لا يلزمها العشاء^(٣)، ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض، قيدنا بالمسلمة لأن الكتابية يحلُّ وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عاداتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل، وإنما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الأكثر توفيقاً بين القراءتين^(٤).

(١) كفقده الماء. ط.

(٢) وهو الصلاة. ش.

(٣) أي: لا يلزمها صلاة العشاء لأنها إذا طهرت قبل الفجر في وقت لا يسع الغسل والتَّحرِيمَةَ لا يحكم بطهارتها لعدم ترتيب الصلاة في ذمَّتها. ش. بتصرف.

(٤) فإن قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة غير أن قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الإطلاق قلنا باستحباب الغسل وعملنا بهما لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال، ويلزم على من قال بعدم الحل أصلاً مستدلاً بقراءة التشديد ترك الأخذ بأحد الدليلين. ط.

وتقضي الحائضُ والنفساءُ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ. وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ، وَالطَّوَافُ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافٍ. وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ كِرْعَافٍ دَائِمٍ، لَا يَمْنَعُ صَلَاةً، وَلَا صَوْمًا، وَلَا وَطْأً. وَتَتَوَضَّأُ الْمُسْتِحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ عَذْرٌ، كَسَلَسَ بَوْلٌ، أَوْ اسْتِطْلَاقٌ بَطْنٍ،

(وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» ^(١) وعليه الإجماع. (ويحرم بالجَنَابَةِ خمسة أشياء: الصلاة) للأمر بالطهارة في الآية ^(٢) (وقراءة آية من القرآن) لنهيهِ عنه ﷺ ^(٣) (ومسها إلا بغلاف) للنهي عنه بالنص ^(٤) (ودخول مسجد، والطواف) للنص المتقدم ^(٥). (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة والطواف) لما تقدم ^(٦) (ومس المصحف) القرآن ولو آية (إلا بغلاف) للنهي عنه في الآية ^(٧) (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم. وعلامته: أنه لا رائحة له. وحكمه: (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي: لا يسقط الخطاب بها، ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلاً وقتاً كاملاً كما سنذكره ^(٨) (ولا) يمنع أداءها (صوماً) فرضاً كان أو نفلًا (ولا) يُحْرَمُ (وطئاً) لأنه ليس أذى (و) طهارة ذوي الأعذار ضرورية بينها بقوله: (تتوضأ المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، أو زاد على عاداتها في أقلهما ويجاوز أكثرهما والحبلَى والتي لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ریح ورعاف دائم، وجرح لا يرقأ ^(٩)، ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة، ولا بجلوس، ولا بالإيماء

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٧٦١).

(٢) قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» تقدم تخريجه ص (٨٨) رقم (٦).

(٤) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(٥) لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»، انظر ص (٨٩) رقم (٦).

(٦) قوله: (لما تقدم) أي: من أن المحدث يحرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف، وهذا الكلام تقدم في عدة

أمكنة فأحببت أن أجمعها هنا تسهيلاً للطالب، ففي الصلاة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا...إِلْخ﴾ [المائدة: ٦] ولقوله ﷺ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وللطواف لشرف البيت

ولكونه مثل الصلاة، لقوله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، وللمس المصحف

فلقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(٩) أي: جرح يسيل منه الدم ولا ينقطع.

(٨) بعد قليل.

(٧) تقدم رقم (٢).

لوقت كل فرض. ويصلون به ما شاؤوا من الفرائض والنوافل. ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط. ولا يصير معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً، ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة، وهذا شرط ثبوته. وشرط دوامه: وجوده.....

في الصلاة، فهذا يتوضؤون (لوقت كل فرض) لا لكل فرض^(١) ولا نفل، لقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»^(٢) رواه سبط «ابن الجوزي» عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة، فالدليل يشملهم (ويصلون به) أي: بوضوئهم في الوقت (ما شاؤوا من الفرائض) أداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاؤوا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف. (ويبطل وضوء المعذورين) إذا لم يطرأ ناقض غير العذر^(٣) (بخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط. وقال أبو يوسف بهما^(٤)، وإضافة النقص للخروج مجاز، وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به، فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافاً لأبي يوسف وزفر، ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافاً لزفر. (ولا يصير) من ابتلي بناقض (معذوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) إذ لو وجد لا يكون معذوراً (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أي: العذر (وشرط دوامه) أي: العذر (وجوده)

(١) لأنه يصلي المعذور بالوضوء الواحد ما شاء من القضاء في وقت واحد ثم ينتقض بخروج الوقت، لذلك قال: لوقت كل فرض لا لكل فرض. م.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣/١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٠٤/١). ولأنه لو بطل لفات الرخصة ولزم الحرج، بخلاف طرو حدث آخر فإن الوضوء ينتقض به، ولو في الوقت لعدم الضرورة، قوله: تتوضأ لوقت كل صلاة وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر السوارد بلفظ: «لكل صلاة» لأن الصلاة تطلق على الأفعال وعلى الوقت عرفاً وشرعاً، والمراد بالوقت وقت الفريضة. ط.

(٣) أي: فإن طرأ ولو كان نظير عذره نقضه، حتى لو كان به دمايل أو جذري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلاً انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد، فصار كما لو سال أحد منخرية فتوضأ مع سيلانه وصلّى ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوءه لأن هذا حدث جديد كما في الفتح. ط.

(٤) أي: بأحدهما أي: يبطل وضوءه بدخول الوقت أو خروجه، فلو توضأ للفجر لا يصلي الضحى عند أبو يوسف لخروج وقت الفجر ولم يدخل وقت جديد ولو توضأ للضحى لا يصلي الظهر لدخول وقت الظهر ولم يخرج وقت معتبر. م.

في كل وقت بعد ذلك، ولو مرةً. وشرطُ انقطاعه، وخروج صاحبه عن كونه معذوراً: خلُّو وقت كامل عنه.

أي: العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقي أو الحكمي (ولو) كان وجوده (مرةً) واحدة ليعلم بها بقاءه (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلُّو وقت كامل عنه) بانقطاعه^(١) حقيقة، فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع، نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه.

(١) قول انقطع العذر في خلال الوقت فتوضاً وصلى على الانقطاع فيهما ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيئاً، ولو توضاً وصلى على السيلان ثم انقطع، ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضاً ولا يعيد شيئاً لأنه معذور صلى صلاة المعذورين: ولو توضاً على الانقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيئاً، ولو توضاً على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت انتفض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتي فيتوضاً في الوقت الثاني، فإذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الأولى لأنه أداها بطهارة المعذورين والعذر زائل، ولا يعيد الصلاة الثانية لأن فساد الأولى إنما عرف بعد خروج الثانية، فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضوؤه بدخول الوقت الثالث لأنه صار صحيحاً أفاده صاحب البحر وصاحب المصنوعات، ولو طرأ العذر في خلال الوقت قال في الظهيرية: رجل رعى أو سال جرحه ينتظر آخر الوقت، فغن انقطع الدم فيها وإن لم ينقطع توضاً وصلى قبل خروج الوقت، فإذا فعل ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع إلى وقت صلاة أخرى ثالثة أعاد الصلاة يعني: الأولى التي صلاها مع السيلان، لأنه بدوام الانقطاع تبين أنه صحيح صلى صلاة المعذورين، وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة، لأنه تبين انه معذور كما في البحر. والحاصل أن الوقت الثاني هو المعتبر في إثبات العذر وعدمه. ط.

باب الأنجاس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة إلى قسمين: غليظة وخفيفة. فالغليظة: كالخمر،.....

باب الأنجاس والطهارة عنها: لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية^(١) والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها، وتقسيمها، ومقدار المعفو منها، وكيفية تطهير محلها، وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل، وإن قلَّ من غير إصابة مزيلها، بخلاف الثانية فإن قليلها عفو بل الكثير للضرورة^(٢). والأنجاس: جمع نجس بفتح نين اسم لعين مستقذرة شرعاً، وأصله: مصدر ثم استعمل اسماً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ويطلق على الحكمي والحقيقي، ويختص الخبث بالحقيقي، ويختص الحدث بالحكمي. فالنجس بالفتح: اسم، ولا تلحقه التاء، وبالكسر صفة وتلحقه التاء. والتطهير: إما إثبات الطهارة بالمحل، أو إزالة النجاسة عنه، ويفترض فيما لا يعفى منها، وقد ورد أن أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة^(٣)، وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصاً البول^(٤). وقد شرع في بيان حقيقتها فقال: (تنقسم النجاسة الحقيقية (إلى قسمين) أحدهما: نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها، لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة. (و) القسم الثاني: نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف تنجيسها بهما. (فالغليظة كالخمر) وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتدَّ وقذف بالزبد، وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الإمام، والخفيفة لثبوت المعارض كقوله ﷺ: «استنزها من البول»^(٥)

(١) أي: الحدث الأصغر والأكبر والحيض والنفاس.

(٢) كما إذا كان عبورته نجاسة ولا يمكنه إزالتها إلا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فإنه يصلي بها ولو كانت كثيرة. ط.

(٣) لقوله ﷺ: «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر»، أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣/٨).

(٤) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»، أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٣)، لا يستتر أي: لا يستبرئ منه، ولا يتحفظ عن الإصابة به.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/١).

والدم المسفوح، ولحم الميتة، وإهابها، وبول ما لا يؤكل لحمه، ونجس الكلب، ورجيع السباع، ولعابها، وخرء الدجاج، والبط، والإوز، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان.....

مع خبر العرنين الدال على طهارة بول الإبل^(١). (والدم المسفوح) للآية الشريفة: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، لا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكى، ودم الكبد والطحال^(٢) والقلب، وما لا ينقض الوضوء^(٣) في الصحيح، ودم البق، والبراغيث، والقمل وإن كثر، ودم السمك في الصحيح، ودم الشهيد في حقه^(٤) (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له^(٥) سائلة (وإهابها) أي: جلد الميتة قبل دبغه (وبول ما لا يؤكل لحمه) كالآدمي ولو رضيعاً، والذئب، وبول الفأرة ينجس الماء لإمكان الاحتراز عنه لأنه يخمر^(٦)، ويعفى عن القليل منه، ومن خرثها في الطعام والثياب للضرورة (ونجس الكلب) بالجيم: رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد، والسبع، والخنزير (ولعابها) أي: سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج)^(٧) بتثليث الدال (والبط والإوز) لنتته (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان) كالدم السائل، والمني، والمذي، والودي، والاستحاضة، والحيض، والنفاس، والقيء ملء الفم،

(١) خبر العرنين: عن أنس رضي الله عنه قال: قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتوا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلبقح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الغنم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيئ بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. أخرجه البخاري في الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها (٢٣١).


(٢) لقوله ﷺ: «أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحيات والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال»، أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب: الكبد والطحال (٣٣١٤).

(٤) أي: ما دام عليه، فلو حملة إنسان وصلى به جاز لأنه طاهر حكماً ضرورة الأمر بترك غسله. ط.

(٥) أي: ما لا دم له كالصرصر والعقرب فإن لحمه طاهر وإن كان لا يؤكل. ط.

(٦) أي: يغطي ومنه سمي الخمر خمراً والخمار خمراً لأنهما يغطيان العقل والرأس. ط.

(٧)



وأما الخفيفة: فقبول الفرس، وكذا بول ما يؤكل لحمه، وخرء طير لا يؤكل. وعُفي عن قدر الدرهم من المغلظة، وما دون ربع الثوب، أو البدن، من الخفيفة.....

ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها^(١) عنده، ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما. (وأما) القسم الثاني: وهي النجاسة (الخفيفة فقبول الفرس) على المفتي به، لأنه مأكول، وإن كره لحمه^(٢)، وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال، قيد ببولها لأن روث الخيل والبغال والحمير، وخشي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام، لعدم تعارض نصين، وعنهما خفيفة لاختلاف العلماء، وهو الأظهر لعموم البلوى. وطهرها محمد آخر^(٣). وقال: لا يمنع الروث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها، وجرة البعير كسرقينه^(٤) وهو: ما يصعد من جوفه إلى فيه، فكذا جرة البقر والغنم. وأما دم السمك، ولعاب البغل، والحمار، فظاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من المخففة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة، وفي رواية طاهر وصححه «السرخسي». ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال: (وعُفي عن قدر الدرهم)^(٥) وزناً في امتجسدة وهو: عشرون قيراطاً، ومساحة في المائعة، وهو: قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع كما وفقه «الهندواني» وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة (و) عُفي قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح (من الخفيفة) لقيام الربع مقام الكل، كمسح ربع الرأس، وحلقه^(٦)، وطهارة ربع السائر^(٧). وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر. وقال الإمام «البغدادي» المشهور

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. إمداد.

(٢) لتعارض الآثار في لحمه فإنه روي: «أنه ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال» وروي: «أنه عليه الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل» فهذا يوجب قولاً في تخفيف بوله. ط.

(٣) أي: هو قوله الأخير فرجع عن قوله الأول. شرح فتح القدير (٢٠٤/١) بتصرف.

(٤) السرقين: الزيل. معجم لغة الفقهاء / سرقين /.

(٥) قال النخعي رحمه الله: أرادوا أن يقولوا مقدار المقعدة فاستقبحوا ذلك وقالوا مقدار الدرهم. البحر الرائق (٢٤٠/١).

(٦) يعني إذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه. ط.

(٧) أي: إذا كان ربع ثوبه طاهراً وثلاثة أرباعه نجساً فيجب عليه أن يصلي فيه ولا يجوز له أن يصلي عارياً أما لو كان أقل من الربع طاهراً فهو مخير بين الصلاة عارياً وبين أن يصلي بهذا الثوب الذي أقل من ربعه طاهراً. م.

وَعُفِي عَنْ رَشَاشِ بُولِ كَرُوْسِ الْإِبْرِ وَلَوْ ابْتَلَّ فِرَاشٌ، أَوْ تُرَابٌ نَجْسَانٍ، مِنْ عَرَقٍ نَائِمٍ، أَوْ بَلَّلَ قَدَمَ،
 وَظَهَرَ أَثْرُ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَدَمَ تَنَجَّسًا، وَإِلَّا فَلَا. كَمَا لَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌ طَاهِرٌ، لَفَّ فِي ثَوْبِ
 نَجْسٍ رَطْبٍ، لَا يَنْعَصِرُ الرُّطْبُ لَوْ عَصِرَ،

بـ «الأقطع»: هذا هو ^(١) أصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب ^(٢). وقيل: ربع الموضع المصاب كالذيل والكم. قال في «التحفة»: هو الأصح، وفي «الحقائق»، وعليه الفتوى، وقيل: غير ذلك (وعُفي عن رشاش بول) ولو مغلطاً (كرؤوس الإبر) ولو محل إدخال الخيط للضرورة، وإن امتلأ منه الثوب والبدن، ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير. وعن أبي يوسف يجب، ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجسه ^(٣) ما لم يظهر أثر النجاسة ^(٤)، ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه ^(٥) لعموم البلوى، وبعد اجتماعها تنجس ما أصابته، وإذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار «المرغيناني» وجماعة بالنظر لوقت الإصابة، ومختار غيرهم: المنع، فإن صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا، وبه أخذ الأكثرون كما في «السراج الوهاج». ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه، وقيل: تجزيه. وردغة ^(٦) الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفوٌ إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالأثر (وإلا) أي: وإن لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عَصِر) لعدم انفصال جرم النجاسة إليه، واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر، فذكر «الحلواني»: أنه لا ينجس في الأصح، وفيه نظر لأن كثيراً من النجاسة يتشربه الجاف، ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله، فلا يكون المتصل إليه مجرد نداوة، إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح

(١) إشارة إلى قوله: وعن الإمام ربح أدنى تجوز فيه الصلاة.

(٢) أي: لا يشمل ما لو كانت النجاسة الخفيفة على البدن أو على مكان الصلاة. م.

(٣) أي: لا ينجس المصاب ولا يظن أنه لا ينجس الماء لأن الماء لو كان قليلاً يتنجس بوقوع النجاسة القليلة فيه ولو لم يظهر أثرها. م.

(٤) أي: على المصاب أيضاً. م. (٥) أي: ما دام يعالجه ليغسله فلا بد وأن يصيبه بعض غسالة الميت. م.

(٦) أي: الماء والطين.

ولا يَنْجُسُ ثُوبٌ رَطْبٌ بَنَشْرِهِ عَلَى أَرْضٍ نَجَسَةٍ يَابَسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ، وَلَا بَرِيحٌ هَبَتْ عَلَى نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتْ الثُّوبَ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ. وَيَظْهَرُ مَتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرْتَبَةٍ بَزْوَالِ عَيْنِهَا، وَلَوْ بِمَرَّةٍ، عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ شَقِّ زَوَالِهِ،

«الهلواني» (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين^(١) لكنها (يابسة فتندت) الأرض (منه) أي: من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب إلا أن يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) أي: الثوب، وقيل: ينجس إن كان مبلولاً لا اتصالها به. ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم «شمس الأئمة»: بتنجيسه، وغيره بعدمه، وتقدم^(٢) أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة. (ويظهر متنجس) سواء كان بدنأ أو ثوباً، أو أنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أي: غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها. وعن الفقيه «أبي جعفر»: أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلحاقاً لها بغير مرئية غسلت مرة؛ وعن «فخر الإسلام» ثلاثاً بعده كغير مرئية لم تغسل، ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئاً عن الغسل لأنه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح في محلها (شق زواله) والمشقة: أن يحتاج في إزالته لغير الماء أو غير المائع كحرض^(٣) وصابون، لأن الآلة المعدة للتطهير الماء، فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون، وقيل: يغسل بعده ثلاثاً، ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل، بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة. والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفع عنه ثلاثاً، والغسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثاً، والفخار الجديد: يغسل ثلاثاً بانقطاع تقاطره في كل منها، وقيل: يحرق الجديد، ويغسل القديم. والأواني الصقيلة^(٤) تطهر بالمسح، والخشب الجديد ينحت، والقديم يغسل، واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر، وقيل: يغلى ثلاثاً بالماء الطاهر، ومرقته تصب لا خير فيها، وعلى هذا الدجاج المغلي قبل إخراج أمعائها، وأما وضعها بقدر انحلال المسام لتنف ريشها فتطهر بالغسل، وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات^(٥)، ويتجه مرة

(١) أي: الزبل.

(٢) الحرض: رماد إذا ذر في الماء انعقد وصار كالصابون. معجم لغة الفقهاء / حرض /.

(٣) الصقيل: الأملس المجلو الذي ليس فيه مسام يستقر فيها الماء ونحوه [كالحديد والنحاس]. معجم لغة الفقهاء / صقيل /.

(٤) أي: إدخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفأ في الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف. ط.

وغير المرئية بغسلها ثلاثاً، والعصر كل مرة. وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن، بالماء، وبكل مائع
مزيل: كالخل، وماء الورد.

لحرقه^(١)، وقبل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثاً، والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى، والاستحالة^(٢) تطهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحاً والعذرة^(٣) تراباً، أو رماداً كما سنذكره^(٤)، والبلبة النجسة في التنور بالإحراق^(٥)، ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به^(٦)، والخمر إذا خللت كما لو تخللت، والزيت النجس صابوناً^(٧). (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثاً) وجوباً، وسبعاً مع الترتيب ندباً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف^(٨) (والعصر كل مرة) تقديراً لغلبة الظن في استخراجها في «ظاهر الرواية»، وفي رواية: يكتفى بالعصر مرة وهو أوفق، ووضع في الماء الجاري يُغني عن التلث والعصر، كالإناء إذا وضعه فيه^(٩) فامتلاً وخرج منه طهر، وإذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة، فالأولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثاً، والثانية بثنتين، والثالثة بواحدة. وإذا نسي محل النجاسة فغسل طرفاً من الثوب بدون تحرُّح حكم بطهارته على المختار، ولكن إذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة. (وتطهر النجاسة) الحقيقية مرئية كانت، أو غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقاً، وبالمستعمل على الصحيح لقوة الإزالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) طاهر على الأصح (مزيل) لوجود إزالتها به، فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه، ولا باللبن ولو مخيضاً^(١٠) في الصحيح. وروي عن أبي يوسف: لو غسل الدم من الثوب بدهن، أو سمن، أو زيت حتى ذهب أثره جاز، والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء، بخلاف الحدث لأنه حكمي، وخصَّ بالماء بالنص^(١١) وهو أهون موجود فلا حرج. ويطهر الشدي إذا رضعه الولد، وقد تنجس بالقيء ثلاث مرات بريقه، وفم شارب الخمر بتريده ريقه وبلعه، ولحس الأصبع ثلاثاً

(١) أي: لو قيل: يكفي التمويه مرة لكان وجيهاً، لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، والتكرار يزيل الشبهة. إمداد.

(٢) الاستحالة: هي التحويل من شيء إلى شيء آخر.

(٣) أي: الغائط للإنسان.

(٤) أي: إذا تنجس التنور ببول أو نحوه ثم جفت البلبة النجسة بحرارة النار يطهر.

(٥) أي: بالإحراق.

(٦) أي: إذا صار الخمر خل، والزيت النجس جعل صابوناً يطهر.

(٧) أي: خلافاً للإمام الشافعي رضي الله عنه فعنده يجب غسل ما شرب منه الكلب سبعاً إحداهن في التراب.

(٨) أي: إذا وضع الإناء في الماء الجاري. ط.

(٩) أي: اللبن المخيض: ما أخذ زبده. القاموس / مخض / .

(١٠) وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦].

وَيَطْهَرُ الْخُفُّ، وَنَحْوَهُ، بِالذَّلَكِ مِنْ نَجَاسَةِ لَهَا جِرْمٌ، وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً وَيَطْهَرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالمَسْحِ. وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النِّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ، وَجَفَّتْ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا،

عن نجاسة، وخص التطهير محمد بالماء وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء، وبالمائع و(بالدلك) بالأرض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ^(١) ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح كتراب، أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطوبة) على المختار للفتوى، وعليه أكثر المشايخ، لقوله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخَفِيهِ فَطَهَّرْهُمَا التَّرَابُ» ^(٢) ولقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِيهِ أذَى، أَوْ قَذْرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» ^(٣) قَيَّدَ بالخف احترازاً عن الثوب والبساط ^(٤)، واحترازاً عن البدن إلا في المني ^(٥) لما تقدم. (ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والأواني المدهونة، والخشب الخرائطي ^(٦) والآنوس ^(٧) والظفر (بالمسح) بتراب، أو خرقة لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة، أو صوف الشاة المذبوحة، فلا يبقى بعد المسح إلا القليل وهو غير معتبر. ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية، فإذا قطع بها البطيخ يحل أكله، واختاره «الإسبيجابي»، ويحرم على رواية التقليل، واختاره «القدوري»، ولا فرق بين الرطب والجاف، والبول والعدرة على المختار للفتوى لأن الصحابة ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله ﷺ: «أَيُّمَا أَرْضٍ جَفَّتْ فَقَدْ ذَكَتْ» ^(٨)

(١) المراد بالجرم هو كل ما يرى بعد الجفاف كالروث والعدرة والمني ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب وما لا يرى بعد الجفاف فليس بذي جرم. اللباب (٥٠/١) بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل (٣٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة في النعل (٦٥٠)، وأحمد في مسنده (٩٢/٣).

(٤) لأن لهما تخللاً فتدخل النجاسة بهما، ولأن مسح الخف ثبت على خلاف الأصل فلا يقاس عليه غيره.

(٥) لأن اليابس منه يطهر بالدلك سواء كان في الثوب أو البدن.

(٦) الخشب الخرائطي: هو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلاً [أي أملس] كالمرآة. منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق (٢٣٧/١).

(٧) الآنوس: شجر ينبت في الحبشة والهند خشبه أسود صلب، يصنع منه بعض الأدوات والأواني. الوسيط / آب /.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩/١)، وذكره ابن حجر في الدراية (٩٢/١).

دُونَ التَّيْمَمِ مِنْهَا، وَيَطْهَرُ مَا بَهَا مِنْ شَجَرٍ وَكَلْبٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ. وَتَطْهَرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا، كَأَن صَارَتْ مِلْحًا، أَوْ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ، وَيَطْهَرُ الْمَنِيُّ الْجَافُ بِفَرْكِهِ عَنِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَيَطْهَرُ الرَّطْبُ بِغَسَلِهِ.

(دون التيمم منها) في الأظهر لا اشتراط الطيب نصاً^(١)، وروي جوازه منها (ويطهر ما بها) أي: الأرض (من شجر وكلأ) أي: عشب (قائم) أي: نابت فيها (بجفافه) من النجاسة، لا يبسه عن رطوبته، وذهب أثرها تبعاً للأرض على المختار، وقيل: لا بد من غسله. (وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً) أو تراباً أو أظروناً^(٢) (أو احترقت بالنار) لتصير رماداً طاهراً على الصحيح لتبديل الحقيقة، كالعصير يصير خمراً فينجس، ثم يصير خللاً فيطهر. وبخار الكنيف^(٣)، والإصطبل، والحمام إذا قطر لا يكون نجساً استحساناً، والمستقطر من النجاسة نجس، كالمسمى بالعرقي فهو حرام. وبيض ما لا يؤكل، قيل: نجس كلحمه، وقيل: طاهر. (ويطهر المني الجاف) ولو مني امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديداً مبطناً (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول. (ويطهر) المني (الرطب بغسله) لقوله ﷺ: «اغسله رطباً وافركه يابساً»^(٤) فإن أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالأرض إذا جفت، وجلد الميتة المشمس والبئر إذا غارت^(٥). وقد اختلف التصحيح، والأولى: اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون^(٦)، وملافة الطاهر طاهراً مثله لا توجب التنجيس.

(١) وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) لعله الطين الأسود مثل الحمأة.

(٣) أي: مكان الخلاء.

(٤) أخرجه الدارقطني، باب: ما ورد في طهارة المني (١٢٥/١)، والزيلعي في نصب الراية (٢٠٩/١).

(٥) أي: ذهب الماء في باطن الأرض.

(٦) وقد نظمت المطهرات في هذه الأبيات:

وغسلُ ومسحُ والجفافُ مطهرٌ ونحتُ وقلبُ العينِ والحفرُ يذكرُ
ودبسغُ وتخليلُ ذكاةُ تخللُ وفركُ ودلكُ والدخولُ التغورُ
تصرفه في البعضِ ندفُ ونزحُها ونارُ وغليُ غسلُ بعضِ تقورُ ١. هـ. ط.

فصل في طهارة جلود الميتة ونحوها

يُطَهَّرُ جِلْدُ الْمَيِّتَةِ بِالدَّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، كَالْقَرْظِ، وَبِالْحُكْمِيَّةِ، كَالْتَرْتِيبِ وَالتَّشْمِيسِ، إِلَّا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ وَالْأَدْمِيِّ. وَتُطَهَّرُ الذِّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ.....

فصل: (يظهر جلد الميتة) ولو فيلاً لأنه كسائر السباع في الأصح «لأنه ﷺ كان يتمشط بمشطٍ من عاجٍ»^(١) وهو عظم الفيل. ويظهر جلد الكلب لأنه ليس نجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ)^(٢) وهو ورق السلم، أو ثمر السنط^(٣)، والعفص^(٤)، وقشور الرمان والشب^(٥) (وبالدباغة) (الحكمية كالترتيب والتشميس) والإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه، وعليه والوضوء منه لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرُ»^(٦) وأراد ﷺ أن يتوضأ من سقاء فليل له: إنه ميتة فقال: «دباغهُ مزيلٌ خبيثُهُ أو نجسُهُ أو رجسُهُ»^(٧) وقال ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دُبِغَتْ، تراباً كان، أو رماداً، أو ملحاً، أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه»^(٨) (إلا جلد الخنزير)^(٩) لنجاسة عينه والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة وهذا نجس العين. (و) جلد (الآدمي) لحرمة صوناً له لكرامته، وإن حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي. (وتطهر الذكاة^(١٠) الشرعية) خرج بها ذبح المجوسي شيئاً، والمحرم صيداً وتارك التسمية عمداً^(١١)،

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٦/١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١١٩/١).

(٢) القرظ: حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاء. المصباح / قرظ /.

(٣) السنط: شجر من الفصيلة القرنية، ثمره القرظ، يعيش في الأقاليم الحارة، ويكثر بمصر. المعجم الوسيط / سنط /.

(٤) العفص: شجرة البلوط وثمرها دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبراً أو صبغاً. المعجم الوسيط / عفص /.

(٥) الشب: نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به. ط.

(٦) أخرجه الترمذي في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨)، والنسائي في الفرع، باب: جلود الميتة (٤٢٥٢).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٥/١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١١٧/١).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٢٠/١)، والدارقطني في سننه (٤٩/١).

(٩) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(١٠) الذكاة: الذبح أو النحر بشروطه الشرعية، وكذلك الصيد بشروطه.

(١١) اعلم أن ذبح المجوسي، والمحرم، وتارك التسمية عمداً كلا ذبح لحكم الشرع بأنه ميتة فيما يؤكل. حاشية ابن عابدين (١٣٧/١).

جلد غير المأكول، دون لحمه، على أصح ما يُفتى به. وكلُّ شيءٍ لا يسري فيه الدَّم لا ينجسُ بالموتِ، كالشَّعرِ، والريشِ المجزوزِ، والقرنِ، والحافرِ، والعظمِ ما لم يكنْ به دَسَمٌ. والعَصَبُ نجسٌ، في الصحيحِ. ونافِجَةُ المسكِ طاهرةٌ، كالمسكِ، وأكُلُهُ حلالٌ. والزَّبَادُ طاهرٌ، تصحُّ صلاةٌ مُتَطَيَّبٍ بهِ.

(جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة بل أولى^(١) (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما يُفتى به) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج إلى الجلد^(٢) (وكلُّ شيءٍ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت) لأن النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز)^(٣) لأن المنسول جذره نجس^(٤) (والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به) أي: العظم (دسم) أي: ودك لأنه نجس من الميتة، فإذا زال عن العظم زال عنه النجس، والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني «إمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَيْتَةِ لِحَمِّهَا»^(٥) فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به. (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية، لأن فيه حياة بدليل التألم بقطعه، وقيل: طاهر لأنه عظم غير صلب. (ونافجة^(٦) المسك طاهرة) مطلقاً ولو كانت تفسد بإصابة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية^(٧) (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أي: المسك (حلال) ونصَّ على حلِّ أكله لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حلُّ أكله، كالتراب طاهر لا يحلُّ أكله. (والزَّبَادُ)^(٨) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحاله^(٩) للطيبية كالمسك فإنه بعض دم الغزال. وقد اتفق على طهارته، وليس إلا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه.

(١) لأنها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزييلها بعد الاتصال لفساد البنية بالموت فأما قبله فكل شيء بمحلّه وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزاً كما جعل بين الدم واللبن حاجزاً حتى خرج طاهرأ. إمداد.
(٢) قال ابن عابدين: جاز أن تعتبر الذكاة مطهرة لجلده، للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه ولدفع الحر والبرد، وستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم حلِّ أكله الذي هو المقصود من طهارته، والحاصل أن ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولاً وإلا فإن كان نجس العين فلا تطهر شيئاً منه وإلا فإن كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذا ذلك لأن جلده حينئذٍ يكون بمنزلة اللحم وإلا فيطهر جلده فقط والآدمي كالخنزير فيما ذكر تعظيماً له. حاشية ابن عابدين (١/١٣٧).

(٣) المجزوز: المقطوع. (٤) قوله: المنسول أي: المنتوف، وقوله: نجس لأن طرفه متصل بالجلد. إمداد.
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٤٧). (٦) نافجة المسك: وعاء المسك في جسم الطيب. معجم لغة الفقهاء / نافجة /
(٧) لم يقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فإنه تقدم عن السراج أنه يشترط عدم عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه، والذي في الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية، وعدم العود إلى النجاسة بإصابة الماء على الصحيح اهـ. وهو الأولى وأوقعه في هذا الإيهام الاختصار. ط.

(٨) الزباد: هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقه. القاموس / زبد /
(٩) أي: لا إنقلابه.

كتاب الصلاة

يُشْتَرَطُ لِفَرَضِيَّتِهَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ. وَتُؤْمَرُ بِهَا الْأَوْلَادُ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَتُضْرَبُ.....

كتاب الصلاة: لا بدَّ من بيان معناها لغةً، وشريعةً، ووقت افتراضها، وعدد أوقاتها، وبيانها، وركعاتها، وحكمة افتراضها، وسببها، وشروطها، وحكمها، وركناتها، وصفتها. فهي في اللغة: عبارة عن الدعاء وفي الشريعة: عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة، وفرضت: ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث^(١) والإجماع؛ والوتر واجب ليس منها^(٢)، وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر إلا في الفجر^(٣). وحكمة افتراضها: شكر المنعم. وسببها الأصلي: خطاب الله تعالى الأزلي^(٤)، والأوقات أسباب ظاهراً تيسيراً. وشروطها: ستعلمها. وحكمها: سقوط الواجب، ونيل الثواب، وأركانها: ستعلمها. وصفتها: إما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة إن شاء الله تعالى. (يشترط لفرضيتها) أي: لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء: الإسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) إذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف دونه (و) لكن (تؤمر بها الأولاد)^(٥) إذا وصلوا في السن (لسبع سنين وتضرب)

(١) تعليمه ﷺ للأعرابي: أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الزكاة في الإسلام (٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١٠٠)، قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل عليّ غيرهنّ قال: لا إلا أن تطوع».

(٢) أي إن الوتر ليس من الفرض القطعي الذي يكفر جاحده وإنما هو واجب لقوله ﷺ: «الوتر واجب على كل مسلم»، والمشهور أنه فرض عملي وواجب اعتقاداً وسنة ثبوتاً وذلك توفيقاً بين الأقوال الثلاثة. البحر الرائق (٤٠/٢).

(٣) لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٧/١) وقد صلى النبي ﷺ الفجر ركعتين حضراً وسفراً. وأما في صلاة المسافر فلقوله ﷺ: «صلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ» أخرجه النسائي في العيدين، باب: عدد صلاة العيدين (١٥٦٥). إمداد بتصرف.

(٤) اعلم أن عندهم وجوباً وجوب أداء، ووجود أداء، ولكل منها سبب حقيقي وسبب مجازي، فالواجب سببه الحقيقي إيجاب الله تعالى في الأزل، وسببه الظاهري الأوقات تيسيراً للعباد، ووجوب الأداء سببه الحقيقي خطاب الله تعالى أي: طلبه منا ذلك، وسببه الظاهري اللفظ الدال على ذلك كلفظ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وسبب وجود الأداء الحقيقي خلق الله تعالى له وسببه الظاهري استطاعة العبد وهو مع الفعل. ط.

(٥) ليتخلقوا بفعلها ويعتادوها لا لافتراضها، وهذا الأمر واجب على الولي.

عليها لعشر، بيد لا بخشبة. وأسبابها: أوقاتها. وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً. والأوقات خمسة: وقت الصبح: من طلوع الفجر الصادق، إلى قبيل طلوع الشمس. ووقت الظهر: من زوال الشمس، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه،

(عليها لعشر بيد لا بخشبة) أي: عصاً كجريدة^(١) رفقاً به، وزجرأً بحسب طاقته، ولا يزيد على ثلاث ضربات^(٢) بيده قال ﷺ: «مرؤا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣). (وأسبابها: أوقاتها وتجب) أي: يفترض فعلها (بأول الوقت وجوباً موسعاً) فلا حرج حتى يضيق عن الأداء، ويتوجه الخطاب حتماً، ويأثم بالتأخير عنه. (والأوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها (وقت) صلاة (الصباح) الوقت: مقدار من الزمن مفروض لأمر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لإمامة جبريل^(٤) حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرضاً منتشرأً، والكاذب: يظهر طولاً ثم يغيب، وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق، وآخره (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول»^(٥). (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق، ويمتد إلى وقت العصر^(٦)، وفيه روايتان عن الإمام في رواية (إلى) قبيل (أن يصير ظل كل شيء مثليه) سوى فيء

(١) الجريدة: غصن النخيل المجرد من أوراقه. معجم لغة الفقهاء / جريدة /

(٢) وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها، قال ﷺ لمرداس المعلم: «إياك أن تضرب فوق الثلاث فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك»، حاشية ابن عابدين (٢٣٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥).

(٤) ولفظه قال ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (٣٩٣).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (١٣٨٨)، والبيهقي في سننه (٣٦٤/١).

(٦) ولمعرفة وقت العصر: تغرز عوداً مستو طوله (متر) مثلاً في مكان مستو وتخط على رأس ظله خطأً، فما دام الظل ينقص لم تنزل الشمس فإذا سكن ولم ينقص ولم يزد فذلك وقت الاستواء فيكون الظل الموجود (١٠سم) مثلاً فلا يدخل وقت العصر عند صاحبين إلا ليصبح الظل مثله أي: (١١٠سم) وأما عند الإمام لا يدخل وقت العصر إلا ليصبح الظل مثليه أي (٢١٠سم). إمداد بتصرف.

أَوْ مِثْلَهُ، سَوَى ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ. وَاخْتَارَ الثَّانِي « الطَّحَاوِيَّ »، وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مِنْ ابْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَثَلِ، أَوْ الْمَثَلَيْنِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَالْمَغْرِبُ: مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ.....

الزوال لتعارض الآثار^(١)، وهو الصحيح وعليه جلُّ المشايخ والمتون. والرواية الثانية أشار إليها بقوله: (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فإنه^(٢) مستثنى على الروایتين، والفيء بالهمز بوزن الشيء: ما نسخ الشمس بالعشي، والظل: ما نسخته الشمس بالغدوة (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصحابين) أبي يوسف ومحمد لإمامة جبريل^(٣) العصر فيه، ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه، والأخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح، وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقاً؟ وفي رواية «أسد»: إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيبينهما وقت مهمل، فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله، والعصر بعد مثليه ليكون مؤدياً بالاتفاق كذا في «المبسوط». (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٤) وقال «الحسن بن زياد»: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار^(٥). (و) أول وقت (المغرب منه) أي: غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتى به) وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى، وبها قالوا لقول ابن عمر ﷺ: «الشفق الحمر»^(٦)، وهو مروى عن أكابر الصحابة، وعليه إطباق أهل اللسان^(٧)، ونُقِلَ رجوع الإمام إليه.

(١) بيانه أن قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» يقتضي تأخير الظهر إلى المثل، لأن أشد الحر في ديارهم وقت المثل وحديث إمامة جبريل في اليوم الأول يقتضي انتهاء وقت الظهر، بخروج المثل، لأنه صلى به ﷺ العصر في أول المثل الثاني فحصل التعارض بينهما، فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتماه في المطوولات. ط.

(٢) علة لتقيد الرواية الأولى بقوله: سوى فيء الزوال. ش. (٣) تقدم تخريجه ص (١٠٥) رقم (٤).

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (٥٥٤)، ومسلم في المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (١٣٧٣).

(٥) أي الوقت الذي يخير المكلف في الأداء فيه من غير كراهة، فحينئذٍ معنى قوله خرج وقت العصر أي: من وقته المستحب. ط بتصرف.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٣٧٣/١)، والدارقطني في سننه (٢٦٩/١).

(٧) أي: أهل اللغة وهم المبرد وتعلب وهما من أكبر أهله.

والعشاء والوتر: منه إلى الصبح. ولا يُقدَّم الوترُ على العشاءِ للترتيبِ اللازم، ومن لم يجد وقتها لم يجبا عليه. ولا يُجمع بين فرضين في وقتٍ بعذرٍ، إلا في عرفة للحاج،

(و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي: من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لإجماع السلف، وحديث إمامة جبريل^(١) لا ينفي ما وراء وقت إمامته، وقال ﷺ: «إنَّ الله زادكم صلاةً ألا وهي الوترُ فصلوها ما بين العشاءِ الأخيرة إلى طلوعِ الفجرِ»^(٢). (ولا يُقدَّم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث (وللترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام (ومن لم يجد وقتها) أي: العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كبلغار^(٣) وبأقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة، لعدم وجود السبب وهو الوقت، وليس مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات^(٤)، وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم، والحج والعدة^(٥)، كما بسطناه في أصل هذا المختصر^(٦) والله الموفق. (ولا يجمع بين فرضين في وقت) إذ لا تصح التي قدّمت عن وقتها، ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر، وحمل المروي^(٧) في الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها، وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلها فيه^(٨) (إلا في عرفة للحاج)

(١) انظر ص (١٠٥) التعليق رقم (٤).

(٢) ذكره ابن حجر في الدراية (١٨٨/١)، والزليعي في نصب الراية (١٠٨/٢).

(٣) بلغار: مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد لا يكاد الثلج يقلع عن أرضها صيفاً ولا شتاءً وقلّ ما يرى أهلها أرضاً ناشفة، وبنائهم بالخشب وحده، وكان ملك بلغار وأهلها قد أسلموا في أيام المقتدر بالله، وأرسلوا إلى بغداد رسولاً يعرفون المقتدر ذلك ويسألونه إنفاذ من يعلمهم الصلوات والشرائع. معجم البلدان / بلغار /

(٤) ولفظه: «ذكر رسول الله ﷺ الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا: فذلك اليوم الذي كسنة يكفيننا فيه صلاة يوم، قال: لا قدروا له قدره»، أخرجه مسلم في الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (٧٢٩٩).

(٥) فننظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص. إمداد.

(٦) أصل هذا المختصر هو كتاب «إمداد الفتاح».

(٧) أي: أنه ﷺ: «كان إذا ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (١٢٢٠).

(٨) ولهذا قال عبد الله بن مسعود: «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع»، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩٨/١٢).

بشرط الإمام الأعظم، والإحرام، فيُجمَعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، ويُجمَعُ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ بِمُزْدَلِفَةٍ. ولم تُجْزِ المَغْرِبُ في طريقِ مُزْدَلِفَةٍ. وَيُسْتَحَبُّ الإسْفَارُ بالفجرِ،

لا لغيرهم (بشرط) أن يصلي الحاج مع (الإمام الأعظم) أي: السلطان، أو نائبه كلاً من الظهر والعصر، ولو سبقَ فيهما ^(١) (و) بشرط (الإحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كلٍّ من الظهر والعصر، ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح، وصحة الظهر، فلو تبيّن فساده أعاده، ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد، فهذه أربعة شروط ^(٢) لصحة الجمع عند الإمام وعندهما. يجمع الحاج ولو منفرداً. قال في «البرهان»: وهو الأظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد نَمِرَة كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين لِيُتَنَبَّهُ للجمع، ولا يفصل بينهما بنافلة، ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد، وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين، ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله ﷺ للذي رآه يصلي المغرب في الطريق: « الصلاةُ أمامك » ^(٣) فإن فعل ولم يعده حتى طلع الفجر، أو خاف طلوعه صح. (و) لما بيّن أصل الوقت بينَ المستحبِّ منه بقوله: (يستحب الإسفار) ^(٤) وهو التأخير للإضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله ﷺ: « أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر » ^(٥) وقال عليه الصلاة والسلام: « نوروا بالفجر يبارك لكم » ^(٦) ولأن في الإسفار تكثير الجماعة، وفي التغليس ^(٧) تقليلها، وما يؤدي إلى التكثير أفضل، وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من صَلَّى الفجرَ في جماعةٍ ثمَّ قعدَ يذكرُ اللهَ تعالى حتى تطلَعَ الشَّمْسُ ثمَّ صَلَّى ركعتينِ كانتَ له كَأجرِ حجةٍ تامّةٍ وعمرةٍ تامّةٍ » ^(٨) حديث حسن.

(١) أي: ولو سبقه الإمام بركعة مثلاً. ش.

(٢) أولها: عرفة، وثانيها: صحة الظهر، وثالثها: الإمام أو نائبه، ورابعها: الإحرام بالحج. ط.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (١٥٨٨)، ومسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٣٠٨٧).

(٤) الإسفار: ظهور النور وزوال الظلمة. معجم لغة الفقهاء / إسفار /.

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، وأبو حنيفة في مسنده (٤٢/١).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٩/١)، والطبراني في الكبير (٢٥١/٤).

(٧) الأغلاس: ظلمة آخر الليل. معجم لغة الفقهاء / غلس /.

(٨) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح (٥٨٦).

للرجال. والإبراد بالظهر في الصيف، وتعجيله في الشتاء، إلا في يوم غيم فيؤخر فيه، وتأخير العصر، ما لم تتغير الشمس،

وقال عليه السلام: «من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى» ^(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره «النووي». وقال عليه السلام: «من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل» ^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد إسماعيل» ^(٣) وزاد الثواب لا انتظار فرض، وفي الأول لنفل، والإسفار بالفجر مستحب سفرأ وحضراً (للرجال) إلا في مزدلفة للحاج فإن التغليس لهم أفضل لو اوجب الوقوف بعده بها، كما هو في حق النساء دائماً لأنه أقرب للستر، وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة. (و) يستحب (الإبراد بالظهر في الصيف) في كل البلاد. لقوله عليه السلام: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» ^(٤) والجمعة كالظهر. (و) يستحب (تعجيله) أي: الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يعجل الظهر بالبرد» ^(٥) (إلا في يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحباباً (فيه) أي: يوم الغيم إذ لا كراهة في وقته فلا يضر تأخيرها. (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفاً وشتاءً لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» ^(٦)، وليتمكن من النفل قبله (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر وهو الصحيح. والتأخير إلى التغير مكروه تحريماً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك صلاة المنافقين ثلاثاً يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنفراً

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في فضل التسييح والتكبير (٣٤٧٤)، وذكره النووي في كتاب

الأذكار، باب: الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح (ص ٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٥/٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/١٠).

(٣) أخرجه الحارث في مسنده (٩٥٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥١٢، ٥١٣)، ومسلم في المساجد، باب:

استحباب الإبراد بالظهر من شدة الحر (١٤٠٢).

(٥) تقدم تخريجه بالحديث السابق. (٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: وقت صلاة العصر (٤٠٨).

وتعجيله في يوم الغيم، وتعجيل المغرب، إلا في يوم غيم، فتؤخر فيه. وتأخير العشاء إلى ثلث الليل،.....

الديك لا يذكر الله إلا قليلاً^(١) ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أي: العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه. (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفاً وشتاءً، ولا يفصل بين الأذان والإقامة فيه إلا بقدر ثلاث آيات، أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبى ﷺ بأول الوقت في اليومين^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود»^(٣) فكان تأخيرها مكروهاً (إلا في يوم غيم) وإلا من عذر سفر، أو مرض، وحضور مائدة، والتأخير قليلاً لا يكره، وتقدم المغرب^(٤)، ثم الجنائز، ثم سنة المغرب^(٥)، وإنما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب. (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الأول في رواية «الكنز». وفي «القدوري»: إلى ما قبل الثلث قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»^(٦) وفي «مجمع الروايات» التأخير إلى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب، وهو: قطع السمر المنهي عنه^(٧) دليل الكراهة، وهو: تقليل الجماعة، لأنه قلما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضاً فثبتت الإباحة،

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر (١٤١١)، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (٤١٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٥) رقم (٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت المغرب (٤١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٤/١)، وانظر تنوير الحوالك (٢٠/١).

(٤) ووجه التقديم: أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنائز وفرض الكفاية مقدم على السنة. ط.

(٥) قال الطحطاوي على الدر (٣٥٣/١): والمستحب تأخير الجنائز عن سنة المغرب لأن وقت المغرب المستحب ضيق وتأخير سنة المغرب إلى الوقت المكروه مكروه كتأخير الفرض فكما لا تقدم الجنائز على فرض المغرب لا تقدم على سنتها. وبهذا يفتى انظر حاشية ابن عابدين (٥٥٦/١).

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١٦٧)، وابن ماجه في الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء (٦٩١).

(٧) فقد روى برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من السمر بعد العشاء (٥٧٤).

وتعجيله في الغيم، وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.

والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه، لسلامة دليل الكراهة عن المعارض، والكراهة تحريمية. (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم) في «ظاهر الرواية» لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة. وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو: ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل، أو يؤدي إلى تفويت الصبح، وأما إذا كان السمر لمهمة^(١)، أو قراءة القرآن، وذكر، وحكايات الصالحين، ومذاكرة فقه، وحديث مع ضيف، فلا بأس به، والنهي^(٢) ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدت بها ليمحى ما بينهما من الزلات ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾ [مؤذ: ١١٤]. (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرهما (إلى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل»^(٣) وسنذكر الخلاف في وتر رمضان^(٤).

(١) كتدبير مصالح المسلمين كما كان ﷺ يفعله مع أبي بكر رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء (١٦٩).

(٢) أي: عن السمر بقوله ﷺ: «لا سمر بعد العشاء»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦١/١).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر (١٧٦٣)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره (٤٥٦).

(٤) في آخر باب الوتر بقوله: وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي خان وهو الصحيح، وصحح غيره خلافه. فيفهم منه أن الخلاف الذي في وتر رمضان مقيد بكونها مع الجماعة وفي غيره بدونها.

فصل في الأوقات المكروهة

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض، والواجبات التي لزمَت في الذمَّة، قبل دُخُولها: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع، وعند استوائها إلى أن تزول، وعند اصفرارها إلى أن تغرب، ويصحُّ أداء ما وجب فيها.....

فصل في الأوقات المكروهة: (ثلاثة أوقات لا يصحُّ فيها شيء من الفرائض، والواجبات التي لزمَت في الذمَّة قبل دخولها) ^(١) أي: الأوقات المكروهة. أولها: (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) وتبيض قدر رمح ^(٢) أو رمحين. (و) الثاني: (عند استوائها) في بطن السماء (إلى أن تزول) أي: تميل إلى جهة المغرب. (و) الثالث: (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدّر العين على مقابلتها (إلى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نُصلي فيها، وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» ^(٣) رواه مسلم والمراد بقوله: أن نقبر صلاة الجنابة إذ الدفن غير مكروه فكُنِيَ به عنها للملازمة بينهما، وقد فسر بالسنة ^(٤) «نهانا رسول الله ﷺ أن نُصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس» ^(٥) إلخ، وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت، فلا ينتقض وضوؤه بالقهقهة بعده ^(٦)، وعلى أنها تنقلب نفلاً يبطل، ولا نهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرّة والصحة على قول مجتهد ^(٧) أولى من الترك (ويصحُّ أداء ما وجب فيها) أي:

- (١) كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف، وما أسفده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره. ط.
- (٢) وأن يكون من رماح العرب وهو اثنا عشر شبراً بالأشبار المتوسطة. أفاده الأزهري في الثمر الداني (٢٤٦).
- (٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١٩٢٦).
- (٤) أي: بالحديث الآتي لأن بعض الحديث مفسر للبعض والراوي واحد.
- (٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٤٩/١)، وقال: رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في الجنائز.
- (٦) أي بعد الأشراق لأن النهي الوارد في حقها قوله ﷺ: «من ضحك منكم» أي: «في الصلاة» بقريئة ما بعده «قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»، وإنما لم تنقض الوضوء في تلك الحالة، لأنه لما بطلت الصلاة بطلوع الشمس كانت القهقهة خارجها، وهي غير ناقض بالاتفاق، وعلى أنها تنقلب نفلاً هذا قول أبي يوسف أيضاً، وإنما تبطل الوضوء في هذه الصورة لأنه لما صحت الصلاة ولو نفلاً كانت القهقهة في الصلاة وهي ناقض بناءً على الحديث. ش.
- (٧) كالإمام الشافعي - رضي الله عنه - فإن طلوع الشمس بعد ركعة لا يمنع صحة الفجر عنده. ش وما ذكره الشرنبلالي - رحمه الله - بالمجتهد: ففي الإمداد هم أصحاب الحديث.

مع الكراهة، كجنازة حضرت، وسجدة آية تُلِيَتْ فيها. كما صحَّ عصرُ اليومِ عندَ الغروبِ، مع الكراهةِ. والأوقاتُ الثلاثةُ يُكرَهُ فيها النَّافِلَةُ كراهةً تحريمٍ، ولو كانَ لها سببٌ، كالمنذورِ، ورُكْعَتَي الطَّوافِ. ويُكرَهُ التَّنْفُلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ بأكثرَ من سُنَّتِهِ، وبعدَ صلاتِهِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ،.....

الأوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في «ظاهر الرواية» (كجنازة حضرت^(١)) وسجدة آية تُلِيَتْ فيها) ونافلة شرع فيها، أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضي في كامل في «ظاهر الرواية» فإن مضى عليها صحَّ (كما صح عصر اليوم) بأدائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهي عنه^(٢)، لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملاً بخروج وقته، فلا يؤدي في ناقص. (والأوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة التحريم ولو كان لها سبب كالمنذور، وركعتي الطواف) وركعتي الوضوء، وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة. وقال أبو يوسف: لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لأنه استثنى في حديث عقبه^(٣) (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله ﷺ: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ أَلَا لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ»^(٤) وليكون جميع الوقت مشغولاً بالفرض حكماً، ولذا تخفف قراءة سنة الفجر. (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أي: فرض الصبح. (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وإن لم تتغير الشمس، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٥) رواه الشيخان.

(١) الأفضل أن يصلي على جنازة حضرت في تلك الأوقات ولا يؤخرها بل في الإيضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله ﷺ: «يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا آتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفنًا»، أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنازة (١٠٧٥).

(٢) فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين يجلس أحدكم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان، أو على قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت العصر (٤١٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (١١٢) رقم (٣)، والمراد أنه ورد في بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات ولهما أنها زيادة غريبة فلا يعتد بها. ط. وعن أبي هريرة: نهى ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. إمداد.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩).

(٥) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٦١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١٩٢٠).

وقبل صلاة المغرب، وعند خروج الخطيب، حتى يفرغ من الصلاة، وعند الإقامة، إلا سنة الفجر، وقبل العيد، ولو في المنزل، وبعده في المسجد، وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة، وعند ضيق وقت المكتوبة، ومداغة الأخبثين، وحضور طعام تتوقه نفسه، وما يشغل البال، ويخلل بالخشوع.

والنهي بمعنى في غير الوقت وهو: جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً، وهو: أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه، وهو المفاد بمفهوم المتن^(١). (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب»^(٢) قال «الخطابي»: يعني الأذان والإقامة. (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهي عنه^(٣) سواء فيه خطبة الجمعة، والعيد، والحج، والنكاح، والختم^(٤)، والكسوف، والاستسقاء. (و) يكره (عند الإقامة) لكل فريضة (إلا سنة الفجر)^(٥) إذا أمن فوت الجماعة. (و) يكره التنفل (قبل صلاة العيد ولو) تنفل (في المنزل و) كذا (بعده) أي: العيد (في المسجد) أي: مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور «لأنه ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»^(٦). (و) يكره التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح «لأنه ﷺ لم يتطوع بينهما»^(٧). (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته. (و) يكره التنفل كالفرض حال (مداغة) أحد (الأخبثين) البول، والغائط، وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه)^(٨) (و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويخلل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لإدخال النقص في المؤدى والله الموفق بمنه.

(١) أي: أنه قيد الحكم بالنافلة وعدم كراهة صلاة الفرض الذي يقضيه في هذه الأوقات الثلاثة. أي: فلا يكره قضاء الفوات في هذه الأوقات ش. بتصرف.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٩/٨)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٤١/٢).

(٣) لأن الاستماع فرض والأمر بالمعروف في وقتها حرام لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» فكيف بالنفل، والحديث أخرجه البخاري في الجمعة (٣٩٤). (٤) أي: ختم القرآن.

(٥) لأنها أكد السنن ولأن لها فضيلة عظيمة، قال ﷺ لقوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (١٦٨٥)، وروي: «صلوهما وإن طردتكم الخيل»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفهما (١٢٥٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٣٨٨/٣)، والبزار في مسنده (٢٨/٧).

(٨) لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»، أخرجه مسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (١٢٤٦).

باب الأذان

باب الأذان^(١): لما ذكر الأوقات التي هي أسباب ظاهرة، وأعلام على نعمة الله تعالى، وإيجابه الغيبي، ذكر الأذان الذي هو إعلام بدخولها، وقدّم السبب على العلامة لقربه، ولأن الأوقات إعلام في حق الخواص^(٢)، والأذان إعلام في حق العوام، والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغةً وشريعةً وسبب مشروعيته، وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته، وما يطلب من سامعه، وما أعدّ من الثواب لفاعله. فثبوته: بالكتاب^(٣) والسنة^(٤)، وتسميته: أذاناً لأنه من باب التفعيل.

(١) يسن الأذان في مواضع غير أوقات الصلاة نظمها بعضهم بقوله:

سُنَّ الأَذَانُ لِسْتٍ قَدْ نَظَّمْتُهُمْ فِي نَظْمٍ شِعْرٍ مِمَّنْ يَحْفَظُهُمْ انْتَفَعَا
فَرَضُ الصَّلَاةِ، وَفِي أُذُنِ الصَّغِيرِ وَفِي وَقْتِ الْحَرِيقِ، وَلِلْحَرْبِ الَّذِي وَقَعَا
خَلَّفَ الْمُسَافِرِ، وَالغِيْلَانِ، إِنْ ظَهَرَتْ فَاَحْفَظْ لِسُنَّةٍ مَنْ لِلدَّيْنِ قَدْ شَرَعَا

زاد العلامة ابن عابدين (٢٥٨/١) في حاشيته:

وَزَيْدٌ أَرْبَعَةٌ: ذُوهُمْ، أَوْ غَضَبٍ مُسَافِرٍ ضَلَّ فِي قَفْرِ، وَمَنْ صُرِعَا

(٢) أي: العلماء فإنهم يعلمون الأوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق، وطلوع الفجر، قال بعضهم: حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت، فإن لم ينهه الوقت فينبهه الأذان أي: فقدم ما اختص بالخواص لشرف مرتبتهم. ط.

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨] الآية. وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

(٤) روى محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد همّ بالبوق، وأمر بالناقوس فَنَحَتْ فَأَرِيَّ عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس قال: وما تصنع به قلت: أناادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك قلت: وما هو قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله قال: فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما رأى قال: يا رسول الله ﷺ رأيت رجلاً عليه ثوباً أخضران يحمل ناقوساً فقصص عليه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، وليناد بلال فإنه أندى صوتاً منك» قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقها عليه وهو ينادي بها قال: فسمع عمر بن الخطاب الصوت، فخرج فقال: يا رسول الله ﷺ والله لقد رأيت مثل الذي رأى. أخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب: بدء الأذان (٧٠٦).

سُنَّ الأَذَانُ والإِمَامَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ للفرائض، ولو منفرداً أداءً أو قضاءً، سَفَرًا أَوْ حَضْرًا،.....

واختلف في أفضليته عندنا: الإمامة أفضل منه^(١). ومعناه لغة: الإعلام، وشريعة: إعلام مخصوص^(٢).
وسبب مشروعيته: مشاوره الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي ﷺ. وشرع في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في الثانية في المدينة المنورة. وسببه: دخول الوقت. وهو: شرط له، ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل. وشرط كماله: كون المؤذن صالحاً عالماً بالوقت، طاهراً متفقداً أحوال الناس، زاجراً من تخلف عن الجماعة صبيّاً^(٣) بمكان مرتفع مستقبلاً. وحكمه: لزوم إجابته بالفعل والقول. وركنه: الألفاظ المخصوصة. وصفته: سنة مؤكدة. وكيفيته: الترسُّل^(٤)، ووقته: أوقات الصلاة، ولو قضاء. ويطلب من سامعه: الإجابة بالقول كالفعل. وسنذكر بيان ألفاظه، ومعانيها، وثوابه (سُنَّ الأَذَان) فليس بواجب على الأصح لعدم تعليمه الأعرابي^(٥) (و) كذا (الإقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي ﷺ: « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وليؤمِّمكم أكبركم »^(٦) وللمداومة عليها (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد، واستسقاء وجنازة ووتر، فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفرداً) بفلاة فإنه يصلي خلفه جند من جنود الله^(٧) (أداء) كان (أو قضاء، سَفَرًا أَوْ حَضْرًا) كما فعله النبي ﷺ^(٨)

- (١) لمواظبة النبي ﷺ على الإمامة، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وقول عمر رضي الله عنه: لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة، لا مع تركها فيفيد: أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن. ط.
- (٢) أي: بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها. ط.
- (٣) أي: حسن الصوت عاليه. ولقوله ﷺ: « فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك »، أخرجه أبو داود في الأذان، باب: كيف الأذان (٤٩٩).
- (٤) الترسل: التأنى والتهمل في أدائه. معجم لغة الفقهاء / ترسل /.
- (٥) أي: أنه ﷺ لما علم الأعرابي كيف يصلي لم يذكر له الأذان، انظر الحديث بتمامه ص (١٤٣) رقم (١).
- (٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من قال: « ليؤذن في السفر مؤذن واحد » (٦٠٢)، ومسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (١٥٣٣).
- (٧) لقوله ﷺ: « إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتييم، فإن أقام صلى معه ملكان، وإن أذن وأقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه »، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٠/١).
- (٨) كما روى عمران بن حصين: « أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر ». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٤٣).

للرجال. وكرها للنساء. ويكبر في أوله أربعاً، ويثنى تكبير آخره، كباقي ألفاظه، ولا ترجيع في الشهادتين. والإقامة مثله. ويزيد بعد فلاح الفجر: الصلاة خير من النوم، مرتين. وبعد فلاح الإقامة: قامت الصلاة، مرتين. ويتمهل في الأذان، ويسرع في الإقامة، ولا يجزئ بالفارسية، وإن علم.....

(للرجال، وكرها) أي: الأذان والإقامة (للنساء) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من كراهتهما لهن^(١). (و) أشار إلى ضبط ألفاظه بقوله: (يكبر في أوله أربعاً) في «ظاهر الرواية»، وروى «الحسن» مرتين، ويجزم الراء في التكبير، ويسكن كلمات الأذان والإقامة في الأذان حقيقة، وينوي الوقف في الإقامة لقوله ﷺ: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»^(٢) أي: لافتتاح الصلاة (ويثنى تكبير آخره) عوداً للتعظيم (كباقي ألفاظه). وحكمة التكرير: تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كلمتي (الشهادتين) لأن بلا ﷺ لم يرجع وهو: أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يرجع فيرفعه بهما (والإقامة مثله) لفعل الملك النازل^(٣) (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله: (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) «لأن النبي ﷺ أمر به بلا ﷺ»^(٤) وخص به الفجر، لأنه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك^(٥) (ويتمهل) يتسأل (في الأذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي: يحدرد (في الإقامة) للأمر بهما في السنة^(٦) (ولا يجزئ) (بالفارسية) المراد غير العربي (وإن علم)

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٨/١)، ولأن مبنى حالهن على الستر، ورفع صوتهن حرام. ط.
(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣١٣/١)، والقاري في المصنوع (ص ٥٤)، قال الشيخ عبد الفتاح - رحمه الله -: هذا، ولا تغتر بذكر بعض الفقهاء من أجله الحنفية والشافعية لهذه الجملة: (الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم) حديثاً نبوياً في كتب الفقه، فقد علمت أنها من كلام إبراهيم النخعي، وليس بحديث نبوي، والمعول عليه في هذا الباب قول المحدثين لا الفقهاء على جلاله قدرهم، إذ كما قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمة تعليقه على «السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل» لتقي الدين السبكي (ص ٤-٥) إنما يكون التعويل في كل علم على أئمة دون من سواهم، لأن من يكون إماماً في علم، كثير أما يكون بمنزلة العامي في علم آخر.

(٣) تقدم تخريجه ص (١١٥) رقم (٤).

(٤) عن بلال رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء. أخرجه ابن ماجه في الأذان، باب: السنة في الأذان (٧١٥).

(٥) انظر ص (١١٥) رقم (٤).

(٦) وهو قوله ﷺ: «يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر»، أخرجه السترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥).

أنه أذان، في الأظهر. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحاً، عالماً بالسُّنَّةِ، وَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى وُضوءٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِباً، وَأَنْ يَجْعَلَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، وَأَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِيناً بِالصَّلَاةِ، وَيَسَاراً بِالْفَلَاحِ، وَيُسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمَلَاذِمُونَ لِلصَّلَاةِ؛
مع مراعاةِ الوقتِ المُسْتَحَبِّ، و.....

(أنه أذان في الأظهر) لوروده بلسانٍ عربي في أذان الملك النازل^(١). (ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً) أي: متقياً لأنه أمين في الدين (عالماً بالسُّنَّةِ) في الأذان^(٢) (و) عالماً بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله ﷺ: « لا يُؤذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئاً »^(٤) (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل، (إلا أن يكون راكباً) لضرورة سفر^(٥) ووحل، ويكره في الحضر راكباً في « ظاهر الرواية ». (و) يستحب أن (يجعل أصبعيه في أذنيه) لقوله ﷺ: « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه »^(٧). (و) يستحب (أن يحول وجهه يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح) ولو كان وحده في الصحيح لأنه سنة الأذان (ويستدير في صومعته)^(٨) إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الأذان، والإقامة) لكرهية وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للأمر به^(٩) (مع مراعاة الوقت المستحب و)

(١) تقدم تخريجه ص (١١٥) رقم (٤).

(٢) لقوله ﷺ: ليؤذن لكم خياركم»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٩٠).

(٣) كتربيع التكبير والترسل. ط.

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (٢٠٠)، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠٦/١).

(٥) فقد روى الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/١).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٣٩٦/١)، وابن ماجه في الأذان باب: السنة في الأذان (٧١٠) بنحوه.

(٧) أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (٥٨٤)، دون « ويستغفر له... »، وأحمد في مسنده بلفظ: « يغفر الله للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته » (١٣٦/٢).

(٨) قال الشرنبلالي في الإمداد: فإنه يستدير في المثذنة، والصومعة المنارة، وهي في الأصل متعبد الراهب ولأنه لم يكن في زمنه ﷺ مثذنة فكان بلال رضي الله عنه يأتي لأطول بيت حول المسجد فيؤذن عليه.

(٩) وهو قوله ﷺ: « واجعل بين أذنانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه.. إلخ » أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: (١٤٣) (١٩٥).

في المغرب بسكتةٍ قَدْرَ قِراءَةِ ثلاثِ آياتِ قِصارٍ، أو ثلاثِ خَطَواتٍ، ويُتَوَبُّ. كقولهِ -بعد الأذان-: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، يا مُصَلِّينَ. ويُكْرَهُ التَّلْحِينُ، وإِقامةُ المُحَدِّثِ، وأذانهُ، وأذانُ الجُنُبِ، وصَبِيٌّ لا يَعْقِلُ، ومَجْنُونٌ، وسُكْرانٌ، وامرأةٌ، وفاسِقٌ، وقاعدٌ، والكلامُ في خِلالِ الأذانِ، وفي الإِقامةِ، ويُسْتَحَبُّ إِعادَتُهُ دونَ الإِقامةِ ويُكرهانِ لظَهْرِ يومِ الجُمُعَةِ في المِصْرِ.....

يفصل بينهما (في المغرب بسكتة) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويُتَوَبُّ) بعد الأذان في جميع الأوقات لظهور التواني^(١) في الأمور الدينية في الأصح، وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقولهِ) أي: المؤذن (بعد الأذان: الصلاة الصلاة يا مصليين) قوموا إلى الصلاة. (ويكره التلحين) وهو: التطريب^(٢)، والخطأ في الإعراب، وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب. (و) يكره (إقامة المحدث وأذانه) لما روينا^(٣)، ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه، واتبعت هذه الرواية لموافقته نص الحديث^(٤)، وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث. (و) يكره (أذان الجنب)^(٥) رواية واحدة كإقامته. (و) يكره بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل: والذي يعقل أيضاً لما روينا^(٦) (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه، وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام وإن رفعت ارتكبت معصية لأنه عورة^(٧) (و) أذان (فاسق) لأنَّ خبره لا يُقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه^(٨). (و) يكره (الكلام في خلال الأذان) ولو برداً السلام. (و) يكره الكلام (في الإقامة) لثبوت سنة الموالاة (ويستحب إعادته) أي: الأذان بالكلام فيه، لأن تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الإقامة ويكرهان) أي: الأذان والإقامة (لظهر يوم الجمعة في المِصْرِ)

(١) التواني: التقصير والكسل.

(٢) أي: التلحين به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفية الحركات والسكنات، ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها

فلا يحل فيه؛ ولا في قراءة القرآن، ولا يحل سماعه لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترنمون. ط.

(٣) من قوله ﷺ: «لا يؤذن إلا متوضئ». انظر ص (١١٨) رقم (٤).

(٥) قال في البحر (٢٧٧/١): لأنه يصير داعياً إلى ما لا يجيب إليه وإقامته أولى بالكراهة.

(٦) من قوله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٩٠). ولعله سبق

قلم من المؤلف لأنه لم يذكره قبل ذلك وما اعتمده من الحديث فهو من الإمداد.

(٧) قوله: لأنه عورة ضعيف، والمعتمد: أنه فتنة فلا تفسد برفع صوتها في صلاتها. ط.

(٨) لعدم الحاجة إلى الإعلام وأما الإقامة فتكره بلا قيام مطلقاً. ط.

وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ، وكذا لأولى الفوائت. وكَرِهَ تَرْكُ الإِقَامَةِ دُونَ الأَذَانِ فِي البَوَاقِي، إِنْ اتَّحَدَ
مَجْلِسُ القَضَاءِ. وَإِذَا سَمِعَ المَسْنُونَ مِنْهُ أَمْسَكَ، وَقَالَ.....

لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم^(١) مثل المسجونين. (ويؤذن للفائتة ويقيم) كما فعله النبي ﷺ في
الفجر الذي قضاها غداة ليلة التعريس^(٢) (وكذا) يؤذن ويقيم (لأولى الفوائت) والأكمل فعلهما في
كل منها، « كما فعله النبي ﷺ حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات: الظهر، والعصر،
والمغرب، والعشاء، فقضاها مرتباً على الولاة، وأمر بلائاً أن يؤذن، ويقيم لكل واحدة منهن »^(٣).
(وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي) من الفوائت، فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى (إن
اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي ﷺ لا اتفاق الروايات على أنه أتى بالإقامة في جميع التي
قضاها، وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى (وإذا سمع المسنون منه) أي:
الأذان وهو: ما لا لحن فيه، ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن، ولو في المسجد
وهو الأفضل. وفي « الفوائد »: يمضي على قراءته إن كان في المسجد، وإن كان في بيته فكذلك إن
لم يكن أذان مسجده، فإذا كان يتكلم في الفقه، والأصول يجب عليه الإجابة، وإذا سمعه وهو يمشي
فالأولى أن يقف ويجيب، وإذا تعدد الأذان يجيب الأول ولا يجيب في الصلاة ولو جنازةً وخطبة،
وسماعها، وتعلم العلم وتعليمه، والأكل، والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب^(٤) لا الحائض
والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل. (و) صفة الإجابة أن يقول كما (قال) مجيباً له فيكون قوله

(١) أي: كما يكره جماعتهم. ش.

(٢) عن زيد بن أسلم قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة. ووكل بلائاً أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال، وركدوا حتى
استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي
وقال: « إن هذا واد به شيطان » فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا
وأمر بلائاً أن ينادي للصلاة، ويقيم فصلى رسول الله ﷺ بالناس وقد رأى من فزعهم فقال: « يأبها الناس إن الله قبض
أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان
يصلها في وقتها » ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق فقال: « إن الشيطان أتى بلائاً وهو قائم يصلي
فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام » ثم دعا رسول الله ﷺ بلائاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي
أخبر به رسول الله ﷺ أبا بكر فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : أشهد أنك رسول الله »، أخرجه مالك في الموطأ
(١٤/١)، باب النوم عن الصلاة. والتعريس: نزول المسافرين في آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات (١٧٩)، والنسائي رقم (٦٦١).

(٤) لأن إجابة المؤذن ليست بأذان، ولأنه مخاطب بالصلاة، فيجيب بالفعل بعد تطهره. إمداد.

مِثْلَهُ. وَحَوَّقَلَ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَقَالَ: صَدَقْتَ وَبِرَّتْ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَسِيلَةِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ [سَيِّدَنَا] مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

(مثله) أي: مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال: لا حول ولا قوة إلا بالله أي: لا حول لنا عن معصية، ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل الله (في) سماعه (الحيعلتين) هما حي على الصلاة، حي على الفلاح كما ورد^(١)، لأنه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ، لأن من حكى لفظ الأمر بشيء كان مستهزئاً به بخلاف باقي الكلمات لأنه ثناء، والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال^(٢) (و) في أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت) بفتح الراء الأولى وكسرهما (أو) يقول: (ما شاء الله) كان، وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم) تحاشياً عما يشبه الاستهزاء. واختلف أئمتنا في حكم الإجابة بعضهم صرح بوجوبها، وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي ﷺ عقب الإجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت سيدنا) محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده» حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ صلاة، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٤). اعلم أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي: جنة عدن دار المقامة، ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر سيدنا محمد ﷺ لأهل تلك الجنة، وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها، جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (٥٨٨).

(٢) فقد ورد عن أبي أمامة عنه ﷺ: «إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحرك المنادي إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول - يعني بعد ما يتمه متابعاً -: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحياناً عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محياناً ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته» أخرجه الحاكم في المستدرک (٧٣١/١).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الدعاء عند النداء (٥٨٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء عند الأذان (٥٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٤). والصواب أنه عبد الله بن عمرو بن العاص.

باب شروط الصلاة وأركانها

لا بدَّ لصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ شَيْئًا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ، وَالثُّوبُ، وَالْمَكَانُ،.....

باب شروط الصلاة وأركانها: جمعنا بينهما للتيقظ^(١) لما تصح به الصلاة. الشروط: جمع شرط بسكون الراء والأشراط جمع شرط^(٢) بفتحها وهما العلامة، وفي الشريعة: هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته. والأركان: جمع ركن، وهو في اللغة: الجانب الأقوى. وفي الاصطلاح: الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره، وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا: (لا بدَّ لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً) ولا حصر فيها. ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب^(٣)، وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة، فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها، وكلها فروض، وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن. فمن الشروط: (الطهارة من الحدث) الأصغر، والأكبر، والحيض، والنفاس، لآية الوضوء^(٤). والحدث لغة: الشيء الحادث. وشرعاً: مانعية شرعية^(٥) تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها. (و) منها: (طهارة الجسد، والثوب، والمكان) الذي يصلي عليه، فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً للعودة وهو: ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته، وإن كانت النجاسة رطبة فألقى عليها لبدأ^(٦)، أو ثنى ما ليس ثخيناً، أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته، وإذا أمسك حبلاً مربوطاً به نجاسة، أو بقي من عمامته طرف طاهر، ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحَّت وإلا فلا، كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة. وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي^(٧)، وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم

(١) أي: للتنبيه. ش.

(٢) وهو ثلاثة أنواع: عقلي كالقدوم للنजार، وشرعي كالطهارة للصلاة، وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق. إمداد.

(٣) أي: تقريب الحفظ على المتعلم. ط.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٥) أي: صفة شرعية مانعة عما تشترط له الطهارة كالصلاة ومس المصحف. حاشية ابن عابدين (١/١٨٨).

(٦) المراد أنه ألقى عليها ذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبن وخشب. ط. واللبد: كل شعر أو صوف ونحوهما تداخل ولزق بعضه في بعض. المعجم الوسيط / لبد /.

(٧) أي: متنجس يستمسك فإنه لا يعدّ حاملاً، بخلاف ما لا يستمسك وعليه نجس مانع فإنه لا تصح معه الصلاة لأنه يعدّ حاملاً للنجس. ط.

من نجس غير معفو عنه، حتى موضع القدمين، واليدين، والركبتين، والجبهة، على الأصح وستر العورة، ولا يضر نظرها من جيبه،

تنفصل منه نجاسة مانعة^(١)، لأن الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه^(٢) (حتى) إنه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما، أو بجمعه فيهما^(٣) تقديراً في الأصح، وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة، وانتقاله عن مكان طاهر لنجس، ولم يمكث به مقدار ركن^(٤) لا تبطل به، وإن مكث قدره بطلت على المختار. (و) منها: طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم^(٥) واختاره الفقيه «أبو الليث»، وأنكر ما قيل: من عدم افتراض طهارة موضعها^(٦)، ولأن رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة. (و) منها: طهارة موضع (الجبهة على الأصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحمهما الله ليتحقق السجود عليها، لأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة^(٧) على القول المرجوح^(٨) يصير الوضع معدوماً حكماً بوجوده على النجس، ولو أعاده على طاهر في «ظاهر الرواية»، ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق، لأن الأنف أقل من الدرهم، ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة، وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصاً^(٩) بالدلالة إذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب، ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده. (و) منها: (ستر العورة) للإجماع على افتراضه^(١٠) ولو في ظلمة. والشرط سترها من جوانبه^(١١) على الصحيح (ولا يضر نظرها^(١٢) من جيبه)^(١٣) في قول عامة

(١) أي: ما لا يعفى عنه وهو ما زادت مساحته عن قدر الدرهم. إمداد. (٢) في باب الأنجاس والطهارة عنها ص (٩٦).

(٣) أي: إذا جمع ما تحت القدمين زاد على الدرهم. إمداد بتصرف. (٤) وهو مقدار ثلاث تسيحات. ط.

(٥) لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين»، أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظمة (٧٧٦).

(٦) تنبيه: والصحيح موضعهما لما ورد في الإمداد ولأن الضمير راجع إلى اليدين والركبتين وباعتبار عددهما جاء ضمير الجمع. (٧) أي: طرف الأنف.

(٨) هو أن الجمع بين الجبهة والأنف واجب وأنه يكره الاقتصار على أحدهما. ط.

(٩) في قوله تعالى: ﴿وَيَبَّكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤].

(١٠) أي: لفرض ستر العورة في الصلاة. ط. (١١) أي: من جوانب المصلي. ش.

(١٢) أي: لا يضر نظر المصلي وغيره إلى عورته وكيفية النظر بأن لا يكون لابس سروال ويراه من شقوق قميصه، ولأنها ليست عورة في حق نفسه لأنه يحل له مسها والنظر إليها. إمداد بتصرف.

(١٣) الجيب: شق القميص النازل على الصدر وهو ما يدخل منه الرأس عند لبسه.

وأَسْفَلَ ذِيهِ، واستقبالَ الْقِبْلَةِ، فَلِلْمَكِّيِّ الْمَشَاهِدِ فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، ولِغَيْرِ الْمَشَاهِدِ جِهَتُهَا،

المشايع، (و) لا يضر لو نظرها أحد من (أسفل ذيله) لأن التكلف لمنعه فيه حرج. والشوب الحرير، والمغصوب، وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره^(١)، والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه^(٢): قميص، وإزار، وعمامة^(٣)، ويكره في إزار مع القدرة عليها^(٤). (و) منها: (استقبال القبلة) الاستقبال: من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته، وليست السين للطلب لأن الشرط المقابلة لا طلبها، وهو: شرط بالكتاب^(٥)، والسنة^(٦)، والإجماع، والمراد منها بقعتها لا البناء، حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يريد به جهة الكعبة، وإن نوى المحراب لا يجوز (فللمكي المشاهد) للكعبة (فرضه إصابة عينها) اتفاقاً لقدرته عليه يقيناً (و) الفرض (لغير المشاهد) إصابة (جهتها) أي: الكعبة هو الصحيح، ونية القبلة ليست بشرط والتوجه إليها يغنيه عن النية هو الأصح وجهتها هي: التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو لهوائها تحقيقاً، أو تقريباً^(٧). ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق

(١) في مكروهات الصلاة ص (٢٠١).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].


(٣) لما روى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في شملة قد توشح بها عقدها بين كتفيه»، أخرجه ابن ماجه في اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (٣٥٢).

(٤) لقوله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء»، أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد (١١٥١).

(٥) قال الله تعالى: ﴿ قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٦) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم استقبال القبلة» أخرجه مسلم في الصلاة، باب: في الطمأنينة وقراءة ما تيسر في الصلاة (٨٨٤).

(٧) وهذه صورته:



مسامت لها بزواية قائمة
مستقبل حقيقة

مسامت لها بزواية غير
قائمة مستقبل حكماً

ولو بمكة، على الصحيح، والوقت، واعتقاد دخوله، والنية، والتحرمة.....

يكون مارةً على الكعبة، أو هوائها. ومعنى التقريب: أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها، أو لهوائها، ولغير المشاهد إصابة جهتها، البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما في «الدراية والتجنيس». (و) من الشروط: (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب^(١)، والسنة^(٢)، والإجماع، وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات، وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات «كالقدوري»، و«المختار»، و«الهداية» و«الكنز» مع بيانهم الأوقات، ولا أعلم سرَّ عدم ذكرهم له وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء وظرف للمؤدى، وشرط للوجوب^(٣) كما هو مقرر في محلّه. (و) يشترط: (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لأن الشاك ليس بجازم، حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه، لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو: تحرّيه لا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه، ويخاف عليه في دينه^(٤). (و) تشترط: (النية)^(٥) وهي: الإرادة الجازمة لتتميّز العبادة عن العادة ويتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى. (و) يشترط: (التحرمة) وليست ركناً^(٦) وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح، والتحریم جعل الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الاسمية، وسُمِّي التكبير للافتتاح، أو ما قام مقامه تحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة^(٧)، وشرطت بالكتاب^(٨)،

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: محدوداً بأوقات.

(٢) هي إمامة جبريل عليه السلام. انظر ص (١٠٥) رقم (٤).

(٣) قوله: بأنه سبب للأداء من حيث تعلق الوجوب به وإضاؤه إليه. قوله: وظرف للمؤدى لأنه يسعه ويسع غيره.

قوله: وشرط للوجوب من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده. ط.

(٤) أي: يخشى عليه الوقوع في الكفر. ط.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»،

أخرجه البخاري في بدء الوحي (١).

(٦) أشار به إلى خلاف محمد فإنه يقول بركنيتها لأنها ذكر مفروض في القيام فكانت ركناً كالقراءة فلا يصح وقوعها قبل الوقت. وعندهما هي شرط فيجوز أن تكون قبل الوقت بأن يصلي الظهر فيكبر للتحريم فيدخل

الوقت بعدها فوراً فيصح ذلك. ط بتصرف. م.

(٧) كالأكل والشرب والكلام.

(٨) وهو قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، أجمع المفسرون على أن المراد به: تكبيرة الافتتاح وعليه

انعقد الإجماع. إمداد.

بلا فاصل، والإتيان بالتحريم قائماً، قبل انحائه للركوع، وعدم تأخير النية عن التحريم، والنطق بالتحريم، بحيث يُسمع نفسه،

والسنة^(١)، والإجماع. ويشترط لصحة التحريم اثنا عشر شرطاً ذكرت منها سبعة متناً، والباقي شرحاً. فالأول من شروط صحة التحريم: أن توجد مقارنة للنية حقيقة، أو حكماً^(٢) (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للإجماع عليه كالأكل، والشرب، والكلام، فأما المشي للصلاة، والوضوء فليسا مانعين^(٣). (و) الثاني من شروط صحة التحريم: (الإتيان بالتحريم قائماً) أو منحنيّاً قليلاً (قبل) وجود (انحائه) بما هو أقرب (للكوع). قال في «البرهان»: لو أدرك الإمام راعياً فحنى ظهره ثم كبر، إن كان إلى القيام أقرب صح الشروع، ولو أراد به تكبير الركوع، وتلغو نيته، لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافاً لبعضهم، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح الشروع. (و) الثالث منها: (عدم تأخير النية عن التحريم) لأن الصلاة عبادة، وهي: لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة، ولا حرج في عدم تأخيرها^(٤)، بخلاف الصوم^(٥)، وهو^(٦): صادق بالمقارنة وبالقدم، والأفضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجاً من الخلاف^(٧)، وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية. (و) الرابع منها: (النطق بالتحريم بحيث يسمع نفسه) بدون صمم، ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح، وغير الأخرس

- (١) قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١).
- (٢) اعلم أن مقارنة النية للتحريم نوعان حقيقية وحكمية فالحقيقية: هي أن ينوي بقلبه مع لفظ التكبير لتكبير الإحرام، وأما الحكمية: هي أن ينوي ثم بعد ذلك يكبر دون أن يكون بين النية والتكبير فاصل يمنع صحة البناء وكلاهما صحيح عندنا بخلاف الإمام الشافعي رحمه الله فإنه يشترط المقارنة الحقيقية. م.
- (٣) لأنه بالعمل المنافي يصير تاركاً للنية معرضاً عنها، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم ونياتكم» إمداد.
- (٤) تقدم مفهوم تأخير النية عن التحريم بكونها مقارنة حقيقية أو حكمية. أما تأخير النية عن التحريم فلا يصح لوجود جزء من الصلاة بدون النية. م.
- (٥) الفرق بينهما: أن النية في الصوم لدفع الحرج وللتيسير على الصائمين لأنه قد لا يشعر بطلوع الفجر ولا حرج في الصلاة. إمداد بتصرف.
- (٦) قوله: وهو عائد على قوله: عدم تأخير النية عن التحريم.
- (٧) فإن الأئمة الثلاثة لا يجوزونها بنية مقدمة ولا متأخرة. إمداد.

يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله «شمس الأئمة الحلواني» وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته: أن يسمع غيره، والمخافتة أن يسمع نفسه، وقال «الهندواني»: لا تجزئه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه. فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان: التحريمة، والقراءة السريّة، والتشهد، والأذكار، والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان، حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يُسمع لا يقع وإن صحّح الحروف. وقال «الكرخي»: القراءة تصحيح الحروف، وإن لم يكن صوت بحيث يسمع، والصحيح خلافه. قال المحقق «الكمال بن الهمام» - رحمه الله تعالى -: اعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف، والحرف: كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس، فإن النفس المعروض بالقرع، فالحرف عارض للصوت لا للنفس، فمجرد تصحيحها أي: الحروف بلا صوت إيماءً إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف، فلا كلام اهـ. ومن متعلقات القلب: النية للإخلاص، فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية. قال الحافظ «ابن قيم الجوزية» - رحمه الله تعالى -: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح، ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة، والتابعين، بل المنقول: «أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر»^(١) وهذه بدعة اهـ. وفي «مجمع الروايات»: التلظظ بالنية كرهه البعض لأن عمر ﷺ عنه أدب من فعله^(٢)، وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب، وقطع الوسوسة، وعمر ﷺ إنما زجر من جهر به فأما المخافتة به فلا بأس بها. فمن قال من مشايخنا: إن التلظظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي ﷺ، بل سنة بعض المشايخ، لاختلاف الزمان، وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين. (و) الخامس منها: (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) أما النية المشتركة^(٣) فلما تقدم^(٤)، وأما الخاصة^(٥) وهي: نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه، لأنه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه، أو ينوي

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة، باب: التكبير في كل خفض ورفع (٨٦٦).

(٢) كم أهدت إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٣) المراد بالنية المشتركة بين المقتدي والإمام والمنفرد وهي نية أصل الصلاة. ط.

(٤) من قوله: (من تمييز العبادة عن العادة وتحقيق الإخلاص) ص (١٢٥). (٥) أي: النية الخاصة بالمقتدي فقط. م.

الشروع في صلاة الإمام، ولو نوى الاقتداء به لا غير؟ قيل: لا يجزئه والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، والتبعية إنما تتحقق: إذا صار مصلياً ما صلّاه الإمام، وقيل: متى انتظر تكبير الإمام، كفاه عن نية الاقتداء، والصحيح أنه لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار، لأنه متردد بين كونه للاقتداء، أو بحكم العادة، وينبغي أن لا يعيّن الإمام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه^(١)، ولو ظنه زيداً فإذا هو عمرو لا يضر، كما لو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو، وقيدنا بالمقتدي لأنه لا يشترط نية الإمامة للرجال بل للنساء. (و) السادس من شروط صحة التحريمة: (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع، حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنّه تطوعاً فأتمّه على ظنّه فهو فرض مسقط، وكذا عكسه^(٢) يكون تطوعاً، ولا يشترط نية عدد الركعات، ولا اختلاف تزامم الفروض شرط تعيين ما يصلية كالظهر مثلاً، ولو نوى فرض الوقت صح إلا في الجمعة^(٣)، ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون داخلاً في شيء منهما للتعارض، ولو نوى نافلة، وجنازة فهي نافلة، ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة. (و) السابع منها: (تعيين الواجب) أطلقه فشمّل قضاء نفل أفسده، والنذر، والوتر، وركعتي الطواف، والعيدين لاختلاف الأسباب، وقالوا في العيدين والوتر: ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه، وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجودات، وفي التلاوة يُعيّن لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو. [تنبيه] لتتميم عدد شروط صحة التحريمة. الثامن: كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح. التاسع: أن لا يمدّ همزاً فيها ولا باءً أكبر، وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغّة، ولا تفسد به الصلاة، وكذا تسكينها. العاشر: أن يأتي بجملة تامّة من مبتدأ وخبر^(٤). الحادي عشر: أن يكون بذكر خالص لله تعالى. الثاني عشر: أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي^(٥). الثالث عشر: أن لا يحذف الهاء من الجلالة. الرابع عشر: أن يأتي بالهاوي وهو: الألف في اللام الثانية فإذا حذفه لم يصحّ. الخامس عشر: أن لا يقرن التكبير بما يُفسدُه، فلا يصح شروعه

(١) أي: إذا نوى الاقتداء بزید فإذا هو عمرو لا يصح لأنه اقتداء برجل ليس هو في الصلاة.

(٢) أي: شرع في نفل ثم نسي فظنّه فرضاً فأتمّه على أنه فرض لا يكون فرضاً بل يقع نفلًا. م.

(٣) فلا تصح بنية فرض الوقت لأن الوقت الظهر. ط.

(٤) الأولى حذف قوله من مبتدأ أو خبر لأنهما لا يشترطان وذلك لصحة الشروع بلا إله إلا الله مع الكراهة.

(٥) في فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة ص (١٥٧)، وذلك لأنها غير خالصة لله فيطلب بها البركة.

ولا يُشترطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ، وَالْقِيَامُ فِي غَيْرِ النَّفْلِ، وَالْقِرَاءَةُ، وَلَوْ آيَةً فِي رَكَعَتِي الْفَرْضِ، وَكُلُّ النَّفْلِ، وَالْوَتْرِ،

لو قال: الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود، أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا الأخير في «البزازية»، وهذا مما من الله سبحانه بالإيقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعاً فله الحمد، إذ إنعامه وفضله ليس محصوراً ولا محظوراً ولا ممنوعاً (ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سنة الفجر في الأصح، وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح، والاحتياط التعيين فيوي مراعيّاً صفتها بالتراويح، أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات، وحدّ القيام أن يكون بحيث إذا مدّ يديه لا ينال ركبتيه. وقوله: (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره^(١) إن شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون إلا بسماعها كما تقدم^(٢) لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا، وعن المدرك في الركوع إجماعاً (و) بالنص^(٣) كانت القراءة فرضاً، و(لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ﴿مَنْ نَظَرَ﴾ [المائدة: ٢١] في «ظاهر الرواية»، وأما الآية التي هي كلمة ك﴿مُدْهَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] أو حرف ﴿صُنِّفِ﴾ ﴿ن﴾ ﴿وَقِيْءُ﴾، أو حرفان ﴿حَمَّ﴾ ﴿طَس﴾، أو حروف ﴿حَم عَسَق﴾ ﴿كَمِهَيْص﴾، فقد اختلف المشايخ والأصح: أنه لا تجوز بها الصلاة. وقال «القدوري»: الصحيح الجواز، وقال أبو يوسف ومحمد: الفرض قراءة آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين^(٤)، وحفظ الفاتحة، وسورة واجب على كل مسلم^(٥)، وحفظ جميع القرآن فرض كفاية. وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافاً لزفر و«الحسن البصري»، لأن الأمر^(٦) لا يقتضي التكرار قلنا: نعم لكن لزم في الثانية لتساكلهما من كل وجه، فالأولى بعبارة النص^(٧)، والثانية بدلالته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر)

(١) في فصل صلاة النفل ص (٢٣٦).

(٢) عند قوله: (فالسماع شرط إلخ) ص (١٢٧).

(٣) أي: الآية المتقدمة.

(٤) لقوله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة» أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة (٢٣٨).

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. ش.

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة، ولا يقرأ المؤتم، بل يستمع وينصت، وإن قرأ كره تحريماً،
والركوع والسجود على ما يجد حجمه،

أما على كونه سنة فظاهر، وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لإطلاق ما تلونا^(١)، وقلنا بتعيين الفاتحة وجوباً كما سنذكره^(٢) (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الإمام (وينصت) حال إسراره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأنعام: ٢٠٤]، وقال ﷺ: «يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت»^(٣) واتفق الإمام الأعظم، وأصحابه، والإمام «مالك»، والإمام «أحمد بن حنبل» رحمهم الله، على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً. وقد بسطته بالأصل^(٤) (و قلنا (إن قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريماً) للنهي^(٥). (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا﴾ [المائدة: ٧٧]، وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً وكماله: بتسوية الرأس بالعجز^(٦)، وأما التعديل، فقال أبو يوسف و«الشافعي»: بفرضيته وقال «أبو مطيع البلخي» - تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى - لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والأحذب^(٧) إذا بلغت حُدُوبَهُ الركوع يشير برأسه للركوع لأنه عاجز عما هو أعلى. (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [المائدة: ٧٧]، وبالسنة^(٨)، والإجماع، والسجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين، وإحدى الركبتين، وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على طاهر من الأرض وإلا فلا وجود لها، ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة، وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين، والركبتين والقدمين والجبهة، والأنف كما ذكره «الكمال» وغيره، ومن شروط صحة السجود: كونه (على ما) أي شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ

(١) انظر التعليق السابق. (٢) في فصل بيان واجب الصلاة. قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ص (١٤١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣١/١).

(٤) أي: للنهي عنه بقوله ﷺ: «لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآن»، أخرجه الدارقطني في سننه (٣٢٠/١).

وروي: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠).

(٦) عجز الإنسان: آخر عموده الفقري. معجم لغة الفقهاء / عجز /.

(٧) حذب الإنسان: إذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء. المصباح / حذب /.

(٨) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اسجد حتى تظمئن ساجداً»، أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب

القراءة (٧٢٤).

وتستقرُّ عليه جبهته؛ ولو على كفه، أو طرف ثوبه، إن طهر محلَّ وضعه، وسجد وجوباً بما صلَّب من أنفه، وبجبهته. ولا يصحُّ الاقتصارُ على الأنف، إلا من عذُر بالجهة. وعدم ارتفاع محلِّ السجود، عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع، وإن زاد على نصف ذراع لم يجزِ السجود، إلا لزحمة، سجد فيها على ظهر مُصلِّ صلاته. ووضَع اليدين والرُكبتين، في الصَّحيح، وشيءٍ من أصابع الرُّجلين، حالة السجودِ على الأرض، ولا يكفي

مما كان حال الوضع، فلا يصح السجود على القطن، والثلج، والتبن، والأرز، والذرة، وبذر الكتان. (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لأن حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة، والجهة: اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود. (و) يصح السجود و(لو) كان (على كفه) أي: الساجد في الصحيح، (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي: الساجد، ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته^(١) (إن طهر محل وضعه) أي: الكف أو الطرف على الأصح لا اتصاله به (وسجد وجوباً بما صلَّب من أنفه) لأن أرنبته ليست محل السجود. ولما كان^(٢) شرط كمال لا شرط صحة قال: (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف) في الأصح (إلا من عذر بالجهة) لأن الأصح أن الإمام رجع إلى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجهة لحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة»^(٣) الحديث. (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع)^(٤) ليتحقق صفة الساجد، والارتفاع القليل لا يضر (وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي: لم يقع معتداً به، فإن فعل غيره معتبراً صحت، وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (إلا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مُصلِّ صلاته) للضرورة، فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مُصلِّياً أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود. (و) من شرط صحة السجود: (وضع) إحدى (اليدين و) إحدى (الرُكبتين في الصحيح) كما قدمناه^(٥) (و) وضع (شيء من أصابع الرُّجلين) موجهاً بباطنه نحو القبلة (حالة السجود على الأرض ولا يكفي)

(١) أي: الكائن على جبهته، فإنه يصح مع الكراهة بغير عذر، أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصراً ولم يصب

الأرض شيء من جبهته فلا يصح، لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب أحد أدوار العمامة. ط.

(٢) أي: السجود على الأنف. ش. (٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف (٧٧٩).

(٤) تقدم تعريف الذراع في باب التيمم ص (٧٣). (٥) ص (١٣٠).

وضع ظاهر القدم، وتقديم الركوع على السجود، والرفع من السجود إلى قرب القعود، على الأصح، والعود إلى السجود.....

لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لأنه ليس محله لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(١) متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة. (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة^(٢). (و) يشترط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح) عن الإمام لأنه يعد جالساً بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده إليها، وإلا فلا، وذكر بعض المشايخ: أنه إذا زايل جبهته عن الأرض، ثم أعادها جازت، ولم يعلم له تصحيح، وذكر «القدوري» أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع، وجعله «شيخ الإسلام» أصح، أو ما يسميه الناظر رافعاً. (و) يفترض (العود إلى السجود) الثاني، لأن السجود الثاني كالأول فرض بإجماع الأمة، ولا يتحقق كونه كالأول، إلا بوضع الأعضاء السبعة، ولا يوجد التكرار إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود الأول؛ فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار، وبه وردت السنة «كان ﷺ إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعها على فخذه»^(٣) وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤) وقال ﷺ: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما، وإذا رفعه فليرفعهما»^(٥) وحكمة تكرار السجود قيل: تعبدي، وقيل: ترغيباً للشيطان حيث لم يسجد مرة، وقيل: لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق^(٦)، ورفع المسلمون رؤوسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خرواً سجداً ثانياً شكراً لنعمة

(١) تقدم تخريجه ص (١٣١) رقم (٣).

(٢) كما إذا ركع في ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فإنها تفسد أما إذا ترك القراءة في الأوليين من الرباعية وأداها في الأخيرتين صحت، لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة، وكما إذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة، فإنها تصح إذا أعاد الركوع، لأنه انتقض بوجود القراءة بعده. ط.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٧٤/١).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر (٦٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦/١).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٩٢)، والنسائي في التطبيق، باب: وضع اليدين مع الوجه في السجود (١٠٩١).

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] إمداد.

والقعود الأخيرُ قَدَرَ التَّشَهُدِ، وتأخيرهُ عن الأركانِ، وأداؤها مستيقظاً ومعرفةً كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ، وما فيها من الخِصَالِ المفروضةِ، على وجهٍ يُمَيِّزُهَا عن الخِصَالِ المسنونةِ، أو اعتقادُ أنها فرضٌ، حتَّى لا يتنفلَ بمفروضٍ.....

التوفيق، وامتنال: الأمر. (و) يفترض (القعود الأخير) بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره، والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علّمه التشهد « إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد »^(١) علق تمام الصلاة به، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض، وزعم بعض مشايخنا: أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضاً عملياً. (و) يشترط (تأخيره) أي: القعود الأخير (عن الأركان) لأنه شرع لختمها فيعاد لسجدة صليبية^(٢) تذكّرها. (و) يشترط لصحة الأركان وغيرها^(٣): (أداؤها مستيقظاً) فإذا ركع، أو قام أو سجد نائماً لم يُعتدَّ به، وإن طرأ فيه النوم صحَّ بما قبله منه. وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في « منية المصلي »: إذا لم يعدها بطلت، وفي « جامع الفتاوى »: يعتد بها نائماً لأنها ليست بركن، ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم، قلت: وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها، وركنيتها. (و) يشترط لصحة أداء المفروض: إما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي: ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي: الصفات الفرضية يعني كونها فرضاً فيعتقد افتراض ركعتي الفجر، وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يُمَيِّزُهَا عن الخصال) أي: الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر، وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميّز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض، والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء أو التسبيح (أو اعتقاد) المصلي (أنها) أي: أن ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض، ويصلي كل ركعتين بانفرادهما، ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لأن النفل يتأدى بنية الفرض، أما

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٢/٥).

(٢) هي سجدة من أصل الصلاة كسجدة الركعة الأولى أو الثانية أو غيرها، ومثاله: تذكر بعد التشهد الأخير أنه ترك سجدة في إحدى الركعات فلا يسجدها ويعيد التشهد الأخير، بخلاف سجدة السهو فهي ليست من صلب

الصلاة ولا من أصلها فلا يفترض إعادة الجلوس الأخير بعدها. م.

(٣) أي: من الواجبات والسنن والآداب. ش.

والأركان من المذكورات أربعة: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود. وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد. وباقيها شرائط، بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة، وهو: ما كان خارجها. وغيره شرط لدوام صحتها.

الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في «التجنيس والمزيد»، و«الخلاصة»، ثم نبه على الأركان وغيرها فقال: (والأركان) المتفق عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه^(١) بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهي: (القيام، والقراءة، والركوع، والسجود وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد) ركن أيضاً وقيل: شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه^(٢) وقيل: التحريمه ركن أيضاً (وباقيها) أي: المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو: ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، والتحريمه (وغيره شرط لدوام صحتها)^(٣) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه، وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق.

(١) في أول هذا الباب.

(٢) أي: القعود وثمره الخلاف كما مر ص (١٣٣) إن قلنا إنها شرط يصح أدائها نائماً وإن قلنا إنها ركن فلا يصح أداءها نائماً فلو نام في الجلوس الأخير قبل أن يجلس قدر التشهد ثم أفاق بعدها يعيد الجلوس إن قلنا بركنيتها ولا يعيد إن قلنا بشرطيتها. م.

(٣) كإيقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ. ط.

فصل في متعلقات شروط الصلاة وفروعها

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى لُبْدٍ، وَجْهُهُ الْأَعْلَى طَاهِرٌ، وَالْأَسْفَلُ نَجَسٌ. وَعَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ، وَبِطَانَتِهِ نَجَسَةٌ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضْرَبٍ، عَلَى طَرَفٍ طَاهِرٍ، وَإِنْ تَحَرَّكَ الطَّرْفُ النَّجَسُ بِحَرَكَتِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَيْ عِمَامَتِهِ، فَأَلْقَاهُ وَأَبْقَى الطَّاهِرَ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَمْ يَتَحَرَّكِ النَّجَسُ بِحَرَكَتِهِ، جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَحَرَّكَ لَا تَجُوزُ. وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النِّجَاسَةَ يَصَلِّيُ مَعَهَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَلَا عَلَى فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَلَوْ حَرِيرًا، أَوْ حَشِيشًا، أَوْ طِينًا. فَإِنْ وَجَدَهُ، وَلَوْ بِالْإِبَاحَةِ، وَرُبْعُهُ طَاهِرٌ، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَارِيًا.....

فصل في متعلقات شروط الصلاة وفروعها: (تجوز الصلاة) أي: تصح (على لبْد) ^(١) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الأعلى طاهر) و (وجهه الأسفل نجس) نجاسة مانعة، لأنه لشخانتة كثوبين، وكلوح نخين يمكن فصله لوحين، وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما، خلافاً لأبي يوسف، لأنه كشيئين فوق بعضهما. (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانتة نجسة إذا كان غير مضرب) ^(٢) لأنه كثوبين فوق بعضهما. (و) تصح (على طرف طاهر من بساط، أو حصير، أو ثوب (وإن تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس متلبساً به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته) أو ملحفته (فألقاه) أي: الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه، ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وإن تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لأنه حامل لها حكماً ^(٣) إلا إذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلّي معها ولا إعادة عليه) لأن التكليف بحسب الوسع. (ولا) إعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً) فإنه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه، لأن فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشاً أو طيناً) أو ماء كدرأ ^(٤)، يصلّي داخله بالإيماء، لأنه ساتر في الجملة (فإن وجدته) أي: الساتر (ولو بالإباحة) (و) الحال أن (ربعه طاهر لا تصح صلاته عارياً) على الأصح كالماء الذي أبيض للمتيمم إذا يلحقه المائية ^(٥)، وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا، ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله للزوم الستر، وسقوط حكم النجاسة بطهارة

(١) اللبد: كل شعر أو صوف متلبد. المعجم الوسيط / لبد /.

(٢) المراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطاً مضرباً. ط.

(٣) لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس. ط.

(٤) الكدر: الماء غير الصافي. معجم لغة الفقهاء / كدر /.

(٥) أي: كون المبيح يمن عليه بإباحة الثوب وهو علة لقوله: ولو بالإباحة. ط.

وخيّر إن طهر أقل من رُبْعِهِ. وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عرياناً، ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله. ويستتر القبل والدبر، فإن لم يستر إلا أحدهما، قيل: يستر الدبر، وقيل: القبل. وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء، ماداً رجليه نحو القبلة، فإن صلى قائماً بالإيماء، أو بالركوع والسجود، صح. وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة، وتزيد عليه الأمة.....

الربع (وخيّر إن طهر أقل من رُبْعِهِ) والصلاة فيه أفضل للستر، وإتيانه بالركوع، والسجود، وإن صلى عرياناً بالإيماء قاعداً صح، وهو دون الأول، أو قائماً جاز وهو دونهما في الفضل لأن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما، وإن تساويتا تخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عرياناً) لما قلنا^(١). [تنبيه] قال في « الدراية »: لو ستر عورته بجلد ميتة غير مذبوغ وصلّى معه لا تجوز صلاته، بخلاف الثوب المتنجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب اهـ. قلت: فيه نظر لأنه يظهر بما هو أهون من غسله كتشميسه، أو جفاهه بالهواء^(٢) (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي: الاستتار به (ويستر القبل والدبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (فإن لم يستر إلا أحدهما قيل: يستر الدبر) لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لأنه يستقبل به القبلة، ولأنه لا يستتر بغيره، والدبر يستتر بالأليتين، وفيه تأمل، لأنه يستتر بالفخذين، ووضع اليدين فوقهما (ونذب صلاة العاري جالساً بالإيماء ماداً رجليه نحو القبلة) لما فيه من السّتر (فإن صلى) العاري (قائماً بالإيماء أو) قائماً آتياً (بالركوع والسجود صح) لإتيانه بالأركان فيميل إلى أيهما شاء، والأفضل الأول، ولو صلى عارياً ناسياً ساتراً اختلف في صحتها (وعورة الرجل) حراً كان أو به رق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في « ظاهر الرواية » سُميت عورة لقبح ظهورها وغضّ الأبصار عنها في اللغة، وفي الشريعة: ما افترض ستره وحدّه الشارع ﷺ بقوله: « عورة الرجل ما بين سُرته إلى ركبته »^(٣) وبقوله عليه الصلاة والسلام: « الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ »^(٤) (وتزيد عليه) أي: على الرجل (الأمة)^(٥)...

(١) من إتيائه بالركوع والسجود وستر العورة. ط.

(٢) في النظر نظر لأن الغسل أهون من التشميس، ووضعه في الهواء، لأنه ليس المراد مطلق تشميس ووضع بل هما مقيدان بإزالة النتن والفساد، وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل والأكثر بخلاف الغسل. ط.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢٢٢/١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٩٦/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣١/١)، وذكره ابن حجر في الدراية (١٢٣/١).

(٥) الأمة: من ضرب عليها الرق، أو ولدت من أم رقيقة ولم يطرأ عليها تحرير. معجم لغة الفقهاء / أمة /.

البطن والظهر. وجميع بدن الحرة عورة، إلا وجهها وكفيها وقدميها، وكشف رُبع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة. ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منع، وإلا.....

القنة^(١) وأم الولد^(٢) والمدبرة^(٣) والمكاتبة^(٤) والمستسعاة^(٥) عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما مزية^(٦) فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرَج^(٧). (وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما في الأصح وهو المختار، وذراع الحرّة عورة في «ظاهر الرواية»، وهي الأصح، وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) إلا (قدميها) في أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة، فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الأصح وعليه الفتوى، فكشف ربه يمنع صحة الصلاة، ولا يحل النظر إليه مقطوعاً منها في الأصح كشعر عانته، وذكره المقطوع، وتقدم في الأذان أن صوتها عورة^(٨)، وليس المراد مجرد كلامها، بل ما يحصل من تليينه وتمطيئه لا يحل سماعه (وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربه، والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح، وكعب المرأة مع ساقها، وأذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر، فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها، والذكر بانفراده، والأنثيين^(٩) بلا ضمهما إليه في الصحيح، وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن، وكل ألية عورة، والدبر ثالثهما في الصحيح. (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (وإلا) أي: وإن لم يبلغ ربع

(١) القن: العبد المملوك هو وأبوه. معجم لغة الفقهاء / قن /.

(٢) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد واعترف به السيد ولو كان الولد سقطاً. معجم لغة الفقهاء / أم / بتصرف

(٣) المدبر: الرقيق الذي علق على موت سيده. معجم لغة الفقهاء / مدبر /.

(٤) المكاتب: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال ليصير حراً. معجم لغة الفقهاء / مكاتب /.

(٥) المستسعاة: التي أعتق بعضها وهي تسعى إلى إعتاق الباقي. حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١) بتصرف.

(٦) أي: في الاشتناء. ط.

(٧) لأنها تباع وتشري وتخرج لحاجة مولاه في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع

الرجال. ط.

(٨) الأنثيين: الخصيتان. معجم لغة الفقهاء / أنثيان /.

(٩) انظر ص (١١٩).

فلا. ومن عَجَزَ عن استقبال القبلة لمرض، أو عَجَزَ عن النزولِ عن دابته، أو خاف عدوًّا. فقبِلْتُهُ جِهَةً قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ. ومن اشْتَبَهَتْ عليه القبلة، ولم يكن عنده مُخْبِرٌ، ولا مِحْرَابٌ تحرَّى، ولا إعادة عليه

أصغرها، أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة، أو كانت جموحاً^(١)، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب إلا بمعين (أو خاف عدوًّا) آدمياً أو سُبْعاً على نفسه، أو دابته أو ماله، أو أمانته، أو اشتدَّ الخوف لقتال، أو هرب من عدوًّا ركباً (فقبلته جهة قدرته) للضرورة. (و) قبله الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعا بالإيماء إلى جهة أمنه، والقادر بقدره الغير ليس قادراً عند الإمام خلافاً لهما، وإذا لم يجد أحداً فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبعت عليه) جهة (القبلة) ولم يكن عنده منخبر) من أهل المكان، ولا ممن له علم، أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرَّى) أي: اجتهد وهو: بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة^(٢)، ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لأن وضعها في الأصل بحق، ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت إلى قوله وإن أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله، لأنهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة، ولا مس الجدران خشية الهوام^(٣)، وللأشياء بطاق^(٤) غير المحراب، وإذا صلى الأعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأقامه إليها واقتدى به، فإن لم يكن حال افتتاحه عنده منخبر فصلاة الأعمى صحيحة، لأنه لا يلزمه مس الجدران، وإلا فهي فاسدة، ولا يصح اقتداء الرجل به في صورتين لقدرته في الأولى، وعلم خطئه في الثانية^(٥) (ولا إعادة عليه) أي:

(١) جَمَحَ: عتا عن أمر صاحبه حتى غلبه. المعجم الوسيط / جمع /.

(٢) أي: ولو كان المتحرَّى فيه سجدة تلاوة، ومثلها صلاة الجنائز كما في الجوهرية. ويجب الأخذ بقول المنخبر العدل وإن خالف رأيه، لأن الإخبار أعلى من التحري. ط.

(٣) الهوام: الحشرات وكل ما له سم من صغار دواب الأرض. معجم لغة الفقهاء / هوام /.

(٤) الطاق: ما عَطِفَ وجعل كالقوس من الأبنية. المعجم الوسيط / طاق /.

(٥) أي: الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاءه رجل وسوّاه وأقامه إلى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين: إما أن يجد عند الافتتاح إنساناً يسأله أو لم يجد. ففي الوجه الأول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لأنه قادر على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة. وفي الوجه الثاني: تجوز صلاة الإمام أي: الأعمى لأنه عاجز، ولا تجوز صلاة المقتدي، لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ. إمداد.

لو أخطأ، وإن علم بخطئه في صلاته استدارَ وبني، وإن شرَّعَ بلا تحرُّ، فعلمَ بعدَ فراغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ،
صَحَّتْ، وإن عِلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا فَسَدَتْ، كما

المتحري (لو) علم بعد فراغه أنه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا عَلَى حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾» ^(١) [البقرة: ١١٥]، وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ والساتر، فإنه إذا ظهر نجاسة الماء، أو الثوب أعاد، لأنه أمر لا يحتمل الانتقال، والقبلة تحتمله كما حوت عن المقدس إلى الكعبة ^(٢) (وإن علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبني) على ما أداه بالتحري لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ ^(٣)، وأهل قباء ^(٤) استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ، واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم، وإن تذكر سجدة صليية بطلت صلاته ^(٥). (وإن شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحرُّ) كان فعله موقوفاً فلو أتمَّها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب صحت) لأنه بتبيين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب ^(٦) وثبت الجواز من الصلاة (وإن علم بإصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لأن حالته قويت به فلا يبني قوياً على ضعيف خلافاً لأبي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء يصلي لغير القبلة في الغيم (٣٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠). والراوي هو عامر بن ربيعة.

(٢) لما روي عن البراء رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة. أخرجه البخاري في القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٠).

(٣) لأن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري مؤداة إلى القبلة لأنها هي القبلة حال الاشتباه فلا معنى لوجوب الاستقبال ولأن تبديل الرأي في معنى انتساح النص وذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ. الكاساني في البدائع (٣١١/١).

(٤) قباء: قرية قرب المدينة المنورة فيها أول مسجد أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول مسجد أسس على التقوى. معجم البلدان / قبا /.

(٥) أي: بعد الاستدارة لأنه إذا أداها في جهة ركعتها التي تحوّل عنها فقد أداها إلى غير القبلة الآن، وإن أداها إلى جهة تحرّيه الآن أداها إلى غير القبلة التي كانت لركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبليتين. ط.

(٦) أي: حال الذي اشتبه عليه القبلة فإن حاله عند عدم التحري الفساد، لأن الصلاة بدون التحري عند الاشتباه فاسدة. ط.

لو لم يعلم إصابته أصلاً، ولو تحرّى قومٌ جهاتٍ، وجَهلوا حالَ إمامهم تجزيهم.

(لو لم يعلم إصابته أصلاً) لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال^(١)، ولم يرتفع بدليل^(٢) فتقرر الفساد، لأن المشروط لم يحصل حقيقة^(٣) ولا حكماً، وإذا وقع تحرّيه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة حكماً في حقه، وهي: الجهة التي تحرّاه، ولو أصاب خلافاً لأبي يوسف في ظهور إصابته هو يجعله كالمتحري في الأواني إذا عدل عن تحرّيه، وظهر طهارة ما توضع به صحت صلاته، وعلى هذا^(٤) لو صلى في ثوب وهو يعتقد أنه نجس، أو أنه محدث^(٥)، أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزيه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم، وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية^(٦). (ولو تحرّى قوم جهات) في ظلمة (وجهلوا حال إمامهم) في توجيهه (تجزيهم) صلاتهم إلا من تقدم على إمامه كما في جوف الكعبة^(٧) لما قدمناه^(٨).

(١) هو الفساد لترك التحري عند الاشتباه. ط.

(٢) بخلاف ما إذا تبين صوابه كما سبق. ط.

(٣) وهو استقباله يقيناً. قوله: ولا حكماً أي: بالتحري. والحاصل: أنه إما أن لا يشك ولا يتحرى وجوابه أن صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ، وإما أن يشك ولا يتحرى وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف، وإما أن يشك ويتحرى وهو أصل المسألة. ط.

(٤) أي: على ما تقدم من أنه لا عبرة للإصابة إذا صلى إلى غير جهة تحرّيه وعلى هذا الخلاف. ط.

(٥) لا يجزيه ويأثم لأن الصلاة بغير وضوء أو على غير جهة القبلة أو بثوب نجس مع القدرة على ذلك تحرم وإن استحل ذلك يكفر. م.

(٦) أي: نية الطهارة، فيه أن النية وجودها لا يشترط، والذي في الشرح: وفي الماء الذي عدل إليه وجد الجزم بالنية، والطهارة حقيقة فصحت. ط.

(٧) أي: تصح الصلاة في جوف الكعبة ولو كان إلى غير جهة إمامه إلا من تقدم عليه وهو بجهته. م.

(٨) من حديث عامر، انظر ص (١٣٩).

فصل في بيان واجب الصلاة

وهو ثمانية عشر شيئاً: قراءة الفاتحة، وضم سورة، أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعنتين من الفرض،.

فصل في بيان واجب الصلاة: الواجب في اللغة يجيء بمعنى: اللزوم، وبمعنى: السقوط، وبمعنى: الاضطراب. وفي الشرع: اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة^(١). قال «فخر الإسلام»: وإنما سُمِّيَ به إما لكونه ساقطاً عنا علماً^(٢)، أو لكونه ساقطاً علينا عملاً^(٣)، أو لكونه مضطرباً^(٤) بين الفرض والسنة، أو بين اللزوم وعدمه، فإنه يلزمنا عملاً لا علماً أهـ. وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض، والسنن لإكمال الواجبات، والأدب لإكمال السنة ليكون كل منها حصناً لما شرع لتكميله. وحكم الواجب: استحقاق العقاب بتركه عمداً وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهواً، وإعادتها بتركه عمداً، وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد (وهو) أي: الواجب (ثمانية عشر شيئاً). الأول: وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٥) وهو لنفي الكمال لأنه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَنْسَرُ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٠] فوجب العمل به^(٦). (و) الثاني: (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله، وسورة في فريضة أو غيرها»^(٧) (في ركعتين غير متعنتين من الفرض)

(١) اعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أي: المنحكمة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالأيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض أي: والحرام، والثاني والثالث يثبت الوجوب أي: وكراهة التحريم، والرابع: يثبت السنة والاستحباب أي وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله. إمداد بتصرف.

(٢) أي: لا يجب علينا اعتقاد وجوبه. ط.
(٣) أي: يجب علينا عمله. ط. بتصرف.
(٤) أي: متردداً. ط.

(٥) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٢٣)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٨٧٢).

(٦) أي: بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ... إلخ» فنكون قد عملنا بالدليلين فقلنا بفرضية القراءة مطلقاً عملاً بالآية وقلنا بوجوب الفاتحة عملاً بالحديث والعمل بالدليلين أولى من ترك أحدهما. م.

(٧) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨)، واللفظ له، وابن ماجه في الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (٨٣٩).

وفي جميع ركعات الوتر والنفل. وتعين القراءة في الأوليين، وتقديم الفاتحة على السورة، وضم الأنف للجبهة في السجود، والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة، قبل الانتقال لغيرها، والاطمئنان في الأركان.....

غير الثنائي وفي جميع الثنائي. (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة^(١) (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا^(٢) لأن كل شفيع من النافلة صلاة على حدة. (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الأوليين) من الفرض لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما. (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة، ويسجد للسجود كما لو كرر الفاتحة^(٣) ثم قرأ السورة. (و) يجب (ضم الأنف) أي: ما صلّب منه (للجبهة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقصصار على الأنف في السجود على الصحيح. (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدين وهو: (الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي: لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة، فإن فات^(٤) يسجدها، ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود^(٥). (و) يجب (الاطمئنان) وهو: التعديل (في الأركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح، لأنه لتكميل الركن، لا سنة كما قاله «الجرجاني». ولا فرض كما قاله أبو يوسف، ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضاً في القومة^(٦) والجلسة، والرفع^(٧) من الركوع للأمر به

(١) لأن كل ركعتين من النافلة صلاة على حدة فلذا خالفت الفرض والوتر مشابهة للنفل. إمداد.

(٢) من قوله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد ... إلخ ». ص (١٤١) (٣) أو كرر آية منها يجب عليه سجود السهو. م.

(٤) أي: إذا فات الترتيب فيما بين السجدين بأن آخر إحدى السجدين من ركعة واحدة وقام إلى ركعة أخرى يجوز ذلك ولا تفسد صلاته ولكن يسجد السجدة التي تركها. ولو في آخر الصلاة ويعيد التشهد الأخير لأنه يشترط أن يكون بعد تمام الأركان ثم يسجد للسهو. م.

(٥) صورة المسألة: إذا تذكّر السجدة بعد السلام أو قبله بعد القعود يجب أن يسجد المتركة ثم يعيد القعود والتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو، ثم يقعد ويتشهد، لأن العود إلى السجدة الصلبيه يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية، فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الأخيرة، وهي فرض بخلاف سجود السهو، فإنه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه، ولم يقعد صحّت صلاته، ولكنه يكره لتركه التشهد وهو واجب. ط.

(٦) أي: القيام الذي يكون بعد الرفع من الركوع. م.

(٧) الرفع هو غير القومة لأن الرفع واجب والقومة واجب آخر فيكون إعراب كلمة (الرفع) معطوفة على الاطمئنان لا على القومة والجلسة فليتنبه. م.

وَالْقُعُودُ الْأَوَّلُ، وَقِرَاءَةُ التَّشَهُدِ فِيهِ فِي الصَّحِيحِ، وَقِرَاءَتُهُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ، وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّلَاثَةِ، مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ، بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَلَفْظُ السَّلَامِ دُونَ عَلَيْكُمْ، وَقُنُوتُ الْوَتْرِ، وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ،

في حديث المسيء صلاته^(١)، وللمواظبة على ذلك كله، وإليه ذهب المحقق «الكمال ابن الهمام»، وتلميذه «ابن أمير حاج» وقال: إنه الصواب. (و) يجب (القعود الأول) في الصحيح ولو كان حكماً وهو قعود المسبوق فيما يقضيه، ولو جلس الأول تبعاً للإمام^(٢) لمواظبة النبي ﷺ عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهياً^(٣). (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي: في الأول وقوله: (في الصحيح) متعلق بكل من القعود، وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما، أو سنية التشهد وحده للمواظبة. (و) يجب (قراءته) أي: التشهد (في الجلوس الأخير) أيضاً للمواظبة. (و) يجب (القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة. (و) يجب (لفظ السلام) مرتين في اليمين واليسار للمواظبة، ولم يكن فرضاً لحديث ابن مسعود^(٤) (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه^(٥)، ويتجه^(٦) الوجوب بالمواظبة عليه أيضاً. (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة، وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة، وعندهما: هو كالوتر سنة. (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل

(١) ولفظه: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، فقال: «أرجع فصل، فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال له الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها»، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢-٣٠٣).

(٢) صورته: اقتدى مع الإمام في صلاة المغرب بعد الركوع في الركعة الثانية فسجد معه وجلس الجلوس الأول مع إمامة تبعاً له فبعد فراغ إمامه يكون قد صلى معه ركعة واحدة فقط لأن الأولى لم تحسب له لأنه اقتدى بعد الركوع فيأتي بركعة واحدة ثم يجلس الجلوس الأول في حقه فهذا هو حكماً لأنه في الحقيقة إنما أتى بعد الركعة الأولى لأنه يقضي أول صلاة إمامه مع العلم أنه جلس حقيقة مع إمامه عند أول اقتدائه. م.

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: التشهد في الأولى (٧٩٦)، وأحمد في مسنده (٣٤٥/٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٣٣).

(٥) بكسر اللام وهو الجار على من عليكم والمقصود الذي يحصل هو التحلل من الصلاة. م.

(٦) أي: لو قلنا بوجوب عليكم لكان وجيهاً لأنه ﷺ واطب على ذلك. م.

وَتَعْيِينُ التَّكْبِيرِ لِفَتْحِ كُلِّ صَلَاةٍ، لَا الْعِيدَيْنِ خَاصَّةً. وَتَكْبِيرَةُ الرَّكْعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدَيْنِ، وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ، وَأَوْلِيِّ الْعِشَاءِ، وَلَوْ قِضَاءً، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالتَّرَاوِيحِ، وَالْوَتْرِ فِي رَمَضَانَ، وَالْإِسْرَارُ فِي الظَّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَفِيمَا بَعْدَ أَوْلِيِّ الْعِشَاءِ، وَنَفْلُ النَّهَارِ، وَالْمَنْفَرْدُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَجْهَرُ، كَمَتَنَفَّلٍ بِاللَّيْلِ، وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أَوْلِيِّ الْعِشَاءِ، قَرَأَهَا فِي الْآخِرَيْنِ، مَعَ الْفَاتِحَةِ، جَهْرًا.....

تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو. (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال في «الذخيرة»: ويكره الشروع بغيره في الأصح، وقال «السرخسي»: الأصح أنه لا يكره كما في «التيبين» فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصة) خلافاً لمن خصه بهما، ووجه العموم^(١) مواظبة النبي ﷺ على التكبير عند افتتاح كل صلاة^(٢). (و) يجب (تكبيرة الركوع في ثانية) أي: الركعة الثانية من (العيدين) تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها، لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى. (و) يجب (جهر الإمام بقراءة) ركعتي (الفجر و) قراءة (أولبي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله ﷺ^(٣). (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان) على الإمام للمواظبة، والجهر إسماع الغير. (و) يجب (الإسرار) هو: إسماع النفس في الصحيح وتقديم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعهما بعرفة (و) الإسرار (فيما بعد أولبي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي^(٤) والرابعة من العشاء (و) الإسرار في (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الإمام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فإنه مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضر نائماً «لأنه ﷺ جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان، ولا يوقظ الوسنان»^(٥) (ولو ترك السورة في) ركعة من أولبي المغرب، أو في جميع (أولبي العشاء قرأها) أي: السورة وجوباً على الأصح (في الآخريين) من العشاء، والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهراً) بهما^(٦) على الأصح، ويقدم الفاتحة، ثم يقرأ السورة وهو الأشبه، وعند بعضهم: يقدم السورة وعند بعضهم: يترك الفاتحة لأنها غير واجبة، ولو تذكّر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل

(١) أي: أن التكبير واجب في افتتاح عموم الصلوات لا في العيدين خاصة. م.

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٧) رقم (١) (٣) ليلة التعريس انظر ص (١٢٠). (٤) أي: الثالثة.

(٥) لم أهد إليه في كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم السرخسي في المبسوط (١٧/١) عن السيدة

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. قوله: الوسنان أي النائم الذي لم يستغرق في نومه. تحفة الأحوذى (٤٣٣/٢).

(٦) أي: بالفاتحة والسورة.

الركوع يأتي بها^(١)، ويعيد السورة في ظاهر المذهب، كما لو تذكّر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده^(٢)، (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا يكررها في الأخيرين) عندهم، ويسجد للسهو لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلاً، وبقراءتها مرة وقع عن الأداء لقوته بمكانه^(٣)، وإذا كررها خالف المشروع إلا في النفل^(٤)، بخلاف السورة فإنها مشروعة^(٥) نفلاً في الأخيرين، ولم تكرر^(٦).

(١) لأنه إذا أتى بها تكون فرضاً كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض. ط.

(٢) أي: افتراضاً لأن القراءة كلها صارت فرضاً فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده وهو مفسد، أما إذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد. ط.

(٣) أي: لأنها أقوى لكونها في محلها. إمداد ط.

(٤) لأن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخير في مثله. ط. فقد ورد «أن النبي ﷺ قام بأية حتى أصبح يرددتها» أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: ترديد الآية (١٠٩).

(٥) لعل العبارة والله أعلم فإنها غير مشروعة لما في (حاشية ابن عابدين ٣٠٨/١) أن قراءة السورة في الأخيرين هل يكره فالذي يميل إليه ابن عابدين رحمه الله إنه يكره تنزيهاً لا تحريماً فعلى هذا تكون غير مشروعة لأن ما يكره لا يكون مشروعاً وإن روي عن فخر الإسلام في البحر (٣٤٥/١) فقول مصنفنا بعد ذلك ولم تكرر يدل على أنه يريد غير مشروعة. والله أعلم. ويؤكد هذا ما ذكره المؤلف في الأصل (الإمداد) فليراجع م.

(٦) لأن الشفع الثاني ليس محلاً لها، فجاز أن تقع قضاءً والله تعالى أعلم. وفرق السيد بفرق آخر: وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاهما في الأخيرين ترتبت الفاتحة على السورة أي: المقررة في الأوليين، وهو خلاف الموضوع بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع. ط.

فصل في بيان سنن الصلاة

وهي إحدى وخمسون: رَفَعُ اليدينِ للتَّحريمِ حِذاءَ الأذنين، للرجلِ والأُمَّةِ، وحِذاءَ المنكَبينِ للحرّةِ، ونَشْرُ الأصابعِ، ومقارنةُ إحرامِ المقتدي لإحرامِ إمامِهِ، ووَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ اليمنى على اليسرى تحت سُرَّتِهِ. وَصِفَةُ الوَضْعِ: أنْ يجعلَ باطنَ كَفِّ اليمنى على ظاهرِ كَفِّ اليسرى، مُحَلِّقاً بالخِصْرِ والإبهامِ على الرُّسْغِ.....

فصل في بيان سنن الصلاة: (وهي إحدى وخمسون) تقريباً فيسن (رفع اليدين للتحرمة حذاء الأذنين للرجل) «لأن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يُحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك»^(١) إلخ. (و حذاء أذني (الأمة) لأنها كالرجل في الرفع، وكالحرّة في الركوع والسجود^(٢) لأن ذراعيها ليسا بعورة. (و رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرّة) على الصحيح، لأن ذراعيها عورة ومبناه على الستر، وروى «الحسن»: أنها ترفع حذاء أذنيها. (و يسن (نشر الأصابع) وكيفيته: أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة «لأنه ﷺ كان إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه»^(٣). (و يسن (مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه) عند الإمام لقوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا»^(٤) لأن إذا للوقت حقيقة، وعندهما بعد إحرام الإمام^(٥) جعلاً للفاء للتعقيب، ولا خلاف في الجواز على الصحيح، بل في الأولوية مع التيقن بحال الإمام. (و يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سترته) لحديث علي عليه السلام: «إن من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة»^(٦) (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ) لأنه لما ورد «أنه يضع الكف على الكف»^(٧) وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٠٠/١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٨٩/٦)، وكلاهما بهذا اللفظ، وأخرجه أصحاب السنن بنحوه.

(٢) أي: فتضم بعضها إلى بعض. ط.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (٢٣٩)، والبيهقي في سننه (٢٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧١)، ومسلم في الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام (٩٢٠).

(٥) من غير فصل، فيصل ألف الله من المقتدي براء أكبر من الإمام. ط.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٦/١).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٦)، والدارقطني في سننه (٢٨٦/١).

وَوَضَعَ الْمَرْأَةَ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْقٍ. وَالثَّنَاءُ، وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ، وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالتَّأْمِينُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالْإِسْرَارُ بِهَا. وَالْاِعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيْمَةِ، مِنْ غَيْرِ طَاطَأَةِ الرَّأْسِ.....

عملاً بالحديثين وقيل: إنه مخالف للسنة والمذهب، فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة، وبالأخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما. (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لأنه أستر لها. (و) يسن (الثناء) لما رُوينا^(١)، ولقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَلَا تَخَالَفْ أَذَانَكُمْ، ثُمَّ قُولُوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنْ لَمْ تَزِيدُوا عَلَى التَّكْبِيرِ أَجْزَأُكُمْ»^(٢) وسنذكر معانيها إن شاء الله تعالى. (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو ظاهر المذهب، أو أستعيد إلخ واختاره «الهندواني» (للقراءة) فيأتي به المسبوق كالإمام والمنفرد، لا المقتدي^(٣) لأنه تبع للقراءة عندهما، وقال أبو يوسف: تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان. وفي «الخلاصة»، و«الذخيرة» قول أبي يوسف الصحيح. (و) تسن (التسمية^(٤)) أول كل ركعة) قبل الفاتحة «لأنه ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٥) والقول بوجوبها ضعيف وإن صحح، لعدم ثبوت المواظبة عليها. (و) يسن (التأمين) للإمام والمأموم، والمنفرد، والقارئ خارج الصلاة للأمر به في الصلاة^(٦)، وقال ﷺ: «لَقِنِي جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ فِرَاغِي مِنَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ وَقَالَ: إِنَّهُ كَالخْتَمِ عَلَى الْكِتَابِ»^(٧) وليس من القرآن، وأفصح لغاته: المد، والتخفيف، والمعنى: استجب دعاءنا. (و) يسن (التحميد) للمؤتم، والمنفرد اتفاقاً، وللإمام عندهما أيضاً. (و) يسن (الإسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك^(٨). (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحرمة) وانتهائها بأن يكون آتياً بها (من غير طاطأة الرأس) كما

(١) قبل قليل من فعله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع إلخ. ص (١٤٦)

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٨/٣). (٣) لأنه لا يقرأ والأمر بها معلق بإزادة القراءة. ط.

(٤) وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور على الأصح ليست من الفاتحة ولا من كل سورة. إمداد.

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: من رأى الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» (٢٤٥).

(٦) في قوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنْ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أخرجه

البخاري في صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٤٧).

(٧) ذكره القرطبي في تفسيره (١٢٧/١).

(٨) لما روى إبراهيم النخعي قال: أربيع لا يجهر بهن الإمام بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وربنا لك الحمد.

وفي رواية له أيضاً، خمس يخفيهن الإمام زاد سبحانك اللهم وبحمدك. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٧/٢).

وجهر الإمام بالتكبير والتسميع، وتفريجُ القدمين في القيام قدرُ أربع أصابع، وأن تكون السُورة المضمومة للفتحة من طوالِ المُفصلِ في الفجر والظَّهر، ومن أوساطِه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب، لو كان مقيماً، ويقرأ أي سورة شاء.....

ورد^(١). (و) يسن (جهر الإمام بالتكبير والتسميع) لحاجته إلى الإعلام بالشروع والانتقال، ولا حاجة للمنفرد كالمأموم. (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لأنه أقرب إلى الخشوع، والتراوح أفضل من نصب القدمين، وتفسير التراوح: أن يعتمد على قدم مرة، وعلى الآخر مرة لأنه أيسر وأمكن لطول القيام. (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر أولهما: جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم: الرجل الطويل، وسُمِّيَ المُفصلُ به، لكثرة فصوله، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي هذا (مقيماً) والمنفرد والإمام سواء، ولم يُثقل على المقتدين بقراءته كذلك. والمفصل هو السُّبُع السابع، قيل: أوله عند الأكثرين من سورة ﴿المُحْرَمَاتِ﴾، وقيل: من سورة ﴿مُحَمَّدًا ﷺ﴾ أو من ﴿الْمَبْتِغِ﴾ أو من ﴿ق٧﴾، فالطوال: من مبدئه إلى ﴿الْبُرُوجِ﴾، وأوساطه منها إلى: ﴿لَا يَكُنْ﴾ [البَيْتَات: ١]، وقصاره منها إلى آخره، وقيل: طواله من ﴿المُحْرَمَاتِ﴾ إلى ﴿عَبَسَ﴾، وأوساطه من ﴿كُورَتْ﴾ إلى ﴿الضُّحَى﴾، والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل، والظهر كالفجر»^(٢) لمساواتهما في سعة الوقت، وورد أنه كالعصر^(٣) لاشتغال الناس بمهماتهم، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿آلَ ١﴾ تنزيل الكُتُبِ [التَّوْحِيد: ١] و﴿هَذَا أَنَا عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الْأَنْتَ: ١]»^(٤). وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة، ولازم عليها الشافعية إلا القليل فظنَّ جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك، فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائماً (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) «لقراءة النبي ﷺ المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا: أوجزت؟ قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن

(١) من فعله رضي الله عنه وهو المتوارث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤/٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٥/٢).

(٣) أي: الظهر.

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٥١)، ومسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٢٠٣١).

لَوْ كَانَ مسافراً، وإطالة الأولى في الفجر فقط. وتكبير الركوع، وتسبيحه ثلاثاً،

تفتن أمه»^(١) كما (لو كان مسافراً) «لأنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر»^(٢) وإذا أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى^(٣). (و) يسن (إطالة الأولى في الفجر) اتفاقاً للتواتر^(٤) من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى، والثلث في الثانية استحباباً، وإن كثر التفاوت لا بأس به، وقوله: (فقط) إشارة إلى قول محمد: أحب إلي أن يطول الأولى في كل الصلوات، وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين، وفي النوافل الأمر أسهل. (و) يسن (تكبير الركوع) «لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه»^(٥). (و) يسن (تسبيحه) أي: الركوع (ثلاثاً) لقول النبي ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه»^(٦) أي: أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي، والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها، ولو رفع الإمام قبل إتمام المقتدي ثلاثاً فالصحيح: أنه يتابعه، ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم، وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر. وقيل: تسبيحات الركوع والسجود، وتكبيرهما واجبات^(٧)، ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح. وقال «الشافعي»: يزيد في الركوع «اللهم لك ركعت ولك خشعت، ولك أسلمت، وعليك توكلت»^(٨)، وفي السجود: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»^(٩) كما روي عن عليٍّ رضي الله عنه. قلنا: هو محمول على حالة التهجد.

(١) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٦٧٥)، وأبو داود في الصلاة (٧٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المعوذتين (١٤٦٢)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٥١).

(٣) أي: لأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة فلئن يؤثر في تخفيف القراءة أولى. إمداد.

(٤) وحكمته أن الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة. ط.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه

سمع الله لمن حمده (٨٦٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: تمام التكبير (٨٣٦).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (٨٨٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في

التسبيح في الركوع والسجود (٢٦١).

(٧) أي: فيجب بترك ذلك سجود السهو. ط.

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٨٦/١).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٢/١)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٠).

وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُهَا، وَنَصَبُ سَاقِيهِ، وَبَسَطَ ظَهْرَهُ، وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجْزِهِ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْقِيَامُ بَعْدَهُ مَطْمَئِنًا، وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ لِلسُّجُودِ. وَعَكْسُهُ لِلنُّهُوضِ،

(و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج أصابعه) لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفَعْ يديك عن جنبيك»^(١) ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن مبنى حالها على السُّتر. (و) يسن (نصب ساقيه) لأنه المتوارث، وإحناؤهما شبه القوس مكروه. (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه «لأنه ﷺ كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صبَّ عليه الماء استقرَّ»^(٢) وروي: «أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره»^(٣). (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره، ويذكر ويؤنث، والعجيزة: للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل، وأما العجز فعأم وهو: ما بين الوركين من الرجل والمرأة «لأن النبي ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبو به ولكن بين ذلك»^(٤) أي: لم يرفع رأسه ولم يخفضه. (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح^(٥). وروي عن أبي حنيفة: أن الرفع منه فرض وتقدم^(٦). (و) يسن (القيام بعده) أي: بعد الرفع من الركوع (مطمئناً) للتوارث. (و) يسن (وضع ركبتيه ابتداءً على الأرض) ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما. (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، وأما إذا كان ضعيفاً أو لا بس خفَّ فيفعل ما استطاع، ويستحبُّ الهبوط باليمين والنهوض باليسار «لأن رسول الله ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(٧).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٤/٦)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٧٢/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الركوع في الصلاة (٨٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٤٤/١).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختم به (١١١٠)، وأبو داود في الصلاة،

باب: من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٣).

(٥) اختار الكمال وغيره وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة فيهما. قال ابن عابدين: وهو الموافق للأدلة

وإن كان المشهور في المذهب رواية السنية. حاشية ابن عابدين (٣٢٠/١) بتصرف.

(٦) في فصل بيان شروط الصلاة وأركانها، عند قوله: ويشترط الرفع من السجود إلى قرب القعود. ص (١٣٢).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في

وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢٦٨).

وتكبيرُ السَّجُودِ، وتكبيرُ الرَّفْعِ، منه. وكونُ السَّجُودِ بَيْنَ كَفْيِهِ، وتسبيحه ثلاثاً، ومُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنَهُ
عَنْ فَخْذَيْهِ، ومِرْفَقَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ، وذراعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، وانخفاضُ المرأةِ لِرِزْقِهَا بطنها بفخذيها، والقومةُ
والجلِسةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ووضعُ اليدينِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فيما بين السَّجْدَتَيْنِ كحالةِ التَّشْهُدِ.....

(و) يسن (تكبير السجود) لما روينا^(١). (و) يسن (تكبير الرفع منه) للمروي^(٢). (و) يسن (كون
السجود) أي: جعل السجود (بين كفيهِ) وذلك «لأنه ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيِهِ»^(٣)
رواه مسلم وفي البخاري: «لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفْيَهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»^(٤) وبه قال «الشافعي»^(٥)، وقال
بعض المحققين: بالجمع وهو: أن يفعل بهذا مرةً وبالأخر مرةً، وإن كان بين الكفين أفضل وهو
حسن. (و) يسن (تسبيحه) أي: السجود بأن يقول: سبحان ربي الأعلى (ثلاثاً) لما روينا^(٥). (و)
يسن (مجافاة الرجل) أي: مباعده (بطنه عن فخذه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبه و) مجافاة
(ذراعيه عن الأرض) في غير زحمة حذراً عن الإيذاء المحرّم «لأنه ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى لَوْ
شَاءَتْ بِهِمَةٌ أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»^(٦)، «وكان ﷺ يَجْنَحُ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ»^(٧) أي: بياضهما
وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَبْسُطُ بَسْطَ السَّبْعِ، وَادْعِمِ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا
فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ»^(٨). (و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لأنه عليه
الصلاة والسلام مرّ على امرأتين تُصَلِّيَانِ فقال: «إِذَا سَجَدْتُمَا فُضِّمًا بَعْضُ اللَّحْمِ إِلَى بَعْضٍ»^(٩) فإن
المرأة ليست في ذلك كالرجل لأنها عورة مستورة. (و) تسن (القومة) يعني: إتمامها لأن الرفع من
السجود فرض إلى قرب القعود فإتمامه سنة. (و) يسن (الجلِسة بين السجديتين و) يسن (وضع
اليدين على الفخزين) حال الجلِسة (فيما بين السجديتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله

(١) من فعله ﷺ: «كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع إلخ» ص (١٤٩).

(٢) «من أنه ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع». انظر ص (١٤٩).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبير الإحرام (٨٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٧٣٤)، وابن حجر في فتح الباري (٣٠٨/٢).

(٥) من قوله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات إلخ» ص (١٤٩).

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (١١٠٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٨).

(٧) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به (١١٠٦)، وأحمد في مسنده (٣٤٥/٥).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٠/٢)، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (٢٤٢/٥).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/٢)، وأبو داود في المراسيل (١١٨/١).

وافتراشُ رجله اليسرى، ونصبُ اليمنى، وتَوَرُّكُ المرأة، والإشارةُ في الصحيحِ بالمسبحةِ عندَ الشهادةِ، يرفعُها عندَ النفي، ويضعُها عندَ الإثباتِ، وقراءةُ الفاتحةِ فيما بعدَ الأوليينِ،

النبي ﷺ^(١)، ولا يأخذُ الركبةَ هو الأصح. (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢). (و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى، لأنه أستر لها. (و) تسنُ (الإشارة في الصحيح) «لأنه ﷺ رفع أصبعه السبابة وقد أحنأها شيئاً»^(٣) ومن قال: إنه لا يشير أصلاً فهو خلاف الرواية^(٤)، والدراية^(٥)، وتكون (بالمسبحة)^(٦) أي: السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه إلى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه: إن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ: «أحدٌ أحدٌ»^(٧) (يرفعها) أي: المسبحة (عند النفي) أي: نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: لا إله (ويضعها عند الإثبات) أي: إثبات الألوهية لله وحده بقوله: إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي، والوضع إلى الإثبات، ويسنُ الإسرار بقراءة التشهد، وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه، وقيل: إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما. (و) تسنُ (قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين) في الصحيح وروى عن الإمام وجوبها، وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة، والتسييح والسكوت.

- (١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١٣٠٩) وقال الطحاوي: بحيث تكون أطراف أصابعه على حرفي ركبتيه لا مباعدة عنهما.
- (٢) ولفظه: عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٨/١).
- (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (٩٩١)، والنسائي في السهو، باب: إحناء السبابة في الإشارة (١٢٧٣).
- (٤) لما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الإشارة بالأصبع أشد على الشيطان من الحديد» والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١١٩/٢) ط.
- (٥) لأن الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه النفي والإثبات يكون الفعل كذلك فرفع الأصبع النفي ووضعه الإثبات. ط.
- (٦) بكسر الباء الموحدة سُميت بذلك لأنه يشار بها في التوحيد، وهو تسييح أي: تنزيهه عن الشركاء، وخصت بذلك، لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكانه سبب لحضوره. ط.
- (٧) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (١٠٨)، (٣٥٥٧)، وأبو داود في الصلاة باب: الدعاء (١٤٩٩).

والصلاة على سيدنا النبي ﷺ في الجلوس الأخير، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن.....

(و) تسنُّ (الصلاة على [سيدنا] النبي ﷺ في الجلوس الأخير) فيقول مثل ما قال محمد^(١) رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيةها فقال: يقول: «اللهم صلِّ على [سيدنا] محمد^(٢) وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»^(٣). وزيادة «في العالمين» ثابتة في رواية مسلم وغيره، فالمنع منها ضعيف، والصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة^(٤) ابتداء، وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه^(٥). (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلَّي أحدكم فليبدأ بتحميد الله عزَّ وجلَّ والثناء عليه ثمَّ ليصلِّ على النبي ﷺ ثمَّ ليدعُ بعدُ ما شاء»^(٦) لكن لما ورد عنه ﷺ: «إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٧) قدَّم هذا المانع على إباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاة فلا يدعو فيها إلا (بما يشبه ألفاظ القرآن) ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا﴾ [الأنعام: ٨].

(١) تنبيه هام: إن المسؤول هو محمد بن الحسن الشيباني وليس سيدنا محمد ﷺ لما ورد أيضاً في الإمداد ويؤكد هذا الكلام ما ورد في فتح باب العناية (٢٦٧/١)، فقال: وسئل محمد بن الحسن عن كيفية الصلاة فقال: اللهم صل على محمد... إلخ. فتنبه.

(٢) وندب الإتيان بالسيادة لأن زيادة الأخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه. وأما حديث: «لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له». حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١)، ولقد خصه الله تعالى بها ﷺ أنه سيد ولد آدم أجمعين. فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة» و«أنا سيد الناس يوم القيامة»، متفق عليه مع العلم أن له السيادة في الدنيا والآخرة، هذا لأن الناس كلهم على مختلف مللهم يقرون له بالسيادة يوم القيامة، ويشهدون له بذلك، وأما في الدنيا فمنهم ومنهم نقلاً عن العلامة عبد الله سراج الدين من كتابه شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٠٦)، وأبو داود (٩٨٠).
(٤) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهو أعم من أن يكون خارج الصلاة أو داخلها.

(٥) وهو ذكر اسمه ﷺ. ولقوله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ» ولقوله ﷺ: «البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ»، أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (١٠٤)، (٣٥٤٥-٣٥٤٦) والصحيح أنه يستحب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر إلا المرة الأولى في المجلس الواحد أما التكرار في المجلس فهو مستحب وعليه الفتوى. راجع حاشية ابن عابدين (٣٤٦/١) تجد ما يفيدك. اهـ. بتصرف.

(٦) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٠/٥).
(٧) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١١٩٩)، والنسائي في السهو، باب: الكلام في الصلاة (١٢١٧).

والسنة، لا كلام الناس، والاتفات يمينا، ثم يساراً، بالتسليمتين. ونية الإمام الرجال، والحفظة.....

(و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»^(١) وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم^(٢) و(لا) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود وقدر التشهد، ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام، وهو مثل قوله: اللهم زوجني فلانة، أعطني كذا من الذهب، والفضة والمناصب، لأنه لا يستحيل حصوله من العباد، وما يستحيل مثل العفو والعافية. (و) يسن (الاتفات يمينا ثم يساراً بالتسليمتين) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر»^(٣) فإن نقص فقال: السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة، وصح فرضه، ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة^(٤) وليس فيه شيء ثابت، وإن بدأ بيساره نامياً، أو عامداً يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره، ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد، ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره، ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد^(٥)، أو يتكلم، فيجلس ويسلم. (و) يسن (نية الإمام الرجال) والنساء، والصبيان، والخنثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سُموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل، أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب^(٦)، ولا يعين عدداً للاختلاف فيه، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «مع كل مؤمن خمس من

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام (٧٩٩)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٦٨٠٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦/٢).

(٣) أخرجه النسائي في السهو، باب: كيف السلام على الشمال (١٣٢٥)، والبيهقي في سننه (١٧٦/٢).

(٤) وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى أنه يزيد وبركاته في التسليمتين لما ورد في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في السلام (٩٩٧). إذا وبركاته ليس بدعة. انظر حاشية ابن عابدين (٣٥٣/١).

(٥) والأصح ما لم يستدبر القبلة. ط.

(٦) أي: المهالك وكذا المؤذيات. ط.

وصالح الجن، بالتسليمتين، في الأصح. ونية المأموم إمامه في جهته، وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم، والحفظة، وصالح الجن، ونية المنفرد الملائكة فقط. وخفض الثانية عن الأولى، ومقارنته لسلام الإمام، والبداءة باليمين، وانتظار المسبوق فراغ الإمام.

الحفظة: واحدٌ عن يمينه يكتب الحسنات، وواحدٌ عن يساره يكتب السيئات، وآخر أمامه يلقنه الخيرات، وآخر وراءه يدفع عنه المكاره، وآخر عند ناصيته يكتب ما يُصليُّ على النبي ﷺ ويبلغه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وقيل: معه ستون ملكاً، وقيل: مائة وستون يذُبُّون عنه الشياطين^(١). فالإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد. (و) نيته (صالح الجن) المقتدين به فينوي الإمام الجميع (بالتسليمتين في الأصح) لأنه يخاطبهم، وقيل: ينويهم بالتسليمة الأولى، وقيل: تكفيه الإشارة إليهم. (و) يسن (نية المأموم إمامه في جهته) اليمين إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها، (وإن حاذاه نواه في التسليمتين) لأن له حظاً من كل جهة وهو أحقُّ من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) إذ ليس معه غيرهم، وينبغي التنبُّ لهذا فإنه قلٌّ من يتنبه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم. (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الأولى و) يسن (مقارنته) أي: سلام المقتدي (لسلام الإمام) عند الإمام موافقة له، وبعد تسليمه عندهما لثلا يسرع بأمور الدنيا. (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه^(٢). (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الإمام) لوجوب المتابعة^(٣) حتى يعلم أن لا سهو عليه.

(١) أي: كما يذب عن ضعفة النساء في اليوم الصائف الذباب؛ ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد إلى نفسه لاختطفته الشياطين. ط. والحديث مركب من عدة أحاديث انظر

نصب الراية (٤٣٤/١)

(٢) قبل قليل عند قوله: (ويسن الالتفات يميناً ثم يساراً). ص (١٥٤).

(٣) أي: من تسليمه المرتين. قوله: (لوجوب المتابعة) فإن قام قبله كره تحريماً. ط.

فصل من آداب الصلاة

إخراج الرجل كفيه من كُمِّهِ عند التكبير، ونظر المصلِّي إلى موضع سجوده قائماً، وإلى ظاهر القدم راکعاً، وإلى أُرْبَةِ أَنْفِهِ ساجداً، وإلى حِجْرِهِ جالساً، وإلى المُنْكَبِّينِ مُسَلِّماً، ودفع السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ، وَكَظَمَ فَمَهُ عِنْدَ التَّائِبِ، وَالْقِيَامِ حِينَ قِيلَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَشُرُوعِ الْإِمَامِ مَذْقِيلَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

فصل من آداب الصلاة: الأدب: ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع، والسجود، والزيادة على القراءة المسنونة، وقد شرع لإكمال السنة. فمنها: (إخراج الرجل كفيه من كُمِّهِ عند التكبير) للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد، والمرأة تستر كُفَّيْهَا حِذْرًا مِنْ كَشْفِ ذِرَاعَيْهَا^(١)، ومثلها الخنثى. (و) منها (نظر المصلِّي) سواء كان رجلاً أو امرأة (إلى موضع سجوده قائماً) حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (إلى ظاهر القدم راکعاً، وإلى أُرْبَةِ أَنْفِهِ ساجداً، وإلى حِجْرِهِ^(٢) جالساً) ملاحظاً قوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»^(٣) فلا يشتغل بسواه. (و) منها نظره (إلى المنكبين مُسَلِّماً) وإذا كان بصيراً^(٤)، أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى. (و) من الأدب (دفع السعال ما استطاع) تحرُّزاً عن المفسد فإنه إذا كان بغير عذر يفسد، وكذا الجشاء. (و) من الأدب (كظم فمه عند التَّائِبِ) فإن لم يقدر غطاه بيده، أو كمه لقوله ﷺ: «التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٥). (و) من الأدب (القيام) أي: قيام القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب المحراب (حين قيل) أي: وقت قول المقيم (حيَّ على الفلاح) لأنه أمر به^(٦) فيجيب وإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر. (و) من الأدب (شروع الإمام) إلى إحرامه (مذقيل: أي: عند قول المقيم) (قد قامت الصلاة) عندهما، وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً.

(١) فإنه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الأمة. ط.

(٢) الحجر: حضن الإنسان. القاموس / حجر /.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان (٥٠).

(٤) أي: أعمى فهو إطلاق اسم الضد على ضده. ط.

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهة التَّائِبِ فِي الصَّلَاةِ (٣٧٠) واللفظ له، ومسلم في الزهد،

(٦) أي: المقيم.

باب: تسميت العاطس وكراهة التَّائِبِ (٧٤١٥) دون ذكر في الصلاة.

فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كَفَيْهِ من كُمَيْهِ، ثم رَفَعَهُمَا حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثم كَبَّرَ بلا مدٍّ، ناوياً، ويصحُّ الشُّرُوعُ بكلِّ ذِكْرٍ خالِصٍ لله تعالى، كسبِحَانَ اللَّهِ. وبالفارسيَّة، إن عَجَزَ عن العربيَّة، وإن قَدَرَ لا يصحُّ شُرُوعُهُ بالفارسيَّة، ولا قراءتُهُ بها، في الأصحِّ،

فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة: من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقديمها. (إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كَفَيْهِ من كُمَيْهِ) بخلاف المرأة، وحال الضرورة كما بيَّناه^(١) (ثم رفعهما حذاء أذنيه) حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، ويجعل باطن كَفَيْهِ نحو القبلة، ولا يفرِّج أصابعه، ولا يضمها، وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان، والمرأة الحرة حذو منكبيها، والأمة كالرجل كما تقدَّم^(٢) (ثم كَبَّرَ) هو الأصحُّ فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله، وإن ذكره في أثناؤه رفع (بلا مدٍّ)^(٣) فإن مدَّ همزه لا يكون شارعاً في الصلاة، وتفسد به في أثناؤها وقوله: (ناوياً) شرط لصحة التكبير (ويصحُّ الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب^(٤)، وإن كره^(٥) لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لا بدَّ لصحة الشروع من جملة تامة وهو «ظاهر الرواية» (كسبحان الله) أو لا إله إلا الله أو الحمد لله. (و) يصحُّ الشروع أيضاً (بالفارسية) وغيرها من الألسن (إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصحُّ شروعه بالفارسية)^(٦) ونحوها (ولا قراءته بها في الأصحِّ)^(٧) من قولي الإمام الأعظم موافقة لهما لأن القرآن: اسم للنظم والمعنى جميعاً^(٨). وأما التلبية في الحج، والسلام من

(١) في فصل من آدابها عند قوله: (والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعها) ص (١٥٦).

(٢) في فصل في بيان سننها أي: الصلاة عند قوله: (حذاء أذني الأمة لأنها كرجل) ص (١٤٦).

(٣) أي: في لفظه الله أكبر. لأنه في صورة الإستفهام حتى لو تعمد يكفر للشك في الكبرياء. ط.

(٤) فلا يصحُّ باللهم اغفر لي، لأنه لطلب المغفرة ولا بالحوقلة، لأنه لطلب الحول والقوة ولا بما شاء الله كان لأنه لطلب دفع السوء، ولا بالبسملة لأنه لطلب البركة. ط.

(٥) الكراهة تحريرية.

(٦) تنبيه هام: الصحيح أنه يصحُّ الشروع بغير العربية، وإن قدر عليها اتفاقاً بخلاف القراءة، وإن اشتبه هذا على

الشرنبلالي في جميع ما كتب. هكذا نبه عليه ابن عابدين في حاشيته (٣٠٤/١).

(٧) والفتوى في الدر المختار على خلافه قال: في الدر على هامش حاشية ابن عابدين: أو قرأ بها عاجزاً فحائز إجماعاً

قيد القراءة بالعجز لأن الأصحُّ رجوعه أي الإمام إلى قولهما وعليه الفتوى. حاشية ابن عابدين (٣٢٥/١).

(٨) أي: ومن قرأ بغير العربية فإنما أتى بالمعنى فقط. ط.

ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، تَحْتَ سُرَّتِهِ، عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ، بِلا مُهْلَةٍ. مُسْتَفْتِحًا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَيَسْتَفْتِحُ كُلُّ مُصَلٍّ. ثُمَّ تَعَوَّذَ سِرًّا
لِلْقِرَاءَةِ، فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ لَا الْمُقْتَدِي،

الصلاة والتسمية على الذبيحة، والأيمان بفجائز بغير العربية مع القدرة عليها إجماعاً. (ثم وضع
يمينه على يساره) وتقدم صفته^(١) (تحت سرته عقيب التحريم بلا مهلة) لأنه سنة القيام في ظاهر
المذهب، وعند محمد سنة القراءة، فيرسل^(٢) حال الثناء وعندهما: يعتمد^(٣) في كل قيام فيه ذكر
مسنون كحالة الثناء والقنوت، وصلاة الجنازة، ويرسل بين تكبيرات العيدين، إذ ليس فيه ذكر
مسنون. (مستفتحاً وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله
غيرك) وإن قال: وجلُّ ثناؤك لم يُمنع وإن سكت لا يؤمر، ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع،
ولا بعده، ويضمه في التهجد للاستفتاح، ومعنى: سبحانك اللهم وبحمدك: نزّهتك عن صفات
النقص بالتسبيح، وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد، وتبارك أي: دام وثبت وتنزه اسمك،
وتعالى جدُّك أي: ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك، ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق.
بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد، ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله تعالى من ذكر
الثنوع السلبية، والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال، والجمال، وسائر الأفعال، وهو
الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصدقية. (ويستفتح كل مصلاً) سواء المقتدي
وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة. (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود عن حضرة الله
تعالى، ويريد أن يجعلك شريكاً له في العقاب، وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه
بالتعوذ (سراً للقراءة) مقدماً عليها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء، فإنه يثني
حال اقتدائه ولو في سكتات الإمام على ما قيل، ولا يأتي به في الركوع، ويأتي فيه بتكبيرات
العيدين لوجوبها (لا المقتدي) لأنه للقراءة، ولا يقرأ المقتدي، وقال أبو يوسف: هو تبع للثناء

(١) في فصل في بيان سننها أي: الصلاة عند قوله: (ويسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى) ص (١٤٦).

(٢) أي: يديه.

(٣) أي: وضع اليمنى على اليسرى سنة القيام عند أبي حنيفة، وأبي يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء والأصل أن
كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا، هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في
القومة وبين تكبيرات الأعياد. الهداية (٥٦/١). والأكمل: أنه سنة في كل قيام طويل فيه ذكر مسنون فلو لم
نقل طويل لسن الاعتماد حال الاعتدال من الركوع فهو قيام وفيه ذكر مسنون ولكنه ليس بطويل. م.

ويؤخَّرُ عن تكبيراتِ العيدين. ثمَّ يسمِّي سرّاً، ويسمِّي في كلِّ ركعةٍ قبلَ الفاتحةِ فقط، ثمَّ قرأَ الفاتحةَ، وأَمَّنَ الإمامُ والمأمومُ سرّاً، ثمَّ قرأَ سورةً، أو ثلاثَ آياتٍ، ثمَّ كَبَّرَ راکعاً، مطمئناً، مسوياً رأسَهُ بعجزِهِ، أَخِذاً رُكْبَتَيْهِ بيديه، مُفَرِّجاً أصابعَهُ، وَسَبَّحَ فِيهِ ثلاثاً، وذلك أدناه. ثمَّ رَفَعَ رأسَهُ، واطمأنَّ قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.....

فيأتي به (ويؤخَّر) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد في (العيدين) لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى. (ثم يسمي سرّاً) كما تقدم^(١) (ويسمي) كلُّ من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضاً، أو نفلًا (قبل الفاتحة) بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيلُ بخصوص البسمة بل كلُّ ذكر له يكفي (فقط) فلا تسنُّ التسمية بين الفاتحة والسورة، ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقاً للسورة، سواء جهر، أو خافت بالسورة، وغلِطَ من قال: لا يُسمِّي إلا في الركعة الأولى (ثم قرأ الفاتحة، وأمن الإمام والمأموم سرّاً) وحقيقته إسماع النفس كما تقدم^(٢) (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم^(٣) (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصاراً، أو آية طويلة وجوباً. (ثم كَبَّر) كل مصلِّ (راكعاً) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء، ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح، فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئناً مسوياً رأسه بعجزه أَخِذاً رُكْبَتَيْهِ بيديه) ويكون الرجل (مفرجاً أصابعه)، ناصباً ساقيه، وإحناؤهما شبه القوس مكروه، والمرأة لا تفرِّجُ أصابعها (وسبَّحَ فيه) أي: الركوع كلُّ مصلِّ فيقول: سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثاً وذلك) العدد (أدناه) أي: أدنى كمال الجمع المسنون. ويكره قراءة القرآن في الركوع، والسجود، والتشهد^(٤) بإجماع الأئمة لقوله ﷺ: «نهيتُ أنْ أقرأ راکعاً، وساجداً»^(٥) (ثم رفع رأسه واطمأن) قائماً (قائلاً: سمع الله لمن حمده) أي: قَبِلَ اللهُ حَمْدَ مَنْ حَمَدَهُ، لأن السماع يذكر ويراد به القبول مجازاً، كما يقال: سمع الأمير كلام فلان. وفي الحديث: «أعوذُ بك منْ دعاءٍ لا يُسْمَعُ»^(٦)

(١) في فصل بيان سنن الصلاة، عند قوله: (ويسن الإسرار بها بالثناء وما بعده) ص (١٤٧).

(٢) في باب شروط الصلاة وأركانها، عند قوله: (والمخافتة أن يسمع نفسه) ص (١٢٧).

(٣) في فصل سنن الصلاة، عند قوله: (ويسن أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) ص (١٤٨).

(٤) وأما الأدعية التي في التشهد بألفاظ القرآن ينوي بها الدعاء لا القراءة، وإلا كره تحريماً. ط.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (١٠٧٤)، وأبو داود في الصلاة،

باب: في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الاستعاذة (١٥٤٨)، والنسائي في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من دعاء

لا يسمع (٥٥٥١).

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، لَوْ إِمَاماً أَوْ مِنْفِرداً. والمقتدي يكتفي بالتحميد. ثُمَّ كَبَّرَ خَارِجاً لِلسَّجُودِ، ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجَّهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ، وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجِبْهَتِهِ، مَطْمِئِناً، مَسْبُحاً ثَلَاثاً، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَجَافَى بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَعَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ، فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ، مُوجَّهاً أَصَابِعَ يَدَيْهِ.....

أي: لا يستجاب، والهاء للسكته والاستراحة لا للكناية^(١)، (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماماً) هذا قولهما وهو رواية عن الإمام اختارها في «الحاوي القدسي»، وكان «الفضلي»، و«الطحاوي» وجماعة، من المتأخرين يميلون إلى الجمع، وهو قول أهل المدينة. وقوله: (أو منفرداً) متفق عليه على الأصح عن الإمام^(٢) موافقة لهما، وعنه يكتفي بالتحميد، وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقاً للأمر به في الحديث: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٣) رواه الشيخان، والأفضل: اللهم ربنا ولك الحمد^(٤)، ويليه: اللهم ربنا لك الحمد، ويليه: ربنا لك الحمد (ثم كبر) كلُّ مصلٍّ خَارِجاً لِلسَّجُودِ) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا^(٥) (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم الحكم^(٦) (مطمئناً مسبحاً) بأن يقول: سبحان ربي الأعلى مرات (ثلاثاً وذلك أدناه) لما تقدم^(٧) (وجافى) أي: باعد الرجل (بطنه عن فخذيه، وعضديه عن إبطيه) لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء (في غير زحمة)، وينضم فيها^(٨) حذراً عن إضرار الجار (موجهاً أصابع يديه) ويضمها كل الضم، لا يندب إلا هنا، لأن الرحمة تنزل عليه

(١) أي: الهاء في حمده لا للضمير لأن الهاء هاء السكت وليست ضميراً متصلاً في محل نصب مفعول به فهي حرف وليست اسم لأن الضمير يعبر عنه بالكناية فعلى هذا لا محل لها من الإعراب. م.

(٢) أي: الجمع بين التسميع والتحميد.

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير (٧٠٠)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١٨١١).

(٤) لزيادة الشاء والواو زائدة أو عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد. ط.

(٥) من فعله ﷺ كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه، انظر فصل في بيان سننها أي: الصلاة ص (١٥٠).

(٦) في باب شروط الصلاة وأركانها، عند قوله: (ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف) ص (١٣١).

(٧) في قوله ﷺ: «وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه»، انظر فصل سنن الصلاة ص (١٤٩).

(٨) أي: عند السجود في الزحمة.

ورجليه نحو القبلة، والمرأة تخفّض، وتلزق بطنها بفخذَيْها، وجلس كل مصلٍ بين السجّدين، واضعاً يديه على فخذيه، مطمئناً، ثم كبر، وسجد مطمئناً، وسبح فيه ثلاثاً، وجافى بطنه عن فخذيه، وأبدى عضديه، ثم رفع رأسه مكبراً للنهوض، بلا اعتماد على الأرض بيديه، وبلا قعود، والرّكعة الثانية كالأولى، إلا أنه لا يُثني ولا يتعوذ، ولا يسنُّ رفع اليدين إلا عند افتتاح كل صلاة، وعند تكبير القنوت في الوتر، وتكبيرات الزوائد في العيدين، وحين يرى الكعبة، وحين يستلم الحجر الأسود،

في السجود وبالضم ينال الأكثر (و) يكون موجهاً أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفّض) فتضم عضديها لجنبها (وتلزق بطنها بفخذها) لأنه أستر لها. ثم رفع رأسه مكبراً (وجلس كل مصلٍ بين السجّدين واضعاً يديه على فخذيه مطمئناً) وليس فيه ذكر مسنون، والوارد فيه^(١) محمول على التهجد (ثم كبر) للسجود (وسجد) بعده (مطمئناً وسبح فيه) أي: السجود (ثلاثاً وجافى بطنه عن فخذيه، وأبدى عضديه) وهما: ضبعاه، والضبع بسكون الباء لا غير: العضد (ثم رفع رأسه مكبراً للنهوض) أي: القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يُسمى^(٢): جلسة الاستراحة، عند «الشافعي» سنة. (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) وعلمت ما شملته (إلا أنه) أي: المصلي (لا يُثني)^(٣) لأنه للاستفتاح فقط، (ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس، (و) لا يرفع يديه إذ (لا يسن رفع اليدين) في حالتي الركوع وقيامه، ولا يفسد الصلاة في الصحيح، فلا يسن (إلا عند افتتاح كل صلاة، وعند تكبير القنوت في الوتر، وتكبيرات الزوائد في العيدين) لاتفاق الأخبار، وصفة الرفع فيها: حذو الأذنين. (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أي: وقت معاينتها فتكون العين في فقعس^(٤) للعيدين، ومعاينة البيت للدعاء، وهو مستجاب. (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الأسود)

(١) كقوله: ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم اغفر لي وارحمني.

(٢) أي: القعود. (٣) أي: لا يقرأ دعاء الشاء.

(٤) قال ابن عابدين في الحاشية (٣٤١/١): ذكرت على ترتيب حروف فقعس صممعج فالفاء افتتاح الصلاة، والقاف

القنوت والعين العيدين والسين استلام الحجر، والصاد على الصفا والميم على المروة والعين في عرفات، والجيم عند رمي الجمرات، وقد نظمه ابن الفصيح: [من البحر الكامل]

فتح قنوت عيّد استلم الصفا	مع مروة عرفات الجمرات
ارفع يديك لدى التكبير مفتتحاً	وقانئاً وبه العيّدان قد وصفا
وفي الوقوفين ثم الجمرتين معاً	وفي استلام كذا في مروة وصفا

وحين يقوم على الصفا والمروة، وعند الوقوف بعرفة، ومزدلفة، وبعد رمي الجمرتين الأولى والوسطى، وعند التسبيح عقب الصلوات، وإذا فرغ الرجل من سجدة الركعة الثانية افتش رجله اليسرى، وجلس عليها ونصب يمينه، ووجه أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذه، وبسط أصابعه، والمرأة تتورك. وقرأ تشهد ابن مسعود، رضي الله عنه. وأشار بالمسبحة في الشهادة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، ولا يزيد على التشهد في القعود الأول. وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات».....

مستقبلاً بباطنهما الحجر. (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعياً (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) في الوقوف (بعد رمي الجمرتين الأولى و) الجمرتين (الوسطى) كما ورد^(١) بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء، ونحوه لأن رفع اليد في الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح)، والتحميد، والتكبير الذي سذكره^(٢) (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (وإذا فرغ الرجل من سجدة الركعة الثانية افتش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب يمينه ووجه أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذه، وبسط أصابعه) وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته^(٣) (وقرأ) المصلي ولو مقتدياً (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه مرادة على أنه ينشئ تحيةً وسلاماً منه (وأشار بالمسبحة) من أصابعه اليمنى (في الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، ولا يزيد على التشهد في القعود الأول) لوجوب القيام للثالثة (وهو) كما قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد أخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات)»^(٤) جمع تحية من حياً فلان فلاناً: إذا دعا له عند ملاقاته كقولهم: حياك الله أي: أبقاك الله، والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة، وكل عبادة قولية لله تعالى، والمراد بالصلوات هنا: العبادات البدنية ونحوها، والطيبات: العبادات المالية لله تعالى، وهي: الصادرة منه ليلة الإسراء، فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بإلهام

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب: الدعاء عند الجمرتين (١٦٦٦)، والنسائي في المناسك (٣٠٨٣).

(٢) في صفة الأذكار الواردة بعد صلاة الفرض، عند قوله: (رافعي أيديهم حذاء الصدر) ص (١٨٣).

(٣) في فصل بيان سنن الصلاة، عند قوله: (ويسن تورك المرأة بأن تجلس على أليتها) ص (١٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة (٧٩٧)، ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وقرأ الفاتحة فيما بعد الأوليين، ثم جلس وقرأ التَّشَهُدَ،

من الله تعالى رد الله عليه وحيّاه بقوله: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها، وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النموّ والكثرة، فلما أفاض الله سبحانه وتعالى بإنعامه على النبي ﷺ بالثلاثة مقابل الثلاثة، والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء، والملائكة، وصالحي المؤمنين من الإنس والجن فقال: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمّمهم به كما قال ﷺ: «إِنكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١) وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين، وهي الرضا بما يفعل الرب، والعبادة: ما يرضيه، والعبودية: أقوى من العبادة لبقائها في العقبي بخلاف العبادة^(٢)، والصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد. فلما أن قال ذلك ﷺ إحساناً منه شهد أهل الملكوت الأعلى، والسموات، وجبريل بوحى، وإلهام بأن قال كل منهم: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أي: أعلم وأبين^(٣)، وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق، وأرقى وصف مستلزم للنبوّة لمقام الجمع^(٤)، فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصداً معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى، ويسلم على النبي ﷺ وعلى نفسه، وأولياء الله تعالى خلافاً لما قاله بعضهم: إنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الأوليين) من الفرائض فشمّل المغرب (ثم جلس) مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى، وتترك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم^(٥)

- (١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة (٧٩٧)، ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٨٩٥).
- (٢) إذا العبادة فعل ما يرضي الله كالصلاة، والصوم وغيرها والعبودية: الرضا من العبد عن الله عز وجل بما يفعله الرب به. إمداد
- (٣) قوله: اعلم وأبين عائد على أشهد فمعنى أشهد أي: أبين وأعلم. إمداد بتصرف.
- (٤) أي: لأن المقام للجمع، فكما جمع في التحيات إلخ، وفي السلام عليك إلخ بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الأسماء، وهو محمد وأشرف صفات الإنسان وهو العبودية وأشرف وصف مستلزم للنبوّة وهو الرسالة. ط.
- (٥) ص (١٦٢).

ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبَهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ سَلَّمَ يَمِينًا وَيسَارًا، فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، نَؤِيًّا مِنْ مَعَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(ثم صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثم دَعَا) ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي ﷺ (بما يشبهه) ألفاظ (القرآن، والسنة^(١)) ثم سلم يميناً) ابتداءً (ويساراً) انتهاءً (فيقول: السلام عليكم ورحمة الله نؤيًّا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدّم)^(٢) بيانه بحمد الله سبحانه ومثته.

الدعاء في الصلاة

(١)

بعد الجلوس
الأخير قدر التشهد

قبل الجلوس
الأخير قدر التشهد

ما يسأل من البشر عادة
يكره تحريماً لأن
الصلاة قد تمت
بالجلوس ولم يبقَ عليه
إلا واجب السلام
ليخرج به من الصلاة

بما يشبه ألفاظ
القرآن والسنة
مستحب أو مسنون
مطلقاً في الفرض
وغيره

بما يسأل من البشر
عادة مفسد للصلاة
مطلقاً لأن الصلاة لا
يصلح فيها شيء من
كلام الناس

بما يشبه ألفاظ القرآن
والسنة لا ينبغي فعله
وليس بمفسد
ومستحب بما ورد في
النوافل فقط

(٢) في فصل في بيان سننها ص (١٥٤).

باب الإمامة

هي أفضل من الأذان. والصلاة بالجماعة سنة للرجال الأحرار، بلا عذر. وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام، والبلوغ،.....

باب الإمامة: قدمنا شيئاً يدل على فضل الأذان^(١)، وعندنا (هي) أي: الإمامة (أفضل من الأذان) لمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، والأفضل كون الإمام هو المؤذن، وهذا مذهبنا، وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) في الأصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للمواظبة، ولقوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»^(٢) وفي رواية «درجة» فلا يسع تركها إلا بعذر، ولو تركها أهل مصر^(٣) بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا، وإلا قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين. ويحصل فضل الجماعة بواحد، ولو صبياً يعقل، أو امرأة، ولو في البيت مع الإمام. وأما الجمعة فيشترط ثلاثة، أو اثنان كما سنذكره^(٤) (الأحرار)^(٥) لأن العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لأنها تسقط به. (وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام) وهو شرط عام، فلا تصح إمامة منكر البعث، أو خلافة الصديق، أو صحبته، أو يسب الشيخين^(٦)، أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك^(٧) ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفّرة له (والبلوغ) لأن صلاة الصبي نفل، ونفله لا يلزمه^(٨).

(١) وهو قوله ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه»، أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (٥٨٤). انظر ص (١١٨).
(٢) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الفجر في الجماعة (٦٢١)، ومسلم في المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (١٤٧٠)، رواية «درجة» أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة (٦١٩).

(٣) المصر: البلد الذي عظمت فيه العمارة وكان فيه سلطة قضائية وسلطة تنفيذية وأسواق للمعاملة. معجم لغة الفقهاء / مصر /.
(٤) في باب الجمعة، عند قوله: (واختلفوا في تقدير الجماعة وعندنا هم ثلاثة رجال.. إلخ) ص (٢٠٣).
(٥) الأحرار مضاف إليه والمضاف هو سنة إذا الصلاة بالجماعة سنة الأحرار. م.
(٦) أي: سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.
(٧) كمن ينكر الإسراء أو الرؤية أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكاتبين. إمداد.
(٨) فلا يصح اقتداء بالغ بصبي مطلقاً سواء كان في فرض أو غيره لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفل، وإن كان في نفل فإن نفله لا يلزمه أي: لا يلزمه إتمامه بحيث لو أفسده لا يلزمه قضاءه أما البالغ فإن نفله يلزمه بمجرد الشروع فأصبح واجب عليه إتمامه ولو أفسده يلزمه قضاءه، ونفل المقتدي لازم مضمون عليه، فيلزم بناء القوي على الضعيف. ط. بتصرف.

والعقل، والذكورة، والقراءة، والسلامة من الأعداء، كالرُعاف، والفأفة، والثمتة، واللثغ، ومن فقد شرط، كطهارة، وستر عورة. وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً: نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته، ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به، وتقدم الإمام بعقبه عن المأموم،.....

(والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه^(١) كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن^(٢)، والخنثى امرأة فلا يقتدي به غيرها (والقراءة) بحفظ آية^(٣) تصح بها الصلاة على الخلاف^(٤). (و) السادس (السلامة من الأعداء) فإن المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالرُعاف) الدائم، وانفلات الريح، ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لأنه ذو عذرين^(٥) (والفأفة) بتكرار الفاء (والتمتة) بتكرار التاء فلا يتكلم إلا به (واللثغ) بالثناء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الشاء: تحرك اللسان من السين إلى الشاء، ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماماً لغيره، وإذا لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لثغة، وعجز عن إصلاح لسانه أثناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه، وإذا ترك التصحيح^(٦) والجهد فصلاته فاسدة. (و) السلامة (من فقد شرط طهارة)^(٧) فإن عدمها^(٨) بحمل خبث لا يعفى لا تصح إمامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لأن العاري لا يكون إماماً لمستور. (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً) تقريباً: نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته (إما مقارنة حقيقية، أو حكمية كما تقدم^(٩) فينوي الصلاة والمتابعة أيضاً) (ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسألتها مشهورة^(١٠) ولو في الجمعة، والعيدين على ما قاله الأكثر (وتقدم الإمام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر.

(١) أي: بعدم العقل.

(٢) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أخروهن من حيث أخرهن الله».. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٥/٩)، وهو نهي عن الصلاة خلفها وإلى جانبها. إمداد.

(٣) ولو قصيرة والأولى أن يقول بحفظ ما تصح به الصلاة ليظهر قوله بعد على الخلاف. ط.

(٤) أي: بين الإمام وصاحبيه فقال لا تصح إلا بثلاث آيات فلا يصح اقتداء القارئ بأي أو بأخرس ولا اقتداء الأمي بأخرس لقوة حال الأمي عنه بكونه يأتي بالتحريمه دونه وأما اقتداء أمي بأي أو أخرس بأخرس فصحيح. واعلم أنه إذا فسد الاقتداء بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لأنه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح. ط.

(٥) لأن الإمام معه حدث ونجاسة والمأموم صاحب عذر واحد وهو الحدث. البحر الرائق (٢٢٧/١).

(٦) أي: تصحيح لسانه وقراءته بأقصى جهده. م.

(٧) أي: من حدث أو خبث.

(٨) أي: عدم الطهارة.

(٩) في باب شروط الصلاة وأركانها، عند قوله: (من شروط صحة التحريمه أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً) ص (١٢٦).

(١٠) انظر باب ما يفسد الصلاة. عند قوله: (ومحاذاة المشتهة بساقها وكعبها... إلخ) ص (١٨٨).

وأن لا يكون أدنى حالاً من المأموم، وأن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه، ولا يكون مقيماً
لمسافر، بعد الوقت في رباعية ولا مسبقاً. وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء، وأن لا
يفصل نهر يمر فيه الزورق،.....

(وأن لا يكون) الإمام (أدنى حالاً من المأموم) كأن يكون متنفلاً، والمقتدي مفترضاً، أو معذوراً،
والمقتدي خالياً عنه^(١)، (و) يشترط (أن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه) أي: فرض المأموم
كظهر وعصر، وظهريين من يومين للمشاركة^(٢)، ولا بد فيها من الاتحاد، فلا يصح اقتداء ناذر بناذر
لم ينذر عين نذر الإمام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه^(٣)، ولا الناذر بالحالف لأن المنذورة
أقوى. (و) أن (لا يكون) الإمام (مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعية)^(٤) لما قدمناه^(٥) فيكون
اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة^(٦)، أو القراءة (ولا مسبقاً) لشبهة اقتدائه^(٧). (وأن لا يفصل
بين الإمام والمأموم صف من النساء) لقول النبي ﷺ: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو
صف من النساء فلا صلاة له»^(٨) فإن كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر
الصفوف وعليه الفتوى، وجاز اقتداء الباقي، وقيل: الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن
خلف صفهن جميعاً، وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنتين خلفهما فقط. وإن كانت واحدة في الصف
محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها. (وأن لا يفصل) بين الإمام
والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح، والزورق: نوع من السفن الصغار

(١) أي: عدم العذر.

(٢) أي: لأن المقتدي مشارك للإمام، فلا بد من الاتحاد لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي. إمداد.

(٣) أي: أن لا يكون الإمام والياً على المقتدي إلا إذا كان الإمام ملتزماً بما التزمه الغير وهنا اختلف الالتزام حيث

كان كل واحد منهم قد نذر نذراً مختلفاً عن الآخر. م.

(٤) أما الثنائية والثلاثية فلا يتغيران لا سفراً ولا حضراً.

(٥) قبل قليل من عدم كون الإمام أدنى حالاً من المأموم.

(٦) أي: إذا اقتدى به في الشفع الأول، إذ هي فرض على المؤتم لأن فرضه ركعتان، لا على الإمام والمراد بقول

المؤلف بمتنفل غير المفترض، فيعم الواجب لأن القعدة الأولى واجبة عليه. قوله: (أو القراءة) أي: إن اقتدى

به في الشفع الثاني فإن القراءة فيه نفل على الإمام إذا قرأ في الشفع الأول، فرض في حق المقتدي، ولو لم

يقرأ الإمام في الأول ففي صحة الاقتداء روايتان. ط.

(٧) أي: حال تحريمته وإنما لزمته القراءة لشبهة الأفراد. ط. وصورته: رجل مسبق قام ليطم صلاته بعد فراغ إمامه

فجاء رجل ليقندي بهذا المسبق لا يصح.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٥/٢)، والإمام يعقوب في كتاب الآثار (٦٥/١).

ولا طريق تمر فيه العجلة، ولا حائط يشته به العلم بانتقالات الإمام، فإن لم يشته لسمع، أو رؤية، صح الاقتداء في الصحيح، وأن لا يكون الإمام ركباً، والمقتدي راجلاً، أو ركباً غير دابة إمامه، وأن لا يكون في سفينة والإمام في أخرى، غير مقترنة بها. وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً في زعم المأموم، كخروج دم، أو قيء، لم يعد بعده وضوءه.....

(ولا طريق تمر فيه العجلة) (١) وليس فيه صفوف متصلة، والمانع في الصلاة: فاصل يسع فيه صفيين على المفتى به (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشته به) مع العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشته (العلم بانتقالات الإمام (لسمع أو رؤية) ولم يمكن الوصول إليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح) وهو اختيار «شمس الأئمة الحلواني»، لما روي «أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة ؓ والناس في المسجد يصلون بصلاته» (٢) وعلى هذا الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام، وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشته حال الإمام عليهم بسمع أو رؤية، ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره «شمس الأئمة» فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد، وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام، أو من المكبر تجوز صلاته كذا في «التجنيس والمزيد»، ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله. (و) يشترط (أن لا يكون الإمام ركباً والمقتدي راجلاً) أو بالقلب (أو ركباً) دابة (غير دابة إمامه) لاختلاف المكان وإذا كان على دابة إمامه صح الاقتداء لاتحاد المكان. (و) يشترط (أن لا يكون) المقتدي (في سفينة والإمام في) سفينة (أخرى غير مقترنة بها) لأنهما كالدابتين، وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي. (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء: (أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه) المخالف لمذهبه (مفسداً في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أو قيء) يملأ الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الضوء، ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة، كما لو جهل حاله بالمرءة، وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف، فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا، وإن علم أنه يحتاط في مواضع

(١) العجلة آلة يجرها الثور. ط.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يأتي بالإمام وبينهما جدار (١١٢٦)، والبيهقي في سننه (١٠٩/٣).

وانظر فتح الباري (٢/٢١٤)، وما أورده ابن حجر من روايات هذا الحديث.

وصح اقتداء: متوضئ بمتيمم، وغاسل بماسح، وقائم بقاعد، وبأحدب،

الخلاف يصح الاقتداء به على الأصح، ويكره^(١) كما في «المجتبى». وقال «الديري» في شرحه: لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي، وأما إذا علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام، كمس المرأة أو الذكر، أو حمل نجاسة قدر الدرهم^(٢)، والإمام لا يدري بذلك، فإنه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر، وقال بعضهم: لا يجوز، منهم «الهندواني» لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له. وجه الأول: وهو الأصح، أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في «التبيين»، و«فتح القدير»، وإنما قيد بقوله: والإمام لا يدري بذلك، ليكون جازماً بالنية وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد إمامه، وأما إذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالملاعب، ولا نية له^(٣) فلا وجه لحمل صحة صلاته. (وصح اقتداء متوضئ بمتيمم) عندهما، وقال محمد: لا يصح، والخلاف مبني على أن الخلفية بين الآلتين التراب، والماء، أو الطهارتين الوضوء، والتيمم، فعندهما: بين الآلتين، وظاهر النص يدل عليه^(٤) فاستوى الطهارتان، وعند محمد: بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز^(٥)، ولا خلاف في صحة الاقتداء بالتيمم في صلاة الجنابة. (و صح اقتداء (غاسل بماسح)^(٦) على خوف، أو جبيرة، أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء^(٧). (و صح اقتداء (قائم بقاعد) لأن النبي ﷺ «صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً وهي آخر صلاة صلاها إماماً وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صباح يوم الإثنين مأموماً ثم أتم لنفسه»^(٨) ذكره البيهقي في المعرفة. (و صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حد الركوع اتفاقاً على الأصح، وإذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلاً يجوز عندهما، وبه أخذ عامة العلماء، وهو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل، ولا يجوز عند محمد قال «الزيلعي»: وفي

(١) والصحيح أنه لا يكره إذا كان يحتاط في مواضع الخلاف. راجع الطحطاوي.

(٢) وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع.

(٣) أي: للملاعب.

(٤) فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦].

(٥) هذا على قولهما في كل الآلتين تأتي طهارة مطلقة فالتيمم والوضوء كلاهما طهارة مطلقة بدليل أن التيمم لا يقيد بوقت

وعند محمد الخليفة في الطهارة فتكون إحداهما ضرورية والأخرى أصلية فلذلك كان بناء قوي على ضعف م.

(٦) لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف، لأن مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف. ط.

(٧) أي: خرقة جراحة. قوله: لا يسيل منها شيء فإن سال فهو معذور إن استوفى شروطه فلا يصح الاقتداء به إلا

لمماثل له أو لمن هو أدنى حالاً منه. ط.

(٨) أخرجه البيهقي في المعرفة (٤/١٤٣) (٥٦٩٧)، (٤/١٤٥) (٥٧٠٥).

وَمُومٍ بِمِثْلِهِ، وَمُتَنَفِّلٍ مُفْتَرَضٍ. وَإِنْ ظَهَرَ بَطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَعَادَ، وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ إِعْلَامَ الْقَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، فِي الْمَخْتَارِ.

«الظهيرية» هو الأصح، انتهى. فقد اختلف التصحيح فيه. (و) صح اقتداء (موم بمثله) بأن كانا قاعدتين، أو مضطجعين، أو المأموم مضطجعاً، والإمام قاعداً لقوة حاله: (ومتنفل بمفترض) لأنه بناء للضعيف على القوي، وصار تبعاً لإمامه في القراءة (وإن ظهر بطلان صلاة إمامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوماً يعني افترض عليه الإتيان بالفرض، وليس المراد الإعادة الجابرة لنقص في المؤدى لقوله ﷺ: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه»^(١) وإذا طرأ المبطل لا إعادة على المأموم، كارتداد الإمام^(٢)، وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم^(٣)، وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم^(٤) (ويلزم الإمام) الذي تبين فساد صلاته (إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب، أو رسول (في المختار) «لأنه ﷺ صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم»^(٥) وعلي ﷺ صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثاً فأعاد وأمرهم أن يعيدوا^(٦)، وفي «الدراية»: لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير معينين. وفي «خزانة الأكمل»: لأنه سكت عن خطأ معفو عنه، وعن «الوبري» يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه ونظيره^(٧): إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة.

(١) ذكره ابن الجوزي في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٨٨/١)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٤١٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أي: إذا ارتد الإمام بعد صلاة الجماعة بطلت صلاته ويجب عليه إعادتها إن كان الوقت باقياً عند رده أما الصلوات القديمة لا يعيدها. م.

(٣) صورته: صلوا الظهر جماعة يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة ثم أراد الإمام أن يصلي الجمعة فسعى إلى صلاة الجمعة بطل ظهره بمجرد خروجه من بيته عند الإمام وعندهما بطل ظهره بدخوله في صلاة الجمعة. م.

(٤) صورته: بعد أن سلم الإمام وسلم القوم وتفرقوا لأعمالهم تذكر الإمام أن عليه سجود تلاوة فعاد إلى الصلاة فسجد سجدة التلاوة التي لم يسجدها أثناء قراءته في الصلاة فرجوعه هذا يبطل الجلوس الأخير لأن رجوعه لسجود التلاوة رجوع لركن القراءة والجلوس الأخير يفترض أن يكون بعد تمام الأركان فلزمه أن يعيد الجلوس الأخير فإن أعاده صحت صلاته وإن لم يعيده بطلت صلاته وصحت صلاة القوم. م.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (٢٣٣)، والدارقطني في سننه (٣٦١/١).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٤/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٥١/٢).

(٧) أي: في وجوب الإخبار ومحل ذلك إذا علم منه الامتثال وإلا فلا كما لا يخفى. ط.

فصل يسقط حضور الجماعة

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً: مطرٌ، وبرْدٌ، وخوفٌ، وظُلْمَةٌ، وحبسٌ، وعمىٌ، وفلجٌ، وقطع يدٍ ورجلٍ، وسقامٌ، وإقْعَادٌ، ووَحْلٌ، وزَمَانَةٌ، وشَيْخُوخَةٌ، وتكرارٌ ففهِ بجماعةٍ تفوته، وحضورٌ طعامٍ تتوقُّه نفسه، وإرادةٌ سَفَرٍ، وقيامهٌ بمريضٍ، وشدةٌ رِيحٍ ليلاً، لا نهاراً، وإذا انقطع عن الجماعة، لعذرٍ من أَعذارها المبيحةٍ للتخلفِ، يحصلُ له ثوابها.

فصل: (يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً) منها: (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم^(١) (وظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسر^(٢) ومظلوم (وعمى، وفلج)^(٣)، وقطع يد ورجل^(٤)، وسقام^(٥)، وإقْعَاد^(٦)، ووَحْل) بعد انقطاع مطر، قال ﷺ: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»^(٧) (وزمانه^(٨))، وشيخوخة وتكرار، فقه) لا نحو، ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله، كمدافعة أحد الأخبثين^(٩)، أو الريح (وإرادة سفر) تهيئاً له^(١٠) (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلاً لا نهاراً) للخرج (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أَعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لو لا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١١).

(١) أي: على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله، أو خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة بجماعة. ط.

(٢) أي: لوفاء دين عليه وقيد بالمعسر لأن الموسر لا يعذر في الترك. ط.

(٣) المفلوج: اسم مفعول من فلج، من تعطل بعض أعضائه عن الحركة لموت الأعصاب فيها. معجم لغة الفقهاء / مفلوج، وقال الطحطاوي: الذي لا يستطيع معه المشي.

(٤) قوله: يد ورجل أي معاً أما لو كان مقطوع اليد فقط فلا تسقط عنه الجماعة، ولو كان مقطوع الرجل فقط هل تسقط عنه الجماعة فيه خلاف والصحيح أنها تسقط، ومقطوع الرجلين تسقط بالاتفاق. م.

(٥) أي: المرض.

(٦) المقعد: من لا يستطيع المشي لآفة. معجم لغة الفقهاء (٤٢٤).

(٧) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣١/٢)، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٣٧٦/٢)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٨٨/١). قال ابن عابدين في حاشيته (٣٧٣/١): والنعال هنا الأراضي الصلاب، والمشهور أن النعال جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض في صلابه، وإنما خصها بالذكر لأن أدنى بلبل يندبها بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء. وقيل النعال: الأحذية.

(٨) الزمانة: العاهة المزمنة القديمة. معجم لغة الفقهاء / زمانة /.

(٩) الأخبثين: البول والغائط.

(١٠) أي: وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة، وأما السفر نفسه فليس بعذر. حاشية ابن عابدين (٥٥٦/١).

(١١) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية (٤٩٠٤).

فصل في بيان الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف

إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل، ولا وظيفة، ولا ذو سلطان، فالأعلم أحق بالإمامة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأحسن وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأنظف ثوباً.

فصل: (في بيان الأحق بالإمامة و) في بيان (ترتيب الصفوف إذا) اجتمع قوم و (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه، (ولا) فيهم ذو (وظيفة)، وهو إمام المحل، (ولا ذو سلطان) ^(١) كأمرير ووال وقاض (فالأعلم) بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة، ويجتنب الفواحش الظاهرة، وإن كان غير متبحر في بقية العلوم (أحق بالإمامة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمرير، فالقاضي، فصاحب المنزل، ولو مستأجراً يقدم على المالك، ويقدم القاضي على إمام المسجد لما ورد في الحديث: «ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» ^(٢)، (ثم الأقرأ) أي: الأعلم بأحكام القراءة ^(٣). لا مجرد كثرة حفظ دونه ^(٤)، (ثم الأورع)، الورع: اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات، (ثم الأسن) لقوله ﷺ: «وليؤمكما أكبركما» ^(٥)، (ثم الأحسن خلقاً) بضم الخاء واللام أي: ألفة بين الناس، (ثم الأحسن وجهاً) أي: أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة، لأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة، (ثم الأشرف نسباً) لاحترامه، وتعظيمه، (ثم الأحسن صوتاً) للرغبة في سماعه للخضوع ^(٦) (ثم الأنظف ثوباً) لبعده عن الدنس ترغيباً فيه، فالأحسن زوجة ^(٧) لشدة عفته،

- (١) فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل، وصاحب الوظيفة، لأن ولايته عامة وروى البخاري: «أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقاً»، انظر فتح الباري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: تضييع الصلاة عن وقتها (١٩/٢). قال في البناية: هذا في الزمن الماضي لأن الولاية كانوا علماء، وغالبهم كانوا صلحاء. ط.
- (٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (١٥٣٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٨٢).
- (٣) من الوقف والوصل والابتداء وكيفية أداء الحروف وما يتعلق بها. ط.
- (٤) أي: دون العالم الكامل المأخوذ من قوله أي: الأعلم. ط.
- (٥) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: اثنان فما فوقهما جماعة (٦٢٧)، ومسلم في المساجد، باب: من أحق بالإمامة (١٥٣٦).

(٦) فإن الخضوع يكون عند سماع الصوت الحسن فهو مما يزيد القرآن حسناً. ط.

(٧) ولو قيل أشدهم حباً لزوجته لكان أظهر. ط.

فإن استوتوا يُقْرَعُ، أو الخِيَارُ إلى القوم، فإن اختلفوا فالعِبْرَةُ بما اختاره الأكثرُ، وإن قَدَّمُوا غيرَ الأولَى فقد أساؤوا. وكُرِهَ إمامةُ العبدِ، والأعمى، والأعرابيِّ، وولدُ الزنا، الجاهلِ،

فأكبرهم رأساً^(١)، وأصغرهم عضواً^(٢)، فأكثرهم مالاً^(٣)، فأكبرهم جاهاً. واختلف في المسافر مع المقيم قيل: هما سواء وقيل: المقيم أولى (فإن استوتوا يُقْرَعُ) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قَدَّمُوا غيرَ الأولَى فقد أساؤوا) ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس. وفيه: لو أمَّ قوماً وهم له كارهون، فهو على ثلاثة أوجه: إن كانت الكراهة لفساد فيه، أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره^(٤)، وإن كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم، لأن الجاهل والفاستق يكرهه العالم والصالح وقال ﷺ: «إن سرَّكم أن تُقبلَ صلاتُكم فليؤمِّمكم علماؤُكم فإنَّهم قدكم فيما بينكم وبين ربِّكم»^(٥) وفي رواية: «فليؤمِّمكم خيارُكم»^(٦)، (وكره إمامة العبد) إن لم يكن عالماً تقياً، (والأعمى) لعدم اهتدائه إلى القبلة، وصون ثيابه عن الدُّنس، وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة^(٧)، (والأعرابي) (٨) الجاهل، أو الحضري الجاهل، (وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى، فلذا قيَّده مع ما قبله بقوله: (الجاهل)

(١) لأنه يدل على كمال العقل. ش.

(٢) فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكراً، لأن كبره الفاحش يدل غالباً على دناءة الأصل. ط.

(٣) لأنه لا ينظر إلى مال غيره وتقل أشغاله في الصلاة وذلك لأن اعتبار هذا بعد ما تقدم من الأوصاف كالورع فتأمل. ط.

(٤) لقوله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعدّ منهم من تقدم قوماً وهم له كارهون»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (٥٩٣).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٨/٢٠).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤٦/٣)، والطبراني في الكبير (٣٢٨/٢٠).

(٧) لاستخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، وعتبان بن مالك على المدينة، حين خرج إلى غزوة تبوك وكانا أعميين.

أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إمامة الأعمى (٥٩٥)، قال ابن عابدين رحمه الله في الحاشية (٣٧٦/١):

لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى.

(٨) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية من العرب، والمراد هنا كل من سكن البادية عربياً كان أو عجمياً

كالتركمان، والأكراد لغلبة الجهل عليهم، لبعدهم عن مجالس العلم، ومن ثمة قيل: أهل الكفور هم أهل القبور،

وهذا ظاهر في كراهة العامي الذي لا علم عنده كما في البحر والنهر. وحكي: أن أعرابياً اقتدى بإمام فقرأ الإمام

الآية: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧] فضربه الأعرابي وشج رأسه ثم اقتدى به بعد مدة فرآه الإمام، فقرأ

الآية: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٩٩] فقال الأعرابي: الآن نفعك العصا. إمداد

إذ لو كان عالماً تقياً لا تكره إمامته، لأن الكراهة للنقائص حتى إذا كان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحرّ وولد الزنا من ولد الرشد، والأعمى من البصير فالحكم بالصدّ كذا في الاختيار، (و) لذا كره إمامة (الفاسق) ^(١) العالم لعدم اهتمامه بالدين، فتجب إهانتة شرعاً فلا يعظّم بتقديمه للإمامة، وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها، وإن لم يقيم الجمعة إلا هو تُصلّى معه ^(٢)، (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقّى عن رسول الله ﷺ من علم ^(٣)، أو عمل، أو حال بنوع شبيهة، أو استحسان. وروى محمد عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وأبي يوسف: أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، والصحيح: أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته ^(٤) لقوله ﷺ: «صلّوا خلف كلِّ برٍّ وفاجر، وصلّوا على كلِّ برٍّ وفاجر، وجاهدوا مع كلِّ برٍّ وفاجر» ^(٥) رواه الدارقطني كما في «البرهان». وقال في «مجمع الروايات»: وإذا صلى خلف فاسق، أو مبتدع يكون محرزاً ثواب الجماعة ^(٦)، لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف إمام تقي، (و) كره للإمام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أمّ فليخفف» ^(٧)، (وجماعة العرّة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم،

- (١) لأفضلية غيره عليه. والمراد الفاسق: بالجارحة، لا بالعقيدة، لأن ذا سيذكر بالمبتدع، والفسق لغة: خروج عن الاستقامة، وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد، وشرعاً: خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة. أو إصرار على صغيرة وذلك كنمام ومراء وشارب خمر. ط.
- (٢) لما ورد «أن ابن عمر وأنس بن مالك ؓ كانوا يصليان خلف الحجاج» أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١/٢) إمداد.
- (٣) كمنكر الرؤية أو عمل كمن يؤذن بحي على خير العمل أو حال، كأن يسكت معتقداً أن مطلق السكوت قرينة. ط.
- (٤) فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي ﷺ، أو الكرام الكاتبين، أو الرؤية لأنه كافر وإن قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع، والمشبه كأن قال: لله يد أو رجل كالعباد كافر وإن قال: هو جسم لا كالأجسام، فهو مبتدع وإن أنكر خلافة الصديق ﷺ كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج، وألحق في الفتح عمر بالصديق ﷺ في هذا الحكم، وألحق في البرهان عثمان بهما أيضاً، ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة الصديق، أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة، ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره، ولا يلتفت إلى تأويله واجتهاده، وتجوز خلف من يفضل علياً على غيره. ط.
- (٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٤). (٦) لكن مع الكراهة. ط.
- (٧) أخرجه البخاري في العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩٠) بلفظ: «فمن صلى بالناس فليخفف»، وأحمد في مسنده (١١٩/٤).

والتَّسَاءِ، فَإِنْ فَعَلْنَ يَقِفِ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ، كَالْعُرَاةِ. وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالْأَكْثَرُ خَلْفَهُ.....

(و) كره جماعة (النساء) ^(١) بواحدة منهنّ ولا يحضرن الجماعات ^(٢) لما فيه من الفتنة والمخالفة ^(٣) (فإن فعلن) يجب أن يقف الإمام وسطهن) مع تقدم عقبها ^(٤)، فلو تقدمت كالرجال أئمت، وصحت الصلاة، والإمام: من يُؤْتَمُّ به ذكراً كان أو أنثى، والوسط، بالتحريك: ما بين طرفي الشيء كما هنا، وبالسكون: لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (ك) الإمام العاري بـ (العراة) يكون وسطهم لكن جالساً، ويمدُّ كلُّ منهنم رجله، ليستتر مهما أمكن، ويصلون بالإيماء وهو الأفضل، (ويقف الواحد) رجلاً كان، أو صبيّاً مميّزاً (عن يمين الإمام) مساوياً له متأخراً بعقبه. ويكره أن يقف عن يساره، وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وآله فأقامه عن يمينه» ^(٥)، (و) يقف (الأكثر) من واحد (خلفه) لأنه عليه الصلاة والسلام تقدّم عن أنس، واليتيم ^(٦) حين صلّى بهما ^(٧)، وهو دليل الأفضلية، وما ورد من القيام

(١) لقوله صلى الله عليه وآله: «لا خير في جماعة النساء إلا عند الميت فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن»، أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥١/٧)، والكرهية تحريرية إذ يلزمهن أحد المحظورين، قيام الإمام وسط الصف وهو مكروه، أو تقدم الإمام وهو أيضاً مكروه في حقهن، ولو فعلن لم يتقدم الإمام، بل تقف وسطهن إذ بعض الشر أهون من بعض. شرح هدية ابن العماد (٦٠٣).

(٢) لقوله صلى الله عليه وآله: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشديد في ذلك (٥٧٠)، فالأفضل لها ما كان أستر لها، لا فرق بين الفرائض وغيرها كالتراويح إلا صلاة الجنائز فلا تكره جماعتها فيها لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن، ولو أمت المرأة في صلاة الجنائز رجالاً لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها. ط.

(٣) أي: مخالفة الأمر، لأن الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال صلى الله عليه وآله: «بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٧).

(٤) العقب: مؤخر القدم مما يلي الساق. معجم لغة الفقهاء / عقب /.

(٥) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: إذا قام الرجل على يسار الإمام (٦٦٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٧٩١).

(٦) واليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، كذا في عمدة القاري للعيني (١١١/٤) وقيل اليتيم: أخو أنس لأمه واسمه عمير ابن أبي طلحة. ط. والأول أصح.

(٧) أخرجه البخاري في الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصى (٣٧٣)، ومسلم في المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة (١٤٩٧).

بينهما^(١) فهو دليل الإباحة، (ويصفُ الرجال) لقوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي»^(٢) فيأمرهم الإمام بذلك وقال ﷺ: «استووا تستو قلوبكم وتماشوا تراحموا»^(٣) وقال ﷺ: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تدرؤا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»^(٤). وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجانبه في الصف يظن أنه رياء، بل هو إعانة على ما أمر به النبي ﷺ، وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله خرقة لتركهم سدَّ الأول، ولو كان الصف منتظماً ينتظر مجيء آخر، فإن خاف فوت الركعة جذب عالماً بالحكم لا يتأذى به، وإلا قام وحده^(٥) وهذه تردُّ القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجانبه^(٦). وأفضل الصفوف: أولها، ثم الأقرب، فالأقرب لما روي: «أن الله تعالى ينزل الرحمة أولاً على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني»^(٧). وروي عنه ﷺ أنه قال: «تكتبُ للذي يصلِّي خلفَ الإمام بحذائه

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (١١٩٣)، ولفظه: عن علقمة والأسود: «أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلى من خلفكم؟ قال: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طَبَّقَ بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (٩٧١)، وأبو داود في الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر (٦٧٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢١٤/٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٩٧/٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٦) وقال أبو داود ومعنى: «لينوا بأيدي إخوانكم» إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكم حتى يدخل في الصف.

(٥) الأصح أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلاً أو دخل في الصف، والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل، فلعله إذا جرّه تفسد صلاته وقيل: إن رأى من لا يتأذى بجذبه لصداقة أو دين زاحمه أو عالماً جذبته، قالوا: لو جاء واحد والصف ملآن يجذب واحداً منه، ليكون معه صفاً آخر، وينبغي لذلك الواحد أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا أي: الجائي لأنه فعل وسعه. ط.

(٦) ودليل هذا القائل أنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة، وأما إذا امتثل قوله ﷺ: «سدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم» لا تفسد لأنه امتثل لأمر النبي ﷺ، وانظر البحث مفصلاً في حاشية ابن عابدين (٣٨٢/١).

(٧) لم أهدئ إليه فيما بين يدي من المصادر، ولكن ذكره ابن نجيم في البحر (٣٧٥/١).

مائة صلاة، وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة، وللذي في الأيسر خمسون صلاة، وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة»^(١) (ثم) يصف (الصبيان) لقول «أبي مالك الأشعري»: «إن النبي ﷺ صَلَّى وَأَقَامَ الرِّجَالَ يَلُونَهُ، وَأَقَامَ الصَّبِيَّانَ خَلْفَ ذَلِكَ، وَأَقَامَ النِّسَاءَ خَلْفَ ذَلِكَ»^(٢) وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخنائي) جمع خنثى والمراد به: المشكل احتياطاً، لأنه إن كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضره، وإن كان امرأة فهو متأخر، ويلزم جعل الخنائي صفاً واحداً متفرقاً^(٣) اتقاءً عن القيام خلف مثله، وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة، والأنوثة وهو معامل بالأضر في أحواله^(٤) (ثم) يصف (النساء) إن حضرن وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم^(٥).

(١) لم أهتم إليه فيما بين يدي من المصادر وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم صاحب البحر (١/٣٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٩٧)، والطبراني في الكبير (٣/٢٩١).

(٣) أي: أن يكون بين الواحد والواحد فرجة تسع مصلي أو حائل ليمنع المحاذاة. إمداد بتصرف.

(٤) فيقدم على النساء، لاحتمال ذكورته، ويؤخر عن الرجال لاحتمال أنوثته، ولا يجعلون صفين لاحتمال أنوثة المتقدم وذكورة المتأخر ولا يتحاذون لاحتمال الذكورة والأنوثة وتقدم أنه ينويه الإمام وإلا لا تصح صلاته. ط.

(٥) قبل قليل ص (١٧٥).

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنَ التَّشْهَدِ يُتِمُّهُ، وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا، فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ يَتَابِعُهُ. وَلَوْ زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً، أَوْ قَامَ بَعْدَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ، سَاهِيًا، لَا يَتَّبِعُهُ الْمُؤْتَمُّ،.....

فصل: (فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره لو سلم الإمام) أو تكلم (قبل فراغ المقتدي من) قراءة (التشهد يُتِمُّه) لأنه من الواجبات، ثم يُسَلِّمُ لبقاء حرمة الصلاة^(١) وأمكن الجمع بالإتيان بهما^(٢)، وإن بقيت الصلوات والدعوات يُتركها ويسلّم مع الإمام، لأن ترك السنة دون ترك الواجب^(٣)، وأما إن أحدث الإمام عمداً ولو بجهته عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهد، ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام، فلا يبني على فاسد، ولا يضر في صحة الصلاة، لكن يجب إعادتها لجبر نقصها بترك السلام، وإذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد. ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتمه وإن لم يتمه جاز، وفي «فتاوى الفضلي» و«التجنيس»: يتّمه، ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع، لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قرينة، والركوع لا يفوته في الحقيقة^(٤) لأنه يدرك فكان خلف الإمام، ومعارضة واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضته سنة لأن ترك سنة أولى من تأخير الواجب، أشار إليه^(٥) بقوله: (ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح، ومنهم من قال: يتمها ثلاثاً، لأن من أهل العلم من قال: بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث^(٦)، (ولو زاد الإمام سجدة، أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته^(٧) بل يمكن، فإن عاد الإمام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه، فإن جلس عن قيامه يسلم

(١) أي: في حق المأموم.

(٢) أي: بالسلام والتشهد وكلاهما واجب والجمع بين الواجبين مع تأخر أحدهما وهما المتابعة أولى من ترك أحدهما.

(٣) والواجب هو المتابعة. م.

(٤) أي: إلى ما أفاده التعليل من أنه يترك السنة ولا يؤخر واجب المتابعة.

(٦) وهو أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام وحجته كما تقدم في باب شروط الصلاة وأركانها ص (١٣٠).

(٧) أي: ليس من أصل الصلاة.

وإن قيدها سلمٌ وحده، وإن قام الإمام، قبل القعود الأخير، ساهياً، انتظره المأموم. فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة، فسد فرضه. وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه.

معه (وإن قيدها) أي: الإمام أي: الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدي (وحده) ولا ينتظره لخروجه إلى غير صلاته (وإن قام الإمام^(١)) قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم) وسبح ليتنبه إمامه، (فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه القعود الأخير في محله، (وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام)^(٢) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته^(٣) حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر، ووجدان الماء للمتميم، وبطلت صلاة الإمام على المرجوح، وعلى الصحيح صحت كما سنذكره^(٤).

(١) أي: إلى الخامسة.

(٢) أي: تحريماً للنهي عن الاختلاف على الإمام، إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام، وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور ماز بين يديه، فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد القعود قدر التشهد قبل السلام. ط.

(٣) صورته: أن المقتدي لو سلم قبل سلام الإمام صحت صلاته مع الكراهة، وهي لتركه المتابعة الواجبة، ولو طلعت الشمس بعد سلام المقتدي وقبل سلام الإمام، أو وجد الماء لا تبطل صلاة المقتدي بالاتفاق، وصلاة الإمام باطلة عند الإمام أبي حنيفة لأن الخروج بصفة فرض عنده، وهذا قول مرجوح عند المؤلف والراجح قول الإمامين من أنه لا تبطل صلاته أيضاً وتفصيلها مع إيضاحها في باب ما يفسد الصلاة ص (١٩٠-١٩١).

(٤) في باب ما يفسد الصلاة ص (١٩٠-١٩١).

فصل في صفة الأذكار الواردة بعد صلاة الفرض

القيام إلى السنّة متصلاً بالفرض مسنوناً، وعن شمس الأئمة « الحلواني »: لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنّة،

فصل: في صفة (الأذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام إلى) أداء (السنّة) التي تلي الفرض (متصلاً بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما، كما كان عليه الصلاة والسلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول: « اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال، والإكرام »^(١)، ثم يقوم إلى السنّة، قال « الكمال »: وهذا هو الذي ثبت عنه ﷺ من الأذكار التي تؤخّر عنه السنّة، ويفصل به بينها وبين الفرض اهـ. قلت: ولعل المراد غير ما ثبت أيضاً: بعد المغرب وهو ثان رجله لا إله إلا الله إلخ عشر^(٢)، وبعد الجمعة: من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا^(٣) اهـ. (و) قال « الكمال »: (عن « شمس الأئمة الحلواني ») أنه قال: (لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنّة) فالأولى تأخير الأوراد عن السنّة فهذا ينفي الكراهة. ويخالفه ما قال في « الاختيار »: كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء، بل يشتغل بالسنّة كي لا يفصل بين السنّة والمكتوبة، وعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام »^(٤) إلخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره. ثم قال « الكمال »: ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي، والتسبيحات، وأخواتها ثلاثاً وثلاثين، وغيرها، وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين: « تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة »^(٥) إلخ لا يقتضي وصلها بالفرض، بل كونها عقب السنّة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة^(٦) فصح كونها دبرها، وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير، أو أكل، أو شرب بين الفرض

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (١٣٣٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (١٥١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٩٧) (٣٥٣٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٠٨).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٨/٢).

(٤) تقدم تخريجه رقم (١).

(٥) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة (٨٠٧)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٤٦).

(٦) كأكل وشرب أو كلام.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ، لِتَطَوُّعِ بَعْدِ الْفَرْضِ، وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ بَعْدَهُ النَّاسَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ثَلَاثًا،

والسنة لا تبطل، وهو الأصح بل نقص ثوابها، والأفضل بالسنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء، وأجمع للخلوص^(١)، سواء البيت^(٢)، أو غيره. (ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحوّل) إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى جهة يساره) أي: يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحوّل إليه (لتطوع بعد الفرض) لأن لليمين فضلاً، ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدى به، وكذلك للقوم^(٣)، ولتكثير شهوده لما روي^(٤): «أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة»^(٥). (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي: بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصلّ لما في الصحيحين: «كان النبي ﷺ إذا صلّى أقبل علينا بوجهه»^(٦)، وإن شاء الإمام انحرف عن يساره، وجعل القبلة عن يمينه، وإن شاء انحرف عن يمينه، وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولى لما في مسلم: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، حتى يقبل علينا بوجهه»^(٧) وإن شاء ذهب لحوائجه قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠] والأمر للإباحة. وفي «مجمع الروايات»: إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالساً، وإن شاء قرأه قائماً (ويستغفرون الله العظيم، ثلاثاً) لقول ثوبان: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً

(١) أي: أكثر إخلاصاً.

(٢) أي: أداؤها في المنزل إلا التراويح وتحية المسجد.

(٣) لقوله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني في السبحة. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (١٠٠٦).

(٤) روى أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ تلا: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قال أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، تقول عمل كذا في كذا»، أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة إذا زلزلت (٣٣٥٣).

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٠٩)، ومسلم في الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ (٥٨٩٦).

(٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب يمين الإمام (١٦٤٠).

ويقرؤون « آية الكرسي » و« المعوذات »، ويسبِّحون الله تعالى ثلاثاً وثلاثين، ويحمدونه كذلك، ويكبرونه كذلك. ثم يقولون: لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،

وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١) رواه مسلم، وقال ﷺ: « من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غُفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف »^(٢). (ويقرؤون آية الكرسي) لقول النبي ﷺ: « من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره، ودار جاره وأهل دويرات حوله »^(٣). (و) يقرؤون (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة »^(٤)، (ويسبحون الله تعالى ثلاثاً وثلاثين، ويحمدونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين، (ويكبرونه كذلك) ثلاثاً وثلاثين، (ثم يقولون) تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) لقوله ﷺ: « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غُفرت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر »^(٥) رواه مسلم، وفيما قدمناه إشارة إلى مثله، وهو: حديث المهاجرين^(٦)

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (١٣٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٩٢/١)، واللفظ له، وأبو داود في الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥١٧) بنحوه.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٨/٢)، بهذا اللفظ والنسائي في السنن الكبرى (٣٠/٦) مختصراً.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا أسلم (١٥٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٥١)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٩/٥).

(٦) ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال

بالدرجات العلاء والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون،

ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون فقال: ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد

بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائهم إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة

ثلاثاً وثلاثين» أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة (٨٠٧).

ثُمَّ يَدْعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ، رَافِعِي أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَمَسِّحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ فِي آخِرِهِ.

(ثم يدعون لأنفسهم^(١)، وللمسلمين) بالأدعية الماثورة الجامعة لقول أبي أمامة: قيل: يا رسول الله أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»^(٢)، ولقوله ﷺ: «يا معاذُ، واللَّهِ إنِّي لأحبُّكَ أوْصيكَ يا معاذُ، لا تدعَنَّ دبرَ كلِّ صلاةٍ أنْ تقولَ: اللهمَّ أعني على ذكركَ، وشكركَ، وحسنِ عبادتِكَ»^(٣)، (رافعي أيديهم) حذاء الصدر وبطنها مما يلي الوجه بخشوع وسكون، ثم يختمون بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٨٠]، لقول علي ﷺ: من أحبَّ أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ١٨٠]^(٤) الآية. وقال رسول الله ﷺ: «من قال دبر كلِّ صلاةٍ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ﴾ الآية، ثلاث مرَّات فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر»^(٥)، (ثم يمسحون بها) أي: بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله ﷺ: «إذا دعوت الله فادعُ بباطن كفيك، ولا تدعُ بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»^(٦). «وكان ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطَّهما»، وفي رواية: «لم يردَّهما حتى يمسحَ بهما وجهه»^(٧). واللَّه تعالى الموفق.

(١) لقوله ﷺ: «أبدأ بنفسك» وهو وإن ورد في الإنفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة أيضاً، حتى قالوا: يجب على العالم أن يبدأ بعياله في التعليم، يدل عليه قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحریم: ٦]. ط.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٤٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢/٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢٢)، وأحمد في مسنده (٢٤٧/٥).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢٣/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦/٢) بنحوه.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١١/٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من رفع يديه في الدعاء (١١٨١).

(٧) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٣٣٨٦). مع رواية «لم يردَّهما».

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون شيئاً: الكلمة، ولو سهواً، أو خطأً، والدعاء بما يشبه كلامنا، والسلامُ بنيه التَّحِيَّةِ، ولو ساهياً. وردَّ السلامُ بلسانه، أو.....

باب (ما يفسد الصلاة): الفساد: ضد الصلاح. والفساد والبطلان في العبادة سيان، وفي المعاملات كالبيع مفترقان^(١)، وحصر المفسد بالعدُّ تقريباً لا تحديداً فقال: (وهو ثمانية وستون شيئاً) منه (الكلمة)^(٢) وإن لم تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهواً) يظنُّ كونه ليس في الصلاة، (أو) نطق بها (خطأً)، كما لو أراد أن يقول: يا أيها الناس فقال: يا زيد، ولو جهل كونه مفسداً، ولو نائماً في المختار لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٣)، والعمل القليل عفوٌ لعدم الاحتراز عنه. (و) يفسدها: (الدعاء بما يشبه كلامنا)^(٤) نحو: اللهم ألبسني ثوب كذا، أو أطعمني كذا، أو اقض ديني، أو ارزقني فلانة، على الصحيح، لأنه يمكن تحصيله من العباد، بخلاف قوله: اللهم عافني واعف عني، وارزقني. (و) يفسدها: (السلام بنية التَّحِيَّةِ)^(٥) وإن لم يقل: عليكم (ولو) كان (ساهياً) لأنه خطاب. (و) يفسدها: (ردُّ السلام بلسانه)، ولو سهواً لأنه من كلام النَّاسِ، (أو) ردُّ السلام...

(١) فما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد، وما ليس مشروعاً بأصله ولا

وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل.

والفرق بين الباطل والفساد:

- الباطل كالمعدوم
 - الفاسد صح العقد بتلبس الحرمة.
 - الباطل كأنه لم يتم
 - الفاسد قام وبزوال سبب الفساد يصح العقد.
 - الباطل اتجه الخلل إلى الركن
 - الفاسد اتجه الخلل إلى الشرط.
- مثال الباطل: اختلال أهلية المتعاقدين.

مثال الفاسد: جهالة الثمن - المبيع - الزمن في التسليم. ط.

(٢) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة فإن فقد أحدهما فلا فساد لأنه لا يعتبر كلياً. ط.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (١١٩٩).

(٤) قال في البحر (٣٥١/١) نقلاً عن الحاوي القدسي: من سنن القعدة الأخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا

لنفسه ولوالديه وأستاذه وجميع المؤمنين وهو يفيد أنه لو قال: اللهم اغفر لي ولوالدي ولأستاذي لا تفسد مع أن

الأستاذ ليس في القرآن فيقتضي عدم الفساد بقوله: اللهم اغفر لزيد. وانظر حاشية ابن عابدين (٣٥٠/١).

(٥) بخلاف السلام بنية التحليل أي: للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكمالها. در (٤١٣/١).

(بالمصافحة) ^(١) لأنه كلام معنًى. (و) يفسدها: (العمل الكثير) لا القليل، والفاصل بينهما أن

(١) بخلاف مجرد الإشارة بيده بدون مصافحة بل يكره على المعتمد ويدل على عدم الفساد أنه ﷺ فعله كما ورد في أبو داود (٩٢٧) وكذا يكره السلام في مواضع آخر كما في النهر عن العلامة صدر الدين الغزي بقوله:

سَلَامُكَ مَكْرُوهٌ عَلَى مَنْ سَتَسْمَعُ	وَمَنْ بَعْدِمَا أَبْدَى يُسْنُ وَيُشْرَعُ
مُصَلٍِّ وَتَالٍ ذَاكِرٍ وَمُحَدِّثٍ	خَطِيبٍ وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ
مُكَرِّرٍ فَقِهِ جَالِسٍ لِقَضَائِهِ	وَمَنْ بَحَثُوا فِي الْفِقْهِ دَعَهُمْ لِيَنْفَعُوا
مُؤَدِّنٍ أَيْضاً أَوْ مُقِيمٍ مَدْرَسٍ	كَذَا الْأَجْنَبِيَّاتِ الْفَتَيَّاتِ أَمْنَعُ
وَلِعَابُ شِطْرِنِجٍ وَشَبَّهَ بِخَلْقِهِمْ	وَمَنْ هُوَ مَعَ أَهْلِ لَهُ يَتَمَتَّعُ
وَدَعِ كَافِراً أَيْضاً وَمَكْشُوفَ عَوْرَةٍ	وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ
وَدَعِ أَكْلاً إِلَّا إِذَا كُنْتَ جَائِعاً	وَتَعَلَّمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ

وقد زدت عليه المتفق عليه على أستاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام وألحقته فقلت:

كَذَلِكَ أَسْتَاذٌ مُعْنٍ مَطِيرٌ فَهَذَا خِتَامٌ وَالزِّيَادَةُ تَنْفَعُ. در المختار

ثم قال ابن عابدين في الحاشية: وعن هذا زاد شيخ مشايخنا الشهاب أحمد الميني كما نقله عنه الرحمتي أشياء أخر نظمها بقوله:

وَرَدُّ عَدُوِّ زَنْدِيقٍ وَشَيْخِ مُمَازِحٍ	وَلَاغٍ وَكُذَّابٍ لِكَيْدِ يَشِيعُ
وَمَنْ يَنْظُرُ النَّسْوَانَ فِي السُّوقِ عَامِداً	وَمَنْ دَأْبُهُ سَبُّ الْأَنَامِ وَيُرْدَعُ
وَمَنْ جَلَسُوا فِي مَسْجِدٍ لِمَصَلَاتِهِمْ	وَتَسْبِيحِهِمْ هَذَا عَنِ الْبَعْضِ يُسْمَعُ
وَلَا تَنْسَ مِنْ لَبِيِّ هِنَالِكَ صَرَّحُوا	فَكُنْ عَارِفاً يَا صَاحِبَ تَحْظَى وَتُرْفَعُ

وقال ابن عابدين: كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب رده وفي شرح الشريعة صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض

المواضع وقد نظم الجلال السيوطي المواضع التي لا يجب فيها رد السلام ونقلها عنه الشارح في هامش الخزان فقال:

رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى	مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْلِ شُغْلَا
أَوْ شَرْبٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيَةٍ	أَوْ ذِكْرِ أَوْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ
أَوْ فِي قَضَائِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ	أَوْ فِي إِقَامَةِ أَوْ الْأَذَانِ
أَوْ سَلْمِ الطِّفْلِ أَوْ السُّكْرَانِ	أَوْ شَابَةٍ يَخْشَى بِهَا افْتِتَانِ
أَوْ فَاسِقٍ أَوْ نَاعِسٍ أَوْ نَائِمٍ	أَوْ حَالَةِ الْجَمَاعِ أَوْ تَحَاكُمٍ
أَوْ كَانَ فِي الْحَمَامِ أَوْ مَجْنُوناً	فَوَاحِدٍ مِنْ بَعْدِهَا عَشْرُونَ

الحاشية لابن عابدين (٤١٥/١).

وتحويل الصدر عن القبلة، وأكل شيء من خارج فمه، ولو قل. وأكل ما بين أسنانه، وهو قدر الحمصة، وشربه والتحنج بلا عذر، والتأفیف، والأنين، والتأوه، وارتفاع بكائه من وجع، أو مصيبة، لا من ذكر جنة، أو نار. وتشميت عطس بيرحمك الله. وجواب مستفهم عن ند، بلا إله إلا الله. وخبر سوء بالاسترجاع، وسار بالحمد لله، وعجب، بلا إله إلا الله، أو بسبحان الله. وكل شيء قصد به الجواب، ك: يا يحيى خذ الكتاب.....

الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبه فهو قليل على الأصح، وقيل في تفسيره: غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل، ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع، والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح. (و) يفسدها: (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه إلا لسبق حدث، أو لاصطفاف حراسة بإزاء العدو في صلاة الخوف. (و) يفسدها: (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لإمكان الاحتراز عنه. (و) يفسدها: (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيراً (وهو) أي: الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه، وإن كان بعمل كثير فسد بالعمل. (و) يفسدها: (شربه) لأنه ينافي الصلاة، ولو رفع رأسه إلى السماء فوق في حلقه برد، أو مطر، ووصل إلى جوفه بطلت صلاته. (و) يفسدها: (التحنج بلا عذر) لما فيه من الحروف، وإن كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد، (والتأفیف) كنفخ التراب والتضجر، (والأنين) وهو: أه بسكون الهاء مقصور بوزن دع، (والتأوه) وهو أن يقول: أوه وفيها لغات كثيرة تُمَدُّ لا تمد مع تشديد السواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها، (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة، وقوله: (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب، أو مال قيد للأنين، وما بعده لأنه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقاً لدلالاتها على الخشوع. (و) يفسدها: (تشميت) بالشين المعجمة أفصح من المهملة: الدعاء بالخير خطاب (عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافاً لأبي يوسف، (وجواب مستفهم عن ند) لله سبحانه أي قال: هل مع الله إله آخر؟ فأجابه المصلي (بلا إله إلا الله) يفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف، هو يقول: إنه ثناء لا يتغير بعزيمته، وهما يقولان إنه صار جواباً فيكون متكلاً بالمنافي، (وخبر سوء بالاسترجاع) ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، (وسار بالحمد لله) (و) جواب خبر (عجب بلا إله إلا الله، أو بسبحان الله، و) يفسدها (كل شيء) من القرآن (قصد به الجواب ك ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢]) لمن طلب كتاباً ونحوه، وقوله: ﴿إِنشَاءً نَّآ﴾ [الكهف: ٦٢] لمستفهم عن الإتيان بشيء و ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] نهياً

ورؤية متيمم ماءً، وتأم مدة مسح الخُفِّ، ونزعه، وتعلُّم الأُمِّي آيةً، ووجدانُ العاري سَاتِراً. وقُدْرَةُ المومِي على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وتَذَكُّرُ فائِثَةٍ لذي ترتيبٍ، واستخلافٍ من لا يصلحُ إماماً، وطلُوعُ الشَّمْسِ في الفجرِ، وزوالُها في العيدين، ودخولُ وقتِ العصرِ في الجُمُعَةِ، وسُقُوطُ الجُبَيْرَةِ عن بُرءِ، وزوالُ عَذْرِ المَعذُورِ، والحَدِثُ عَمْداً، أو بَصْنَعِ غيرِه. والإغماءُ، والجنونُ، والجنابةُ.....

لمن استأذن في الأخذ، وهكذا، وإذا لم يرد به الجواب بل أراد إعلام أنه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق. (و) يفسدها: (رؤية متيمم)، أو مقتدٍ به ولم يره إمامه (ماءً) قدرَ على استعماله قبل قعوده قدر التشهد، كما سنقيّد به المسائل التي بعد هذه أيضاً، وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم^(١)، (و) كذلك (تمام مدة مسح الخف) وتقدم بيانها^(٢). (و) كذا: (نزعه) أي: الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد، (وتعلّم الأُمِّي آيةً)^(٣) ولم يكن مقتدياً بقارئ نسبة إلى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته أمه، وسواء تعلّمها بالتلقي، أو تذكّرها، (ووجدان العاري ساتراً) يلزمه الصلاة فيه، فخرج نجس الكل، وما لم يُبِحْهُ مالكة. (وقدرة المومئ على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يُبنى على ضعيف. (وتذكّر فائِثَةٍ لذي ترتيب)^(٤) والفساد موقوف، فإن صلّى خمساً متذكراً لفائِثَةٍ وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلاً، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها. (واستخلاف من لا يصلح إماماً) كأُمِّيٍّ، ومعدور (وطلوع الشمس في الفجر) لطُروِّ الناقص^(٥) على الكامل (وزوالها) أي: الشمس (في) صلاة (العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت. (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق. (وزوال عذر المعذور) بناقض^(٦)، ويُعلّمُ زواله بخلوِّ وقتٍ كاملٍ عنه، (والحدث عمدًا) أي: لا يسبقه لأنه به يبنى، (أو بصنع غيره) كوقوع ثمرة أدمته، (والإغماء، والجنون، والجنابة) الحاصلة

(١) كمرض وخوف من عدو إذا زال قبل القعود قدر التشهد. ط.

(٢) وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وليالها. انظر ص (٨٢).

(٣) بأن تذكرها أو أراها مكتوبة ففهمها من غير تكلف، حتى لو تعلمها من غيره، أو درسها لا يتأتى الخلاف، لخروجه بصنعه لأن مثل هذا الفعل منان للصلاة، وقد فعله قصدًا. بخلاف التذكّر فإنه ليس بمنان ولم يخرج به. حلي كبير.

(٤) عليه أو على إمامه ولو وترأ وفي الوقت سعة. ط.

(٥) وهو وقت طلوعها لأنه وقت عبادة عابديها. قوله: على الكامل، وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه. ط.

(٦) صورته: توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر فقبل القعود قدر التشهد انقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس، وكذا لو توضأت على الانقطاع فوجد قبل الشروع في الصلاة أو بعده. وأما لو توضأت وصلت على الانقطاع، فلا تلزمها الإعادة مطلقاً تبين زوال عذرها أم لا. ط.

بنظر، أو احتلام. ومُحَاذَاةُ الْمُشْتَهَاءِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ، مُشْتَرَكَةٌ تَحْرِيْمٌ، فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ، بِلَا حَائِلٍ، وَ...

(بنظر، أو احتلام) نائم متمكن، (ومحاذاة المشتهاة)^(١) بساقها وكعبها في الأصح ولو محرماً له، أو زوجة اشتھت ولو ماضياً كعجوز شوهاء في أداء ركن عند محمد، أو قدره عند أبي يوسف (في صلاة) ولو بالإيماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنابة إذا لا سجود لها، (مشاركة تحريمية) باقتدائهما بإمام، أو اقتدائها به، (في مكان متّحد) ولو حكماً بقيامها على ما دون قامته^(٢)، (بلا حائل) قدر ذراع^(٣)، أو فرجة تسع رجلاً ولم يشر إليها لتأخر عنه^(٤)، فإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته، ولا يكلف بالتقدم عنها لكرهته. (و) تاسع شروط المحاذاة^(٥) المفسدة:

(١) أي: محاذاة الرجل المشتهاة وإنما قيّد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفاً، وإلا فلا فساد كما في سكب الأنهر وقيّد بالمشتهاة احترازاً عن محاذاة الأمرد، فإنها لا تفسد، وشدّد من أفسد بها ولا متمسك له في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة، بل بترك فرض المقام كما في الفتح وأطلق فيها فعمّت الحرة والأمة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء والمشتهاة هي من تصلح للجماع، ولا اعتبار بالسن كما صحّحه الشرح وغيره وعبارة الدر مشتهاة حالاً كبرت تسع مطلقاً وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضياً كعجوز. ط.

(٢) هذا منه جرى على الصحيح أنه لا يشترط في المحاذاة: أن تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره أولاً فتأمل. ووجه المخالفة ظاهر فالصحيح ما اختاره صاحب الدر ولذا لو صلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بجنبها أو خلفها، إن كان يحاذي عضو من الرجل عضواً منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنها اهـ. وليس هنا محاذاة بالساق والكعب. ط.

(٣) أي: في غلظ أصبع وإنما قدر به لأنه أدنى أحوال القعود وهو قريب من هذا القدر فقدّر به وانظر هل يكفي وضعها في الفراغ الذي يكون بين القدمين، ومحل السجود أي موضع منه أو لا بدّ من كونها بين قدميها وقدميه، وعليه إنما يكون إذا تحاذت الأقدام، فأما لو تقدم عليها هل يعتبر كونها بحذاء قدميه أو قدميها وهذه حادثة الفتوى فليراجع. ولعلمهم أخذوا هذا التقدير من السترة، فإن هذا القدر اعتبره الشارع حاجزاً بين المصلي والمارّ حتى منع الإثم. ط.

(٤) وهو مأمور بتأخيرها لما روي عن ابن مسعود موقوفاً: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٩/٣)، وهو وإن كان خبر آحاد إلا أنه يفيد الافتراض لأنه وقع بياناً لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ط.

(٥) نعيد ذكرها فأولها: المشتهاة. ثانيها: أن يكون بالساق والكعب على ما ذكره. ثالثها: أن تكون في أداء ركن أو قدره، رابعها: أن تكون في صلاة مطلقة، خامسها: أن تكون في صلاة مشتركة تحريمية، سادسها: اتحاد المكان، سابعها: عدم الحائل، ثامنها: عدم الإشارة إليها بالتأخر. ط.

نوى إمامتها، وظهور عورة من سبقه الحدث، ولو اضطر إليه، ككشف المرأة ذراعها للوضوء، وقراءته ذاهباً أو عائداً للوضوء، ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً ومجاوزه ماء قريباً لغيره. وخروجه من المسجد بظن الحدث، ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه، وانصرافه ظاناً أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فائتة، أو نجاسة، وإن لم يخرج.....

أن يكون الإمام قد (نوى إمامتها) فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة. (و) يفسدها: (ظهور عورة من سبقه الحدث) في: «ظاهر الرواية»، (ولو اضطر إليه) للظاهرة، (ككشف المرأة ذراعها للوضوء)، أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح. (وقراءته) لا تسبيحه في الأصح أي: قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهباً، أو عائداً للوضوء) وإتمام الصلاة لفً ونشر^(١)، لإتيانه بركن مع الحدث، أو المشي ذاهباً وعائداً (ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً) بلا عذر فلو مكث لزحام، أو لينقطع رعاfe، أو نوم رعف فيه متمكناً فإنه يبني، ويرفع رأسه من ركوع، أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية إتمام الركن حذراً عن الإفساد به، ويضع يده على أنفه تستراً (ومجاوزته ماء قريباً) بأكثر من صفيين (لغيره) عامداً مع وجود آلة، وله خرز دلو، وفتح باب، وتكرار غسل، وسنن طهارة على الأصح، وتطهير ثوبه من حدثه، وإلقاء النجس عنه. (و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافي بغير عذر لا إذا لم يخرج من المسجد، أو الدار، أو البيت، أو الجبانة، أو مصلى العيد استحساناً لقصd الإصلاح. (و) يفسدها: (مجاوزته الصفوف)، أو سترته (في غيره) أي: غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه^(٢) وهو الصحراء، وإن لم يكن أمامه صف أو صلي منفرداً، وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح، فإن تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث، كما إذا نزل من أنفه ماء، فظنه دماً فسدت صلاته، كما إذا لم يعد لإمامه^(٣) وقد بقي فيها، وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمها في مكانه، أو عاد، واختلفوا في الأفضل. (و) يفسدها: (انصرافه) عن مقامه (ظاناً أنه غير متوضئ. أو) ظاناً (أن مدة مسحه انقضت أو) ظاناً (أن عليه فائتة، أو) أن عليه (نجاسة، وإن لم يخرج) في هذه

(١) أي: مرتب فقوله: للوضوء مرتب بقوله ذاهباً وقوله وإتمام الصلاة مرتب بقوله أو عائداً. ط.

(٢) وهو الدار والبيت، والجبانة، ومصلى العيد فإن هذه لا يعتبر فيها الصفوف كالمسجد. ط.

(٣) أي: لصلاة إمامه. اعلم أنه إذا كان منفرداً فالعود أفضل لتقع الصلاة في مكان واحد، وقيل: الأفضل أن لا يعود لما فيه من تقليل المشي، وكذا إن كان مقتدياً فرغ بإمامه، فإن لم يفرغ، وكان بينهما ما يمنع الاقتداء تحت عليه العود، والإمام كالمقتدي في تحت العود إن كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الإمامة عنه أفاده السيد، فالفساد في عبارة المؤلف مقيد بما إذا كان بين المقتدي والإمام ما يمنع الاقتداء. ط.

مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْأَفْضَلُ الْاسْتِنْفَافُ. وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ، وَالتَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ الْإِنْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرِ صَلَاتِهِ. إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ قَبْلَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ مَقْدَارَ التَّشْهَدِ،

المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل الترك، لا الإصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث، وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي^(١)، فأغنى عن إفراده بباب (والأفضل الاستئناف)^(٢) خروجاً من الخلاف^(٣)، وعملاً بالإجماع. (و) يفسدها: (فتحه) أي: المصلي (على غير إمامه) لتعليمه بلا ضرورة، وفتحه على إمامه جائز، ولو قرأ المفروض^(٤)، أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لإصلاح صلاتهما. (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه، كالمنفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه، كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض، أو نفل وعكسه بنيتّه، وأشرنا^(٥) إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقاً باختلاف حكم المنفرد والمسبوق^(٦)، وإذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به، فإن تركه معتمداً على ما ظنّه بطلت صلاته، ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظنّ أنه افتتح به، وفيه إشارة^(٧) إلى أنّ الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره، ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره^(٨) بما: (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق، وأما إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار

(١) قبل قليل عند قوله: (أو بصنع غيره كوقوع ثمرة أدمته) ص (١٨٧).

(٢) وقيل: هذا في المنفرد، وأما في غيره فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة وقيدته في السراج بما إذا كان لا يجد جماعة أخرى وهو الصحيح. ط.

(٣) أي: خلافاً للإمام الشافعي رضي الله عنه، لأن الحدث ينافيها، والمشى والانحراف يفسدانها، فأشبهه الحدث العمدة، ولنا قوله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١).

(٤) لما روي: «أنه ﷺ قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة، فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي؟ قال: بلى، قال: هلاً فتحت علي؟ قال: ظننت أنها نسخت، فقال ﷺ: لو نسخت لأعلمتكم»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الفتح على الإمام (٩٠٨).

(٥) أي: بقوله أخرى. (٦) ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح. إمداد.

(٧) في حيث أن المتن قيد بالصلاة. (٨) أي: من جميع المسائل المتقدمة.

ويفسدها أيضاً مدُّ الهمزة في التكبير، وقراءة ما لا يحفظه من مصحف، وأداء ركن أو إمكانه، مع كشف العورة، أو مع نجاسة مانعة. ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه،.....

صحة الصلاة، لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح. وقيل: تفسد بناءً على ما قيل: إنه فرض عند الإمام، ولا نص عن الإمام بل تخريج «أبي سعيد البردعي»^(١) من الاثني عشرية^(٢)، لأن الإمام لما قال: بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض، ولم يبق إلا الخروج بالصنع، فحكم بأنه فرض لذلك. وعندهما ليس بفرض، لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قرينة ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمدة، فدل على أنه واجب لا فرض، فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام. وغلط «الكرخي» «البردعي» في تخريجه لعدم تعيين ما هو قرينة وهو السلام، وإنما الوجه فيه وجود المغير^(٣) وفيه بحث^(٤). (ويفسدها أيضاً: مد الهمزة في التكبير) وقدّمنا^(٥) الكلام عليه، (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وإن لم يحمله للتلقي من غيره، وأما إذا كان حافظاً له ولم يحمله فلا تفسد لانتهاء العمل والتلقي. (و) يفسدها: (أداء ركن) كركوع (أو إمكانه) أي: مضي زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة، أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي، فإن دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها، أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره. (و) يفسدها: (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه، أو

(١) أي: أخذه واستنباطه، والبردعي نسبة إلى بردعة بفتح الباء والبدال والعين المهملتين وسكون الراء: بلد بأذربيجان. معجم البلدان (٣٠٠/٢). ط. بتصرف

(٢) أي: المسائل الاثني عشرية وهي: ١- رؤية المتيمم الماء. ٢- انقضاء مدة المسح. ٣- نزع الخفين بعمل قليل. ٤- سقوط الجبيرة عن براء. ٥- تعلم أي قدر فرض القراءة بأن تذكر بعد نسيان، أو حفظ بمجرد السماع، لأن التعلم على خلاف هاتين الصورتين عمل كثير. ٦- وجود عارٍ ما يستر عورته ولو عارية. ٧- قدرة موم على الركوع والسجود. ٨- تذكر مصلاً فائتة عليه، أو على إمامه وفي الوقت سعة، ويكون كل صاحب ترتيب. ٩- واستخلاف أمي. ١٠- طلوع الشمس في الفجر. ١١- دخول وقت العصر في الجمعة. ١٢- خروج وقت المعذور. فتح باب العناية (٢٩٩/١).

(٣) يعني أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الإقامة فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها. ط.

(٤) أي: في هذا التغليب ووجهه أن الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأتى إلا بخروجه من الأولى، وما لا يتأتى الفرض إلا به فهو فرض. ط.

(٥) في فصل في كيفية تركيب الصلاة. عند قوله: (رفع بلا مد فإن مد همزه... إلخ) ص (١٥٧).

ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق، وعدم إعادة الجلوس الأخير، بعد أداء سجدة صليبة،
تذكرها بعد الجلوس، وعدم إعادة ركن أداه نائماً، وقهقهة إمام المسبوق، وحديثه العمدة بعد الجلوس
الأخير، والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائية ظاناً أنه مسافر، أو أنها الجمعة، أو أنها التراويح،
وهي العشاء، أو كان قريب عهد بالإسلام، فظن الفرض ركعتين.

بعده وسلم، وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا
قراءة، لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه
متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى، وفي الثالثة
عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، فيقضي بعده ركعة بغير قراءة، وتام تفريعه بالأصل^(١). (و)
يفسدها: (متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق) إذا تأكد انفراده، بأن قام بعد سلام الإمام، أو
قبله بعد قعوده قدر التشهد، وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته، لأنه
اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته، وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر
التشهد، لأنه إن كان قبله لم يجزه لأن الإمام بقي عليه فرض، لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته.
(و) يفسدها: (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صليبة) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد
الجلوس) لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان لأنه لختمها، ولا تعارض،
ولارتفاض الأخير بسجدة التلاوة على المختار. (و) يفسدها: (عدم إعادة ركن أداه نائماً) لأن
شروط صحته أدائه مستيقظاً كما تقدم^(٢). (و) يفسدها: (قهقهة إمام المسبوق) وإن لم يتعمدها،
(وحديثه العمدة) الحاصل بغير القهقهة إذا وجدا (بعد الجلوس الأخير) قدر التشهد عند الإمام
بفساد الجزء الذي حصلت فيه، ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفاتت عليه. (و)
يفسدها: (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب، ورباعية المقيم (ظاناً أنه مسافر)
وهو مقيم، (أو) ظاناً (أنها الجمعة أو) ظاناً (أنها التراويح، وهي العشاء، أو كان قريب عهد
بالإسلام) أو نشأ مسلماً جاهلاً (فظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية، لأنه سلام عمدة على جهة
القطع قبل أو أنه فتفسد الصلاة.

(١) أي: في الإمداد.

(٢) في باب شروط الصلاة وأركانها. عند قوله: (ويشترط لصحة الأركان وغيرها أدائها مستيقظاً) ص (١٣٣).

فصل فيما لا يفسد الصلاة

لو نظر المصلي إلى مكتوبٍ وفهمه، أو أكل ما بين أسنانه، وكان دون الحِمَصَةِ، بلا عمل كثير، أو مرَّ مارٌّ في موضع سجوده، لا تفسدُ، وإن أثمَّ المارُّ، ولا تفسدُ بنظره إلى فرجِ المطلقةِ بشهوةٍ، في المختار، وإن ثبت به الرجعةُ.

فصل: (فيما لا يفسد الصلاة لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآناً، أو غيره، قصد الاستفهام، أو لا، أساء الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحِمَصَةِ بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه. وإذا ابتلع ما ذاب من سُكَّر في فمه فسدت، ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد. (أو مرَّ مارٌّ في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة، والكلب، والحمارة^(١)، لقوله ﷺ: « لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان »^(٢)، (وإن أثمَّ المارُّ) المكلف بتعمده لقوله ﷺ: « لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يمرَّ بينَ يديه »^(٣) رواه الشيخان، وفي رواية البزار: « أربعين خريفاً »^(٤)، والمكروه: المرور بمحلِّ السجود على الأصح في المسجد الكبير والصحراء، وفي الصغير مطلقاً^(٥)، وبما دون قامه يصلي عليها لا فيما وراء ذلك^(٦) في شارع لما فيه من التضييق على المرأة. (ولا تبطل) صلاته (بنظره إلى فرج المطلقة)، أو الأجنبية، يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لأنه عمل قليل، (وإن ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو لمسها فسدت صلاته لأنه في معنى الجماع^(٧)، والجماع عمل كثير، ولو كانت تصلي فأولج^(٨) بين فخذيها وإن لم ينزل، أو قبلها ولو بدون شهوة، أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها، وإن قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته^(٩).

- (١) لما روى الفضل بن عباس: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة يعبثان بين يديه فما بالي بذلك»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (٧١٨).
- (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/٢).
- (٣) أخرجه البخاري في سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي (٤٨٨)، ومسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (١١٣٢).
- (٤) أخرجه البزار في مسنده (٢٣٩/٩).
- (٥) ما لم يكن هناك حائل كأسطوانة صلى إليها. ط.
- (٦) وهو ما كان قدر القامة أو أزيد، أو كان المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحراء. ط.
- (٧) أي: كل من التقبيل واللمس.
- (٨) أي: أدخل.
- (٩) فإن قلت: ما الفرق بين تقبيلها إياه أو لمسها وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيلها إياها أو لمسها وهي تصلي بغير شهوة أيضاً حيث تفسد صلاتها لا صلاته. قلت: الفرق أن الشهوة فيهن أبلغ فتقبيله مستلزم لاشتغالها. وأيضاً تقبيله مطلقاً ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع، ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا، بخلاف المرأة فإن الجماع ليس فعلها فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشته الزوج. ط.

فصل في مكروهات الصلاة

يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً: ترك واجب، أو سنة، عمداً، كعبته بثوبه، وبدنه،

فصل في مكروهات الصلاة: المكروه: ضد المحبوب، وما كان النهي فيه ظنياً^(١) كراهته تحريمية، إلا لصارف^(٢)، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي: تنزيهية^(٣). والمكروه تنزيهاً: إلى الحل أقرب. والمكروه تحريماً: إلى الحرمة أقرب، وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره^(٤). قال في «التجنيس»: كل صلاة أُدِّيت مع الكراهة، فإنها تعاد لا على وجه الكراهة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُصَلَّى بعد صلاة مثلها»^(٥)، وتأويله: النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهية، ذكره «صدر الإسلام البزدوي» في «الجامع الصغير». (يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً) تقريباً لا تحديداً (ترك واجب، أو سنة عمداً) صدر بهذا لأنه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة، كترك الاطمئنان في الأركان، وكمسابقة الإمام، لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(٦)، وكمجاوزة اليدين الأذنين، وجعلهما تحت المنكبين، وستر القدمين في السجود عمداً للرجال (كعبته بثوبه وبدنه) لأنه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروهاً لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون]، وقوله ﷺ: «إن الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة، والرّفث في الصيام، والضحك عند المقابر»^(٧) ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يعبث

(١) أي: شرعاً. ط.

(٢) كقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»، أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٦/٢)، فإنه نهى

سرف عن ظاهره، لأن الكراهة لتفويت النظر المندوب في الصلاة فتكون للتنزيه. ط.

(٣) كقول عمر رضي الله عنه لمن رآه يصلي في ثياب البذلة: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكننت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أحق أن تنزّين له. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٨/١).

(٤) أي: السنة، وظاهر إطلاقه ندها ولو بعد الوقت دفعا للكراهة. ط.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢/٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/٢).

(٦) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٥٩)، ومسلم في الصلاة، باب:

تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود (٩٦٢-٩٦٣).

(٧) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٥٥/٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٨٦/٢).

وَقَلْبُ الْحَصَى، إِلَّا لِلسَّجُودِ مَرَّةً. وَفَرَقَةَ الْأَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا، وَالتَّخَصُّرُ وَالِاتِّفَاتُ بَعْنَهِ،

بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»^(١) والعبث: عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه، والمراد بالعبث هنا، فعل ما ليس من أفعال الصلاة لأنه ينافيها (وقلب الحصى إلا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى؟ فقال: واحدة ولأن تمسك عنها خيرٌ لك من مائة ناقة سود الحديق»^(٢). (وفرقة الأصابع) ولو مرة، وهو: غمزها، أو مدها حتى تُصَوَّت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»^(٣)، (وتشبيكها) لقول ابن عمر رضي الله عنهما فيه: «تلك صلاة المغضوب عليهم»^(٤). (والتخصر) لأنه نُهي عنه في الصلاة وهو: أن يضع يده على خاصرته^(٥) وهو أشهر وأصح تأويلاتها: لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين، والتشبهه بالجبايرة (والاتنفات بعنقه) لا بعينه، لقول عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفات الرجل في الصلاة، فقال: هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد»^(٦) رواه البخاري، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإن التفت انصرف عنه»^(٧). ويكره أن يرمي بزاقه إلا أن يضطر فيأخذه بثوبه، أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد، لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه وإنما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكين، وليبصق عن يساره أو تحت قدميه»^(٨)،

- (١) أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (٢١٠/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٦٦/٢).
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٠/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٦/٢).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٥) بلفظ: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٨٧/٢).
- (٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (٩٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٢).
- (٥) أخرجه مسلم في المساجد، باب: كراهة الاختصار في الصلاة (١٢١٨)، والنسائي في الافتتاح، باب: النهي عن التخصر في الصلاة (٨٨٩).
- (٦) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: الاتنفات في الصلاة (٧١٨).
- (٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الاتنفات في الصلاة (٩٠٩)، والنسائي في السهو، باب: التشديد في الاتنفات في الصلاة (١١٩٤).
- (٨) أخرجه البخاري في المساجد، باب: دفن النخامة في المسجد (٤٠٦)، وجاء فيه «ملكاً» وقدمه بالإنفراد لا بالثنية وآخر الحديث «فيدفنها».

والإقعاء، وافتراشُ ذراعَيْهِ، وتشميرُ كُمَيْهِ عنهما، وصلاته في السراويل، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ القَمِيصِ، وَرُدُّ السَّلَامِ بالإشارة. وَالتَّرْبُوعُ بلا عذرٍ،

وفي رواية: «أو تحت قدمه اليسرى»^(١)، وفي الصحيحين: «البزاق في المسجد خطيئةٌ وكفارتُها دفنُها»^(٢). (و) كره (الإقعاء) وهو: أن يضع أليته على الأرض وينصب ركبتيه، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقر نقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»^(٣). (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ ينهى عن عقبه الشيطان، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»^(٤) رواه البخاري، وعقبه الشيطان: الإقعاء. (وتشمير كُمَيْهِ عنهما) للنهي عنه^(٥) لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل)، أو في إزار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون، والتكاسل وقلة الأدب، والمستحب للرجل أن يصلّي في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، وعمامة. وللمرأة في قميص، وخمار، ومقنعة^(٦). (وردُّ السلام بالإشارة) لأنه سلام معنى. وفي الذخيرة: لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه، ورد الأثر به عن عائشة رضي الله عنها^(٧). ولا بأس بأن يكلم الرجل المصلي^(٨) ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارِبِ﴾ [التَّحْوِيلُ: ٣٩] الآية، (والتربُّع بلا عذر) لترك سنة القعود،

(١) أخرجه البخاري في المساجد، باب: حك المخاط بالحصى من المسجد (٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في المساجد، باب: كفارة البزاق في المسجد (٤٠٥)، ومسلم في المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة (١٢٣١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣١١/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠/٢).

(٤) لم أهند إليه في البخاري، ولكن أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به (١١١٠).

(٥) لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً»، أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة (٧٨٣).

(٦) بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون: ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك، والقناع أوسع منه لأنه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا، والخمار أكبر منهما لأنه يغطي به الرأس وترسل أطرافه على الظهر أو الصدر. ط.

(٧) ولفظه: عن أسماء، قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية. أخرجه البخاري في العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٦)، ومسلم في الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٢١٠٠).

(٨) أي: لقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ﴾ [آل عمران: ٣٩]. وفيه أنه يمكن أن يقال: إن الكلام في الصلاة كان جائزاً في شريعتهم كما كان جائزاً في صدر الإسلام، فحيث جاز نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى، فالأولى الاقتصار على الدليل الأول. ط.

وَعَقَصُ شَعْرِهِ، وَالاعْتِجَارُ، وَهُوَ: شُدُّ الرَّأْسِ بِالْمِنْدِيلِ، وَتَرْكُ وَسْطِهَا مَكْشُوفًا. وَكَفُّ ثُوبِهِ، وَسَدْلُهُ
وَالانْدِرَاجُ فِيهِ، بِحَيْثُ لَا

وليس بمكروه خارجها، لأنَّ جُلَّ قَعُودِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ التَّرْبِيعَ^(١)، وَكَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَهُوَ
إِدْخَالُ السَّاقَيْنِ فِي الْفَخْذَيْنِ فَصَارَتْ أَرْبَعَةً (وَعَقَصَ شَعْرَهُ) وَهُوَ: شُدُّهُ عَلَى الْقِفَا أَوْ الرَّأْسِ: لِأَنَّهُ ﷺ
مَرَّ بِرَجُلٍ يَصَلِّي وَهُوَ مَعْقُوصُ الشَّعْرِ فَقَالَ: «دَعْ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ»^(٢). (و) يَكْرَهُ: (الاعْتِجَارُ:
وَهُوَ شُدُّ الرَّأْسِ بِالْمِنْدِيلِ)، أَوْ تَكْوِيرَ عِمَامَتِهِ عَلَى رَأْسِهِ، (وَتَرَكَ وَسْطَهَا مَكْشُوفًا)، وَقِيلَ: أَنْ يَتَنَقَّبَ
بِعِمَامَتِهِ فَيَغْطِي أَنْفَهُ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْاعْتِجَارِ فِي الصَّلَاةِ^(٣) (وَكَفُّ ثُوبِهِ) أَي: رَفَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ،
أَوْ مِنْ خَلْفِهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، وَقِيلَ: أَنْ يَجْمَعَ ثُوبَهُ وَيَشُدُّهُ فِي وَسْطِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّجْبُرِ الْمَنَافِي
لِلْخُشُوعِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ، وَأَنْ لَا أَكْفَأَ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا»^(٤) مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ. (و) يَكْرَهُ: (سَدْلُهُ)^(٥) تَكْبِيرًا وَتَهَانًا، وَبِالْعِذْرِ لَا يَكْرَهُ، وَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ الثُّوبَ عَلَى
رَأْسِهِ وَكَتْفَيْهِ^(٦)، أَوْ كَتْفَيْهِ فَقَطْ، وَيُرْسِلُ جَوَانِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْمَمَهَا^(٧)، لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «إِنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ»^(٨) فَيَكْرَهُ التَّلْثِمَ وَتَغْطِيَةَ الْأَنْفِ،
وَالْفَمِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ يَشْبَهُ فِعْلَ الْمَجُوسِ حَالَ عِبَادَتِهِمُ النَّيْرَانَ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي السَّدْلِ خَارِجَ
الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ^(٩). (و) يَكْرَهُ: (الانْدِرَاجُ فِيهِ) أَي: الثُّوبَ (بِحَيْثُ لَا) يَدْعُ مَنْفَذًا

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في الرجل يجلس متربعا (٤٨٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤/٢) بلفظ « لا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك »، والطبراني في
الكبير (٢٦٧/٩). وله شواهد في الصحاح.

(٣) قال الشرنبلالي في الإمداد: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقيب، وربما يكون وجه الكراهة التشبه بالنساء أو
لكونه فعل الجفأة من الأعراب، أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم (٧٧٧)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء
السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس (١٠٩٦).

(٥) أي: سدل المصلي ثوبه. وهو في اللغة: الإرخاء والإرسال. وفي الشرع: الإرسال بدون لبس معتاد، وهذا إذا كان
بغير عذر. أما بالعذر كبرد وحر شديد فلا يكره. ط.

(٦) المراد بالثوب هنا الطيلسان، المعروف بزماننا بالحطة الذي يجعل على الرأس إذا لم يدره على عنقه فهو
مكروه. الهدية العلائية (٩١) بتصرف.

(٧) كالقباء والعباء والشال والحطة.

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في السدل (٦٤٣)، والحاكم في المستدرک (٣٨٤/١).

(٩) هذا كله عند عدم العذر وعدم التكبر فإن كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقاً، وإن كان مع العذر متكبراً
أو للتكبر فقط كره مطلقاً. ط.

يُخْرِجُ يَدَيْهِ. وَجَعَلَ التُّوبَ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَحَ جَانِبَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ. وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةٍ الْقِيَامِ، وَإِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي التَّطَوُّعِ، وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَتَكَرُّرُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفَرْضِ،

(يخرج يديه) منه وهي: الاشتمالة الصماء^(١)، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَزَرَّ بِهِ، وَلَا يَشْتَمَلُ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»^(٢). (و) يكره (جعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر) أو عكسه، لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيهاً بغير ضرورة، (والقراءة في غير حالة القيام) كإتمام القراءة في حالة الركوع. ويكره: أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال^(٣)، لأن فيه خللين: تركه في موضعه، وتحصيله في غيره. (و) يكره: (إطالة الركعة الأولى في) كل شفع من (التطوع) إلا أن يكون مروياً عن النبي ﷺ، أو مأثوراً عن صحابي كقراءة ﴿سَبِّحْ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الوتر فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل. وقال الإمام «أبو اليسر»: لا يكره، لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض. (و) يكره: (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الأولى) بثلاث آيات^(٤) فأكثر، لا تطويل الثالثة لأنه ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق، والنفل على الأصح إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة^(٥). (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض)^(٦)، وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها

(١) اشتمال الصماء: أن يجلل الرجل جسمه كله بالثوب دون أن يترك ليديه أو رجليه منفذاً يخرجها منه. معجم لغة الفقهاء / اشتمال /

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (٦٣٥).

(٣) كأن يكبر للركوع مثلاً بعد الانتهاء إلى حد الركوع أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهائه عند انتهائه وإن خالف ترك السنة. قال في الأشباه: كل ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره. ط.

(٤) لما ورد: «أنه ﷺ صلى الفجر بالعمودتين» والثانية أطول من الأولى بأية.

(٥) أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد: «أنه ﷺ كان يقرأ في أولى الجمعة والعديدن بالأعلى، وفي الثانية بالغاشية» والثانية زادت على الأولى بسبع آيات. وأجاب الزاهدي: بأن الزيادة تختلف بحسب السور، فإن كانت السور قصاراً فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة، وإن كانت طوالاً فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة. ط.

(٦) بأن قصد تكرارها، وأما إذا لم يقصد كما إذا قرأ قل أعوذ برب الناس في الأولى فإنه لا يكره أن يكررها في الثانية. كما سيأتي بعد قليل في قول المؤلف.

وقراءة سورة فوق التي قرأها، وفصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين. وشم طيب، وترويضه بثوبه، أو مروحة، مرة، أو مرتين، وتحويل أصابع يديه، أو رجليه، عن القبلة، في السجود،
وتعمده لعدم وروده، فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة، وإن نسي لا يترك لقوله ﷺ: « إن افتتحت سورة فاقراها على نحوها »^(١) وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع « لأنه ﷺ قام إلى الصباح بأية واحدة يكررها في تهجده »^(٢)، وجماعة من السلف كانوا يُحيون ليلتهم بأية العذاب، أو الرحمة، أو الرجاء، أو الخوف. (و) يكره: (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه: « من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس »^(٣)، وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصر السور. فإذا قرأ في الأولى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ لا عن قصد، يكررها في الثانية، ولا كراهة فيه حذراً عن كراهة القراءة منكوساً، ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله ﷺ: « خيرُ النَّاسِ الحالُّ المرتحلُ »^(٤) يعني: الخاتم المفتوح. (و) يكره: (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر، وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة^(٥)، كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان^(٦)، ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بأية، والجمع بين سورتين بينهما سوراً أو سورة. وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل. (و) يكره: (شم طيب) قصداً^(٧) لأنه ليس من فعل الصلاة. (و) يكره: (ترويضه) أي: جلب الروح بفتح الراء: نسيم الريح (بثوبه، أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة، أو مرتين) لأنه ينافي الخشوع وإن كان عملاً قليلاً. (و) يكره: (تحويل أصابع يديه، أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله ﷺ: « فليؤجّه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع »^(٨)،

(١) أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (٣١٩/٢) بنحوه، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١/٦).

(٢) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: ترديد الآية (١٠٠٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٠).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣٣/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٦/٦)، موقوفاً على ابن مسعود.

(٤) أخرجه الترمذي في القراءات، باب: (١٣) (٢٩٤٨) بلفظ: « قال رجل: يا رسول الله: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل.... إلخ »، والحاكم في المستدرک (٧٥٧/١).

(٥) لأنها بمنزلة سورتين قصيرتين. ط.

(٧) كأن يدللك موضع سجوده بطيب أو يضع ذرائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستشقه.

(٨) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٤٧/١).

وغيره. وَتَرَكَ وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ. وَالتَّشَاؤُبُ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ، وَالتَّمْطِي، وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ، وَأَخَذَ قَمَلَةً، وَقَتَلَهَا.....

(و) في (غيره) أي: السجود لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون. (و) يكرهه: (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع)، وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي حال التشهد، وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركه السنة. (و) يكرهه: (التشاؤب) لأنه من التكاسل، والامتلاء، فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنّه، وبوضع ظهر يمينه، أو كمه في القيام، ويساره في غيره، لقوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ، مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولُ هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ »^(١)، وفي رواية « فليمسك يده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه »^(٢). (و) يكرهه (تغميض عينيه) إلا لمصلحة^(٣)، لقوله ﷺ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَغْمِضُ عَيْنَيْهِ »^(٤) لأنه يفوت النظر للمحل المندوب، ولكل عضو وطرف حظ من العبادة، وبرؤية ما يفوت الخشوع، ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر. (و) يكرهه: (رفعهما للسماء) لقوله ﷺ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ؟ لِيَنْتَهِنَ أَوْ لِيُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ »^(٥). (والتمطي)^(٦) لأنه من التكاسل. (والعمل القليل) المنافي للصلاة؛ وأفراده كثيرة كتنف شعرة، ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته. (و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر، فإن كانت تشغله بالعض كقملة وبرغوث لا يكره الأخذ^(٧)،

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣١١٥)، وأحمد في مسنده (٤٢٨/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٩٣/٤)، بلفظ: « التشاؤب من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان ».

(٢) أخرجه مسلم في الزهد، باب: تسميت العاطس وكراهة التشاؤب (٧٤١٦)، وأحمد في مسنده (٩٦/٣).

(٣) أي: إذا قصد قطع النظر عن الأغيار والتوجه إلى جانب الملك الغفار.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٦/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧١٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: النظر في الصلاة (٩١٣).

(٦) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: نهى ﷺ أن يتمطي الرجل في الصلاة، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه. ذكره التهانوي في إعلاء السنن (١٣٨/٥)، وقال أخرجه الدارقطني في الأفراد.

(٧) لما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال: ألم نجعل كفاتاً أحياء وأمواتاً، وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده. انظر إعلاء السنن (١٥١/٥).

وتغطية أنفه، وفيه، ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة، والسجود على كور عمامته، وعلى صورة، والاقْتِصَارُ عَلَى الْجِبْهَةِ بِلا عذرٍ بالأنف، والصلاة في الطريق، والحمام، وفي المخرج، وفي المقبرة، وأرض الغير بلا رضاه، وقريباً من نجاسة، ومدافعاً لأحد الأخبثين، أو الريح،

ويحترز عن دهما لقول الإمام « الشافعي » - رحمه الله تعالى - بنجاسة قشرها ودمها، ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد (وتغطية أنفه وفمه) لما روينا^(١). (و) يكره: (وضع شيء) لا يذوب^(٢) (في فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة)، أو يشغل باله كذهب. (و) يكره: (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر، أو برد، أو خشونة أرض. والكور: دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود، أما إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته، وكثير من العوام يفعلوه. (و) يكره: السجود (على صورة) ذي روح لأنه يشبه عبادتها. (و) يكره: (الاقْتِصَارُ عَلَى الْجِبْهَةِ) في السجود (بلا عذر بالأنف) لترك واجب ضم الأنف تحريماً. (و) تكره: (الصلاة في الطريق) لشغله حق العامة، ومنعهم من المرور، (و) في (الحمام، وفي المخرج) أي: الكنيف. (و) تكره الصلاة: (في المقبرة)، وأمثالها لأن رسول الله ﷺ « نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ »^(٣). ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة خوف فوت الوقت لإطلاق الحديث. ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلس الحمامي. (و) تكره: في (أرض الغير بلا رضاه) وإذا ابتلي بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة أو الطريق، إن كانت لمسلم صلى فيها، وإن كانت لكافر صلى في الطريق، (و) أداؤها (قريباً من نجاسة) لأن ما قرب من الشيء له حكمه، وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها، (ومدافعاً لأحد الأخبثين) البول والغائط، (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله ﷺ: « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف »^(٤).

(١) قبل قليل « من إنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الأنف والفم »، انظر ص (١٩٧).

(٢) احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فيه إذا ابتلع ذوبه فإنها تفسد ولو بدون مضغ. ط.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (٩١)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٩) بنحوه.

ومع نجاسة غير مانعة، إلا إذا خاف فوت الوقت، أو الجماعة، وإلا نُدبَ قَطْعُهَا، والصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ
الْبِدَلَةِ، ومكشوف الرأس لا للتذلل، والتضرع، وبحضرة طعام يميل إليه، وما يشغل البال،.....

(ومع نجاسة غير مانعة) تقدم بيانها^(١)، سواء كانت بثوبه أو بدنه أو مكانه خروجاً من الخلاف
(إلا إذا خاف فوت الوقت، أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلي بتلك الحالة، لأن إخراج الصلاة
عن وقتها حرام، والجماعة مؤكدة، أو واجبة (وإلا) أي: وإن لم يخف الفوت (ندب قطعها)
وقضية قوله عليه الصلاة والسلام: « لا يحلُّ » وجوب القطع للإكمال. (و) تكره: (الصلاة في
ثياب البِدَلَةِ) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة: ثوب لا يصاب عن الدنس ممتهن. وقيل: ما لا
يذهب به إلى الكبرياء. ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً فعل ذلك فقال: رأيت لو كنت أرسلتكَ إلى بعض
الناس أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر رضي الله عنه: « الله أحقُّ أن تتزينَ له »^(٢). (و) تكره
وهو (مكشوف الرأس) تكاسلاً لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال في «التجنيس»: «
ويستحب له ذلك. قال «الجلال السيوطي» -رحمه الله تعالى-: اختلفوا في الخشوع، هل هو من
أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو عبارة عن المجموع قال
«الرازي»: الثالث أولى، وعن علي رضي الله عنه: «الخشوع في القلب»^(٣). وعن جماعة من السلف:
الخشوع في الصلاة السكون فيها، وقال «البعثي»: الخشوع قريب من الخضوع، إلا أن
الخضوع في البدن، والخشوع في البدن، والبصر، والصوت. (و) تكره: (بحضرة طعام يميل) طبعه
(إليه) لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثان »^(٤) رواه مسلم، وما في أبي داود: « لا
تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره »^(٥) محمود على تأخيرها عن وقتها، لصريح قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا وُضِعَ عَشَاءٌ
أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ »^(٦) رواه الشيخان، وإنما أمر بتقديمه
لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به. (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة

(١) وهو ما دون ربع الثوب في المخففة وقدر الدرهم في المغلظة. انظر باب الأنجاس والطهارة ص (٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٦/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٦/١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٢٦/٢)، والبيهقي في سننه (٢٧٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (١٢٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: إذا حضرت الصلاة والعشاء (٣٧٥٨).

(٦) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٤٢)، ومسلم في المساجد،

باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (١٢٤٤).

وَيُخَلُّ بِالْخُشُوعِ، وَعَدُّ الْآيِ، وَالتَّسْبِيحُ بِالْيَدِ، وَقِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْحُرَابِ، أَوْ عَلَى مَكَانٍ.....

(و) بحضرة ما (يخلُّ بالخشوع) كلهو، ولعب ولذا «نهى النبي ﷺ عن الإتيان للصلاة سعيًا بالهرولة»^(١)، ولم يكن ذلك مراداً بالأمر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار. (و) كذا يكره: (عدُّ الآي)^(٢) جمع آية: وهي الجملة المقدَّرة من القرآن، وتطلق بمعنى العلامة (و) عدُّ (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عدُّ الآي، والتسبيح عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافاً لهما: بأن يكون قبض الأصابع، ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي^(٣) معلومة، وباللسان مفسد اتفاقاً، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح. (و) يكره (قيام الإمام) بجملته (في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه، سُمِّيَ محراباً: لأنه يحارب النفس، والشيطان بالقيام إليه، والكراهة لاشتباه الحال على القوم^(٤)، وإذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الإمام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد. وروي عن أبي

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: المشي للجمعة قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (٨٦٦).

(٢) لما ورد عن أبي أمامة ووائل بن الأسقع قالاً: نهى رسول الله ﷺ عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة. ذكره التهانوي في إعلاء السنن (١٣٩/٥).

(٣) روى الترمذي عن أبو وهب، قال: سألت عبد الله بن المبارك، عن الصلاة التي يسبح فيها، فقال يكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و فاتحة الكتاب وسورة، ثم يقول: عشر مرات سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه [من الركوع] فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً، يصلي أربع ركعات على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة، ثم يقرأ، ثم يسبح عشراً، فإن صلى ليلاً، فأحب إلي أن يسلم في الركعتين، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم. يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ثم يسبح التسبيحات، وأخبرني عبد العزيز قال: قلت لعبد الله بن المبارك: إن سها فيها يسبح في سجدي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا إنما هي ثلاث مائة تسبيحة. أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة التسبيح (٤٨١).

(٤) للكراهة طريقتان: أحدهما: التشبه بأهل الكتاب، لأنهم يخصون إمامهم بمكان وحده، والثانية: اشتباه الحال على من عن يمينه ويساره والتقدم شرع للتبيين على القوم ليظهر حاله، فلو كان الطاق مشبكاً بحيث لا يخفى حال القيام فيه لا يكره. إمداد.

أَوْ الْأَرْضِ وَحْدَهُ. وَالْقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ. وَلِبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ، أَوْ خَلْفَهُ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً، أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ، أَوْ لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَنْوُرٌ، أَوْ كَانُونَ فِيهِ جَمْرٌ، أَوْ قَوْمٌ نِيَامٌ، وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنْ تَرَابٍ، لَا يَضُرُّهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ.....

يوسف: قامة الرجل الوسط، واختاره «شمس الأئمة الحلواني». (أو) على (الأرض وحده) قيد للمسألتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما، به ورد الأثر^(١). (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للأمر بسد فرجات الشيطان، ولقوله ﷺ: «من سدَّ فرجة من الصف كتب له عشرُ حسناتٍ، ومُحِيَّ عنه عشرُ سيئاتٍ، ورفع له عشرُ درجاتٍ»^(٢). (ولبس ثوب فيه تصاوير) ذي روح لأنه يشبه حامل الصنم. (و) يكره (أن يكون فوق رأسه، أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان لأنه يشبه عبادتها، وأشدّها كراهة: أمامه؛ ثم فوقه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه (إلا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقاءم إلا بتأمل، كالتي على الدينار لأنها لا تعبد عادة، ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لأن هذا يصغر عن البصر، (أو) تكون كبيرةً (مقطوعة الرأس) لأنها لا تعبد بلا رأس، (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر لأنها لا تعبد، وإذا رأى صورة في بيت غيره، يجوز له محوها وتغييرها. (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (تُور، أو كانون فيه جمر) لأنه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها، لا شمع وقنديل، وسراج في الصحيح، لأنه لا يشبه التعبد، (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يُضحك، أو يُخجل، أو يؤذي، أو يُقابل وجهاً وإلا فلا كراهة، لأن عائشة ؓ قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضةً بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يُوترَ أيقظني فأوتر»^(٣). (و) يكره: (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لأنه نوع عبث، وإذا ضربه لا بأس به في الصلاة

(١) وهو مروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أنه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه»، ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٣/٢)، يعني أسفل منه كذا في الشرح، ولم يذكر النهي في الثانية وظاهره أنه ورد أثر به، وعلمه في الشرح بأن في المسألة الثانية ازدراء بالإمام فكره على ظاهر الرواية. ط.

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إقامة الصفوف بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة» (٩٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في ستره المصلي، باب: الصلاة خلف النائم (٤٩٠)، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (١١٤١).

وتعين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه، أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ.

وبعد الفراغ، وكذا مسح العرق. (و) يكره: (تعيين سورة) غير الفاتحة لأنها متعينة وجوباً، وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي، (إلا ليسر عليه، أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ) فلا يكره. ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي ﷺ كالسجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ بفجر الجمعة^(١) أحياناً، وقد ذكرنا في الأصل^(٢) جملة من السور التي قرأ بها النبي ﷺ مسندةً وهذه أصولها: فمما جاء في الصباح: كان يقرأ في الصباح بـ ﴿لَيْسَ﴾^(٣)، كان يقرأ في الصباح بالواقعة ونحوها من السور^(٤)، قرأ في الصباح بسورة الروم^(٥)، كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٦)، صلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز، فلما قضى الصلاة قال له معاذ: يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط. قال: «أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء، أردت أن أفرغ له أمه»^(٧) قرأ في الصباح ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾^(٨)، صلى الصباح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هارون وموسى فركع^(٩)، كان يقرأ في الفجر ﴿قَالَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾^(١٠)، كان لا يقرأ في الصباح بدون عشرين آية. ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات^(١١)، ومما جاء في صلاة الظهر، والعصر: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر ﴿وَأَتْلَىٰ إِذَا يَتَشَىٰ﴾^(١٢)، وفي

(١) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن باب: ما جاء في سجود القرآن (١٠١٨)، ومسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٢٠٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١١/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٧٥/٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٥/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٢٣/٤) واللفظ له.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٨/١)، وأحمد في مسنده (٤٧١/٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المعوذتين (١٤٦٢). (٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧/٣) بنحوه.

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦).

(٩) ذكره البخاري في صفة الصلاة، باب: الجمع بين سورتين في الركعة تعليقاً، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصباح (١٠٢٢) واللفظ له.

(١٠) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصباح (١٠٢٧)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الصباح بـ (ق) (٩٤٨).

(١١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٧/٨).

(١٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصباح (١٠٢٩).

العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك، كان يقرأ في الصبح بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) وفي الظهر بأطول من ذلك، كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ و﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾^(٢) ونحوهما من السور، كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات^(٣)، صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة^(٤)، كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَجِيبَةِ﴾^(٥)، صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فقال له أبي بن كعب رضي الله عنه: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ فقال: «لا، ولكنني أردت أن أوقِّت لكم»^(٦)، ومما جاء في المغرب: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: قرأ في المغرب بالأعراف^(٧)، كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال^(٨)، كان يقرأ بهم في المغرب ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٩) وآخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا الْكُفْرُونَ﴾^(١٠)، قرأ في المغرب بـ ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ﴾^(١١)، قرأ في المغرب حم الدخان^(١٢)،

- (١) لعل المؤلف - والله أعلم - وقع في سهو أو سبق قلم فقلب الحديث والصواب في ذلك: ما رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١٠٣٠): «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك»، وأحمد في مسنده (٨٨/٥).
- (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧).
- (٣) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (٩٧٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٣٠).
- (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤٣/١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٣/٣).
- (٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/٢)، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط. وأخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (٩٧١) دون ذكر العصر.
- (٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٦/٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٦/٢).
- (٧) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب «المص» (٩٩٠)، والحاكم في المستدرک (٣٦٣/١).
- (٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٥/٥). (٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٢/١٢).
- (١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢).
- (١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٤/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٤/١).
- (١٢) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب (٩٨٧).

وَتَرَكَ اتِّخَاذَ سِتْرَةٍ، فِي مَحَلٍّ يُظَنَّ الْمُرُورَ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

صَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْقَارِعَةَ^(١). كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾،
و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ^(٣)،
وَمَا جَاءَ فِي الْعِشَاءِ مِنْ هَذَا الْقَرِيبِ. وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ
بِ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾^(٤). عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥). كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِ﴿وَالسَّمَاءِ
ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ وَ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾^(٦) كَانَ يَأْمُرُ بِالْتَّخْفِيفِ وَيؤْمِنُ بِالصَّافَاتِ^(٧). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا مِنْ
الْمُفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ، وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٨)، انْتَهَى،
مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ «الْجَلَالِ السِّيُوطِيِّ» -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ يَحَافِظُ عَلَيَّ مَا بَلَغَهُ مِنَ السَّنَةِ
الشَّرِيفَةِ، وَقَدْ عَلِمْتُ التَّفْصِيلَ فِي الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ فِي الْأَوْقَاتِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ. (و)
يَكْرَهُ: (تَرَكَ اتِّخَاذَ سِتْرَةٍ فِي مَحَلٍّ يُظَنَّ الْمُرُورَ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُ أَحَدَكُمْ
فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٩) وَسِوَاءِ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا، احْتِرَازًا عَنْ وَقُوعِ
الْمَارِّ فِي الْإِثْمِ وَلِذَا عَقِبْنَاهُ^(١٠) بَيَانُهَا فَقَلْنَا:

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩١/٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٩/٥)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٩١/١).

(٤) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: القراءة في العشاء (٧٣٥)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء (١٠٣٩) عن البراء.

(٥) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء (٧٣٢)، ومسلم في المساجد، باب: سجود التلاوة (١٣٠٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٦/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢).

(٧) أخرجه النسائي في الإمامة، باب: الرخصة للإمام في التطويل (٨٢٥).

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رأى التخفيف فيها (٨١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/٢).
والصواب عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

(٩) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (١١٢٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ادراً ما
استطعت (٩٥٥).

(١٠) أي: لما ذكر من الحديث الأمر بها، ومن كراهة تركها.

فصل في اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ وَدَفْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْ المَصْلِيِّ

إذا ظنَّ مروره يُسْتَحَبُّ له أن يَغْرَزَ سُتْرَةً، تكونُ طولَ ذِرَاعٍ فصاعداً، في غَلَطِ الإصْبَعِ، والسُّنَّةُ أن يَقْرُبَ منها، ويجعلها على أحدِ حَاجِبَيْهِ، ولا يَصْمُدُ إليها صمداً، وإن لم يجد ما يَنْصِبُهُ، فليَخُطَّ خطأً طَوَّلاً.....

فصل: (في اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ، ودَفْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْ المَصْلِيِّ إذا ظنَّ) أي: مرید الصلاة (مروره) أي: المار (يستحب له) أي: مرید الصلاة (أن يَغْرَزَ سُتْرَةً) لما رُوينا^(١)، ولقوله ﷺ: «ليستترَ أحدكم ولو بسهم»^(٢)، وأن (تكون طول ذراع^(٣) فصاعداً) لأنه سئل رسول الله ﷺ عن ستره المصلي، فقال: «مثلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ»^(٤) بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة: العود الذي في آخر الرَّحْلِ يحاذي رأس الراكب على البعير، وتشديد الخاء خطأ، وفسرت بأنها ذراع فما فوقه (في غلظ الإصبع) وذلك أدناه. لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها. (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي: «إذا صلى أحدكم إلى سُتْرَةٍ فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(٥) (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمداً) لما روي عن المقداد ﷺ أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر ولا يصمد صمداً»^(٦) أي: لا يقابله مستويماً مستقيماً بل كان يميل عنه (وإن لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط^(٧)، وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع، لما روي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لم يكن معه عصاً (فليخط خطأً)»^(٨) فيظهر في الجملة، إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال^(٩) به كي لا ينتشر، ويجعله إما (طويلاً) بمنزلة الخشبة

(١) من قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره... إلخ» ص (٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٨٢/١).

(٣) الذراع = ٦ قبضات = ٦٥٦ ر٦٤٨ سم. معجم لغة الفقهاء / ذراع /.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ستره المصلي (١١١٣)، والنسائي في القبلة، باب: ستره المصلي (٧٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الذنو من الستره (٦٩٥)، والنسائي في القبلة، باب: الأمر بالذنو من الستره (٧٤٧).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (٦٩٣)، وأحمد في مسنده (٤/٦).

(٧) منهم صاحب الهداية (المرغيناني) - رحمه الله -. انظر الهداية (٦٣/١).

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً (٦٨٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يستتر

المصلي (٩٤٣).

(٩) أي: خيال المصلي، أي: قوته المخيلة. أي: فيقل فكره، بخلاف ما إذا عدت فيتبع البصر فيكثر الفكر. ط.

وقالوا بالعرض، مثل الهلال. والمستحب ترك دفع المار، ورخص دفعه بالإشارة، أو بالتسبيح وكرة الجمع بينهما. ويدفعه برفع الصوت بالقراءة، وتدفعه بالإشارة، أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى، ولا ترفع صوتها، لأنه فتنة. ولا يقاتل المار؛ وما ورد به

المغروزة أمامه، (و) إما كما (قالوا) أيضاً يجعله (بالعرض مثل الهلال)، وإذا كانت الأرض صلبة يلقي ما معه طويلاً كأنه غرز ثم سقط، هكذا اختاره الفقيه «أبو جعفر» - رحمه الله تعالى - وقال «هشام»: حججت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط. وسترة الإمام سترة لمن خلفه «لأن النبي ﷺ صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة»^(١) العنزة^(٢): عصا ذات زج حديد في أسفلها، (و) إذا اتخذها، أو لم يتخذها كان (المستحب ترك دفع المار) لأن مبنى الصلاة على السكون، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة، كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة^(٣)، (و) لذا (رخص دفعه) أي: المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما، كما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة^(٤)، (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله ﷺ: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح»^(٥)، (وكره الجمع بينهما) أي: بين الإشارة والتسبيح لأن أحدهما كفاية، (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الأصلي، (وتدفعه) [المرأة] (بالإشارة، أو التصفيق بظهر أصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى) لأن لهن التصفيق^(٦)، (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لأنه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به. (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراً ما استطاع، فإن أبي فليقاتله»

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (١١١٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذنه (٥٢٠).

(٢) العنزة مثل نصف رمح وأكبر سناً وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكاز قريب منها. ط.

(٣) ولفظه: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢١).

(٤) ولفظه: عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي

سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال:

«هن أغلب» أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (٩٤٨)، وأحمد في مسنده (٢٩٤/٦).

(٥) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس (٦٥٢)، ومسلم في الصلاة، باب: تقديم

الجماعة من يصلي بهم (٩٤٨) بنحوه. وكلاهما بلفظ: «من رابه شيء في الصلاة فليسبح».

(٦) لقوله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء» أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: التصفيح للنساء (١١٤٥).

إنما هو شيطان»^(١) لأنه (مؤول بأنه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام^(٢)، (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها إذ ذاك (وقد نُسخ) بما قدّمناه^(٣).

-
- (١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ (٦٩٧)، والبخاري في سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مرّ بين يديه (٤٨٧) بنحوه. قال الخطابي: معناه أن الشيطان هو الذي حمله على ذلك، ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار، لأن الشيطان هو المادر الخبيث من الإنس ومن الجن. ط.
- (٢) أوله الإمام محمد بالمدافعة بعنف، وأما حملها على ظاهرها فغير ما عليه العامة. ط.
- (٣) من قوله ﷺ «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» انظر ص (١٨٤).

فصل فيما لا يكره للمصلي من الأفعال

لا يُكْرَهُ له شدُّ الوَسَطِ. ولا تَقْلُدُ بسيفٍ ونحوه، إذا لم يشتغل بحركته. ولا عَدَمُ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِي فَرْجِيهِ وَشِقِّهِ، عَلَى الْمُخْتَارِ. وَلَا التَّوَجُّهُ لِمَصْحَفٍ، أَوْ سَيْفٍ مَعْلَقٍ، أَوْ ظَهْرٍ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ. أَوْ شَمْعٍ، أَوْ سِرَاجٍ، عَلَى الصَّحِيحِ. وَالسَّجُودُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا. وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، خَافَ أَذَاهُمَا؛ وَلَوْ بِضَرْبَتَيْنِ، وَانْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ، فِي الْأَظْهَرِ،

فصل: (فيما لا يكره للمصلي) من الأفعال: (لا يكره له شدُّ الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة، حتى لو كان يصلي في قباء^(١) غير مشدود الوسط فهو مسيء. وفي غير القباء؟ قيل: بكرهته لأنه صنيع أهل الكتاب. (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه) إذا لم يشتغل بحركته، وإن شغله كره في غير حالة قتال. (ولا) يكره (عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه)^(٢) على المختار) لعدم شغل البال. (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لأنهما لا يعبدان، وقال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، (أو ظهر قاعد يتحدث) في المختار، لعدم التشبه بعبادة الصور، وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع^(٣)، (أو شمع أو سراج على الصحيح) لأنه لا يشبه عبادة المجوس. (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لإهانتها بالوطء عليها. ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة، وأما بالنظر لخشية الجان فليُمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية، لأنها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، وناقض العهد خائن، فيخشى منه، أو ممن هو مثله من أهله الضرر بقتله، أو ضربه. وقال ﷺ: «اقتلوا إذا الطفيتين والأبتر، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن»^(٤). (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلي (أذاهما) أي: الحية والعقرب^(٥) (ولو) قتلها (بضربتين وانحراف عن القبلة في الأظهر) قيد بخوف الأذى لأنه مع الأمن يكره العمل

(١) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه. معجم لغة الفقهاء / قباء /.

(٢) أي: شق الفرجي كالعباء الحجازي. ط.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٠/١).

(٤) أخرجه مسلم في السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (٥٧٨٦)، وأبو داود في الأدب، باب: في قتل الحيات

(٥٢٥٢)، من غير «إياكم والحية». وصاحب العهد هو النبي نوح عليه السلام، انظر أبو داود (٥٢٦٠).

(٥) لقوله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة والحية والعقرب»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢١).

ولا بأسَ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ؛ كيلا يلتصقَ بجسدهِ في الرُّكُوعِ. ولا بأسَ بِمَسْحِ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ، أو الحشيشِ، بعد الفراغِ مِنَ الصَّلَاةِ. ولا قبلَ الفراغِ إذا ضَرَّه، أو شغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ. ولا بالنظرِ بِمُوقِ عَيْنَيْهِ، من غيرِ تحوِيلِ الوجهِ، ولا بأسَ بالصَّلَاةِ عَلَى الفُرْشِ، والبُسْطِ، واللُّبُودِ، والأفضلُ الصَّلَاةُ عَلَى الأَرْضِ،

الكثير. وفي « السبعيات لأبي الليث » - رحمه الله تعالى - : سبعة إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها: الحية، والعقرب، والوزغة^(١) والزنبور، والقِرَاد، والبرغوث، والقمل، ويزاد البق، والبعوض، والنمل المؤذي بالعض، ولكن التحرز عن إصابة دم القمل أولى لثلا يحمل نجاسة تمنع عند الإمام « الشافعي » - رحمه الله تعالى - وقدّمنا^(٢) كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الإمام، وقال: دفنها أحبُّ من قتلها، وقال محمد: بخلافه، وقال أبو يوسف: بكراهتهما. (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كي لا يلتصق بجسده في الرُّكُوع) تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء، ولا بأس بصونه عن التراب. (ولا بأس بمسح جبهته من التراب، أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفاً عن صفة المثلة^(٣)، والملوث. (ولا بأس بمسحه قبل الفراغ) من الصلاة (إذا ضَرَّه أو شغله عن) خشوع (الصلاة) مثل العرق. (ولا بأس بالنظر بمُوقِ عَيْنَيْهِ) يمناً ويسرة (من غير تحوِيلِ الوجه)^(٤)، والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم^(٥). (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبُسْطِ واللُّبُودِ) إذا وجد حجم الأرض، ولا بوضع خرقة يسجد عليها^(٦) اتقاء الحرِّ، والبرد، والخشونة الضارّة. (والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل

(١) تقدم ص (٢٠).

(٢) في فصل في المكروهات، عند قوله: (ومنه أخذ قملة وقتلها) ص (٢٠٠). (٣) أي: تلوث وجهه بالتراب.

(٤) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. أخرجه الترمذي في الجمعة باب: (٤١٣) (٥٨٧).

(٥) في فصل من آدابها، عند قوله: (ومنها نظر المصلي سواء كان ... إلخ) ص (١٥٦).

(٦) وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه فعل ذلك فمرَّ به رجل فقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه، فقال له الإمام: من أين أنت؟ فقال: من خوارزم، فقال: الله أكبر، جاء التكبير من وراء يعني من الصف الأخير أي: على العكس، يعني يحمل علم الشريعة من هنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى هنا ثم قال له: أفي مسجدكم حشيش؟ قال: نعم، قال: يجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا في التجنيس. والظاهر أن محل عدم الكراهة إذا لم ينشف بها الأعضاء من الماء المستعمل. إمداد.

أَوْ عَلَى مَا تُنْبِتُهُ، وَلَا بِأَسْ بَتَكَرَّارِ السُّورَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ.

(أَوْ عَلَى مَا تُنْبِتُهُ) ^(١) كَالْحَصِيرِ، وَالْحَشِيشِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبُسْطِ لِقُرْبِهِ مِنَ التَّوَاضِعِ.
(وَلَا بِأَسْ بَتَكَرَّارِ السُّورَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ)، لِأَنَّ بَابَ النَّفْلِ أَوْسَعُ، وَقَدْ وَرَدَ «أَنَّهُ ﷺ قَامَ بِأَيَّةٍ
وَاحِدَةٍ يَكْرُرُهَا فِي تَهْجِدِهِ» ^(٢) وَفَقْنَا اللَّهَ تَعَالَى لِمِثْلِهِ بِمَنْهُ وَكْرَمِهِ.

(١) لَمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ وَمَا أَنْبَتَتْهُ. أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مَسْنَدِ
الْفَرْدُوسِ (٢٥٩/٤).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص (١٩٩) رَقْم (٢).

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك

من تأخير الصلاة وتركها

يجب قطع الصلاة باستغاثةٍ ملهوفٍ بالمصلي، لا بنداءٍ أحدٍ أبويه، ويجوز قطعها: بسرقةٍ ما يساوي درهماً؛ ولو لغيره. وخوفٍ ذئبٍ على غنم، أو خوفٍ تردّي أعمى في بئر، ونحوه. وإذا خافت القابلة.....

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك: (من تأخير الصلاة وتركها يجب قطع الصلاة) ولو فرضاً (باستغاثة) شخص (ملهوف) لهم أصابه، كما لو تعلق به ظالم، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوان^(١) فاستغاث (بالمصلي) أو بغيره وقدر على الدفع عنه، و (لا) يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة، لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة، وقال «الطحاوي»: هذا في الفرض؛ وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه. (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضاً (بسرقه) تخشى على (ما يساوي درهماً) لأنه مال. وقال عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك»^(٣)، وكذا فيما دونه في الأصح لأنه يحبس في دائق^(٤)؛ وكذا لو فارت قدرها^(٥)، أو خافت على ولدها^(٦)، أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه^(٧)، (ولو) كان المسروق (لغيره) أي: غير المصلي لدفع الظلم، والنهي عن المنكر. (و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه^(٨) (على غنم) ونحوها^(٩)، (أو خوف تردّي) أي: سقوط (أعمى) في غيره ممن لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفيرة وسطح، وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضاً، (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهي، المرأة التي يقال لها: داية تتلقى الولد

(١) أي: وثب عليه حيوان.

(٢) الدرهم: قطعة نقدية من الفضة وزنها ٦ دوانق = ٤٨ حبة = ٢,٨١٢ غراماً. معجم لغة الفقهاء / درهم /.

(٣) أخرجه النسائي في التحريم، باب: ما يفعل من تعرض لماله (٤٠٩٢).

(٤) انظر التعليق رقم (٢).

(٥) أي: الوعاء الذي يطبخ به.

(٦) بأن اقترب من التنور، أو السقوط من السطوح، ونحوهما مما فيه تلف نفس، وأما نفس الصياح فلا يبيح قطعها،

بل أدائها على أقصر الطرق من غير رعاية السنن، لأن النبي ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء

الصبي، ولو كان القطع مباحاً لقطعها أو قطعت تلك المرأة الصلاة.

(٧) إنما أبيع له البقاء في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد بذلك راضياً ببقائه على الكفر، بخلاف ما إذا أخره

عن الإسلام وهو في غير الصلاة. ط. (٨) كضبع. (٩) كبقر.

موتَ الولدِ، وإلا فلا بأسَ بتأخيرِها الصَّلَاةَ، وتُقْبَلُ على الولدِ. وكذا المسافرُ إذا خافَ من اللُّصوصِ، أو قُطِّعَ الطَّرِيقَ، جازَ له تأخيرُ الوَقْتِيَّةِ وتاركُ الصَّلَاةِ عمدًا، كسلاً، يُضْرَبُ ضَرْباً شديداً، حتَّى يسيلَ منه الدَّمُ، ويحبسُ حتَّى يُصَلِّيَهَا. وكذا تاركُ صومِ رمضانَ. ولا يُقتلُ إلا إذا جَحَدَ، أو استخفَّ، بأحدهما.

حال خروجه من بطن أمه، إن غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه، أو أمه بتركها، وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها، (وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعدر كما أخر النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق^(١)، (وكذا المسافر) أي: السائر في فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق)، أو من سبع، أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين إذا لم يقدرُوا على الإيماء ركباناً للعدر^(٢)، وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعدر كالسعي على العيال، وإن وجب قضاؤها على الفور؛ وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني؛ وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف، قيل: موسع، وقيل: مضيق (وتارك الصلاة عمدًا كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، و) بعده (يحبس) ولا يترك هملاً، بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضاً (حتى يصلها)، أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي. وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصياً بتركها فله عذاب طويل بوادٍ في جهنم أشدها حرّاً، وأبعدها قعرّاً فيه بئر يقال له: الهبهب، وأبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة، وحديث جابر رضي الله عنه فيه صفته^(٣) بقوله [ﷺ]: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤) رواه أحمد ومسلم، (وكذا تارك صوم رمضان) كسلاً يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم، (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما (إلا إذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم، لإنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً، (أو استخفَّ بأحدهما) كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاوناً، أو نطق بما يدلُّ عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس، ثم يقتل إن أصرَّ.

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٠).

(٢) لأنهم إذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها. ط.

(٣) أي: صفة تارك الصلاة. ط.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٢٤٢)، وأحمد في مسنده (٣٨٩/٣).

باب الوتر وأحكامه

الوتر واجبٌ، وهو: ثلاث ركعاتٍ، بتسليميةٍ. ويقرأ في كل ركعةٍ منه الفاتحة وسورةً،

باب الوتر وأحكامه: لما فرغ من بيان الفرض العلمي^(١)، شرع في العملي. وهو في اللغة: الفرد خلاف الشفع، بالفتح والكسر. وفي الشرع: صلاة مخصوصة^(٢)، وصفه بقوله: (الوتر واجب) في الأصح، وهو آخر أقوال الإمام، وروي عنه أنه سنة، وهو قولهما. وروي عنه أنه فرض، ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملاً، وهو الذي لا يترك، واجب اعتقاداً فلا يكفر جاحده، سنة دليلاً لثبوته بها. وجه الوجوب قوله ﷺ: «الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس مني»، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني^(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه، والأمر^(٤) وكلمة حق وعلى^(٥) للوجوب. (و) كميته (هو) أي: الوتر (ثلاث ركعات)، يشترط فعلها (بتسليمية) «لأن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»^(٦) صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوباً (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الأولى منه» أي: بعد الفاتحة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقت قبل الركوع^(٧)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «قرأ في الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين»^(٨) فيعمل به في بعض الأوقات عملاً

(١) أي: الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي: فيما يفترض عمله لا اعتقاده. ط.

(٢) وهي ثلاث ركعات بتسليمية واحدة وقنوت في الثالثة، وبه فارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة. ط.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (١٤١٩)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٤٤٨/١).

(٤) أي: الأمر الذي في قوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح»، أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٧/٦).

(٥) أي: في قوله ﷺ: «الوتر واجب على كل مسلم»، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٧/٢)، وأجمعوا على أنه لا يصلى بدون نية الوتر، وأنه لا يصح من قعود ولا على الدابة إلا من عذر، وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته، ولو اجتمع قوم على تركه أدبهم الإمام وحسبهم، فإن لم يصلوه قاتلهم. ط.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٧/١).

(٧) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (١٦٩٨).

(٨) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٢)، والحاكم في المستدرک (٥٦٦/٢).

ويجلسُ على رأسِ الأُولَيَيْنِ منه، وَيَقْتَصِرُ على التَّشْهَدِ، ولا يَسْتَفْتَحُ عند قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ، وإذا فَرَعَ من قِراءَةِ السُّورَةِ فيها رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَقَتَّ قائِماً قَبْلَ الرُّكُوعِ، في جَمِيعِ السَّنَةِ، ولا يَقْنُتُ في غيرِ الوترِ،.....

بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوباً (على رأس) الركعتين (الأولين منه) للمأثور، (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية. (ولا يستفتح) أي: لا يقرأ دعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى (وإذا فرغ من قراءة السورة فيها) أي: الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمنا^(١) إلا إذا قضاها حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه، (ثم كبر) لانتقاله إلى حالة الدعاء، (و) بعد التكبير (قنت قائماً) لأن النبي ﷺ «كان يقنت في الوتر قبل الركوع»^(٢) وعند الإمام يضع يمينه على يساره. وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود ﷺ يرفعهما إلى صدره وبطنهما إلى السماء^(٣). روى «فرج» مولى أبي يوسف قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء. قال «ابن أبي عمران»: كان فرج ثقة. قال «الكمال»: ووجه عموم دليل الرفع للدعاء، ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد اهـ. قلت: وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم قريباً. وفي «المبسوط» عن محمد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء. ودعاء رهبة؛ ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء. ودعاء تضرع، ففيه يعقد الخنصر، والبنصر، ويحلق الإبهام، والوسطى، ويشير بالسبابة. ودعاء خفية، وهو: ما يفعله المرء في نفسه كذا في «معراج الدراية»، ولما رويناها^(٤)، يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصبح، لقول أنس ﷺ: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رُغْل، وذكوان، وعُصَيَّة حين قتلوا القرءاء، وهم سبعون، أو ثمانون رجلاً، ثم تركه لما ظهر عليهم»^(٥)، فدلَّ

(١) في فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة عند قوله: (وصفة الرفع فيها حذو الأذنين) ص (١٥٧).

(٢) مرة واحدة، فمدرك الإمام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبق به لأنه أول صلاته؛ ولو أدرك المسبوق إمامه في ركوع الثالثة كان مدركاً للقنوت فلا يقنت فيما يقضى. ط.

(٣) تقدم تخريجه ص (٢١٦) رقم (٧).

(٤) ذكره المقرئ في مختصر كتاب الوتر (١٣٩/١).

(٥) قبل قليل من أنه ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع.

(٦) أخرجه البخاري في الوتر، باب: القنوت قبل الركوع (٩٥٧)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١٥٤٥).

على نسخته. وروى ابن أبي شيبة: لما قنت علي ﷺ^(١) في الصبح أنكروا الناس عليه ذلك فقال: «إنما استنصرنا على عدونا»^(٢). وفي «الغاية»: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر^(٣)، وهو قول الثوري وأحمد. وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ. فعدم قنوت النبي ﷺ في الفجر بعد ظفّره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة، وهو محتمل قنوت من قنت من الصحابة ﷺ بعد وفاته ﷺ، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور. وقال الإمام «أبو جعفر الطحاوي» -رحمه الله تعالى-: «إنا لا يقنت عندنا في الفجر من غير بليّة، فإن وقعت فتنة أو بليّة فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ أي: بعد الركوع كما تقدم»^(٤). (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي

(١) روي أنه قنت في محاربة معاوية ومعاوية قنت في محاربهته. ط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٣/٢).

(٣) قال ابن عابدين في الحاشية (٤٥١/١): وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري

وأحمد، وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن البناية إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية، لكن في الأشباه عن الغاية قنت في صلاة الفجر ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال: بعد كلام فتكون شرعيته أي شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محتمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بليّة، فإن وقعت فتنة أو بليّة فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ، وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وكأنهم حملوا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء، كما في مسلم وأنه قنت في المغرب أيضاً كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام اهـ وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية، ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله، كما نبه عليه نوح أفندي وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله أم لا، وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده لم أره والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن، وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل أن ما استدلل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في مراقبي الفلاح صرح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله والأظهر ما قلناه والله أعلم.

(٤) قبل قليل من قول أنس: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب». انظر ص

أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ،
وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي
وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى.....

روي عن ابن مسعود (أن يقول: اللهم) أي: يا الله (إنا نستعينك) أي: نطلب منك الإعانة على طاعتك (ونستهديك) أي: نطلب منك الهداية لما يرضيك، (ونستغفرك) أي: نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها، (ونتوب إليك) التوبة: الرجوع عن الذنب، وشرعاً: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيماً لأمر الله تعالى، فإن تعلق به حقٌّ لآدمي فلا بدَّ من مسامحته وإرضائه، (ونؤمن) أي: نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا، فقلنا آمنا (بك)، وبما جاء من عندك، وبملائكتك، وكتبك، ورسلك، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره، وشره، (ونتوكل) أي: نعتمد (عليك) بتفويض أمورنا إليك لعجزنا، (ونثني عليك الخير كله) أي: نمدحك بكل خير مقررٍ بجميع آلائك إفضالاً منك، (نشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقت له لأجله، سبحانه لك الحمد لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، (ولا نكفرك) أي: لا نجحد نعمةً لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك. الكفر: نقيض الشكر، وأصله: الستر، يقال: كَفَرَ النعمة: إذا لم يشكرها، كأنه سترها بجحوده، وقولهم: كفرت فلاناً على حذف مضاف، والأصل كفرت بنعمته، ومنه: ولا نكفرك، (ونخلع) بثبوت حرف العطف، أي: نلقي، ونطرح، ونزيل رِبْقَةَ الكفر من أعناقنا^(١) وربقة كل ما لا يرضيك، يقال: خلع الفرس رسنه ألقاه، (ونترك) أي: نفارق (من يفجرك) بجحده نعمتك، وعبادته غيرك نتحاشى عنه، وعن صفته بأن نفرضه عدماً، تنزيهاً لجنابك إذ كل ذرة في الوجود شاهدة، بأنك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود، والمخالف لهذا هو: الشقي المطرود (اللهم إياك نعبد) عوداً للثناء، وتخصيصاً لذاته بالعبادة أي: لا نعبد إلا إياك إذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمُّنها جميع العبادات، (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص، إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود، (وإليك نسعى) وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى: «مَنْ أَتَانِي سَعِيًّا أَتَيْتُهُ

(١) أي: نزل الكفر الشبيه بعروة الحبل من أعناقنا ط، والربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها. النهاية (٢/١٩٠).

وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ. وَالْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ الْقَنُوتَ، كَالْإِمَامِ.

هَرُؤْلَةٌ^(١) والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك، (ونحفد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط، لأن الحفد: بمعنى السرعة، ولذا سميت الخدم حفدة، لسرعتهم في خدمة ساداتهم، وهو بفتح النون^(٢) ويجوز ضمها، وبالحاء المهملة وكسر الفاء، وبالذال المهملة؛ يقال: حفد، وأحفد لغة فيه، ولو أبدل الذال ذالاً معجمة فسدت صلاته، لأنه كلام أجنبي لا معنى له، (نرجو) أي: نؤمل (رحمتك) أي: دوامها وإمدادها، وسعة عطائك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك، وأنت كريم فلا تخيب راجيك، (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك، فنحن بين الرجاء والخوف؛ وهو إشارة إلى المذهب الحق، فإن أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة، وجمع بين الرجاء والخوف، لأن شأن القادر أن يرجى نواله، ويخاف نكاله، وفي الحديث: «لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجوه، وآمنه مما يخاف»^(٣)، فلإنعامك علينا بالإيمان، وتوفيقك للعمل بالأركان ممثلين لأمرك لا مقتصرين على القلب واللسان، إذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان، نعتقد ونقول، (إن عذابك الجدد) أي: الحق، وهو بكسر الجيم اتفاقاً بمعنى: الحق، وهو ثابت في مراسيل أبي داود^(٤)، فلا يلتفت لمن قال: إنه لا يقول الجدد (بالكفار ملحق) أي: لاحق بهم بكسر الحاء أفصح، وقيل: بفتحها؛ يعني أن الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم، ولما روى النسائي بإسناد حسن أن في حديث القنوت (وصلى الله على النبي)^(٥) صلينا عليه صلى الله عليه، (و) على (آله وسلم) كما اختار «الفقيه أبو الليث» -رحمه الله تعالى- أنه يصلي في القنوت على النبي ﷺ. (والمؤتمُّ يقرأ القنوت كالإمام) على الأصح، ويخفي الإمام، والقوم هو الصحيح، لكن استحب للإمام الجهرُ به في بلاد العجم ليتعلموه، كما جهر عمرؓ بالثناء حين قدم

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٧٠٩٨)، ومسلم في كتاب الدعوات، باب: الحث على ذكر الله تعالى (٦٧٤٦).

(٢) أي: قوله ونحفد.

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (٩٨٣)، وابن ماجه في الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦١).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٩/١). (٥) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر (١٧٤٥).

وَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اهْدِنَا... إلخ بعد ما تقدّم، قال أبو يوسف، رحمه الله: يُتَابَعُونَهُ وَيَقْرَأُونَهُ مَعَهُ. وقال محمد: لَا يُتَابَعُونَهُ، وَلَكِنْ يُؤْمِنُونَ. وَالدُّعَاءُ هُوَ هَذَا: اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ.....

عليه وفد العراق^(١)، ولذا فصل بعضهم إن لم يعلم القوم، فالأفضل للإمام الجهر ليتعلموا، وإلا فالإخفاء أفضل، (وإذا شرع الإمام في الدعاء) وهو (اللهم اهْدِنَا.. إلخ) كما سنذكره (بعد ما تقدّم) من قوله: اللهم إنا نستعينك: إلخ (قال أبو يوسف رحمه الله: يتابعونه، ويقرؤونه معه) أيضاً، (وقال محمد: لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه، (والدعاء) قال طائفة من المشايخ: إنه لا توقيت فيه، والأولى: أن يقرأ بعد المتقدم^(٢) قنوت الحسن بن علي عليه السلام قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر»^(٣)، وفي لفظ «في قنوت الوتر»^(٤)، ورواه الحاكم وقال فيه: «إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود اللهم اهْدِنِي فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت»^(٥) وحسنه الترمذي. وزاد البيهقي بعد واليت: «ولا يعز من عاديت»^(٦). وزاد النسائي بعد وتعاليت: «وصلى الله على النبي»^(٧) فهو كما ترى بصيغة الأفراد به، وفي المروي عنه عليه السلام حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله^(٨). قال «الكمال بن الهمام»: لكنهم أي المشايخ لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت، فقالوه بنون الجمع اللهم اهْدِنَا، وعافنا، وتولنا: إلخ اه. قلت: ومنهم صاحب «الدرر والغرر»، و«البرهان». والدعاء الذي قالوه (هو هذا: اللهم اهْدِنَا) ورواية الحسن: «اهدني» كما نبهنا عليه. أصل الهداية الرسالة، والبيان، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البُورَة: ٥٢] فأما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البَقَرَة: ٥٦]، فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد، فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها، أو بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك، وهذه الزيادة ليست في

- (١) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى (٦٨/٢).
 (٢) أي: اللهم نستعينك ونستهديك إلخ...
 (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١٤٢٥). (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٢/٣).
 (٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤).
 (٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٧/٢). (٧) أخرجه النسائي في الصلاة، باب: الدعاء في الوتر (١٧٤٥).
 (٨) أي: في دعائه على أحياء من العرب. انظر ص (٢١٧).

فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّأْنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. ومن لم يُحْسِنِ الْقَنُوتَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَوْ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، أَوْ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَإِذَا اقْتَدَى بَمَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِتًا، فِي الْأَظْهَرِ،

قنوت الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) أي: مع من هديته، (وعافنا) العافية: السلامة من الأسقام، والبلايا، والمحن. والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك (فيمن عافيت) أي: مع من عافيته، (وتولأنا) من توليت الشيء: إذا اعتنيت به، ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم، لأنه سبحانه ينظر في أمور من تولأه بالعناية (فيمن توليت) أي: مع من توليت أمره من عبادك المقربين، (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة: الزيادة من الخير فطلبت ترقياً على المقامين السابقين، ثم رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال: (وقنا) من الوقاية وهي: الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) لالتجاننا إليك (إنك تقضي) بما شئت، (ولا يقضى عليك) لأنك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فنطلب موالاتك، (إنه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك، (ولا يعز من عاديت) ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١١] - ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الْبُرُوجِ: ١٨]، (تباركت) تقدست وتنزهت، فهي صفة خاصة لا تستعمل إلا لله (ربنا) أي: يا سيدنا، ومالكنا، ومعبودنا، ومصالحنا. وقال «البيضاوي»^(١): تبارك الله تعالى شأنه في قدرته، وحكمته، فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روينا^(٢). (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم، قال «الفقيه أبو الليث» -رحمه الله تعالى- (يقول: اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات، أو) يقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) قال في «التجنيس»: وهو اختيار مشايخنا، (أو) يقول: (يا رب، يا رب، يا رب) ثلاثاً ذكره «الصدر الشهيد»، فهذه ثلاثة أقوال مختارة. (وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافعي (قام معه في) حال (قنوته ساكناً في الأظهر) لوجوب متابعتة في القيام، ولكن عندهما يقوم ساكناً، وقال أبو يوسف: يقرؤه معه لأنه تبع للإمام،

(١) أي: في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. [١٤٩/٤].

(٢) قبل قليل عند قوله: (أن في حديث القنوت وصلّى الله على النبي إلخ) ص (٢٢١).

وَيُرْسَلُ يَدَيْهِ فِي جَنْبَيْهِ، وَإِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ، وَتَذَكَّرَهُ فِي الرَّكْعِ أَوْ الرَّفْعِ مِنْهُ، لَا يَقْنُتُ. وَلَوْ قَنَّتْ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعِ، لَا يُعِيدُ الرَّكْعَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، لَزُوالِ الْقُنُوتِ عَنْ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ. وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ، أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ، وَخَافَ فَوْتَ الرَّكْعِ، تَابَعَ إِمَامَهُ. وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْقُنُوتَ يَأْتِي بِهِ الْمُؤْتَمُّ، إِنْ أَمَكْنَهُ مِشْرَاكَةُ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعِ؛ وَإِنْ لَا تَابَعَهُ. وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي رُكُوعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْوَتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوتِ، فَلَا يَأْتِي بِهِ فِيمَا سَبَقَ بِهِ. وَيُوتَرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ،

والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين، والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبه) لأنه ذكر ليس مسنوناً. (وإذا نسي القنوت في) ثلاثة (الوتر وتذكره في الركوع، أو) في (الرفع منه) أي: من الركوع (لا يقنت) على الصحيح، لا في الركوع الذي تذكره فيه، ولا بعد الرفع منه، ويسجد للسهو. (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع، ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي) وتأخير الواجب. (ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الإمام (تابع إمامه)، لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى، وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعاً بين الواجبين^(١). (ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان، (وإن) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لأن متابعته أولى. (ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت) حكماً، (فلا يأتي به فيما سبق به)، كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة، أجمعوا على أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه، لأنه غير مشروع، وعن أبي الفضل: تسويته بالشاك، وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحباباً (في رمضان فقط) عليه إجماع المسلمين، لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة، فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان، وعن «شمس الأئمة»: أن هذا فيما كان على سبيل التداعي^(٢)، أما لو اقتدى واحد بواحد، أو اثنان بواحد، لا يكره^(٣)، وإن اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه^(٤)، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً

(١) أي: بين متابعة الإمام والقنوت.

(٢) لأن النبي ﷺ أم ابن عباس ؓ في صلاة الليل وكان يوقظ عائشة ؓ فتوتر معه وضح أنه عليه الصلاة والسلام

أم أنساً والتميم والعجوز فصلى بهم ركعتين وكانت نافلة. ط.

(٤) الأصح عدم الكراهة. ط.

وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل، في اختيار «قاضي خان»، قال: هو الصحيح، وصحح غيره خلافاً.

(وصلاته) أي: الوتر، (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار «قاضي خان»، قال) «قاضي خان» -رحمه الله-: (هو الصحيح) لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل، ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي: غير «قاضي خان» (خلافاً) قال في «النهاية» بعد حكاية هذا: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان، لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه، وأبي بن كعب كان لا يؤمهم. وفي «الفتح»، و«البرهان»: ما يفيد أن قول «قاضي خان» أرجح، لأنه رضي الله عنه أوتر بهم فيه، ثم بين عذر الترك^(١)، وهو: خشية أن يكتب علينا قيام رمضان، وكذا الخلفاء الراشدون صلّوه بالجماعة. ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلواته آخر الليل، والجماعة إذ ذاك متعدّرة فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل اهـ. وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر، لقوله رضي الله عنه: «لا وتران في ليلة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب: تحريض النبي رضي الله عنه على صلاة الليل (١٠٧٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (١٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠). و«لا» عاملة عمل ليس، أو عمل إن، وجرى على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع أحواله والمعنى: لا يوتر لليلة وتران فلا ينافي أنه يقضي وترين وأكثر في ليلة والله سبحانه وتعالى أعلم. ط.

فصل في بيان النوافل

سُنَّ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الظَّهْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ،.....

فصل: (في بيان (النوافل))، عبر بالنوافل دون السنن، لأن النفل أعم، إذ كل سنة نافلة ولا عكس. والنفل لغة: الزيادة. وفي الشرع: فعل ما ليس بفرض، ولا واجب، ولا مسنون من العبادة. والسنة لغة: مطلق الطريقة مرضية، أو غير مرضية. وفي الشريعة: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض، ولا وجوب. وقال «القاضي أبو زيد» -رحمه الله-: النوافل شرعت لجبر نقصان تمكّن في الفرض، لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير^(١)، وقال «قاضي خان»: السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه؟ والسنة: مندوبة ومؤكدة، وبين المؤكدة بقوله: (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي: أقوى السنن، حتى روى «الحسن» عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-: لو صلاها قاعداً من غير عذرٍ لا يجوز. وروى «المرغيناني» عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنها واجبة. وقال ﷺ: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل»^(٢) وقال ﷺ: «ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها»^(٣)، وفي لفظ: «خير من الدنيا وما فيها»^(٤). ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر^(٥). قال «الحلواني»: ركعتا المغرب، ثم التي بعد الظهر، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، وقيل: التي بعد العشاء، والتي قبل الظهر، وبعده، وبعد المغرب كلها سواء. وقيل: التي قبل الظهر أكد. قال «الحسن»: وهو الأصح، وقد ابتدأ^(٦) في «المبسوط» بها. (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم إليهما ركعتين فتصير أربعاً، (و) منها ركعتان (بعد المغرب). ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب، لأنه ﷺ كان يقرأ في الأولى منهما

(١) وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل، إذ لا خلل في صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ط.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفهما (١٢٥٨)، وأحمد في مسنده (٤٠٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (١٦٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٠/٢).

(٤) أخرجه مسلم في المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (١٦٨٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٤١٦).

(٥) أي: من المؤكدات والمستحبات.

(٦) أي: الإمام محمد رحمه الله تعالى.

وبعد العشاء، وأربع قبل الظهر، وقبل الجمعة، وبعدها،

﴿آلَةٌ ١﴾ نَزِيلٌ، وفي الثانية ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾^(١)، كذا في «الجوهرة». وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ مَعَ أَحَدٍ، يقرأ في الأولى بالحمد، و﴿قُلْ بِكَيْفَاتِهِ الْكَافِرُونَ﴾، وفي الركعة الثانية بالحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خرج من ذنوبه كما تخرج الحيَّة من سلخها»^(٢)، (و) منها ركعتان (بعد العشاء، وأربع قبل الظهر) لقوله ﷺ: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»^(٣) كذا في «الاختيار». وقال في «البرهان»: «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تُفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خيراً. قلت: أفي كلهنَّ قراءة؟ قال: نعم قلت: أيفصل بينهنَّ بسلام؟ قال: لا»^(٤)، ولقوله ﷺ: «ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي في كلِّ يومٍ ثمَّني عشرةً ركعةً تطوعاً من غيرِ الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٥) رواه مسلم. زاد الترمذي، والنسائي: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة»^(٦). (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبي ﷺ: «كَانَ يركعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أربَعاً لا يفصلُ في شيءٍ مِنْهُنَّ»^(٧)، (و) منها: أربع (بعدها) لأن النبي ﷺ: «كَانَ يصليُّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أربَعَ ركعاتٍ يسلمُ في آخرهنَّ»^(٨).

- (١) لم أهدئ إليه فيما بين يدي من المصادر ولكن ذكره الكمال بن الهمام في فتح القدير (٢٤٦/٤)، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر.
- (٢) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٣١/١).
- (٣) قال ابن قطلوبغا في كتاب التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الإختيار: قال المخرجون: لم نجده وأنا أستبعد وروده والله أعلم لأنني أرى حرمان الشفاعة وعيد شديد ومثله لا يكون على ترك النافلة (١٩٧/١)، وذكره العلجوني في كشف الخفاء (٣٦٤/٢) ..
- (٤) ذكره ابن حجر في الدراية (١٩٩/١)، وقال: أخرجه من هذا الوجه بهذا اللفظ محمد بن الحسن عن بكير بن عامر. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر في إقامة الصلاة، باب: في الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٧).
- (٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن (١٦٩٣).
- (٦) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يومٍ ليلةً ثمَّني عشرةً ركعةً (٤١٥)، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثمَّني عشرةً ركعةً (١٧٩٤).
- (٧) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (١١٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥/١).
- (٨) ذكره الوادي في تحفة المحتاج (٣٩٧/١)، بهذا اللفظ، والطبراني في الأوسط (١٧٢/٢) بنحوه.

بتسليمه. وندب أربع قبل العصر، والعشاء، وبعده، وست بعد المغرب.....

فلذا قيدنا^(١) به في الرباعيات^(٢) فقلنا (بتسليمه) لتعلقه بقوله وأربع. وقال «الزيلعي»: حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة اهـ. ولعله بدون عذر لقول النبي ﷺ: «إذا صليتُم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً، فإن عجلَ بك شيء فصلَّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت»^(٣) رواه الجماعة إلا البخاري. والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله: (وندب) أي: استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر)، لقوله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر لم تمسه النار»^(٤)، وورد أنه ﷺ «صلى ركعتين»، وورد أربعاً^(٥)، فلذا خيرُهُ «القدوري» بينهما. (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يصلي قبل صلاة العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يضطجع»^(٦). (و) ندب أربع (بعده) أي: بعد العشاء، لما روينا^(٧)، ولقوله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاه من بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر»^(٨). (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتبت من الأوابين، وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ كَانَ لِلأَوَابِينَ عَفْوَراً﴾ [الزَّوَارِع: ٢٥]»^(٩) والأواب: هو الذي إذا أذنب ذنباً بادر إلى التوبة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١٠) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم

(١) أي: قوله: (لا يفصل في شيء منهن) وقوله: (يسلم في آخرهن). ط. (٢) أي: في سنة ذات أربع ركعات.

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢٠٣٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة (١١٣١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨/٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٢/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (١٢٧٢)، ورواية «أربعاً» أخرجه الترمذي في الصلاة،

باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة بعد العشاء (١٣٠٣) بلفظ: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط

فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات»، وأما اللفظ المتقدم فلم أقف عليه.

(٧) من حديث السيدة عائشة المذكور قبل قليل.

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٤/٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢١/٢).

(٩) ذكره المناوي في فيض القدير (١٦٧/٦) بنحوه.

(١٠) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع (٤٣٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء

في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٣).

ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التَّشْهَدِ. ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح..

يتكلم فيما بينهنَّ بسوءٍ عدلنَّ له عِبَادَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا رُفِعَتْ لَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَكَانَ كَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ قِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ»^(٣)، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ بِهَا ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً»^(٤)، وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رُكْعَاتٍ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٥)، ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم. وفي «التجنيس»: الست بثلاث تسليمات، وذكر «الغزنوي» أنها بتسليمتين. وفي «الدرر» بتسليمة واحدة. وقد عطفنا المنذوبات على المؤكدات، كما في «الكنز»، وغيره من المعتمدين، وظاهره المغايرة، فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين، وكذا في الأربع بعد الظهر. وقيل: بها، لما في «الدرية» أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارِ»^(٦)، ومثله في «الاختيار». (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الأول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي: التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وإذا تشهد في الآخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. (و) إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في «فتح القدير»، وهو الأصح كما في «شرح المنية»، لأنها لتأكيدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفيعته، ولا خيار المخيرة، ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع (٤٣٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع (٤٣٥) تعليقا، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٣).

(٣) ذكره المناوي في فيض القدير (١٦٧/٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٨٥٤) مختصراً.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٩٤١/٢). (٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٢/٧)، والصغير (١٢٧/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٦٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر: (٤٢٨).

بخلاف المندوبة، وإذا صَلَّى نافلةً أكثرَ من ركعتين، ولم يجلسْ إلا في آخرها، صحَّ استحساناً؛ لأنها صارت صلاةً واحدةً. وفيها الفرضُ الجلوسُ آخرها. وكُره الزيادةُ على أربع بتسليمه في النهار، وعلى ثمانٍ ليلاً،.....

الشفع الأول^(١): ثم أتم الأربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح^(٢)، ويتعوذ، ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفيع منها. وقال في «شرح المنية»: مسألة الاستفتاح، ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين. (وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) كأربع فأتمها (ولم يجلس إلا في آخرها) فالقياس فسادها، وبه قال زفر وهو رواية عن محمد. وفي الاستحسان: لا تفسد، وهو قوله: (صح) نقله (استحساناً لأنها صارت صلاة واحدة)، لأن التطوع كما شرع ركعتين، شرع أربعاً أيضاً، (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لأنها صارت من ذوات الأربع، ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود، ويجب العود إليه بتذكُّره بعد القيام ما لم يسجد كذا في «الفتح». وروى مسلم أنه ﷺ: «صَلَّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ نَهَضَ فَصَلَّى التَّاسِعَةَ»^(٣) وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسَلَّمَ اختلف في صحتها وصحح الفساد في «الخلاصة». (وكره الزيادة على أربع بتسليمه في) نفل (النهار)^(٤)، (و) الزيادة (على ثمانٍ ليلاً) بتسليمه واحدة، لأنه ﷺ لم يزد عليه، وهذا اختيار أكثر المشايخ. وفي «المعراج»: والأصح أنه لا يكره، لما فيه من وصل العباداة، وكذا صحَّح «السرخسي» عدم كراهة الزيادة عليها، لما في صحيح البخاري عن عائشة ؓ: «كان ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة،

(١) تفريع على اشتباهها بالفرائض، والشفعة حق الشريك في المبيع يجبر على المشتري وحق الجار، فإذا علم الشفيع بالمبيع أشهد في مجلسه على المطالبة وإذا سكت يسقط حق الشفعة وفي ما نحن فيه إذا علم البيع في وقت الانتقال إلى الشفيع الثاني لا تبطل، وهو على شفيعته إذا طلب الأخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة، والمخيرة امرأة قال زوجها: اختاري نفسك ونحوه مما يدل على تفويض التطبيق إليها، فإذا علمت في الشفيع الأول وانتقلت إلى الثاني لا يبطل خيارها حتى تفرغ من المؤكدات وتسكت، أو ترد كلام الزوج من فور خروجها من الصلاة. وكمال المهر يلزم بأحد ثلاثة أشياء: موت أحد الزوجين، والدخول والخلوة الصحيحة في اجتماعهما في مكان خال بلا مانع من الوطء، ودخولها في الشفيع الأول وكون الزوج منتقلاً إلى الثاني مانع شرعي يمنع الوطء، فلا يلزم كمال المهر وتامه بل نصفه ما لم توجد خلوة صحيحة بعد السلام. ش بتصرف.

(٢) ويلزمه كمال المهر بالقيام إلى الشفيع الثاني، وتسقط شفيعته ولا تبقى على خيارها. ط.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (١٧٣٦).

(٤) لأنه لم يرو أنه ﷺ زاد على ذلك، ولولا الكراهة لزيد تعليمياً للجواز كذا قالوا وهذا يفيد أنها تحريمية. ط.

والأفضلُ فيهما رُبَاعٌ عند أبي حنيفة. وعندهما: الأفضلُ في الليلِ مثنى مثنى. وبه يُفتى. وصلاةُ اللَّيْلِ أفضلُ من صلاةِ النَّهَارِ، وطولُ القيامِ أحبُّ من كثرةِ السَّجودِ.

ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين^(١)، فتبقى العشر نفلًا، أي: والثلاث وترًا كما في «البرهان». (والأفضل فيهما) أي: الليل، والنهار (رباع عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) - رحمه الله تعالى - لأن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ»^(٢). «وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَلَا يَفْضِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ»^(٣). وثبت «مواظبته ﷺ على الأربع في الضحى»^(٤). (وعندهما) أي: أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الإمام، (وفي الليل مثنى مثنى) قال في «الدراية» وفي «العيون»: (وبه) أي: بقولهما (يفتى) أتباعاً للحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٥). (وصلاة الليل) خصوصاً في الثلث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار) لأنه أشق على النفس. وقال تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [التَّجَاوُذُ: ١٦]، (وطول القيام) في الصلاة ليلاً، أو نهاراً (أحب من كثرة السجود) لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقَنُوتِ»^(٦)، أي: القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح، والقراءة أفضل منه. ونقل في «المجتبى» عن محمد خلفه، وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل^(٧). وفصل أبو يوسف - رحمه الله تعالى - فقال: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل، لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود.

(١) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١٠٩٦)، ومسلم في صلاة المسافرين،

باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (١٧٢٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٠/٧).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب الضحى (١٦٦٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء

في صلاة الضحى (١٣٨١).

(٥) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٩٤٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (١٧٤٥).

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (١٧٦٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة

والسنة فيها، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات (١٤٢١).

(٧) لقوله ﷺ: «عليك بكثرة السجود» وللآخر: «أعني على نفسك بكثرة السجود» وقوله ﷺ: «أقرب ما يكون

العبد من ربه وهو ساجد».

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي

سُنَّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ. وَأَدَاءُ الْفَرَضِ يَنْوِبُ عَنْهَا، وَكُلُّ صَلَاةٍ أَذَاهَا عِنْدَ الدَّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ، وَنُدْبَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، قَبْلَ جَفَافِهِ. وَأَرْبَعُ فِصَاعِدًا فِي الضُّحَى،

فصل في تحية المسجد، وصلاة الضحى، وإحياء الليالي وغيرها: (سُنَّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ^(١) بِرَكَعَتَيْنِ) يَصْلِيهِمَا فِي غَيْرِ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ^(٢) (قَبْلَ الْجُلُوسِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»^(٣)، (وَأَدَاءُ الْفَرَضِ يَنْوِبُ عَنْهَا) قَالَ «الزَيْلَعِيُّ» (و) كَذَا (كُلُّ صَلَاةٍ أَذَاهَا) أَي: فَعَلَهَا (عِنْدَ الدَّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ) لِأَنَّهَا لِتَعْظِيمِهِ، وَحَرَمَتِهِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِمَا صَلَّاهُ، وَلَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ عِنْدَنَا، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ فَعَلَهَا قَبْلَهُ، وَإِذَا تَكَرَّرَ دَخُولُهُ يَكْفِيهِ رَكَعَتَانِ فِي الْيَوْمِ. وَنَدْبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَخُولِهِ الْمَسْجِدَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ^(٤). (وَنَدْبُ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (و) نَدْبُ صَلَاةِ الضُّحَى عَلَى الرَّاجِحِ وَهِيَ (أَرْبَعُ) رَكَعَاتٍ، لَمَّا رَوَيْنَا^(٦) قَرِيبًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ»^(٧)، فَلِذَا قَلْنَا: نَدْبُ أَرْبَعٍ (فِصَاعِدًا فِي) وَقْتِ (الضُّحَى)، وَابْتِدَاؤُهُ: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى قَبِيلِ زَوَالِهَا، فَيَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعِ إِلَى ثِنْتَيْ عَشْرٍ رَكَعَةً، لَمَّا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ

- (١) أَي: تَحِيَّةُ رَبِّ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِصَاحِبِ الْمَكَانِ لَا لِلْمَكَانِ، وَيَسْتَنِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ تَحِيَّةَ الطُّوُفِ ط.
(٢) أَي: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ الْعَصْرِ لَا يَأْتِي بِالتَّحِيَّةِ، بَلْ يَسْبَحُ وَيَهْلُلُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُؤَدِّي حَقَّ الْمَسْجِدِ. ط.
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مِثْنِي مِثْنِي (١١١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَاب: اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ (١٦٥٢).
(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ (١٦٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٥).
(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَاب: الذِّكْرُ الْمُسْتَحَبُّ عَقِبَ الْوُضُوءِ (٥٥٢).
(٦) انظُرْ ص (٢٣٠) رَقْمَ (٤).
(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَاب: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الضُّحَى (١٦٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى (١٣٨١).

العَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًّا كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (١). (ونَدْبَ صَلَاةِ اللَّيْلِ) خصوصاً آخره كما ذكرناه (٢)، وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في «الجوهرة» وفضلها لا يحصر. قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [التَّحْوِيلُ: ١٧]، وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ ذَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمُكَفَّرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَةٌ عَنِ الْإِثْمِ» (٣). (و) نَدْبَ (صَلَاةِ الْاِسْتِخَارَةِ) وقد أفصحت السنة عن بيانها. قال جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري، وأجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري، وأجله فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به» (٤) قال: ويُسمي حاجته، رواه الجماعة، إلا مسلماً. وينبغي أن يجمع بين الروایتين فيقول: «وعاقبة أمري وعاجله وأجله». والاستخارة في الحج، والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل، وإذا استخار مضي لما ينشرح له صدره. وينبغي أن يكررها سبع مرات، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أُنْسُ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَيَّ قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ» (٥).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٧/٢) وعزاه إلى الطبراني في الكبير.

(٢) أي: عند قوله: (خصوصاً في الثلث الأخير منه) ص (٢٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ (٣٥٤٩)، والحاكم في المستدرک (٤٥١/١)، ولم أهد إليه في صحيح مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثني مثني (١١٠٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: في الاستخارة (١٥٣٨).

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١١١/١) وعزاه لابن السني في عمل اليوم والليلة، والديلمي في مسند الفردوس (٣٦٥/٥).

وصلاة الحاجة، وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان.....

(و) ندب (صلاة الحاجة) ^(١) وهي ركعتان، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ، وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» ^(٢). ومن دعائه: «اللهم اني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ، يا محمد اني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في» ^(٣). (ونذب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان) لما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المنزر» ^(٤) والقصد منه إحياء ليلة القدر، فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ^(٥) خالية منها.

(١) وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « اثنتا عشرة ركعة تُصليهن من ليل أو نهار، وتتشهد بين كل ركعتين، فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأتني على الله عز وجل، وصل على النبي ﷺ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات، وآية الكرسي سبع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم قل اللهم اني أسألك بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم، وجدك الأعلى وكلماتك التامة، ثم سل حاجتك، ثم ارفع رأسك ثم سلم يميناً وشمالاً، ولا تعلموها السفهاء، فإنهم يدعون بها فيستجابون»، أخرجه الحاكم وقال: قال أحمد بن حنبل: قد جربته فوجدته حقاً، وقال إبراهيم بن علي الديلمي: قد جربته فوجدته حقاً، وقال الحاكم: قال لنا أبو زكريا: قد جربته فوجدته حقاً، قال الحاكم: قد جربته فوجدته حقاً. تفرد به عامر بن خدّاش وهو ثقة مأمون اهد الترغيب والترهيب (٤٧٧/١)، باب الترغيب في صلاة الحاجة، ودعائها.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (٤٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (١٩٢٠)، ومسلم في الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (٢٧٧٩).

(٥) يروى: «أنه ﷺ ذكر أربعة من بني إسرائيل فقال: عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وذكوريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام، فمعبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال: يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك وقرأ السورة، فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبي ﷺ والناس معه» انظر تفسير القرطبي (١٣٢/٢٠)، والألف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر.

وروى أحمد: « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ »^(١) وقال ﷺ: « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ »^(٢) متفق عليه. وقال ابن مسعود ﷺ: هي في كل السنة، وبه قال الإمام الأعظم: في المشهور عنه أنها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره قاله « قاضي خان ». وفي « المبسوط » أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان، لكن تتقدم وتؤخر. وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر^(٣). (و) ندب (إحياء ليلتي العيدين) الفطر والأضحى، لحديث: « مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ »^(٤). ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار^(٥)، وسيد الاستغفار: « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك، ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت »^(٦) والدعاء فيها مستجاب. (و) ندب إحياء ليالي عشر ذي الحجة لقوله ﷺ: « ما من أيام أحبُّ إلى الله تعالى أن يُعَبَّدَ فيها من عشر ذي الحجة، يعدلُ صيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ، وقِيَامُ كلِّ لَيْلَةٍ منها بقيامِ ليلةِ القدرِ »^(٧)، وقال ﷺ: « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سِنَّتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً »^(٨).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٨/٥) (٢٢٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (١٩١٣)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٢٧٦٨).

(٣) والشرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان، فعندهما لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان العاجل، وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله، وعليه الفتوى لاحتمال أنها تكون في آخره في العام القابل. ط.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

(٥) فإن الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال: ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٨].

(٦) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: أفضل الاستغفار (٥٩٤٧)، والترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٩٣).

(٧) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٨)، وابن ماجه في الصيام، باب: صيام العشر (١٧٢٨).

(٨) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة (٢٧٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١٥٠/٢).

وليلة النصف من شعبان، ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد.

(و) ندب إحياء (ليلة النصف من شعبان) لأنها تكفر ذنوب السنة، وليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تكفر ذنوب العمر، ولأنها يقدر فيها الأرزاق^(١)، والآجال، والإغناء، والإفكار، والإعزاز، والإذلال، والإحياء، والإمامة، وعدد الحاج، وفيها يسحُّ الله تعالى الخير سحاً^(٢). وخمس ليال لا يردُّ فيهنَّ الدعاء: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا العيدين، وقال ﷺ: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها؛ فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول: ألا مستغفرٌ فأغفر له، ألا مسترزقٌ فأرزقه! حتى يطلع الفجر»^(٣) وقال ﷺ: «من أحيأ الليالي الخمس وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان»^(٤) وقال ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»^(٥). ومعنى القيام: أن يكون مشتغلاً معظم الليل بطاعة، وقيل: بساعة منه يقرأ، أو يسمع القرآن، أو الحديث، أو يسبح، أو يصلي على النبي ﷺ. وعن ابن عباس: بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في إحياء ليلتي العيدين. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(٦) رواه مسلم. (ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها، لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه، فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء، وابن أبي مليكة، وفقهاء أهل المدينة، وأصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيد جماعة. واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين. أحدهما: أنه استحَبَّ إحياءها بجماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان، ولقمان بن عامر رضي الله عنه، ووافقه إسحاق بن راهويه. والقول الثاني: أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة، وهذا قول «الأوزاعي» رضي الله عنه إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم.

(١) قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]. انظر تفسير القرطبي (١٦/١٢٨) والجلالين (٦٥٦).

(٢) قال في القاموس: السحُّ الصبُّ والسيلان من فوق كالسحِّ بالضم اهـ. فشبه الخير بماء يصب من محل عال، والمراد كثيرة الخير. ط.

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٨٨).

(٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٩٨/٢)، وقال: رواه الأصهباني.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢) بلفظ: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يموت قلبه يوم تموت القلوب»، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٩).

(٦) أخرجه مسلم في المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (١٤٨٩).

فصل في صلاة النفل جالساً وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي يجوزُ النَّفْلُ قاعداً، مع القدرة على القيام، لكن له نصفُ أجرِ القائمِ إلا من عُذِرَ. ويقعدُ كالمتشهد، في المختار،

فصل: (في صلاة النفل جالساً، و) في (الصلاة على الدابة)، وصلاة الماشي (يجوز النفل) إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها، فتصحُّ إذا صلاًها (قاعداً مع القدرة على القيام)، وقد حكى فيه إجماع العلماء. وعلى غير المعتمد يقال: إلا سنة الفجر، لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها، وإلا التراويح على غير الصحيح، لأن الأصح جوازها قاعداً من غير عذر فلا يُستثنى من جواز النَّفْل جالساً بلا عُذْرٍ شيءٌ على الصحيح «لأنه ﷺ كان يصلي بعد الوترِ قاعداً، وكان يجلسُ في عامة صلواته بالليل تخفيفاً»^(١) وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها: «فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود»^(٢). وقال في «معراج الدراية»: وهو المستحب في كل تطوع يصلي به قاعداً موافقةً للسنة، ولو لم يقرأ حين استوى قائماً، وركع وسجد أجزاءه، ولو لم يستوي قائماً^(٣)، وركع لا تجزئه لأنه لا يكون ركوعاً قائماً، ولا ركوعاً قاعداً كما في «التجنيس»، و(لكن له) أي: للمتفل جالساً (نصفُ أجرِ القائمِ)^(٤)؛ لقوله ﷺ: «من صَلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صَلَّى قاعداً فله نصفُ أجرِ القائمِ، ومن صَلَّى نائماً فله نصفُ أجرِ القاعدِ»^(٥)، (إلا) أنهم قالوا: هذا في حق القادر، أما العاجز (من عذر) فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لأنه جهدُ المُقِلِّ، والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساويةٌ لصلاة القائم في الأجر، كذا في «الدراية». قلت: بل هو أرقى منه، لأنه أيضاً جهدُ المُقِلِّ، ونيةُ المرء خيرٌ من عمله. (ويقعد) المتنفّل جالساً (كالمتشهد) إذا لم يكن به عذر، فيفترش رجله اليسرى. ويجلس عليها وينصب يمينه (في المختار)

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (١٧٢١)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (١٧٠٣).

(٣) بأن قام قياماً تنال يده فيه ركبته وركع. وأما إذا وضع ركبته على الأرض ونصب نصفه الأعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز. ط.

(٤) يستثنى منه صاحب الشرع ﷺ كما ورد عنه ﷺ فإن أجر صلواته قاعداً كأجر صلواته قائماً فهو من خصوصياته، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (١٧١٢).

(٥) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء (١٠٦٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة القاعدة (٩٥١).

وجاز إتمامه قاعداً بعد افتتاحه قائماً، بلا كراهة، على الأصح. ويتنفل ركباً خارج المضر، مومياً إلى أي جهة توجهت به دابته، وبنى بنزوله.....

وعليه الفتوى، ولكن ذكر «شيخ الإسلام» الأفضل له: أن يقعد في موضع القيام محتبياً، «لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر عمره كان محتبياً»^(١) أي: في النفل، ولأن المحتبى أكثر توجهها لأعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام. وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يقعد كيف شاء، لأنه لمّا جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى، وأما المريض فلا تتقيد صفة جلوسه بشيء، (وجاز إتمامه) أي: إتمام القادر نفله (قاعداً) سواء كان في الأولى، أو الثانية (بعد افتتاحه قائماً) عند أبي حنيفة - رحمه الله -، لأن القيام ليس ركناً في النفل فجاز تركه. وعندهما: لا يجوز، لأن الشروع ملزم فأشبه النذر. ولأبي حنيفة أن نذر ملزم صلاة مطلقة، وهي: الكاملة بالقيام مع جميع الأركان، والشروع لا يلزم إلا صيانة النفل، وهي لا توجب القيام فيتّمه جالساً (بلا كراهة على الأصح)، لأن البقاء أسهل من الابتداء، وابتدأه جالساً لا يكرهه فالبقاء أولى «وكان ﷺ يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام»^(٢) روته عائشة رضي الله عنها. (ويتنفل) أي: جاز له التنفل بل ندب له (راكباً خارج المضر) يعني خارج العمران، ليشمل خارج القرية، والأخبية^(٣) بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض، وسواء كان مسافراً، أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح، وقيل: إذا خرج قدر ميل^(٤)، وقيل: إذا خرج قدر فرسخين^(٥) جاز له، وإلا فلا. وعن أبي يوسف جوازها في المضر أيضاً على الدابة (مومياً إلى أي جهة)، ويفتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان الحاجة، ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريمة في «ظاهر الرواية»، لقول جابر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئذ إيماء، ولكنه يخفض السجدين من الركعتين»^(٦) رواه ابن حبان في صحيحه. وإذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً، (وبنى بنزوله) على ما مضى إذا لم يحصل منه عمل كثير، كما إذا ثنى رجله فانحدر،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٢٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٣٦) رقم (٢-١).

(٣) انظر تعريف الأخبية في المؤلف في باب صلاة المسافر ص (٢٥٢).

(٤) الميل = ٤٠٠٠ ذراعاً عامة = ١٨٦٦,٢٤ متراً. معجم لغة الفقهاء / ميل /.

(٥) الفرسخ: مقياس من مقياس المسافات مقداره ثلاثة أميال، = اثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٩٨,٧٥ متراً. معجم لغة

الفقهاء / فرسخ /.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٢٦٧).

لا ركوبه، ولو كان بالتوافل الراتبية. وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : أنه ينزل لسنة الفجر، لأنها أكد من غيرها. وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب، بلا كراهة. وإن كان بغير عذر كرهه، في الأظهر، لإساءة الأدب، ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها، ولو كانت في السرج، والركابين، في الأصح، ولا تصح صلاة الماشي، بالإجماع.

لأن إحرامه انعقد مجوزاً للركوع، والسجود^(١) عزيمة بنزوله بعده فكان له الإيماء بهما ركباً رخصةً. وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان مومياً، لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلاً في ظاهر الرواية عنهم، لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط، وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال، واتحاد المكان، وطهارته، وحقيقة الركوع والسجود. (و) جاز الإيماء على الدابة، (لو كان بالنوافل الراتبية) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر، (و) روي (عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : أنه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لأنها أكد من غيرها) قال «ابن شجاع» - رحمه الله - : يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى، يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر كذا في «العناية»، وقدمنا^(٢) أن هذا على رواية وجوبها. (و) جاز للمتطوع الاتكاء على شيء (كعصا وحائط وخادم (إن تعب))، لأنه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة، وإن كان) الاتكاء (بغير عذر كرهه في الأظهر لإساءة الأدب)، بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه^(٣). (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أي: الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم^(٤) (في السرج، والركابين^(٥) في الأصح) وهو: قول أكثر مشايخنا للضرورة^(٦). (ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع) أي: إجماع أئمتنا، لاختلاف المكان.

(١) إيضاحه أن يقال: إن بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف إنما يجوز إذا تناولتهما تحريمة واحدة. وأما إذا لم يكونا كذلك فلا يجوز إذا ظهر هذا فتحريمة الراكب انعقدت مجوزة للإيماء ركباً وللركوع والسجود بتقدير النزول، فكان ما صلى بالإيماء وهو ركب وما يصلي بعد النزول بركوع وسجود داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر، وإحرام النازل انعقد موجباً للركوع والسجود فقط فلم يتناول الإيماء ركباً فلا يصح بناؤه عليه. ط.

(٢) أي: في أول الفصل عند قوله: (إلا سنة الفجر لما قيل بوجوبها) ص (٢٣٦).

(٣) أي: قبل قليل عند قوله: (و) جاز إتمامه أي: إتمام القادر إلخ) ص (٢٣٧).

(٤) وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع.

(٥) الركاب: ما توضع فيه القدم.

(٦) لأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى. ط.

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات، كالوتر، والمنذور. وما شرع فيه نفلاً فأفسده، ولا صلاة الجنائز، وسجدة تليت آيتها على الأرض، إلا لضرورة، كخوف لص على نفسه، أو دابته، أو ثيابه لو نزل، وخوف سبع، وطين المكان، وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه؛ لعجزه. والصلاة في المحمل على الدابة، كالصلاة عليها، سواء كانت سائرة، أو واقفة، ولو جعل تحت المحمل خشبة، حتى بقي قراره إلى الأرض، كان بمنزلة الأرض، فتصح الفريضة فيه قائماً.

فصل: (في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل^(١): (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض، ولا الواجبات كالوتر، والمنذور) والعيدين (و) لا قضاء (ما شرع فيه نفلاً فأفسده، ولا صلاة الجنائز، و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة) نُصَّ عليها في الفرض بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه، أو دابته، أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه، أو دابته، (و) وجود مطر و (طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه، أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه، أما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك، والذي لا دابة له يصلي قائماً في الطين بالإيماء، (و) جموح^(٢) الدابة وعدم وجدان من يركبه (دابته ولو كانت غير جموح (لعجزه) بالاتفاق، ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر، والمريض الذي يحصل له بالنزول، والركوب زيادة مرض، أو بطء بُرءٍ يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإلا فلا، وكذا طين المكان، وإن وجد العاجز عن الركوب معيناً فهي: مسألة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافاً لهما، كالمرأة إذا لم تقدر على النزول إلا بمحرم أو زوج، ومعادل زوجته، أو محرمه إذا لم يقيم ولده محلّه كالمرأة^(٣). (والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة، كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة، أو واقفة، ولو) أوقفها و (جعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقي قراره) أي: المحمل (إلى الأرض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي: صار المحمل (بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً) لا قاعداً بالركوع، والسجود.

(١) المحمل: الهودج، وهو مركب يركب عليه على البعير [كالصندوق]. معجم لغة الفقهاء / محمل /.

(٢) جَمَحَ: عتا عن أمر صاحبه حتى غلبه. المعجم الوسيط / جمع /.

(٣) معادل: مبتدأ خبره كالمرأة. أي: حكمه حكم المرأة التي لم تقدر على النزول إلا بمحرم لأنه إن نزل وكان معادلاً لها سقطت إذا لم يكن من ينزلها غيره فلاجلها سقط عنه النزول. م.

فصل في الصلاة في السفينة

صلاة الفرض فيها وهي جارية، قاعداً بلا عذرٍ صحيحة، عند أبي حنيفة، بالركوع والسجود. وقالوا: لا تصح إلا من عذرٍ، وهو الأظهر والعذر: كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج، ولا تجوز فيها بالإيماء، اتفاقاً. والمربوطة في لجة البحر، وتحركها الريح شديداً، كالسائرة. وإلا فكالواقفة،

فصل في الصلاة في السفينة: (صلاة الفرض) والواجب (فيها وهي جارية) حالة كونه قاعداً بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) - رحمه الله تعالى - لكن (بالركوع، والسجود) لا بالإيماء، لأن الغالب في القيام دوران الرأس، والغالب كالمحقق، لكن القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه، لأنه أبعد عن شبهة الخلاف، وأسكن لقلبه. (وقالوا:): أي: أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - (لا تصح) جالساً (إلا من عذرٍ وهو الأظهر) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق »^(١) وقال مثله لجعفر رضي الله عنه^(٢)، ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذرٍ محقق لا موهوم. ودليل الإمام أقوى فيتبع لأن « ابن سيرين » قال: صلينا مع أنس رضي الله عنه في السفينة قعوداً ولو شئنا لخرجنا إلى الجِدِّ^(٣). وقال « مجاهد »: صلينا مع « جنادة » رضي الله عنه في السفينة قعوداً ولو شئنا لقمنا. وقال « الزاهدي »: وحديث ابن عمر، وجعفر رضي الله عنه محمول على الندب، فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين: أنس وجنادة، فيتبع قول الإمام - رحمه الله تعالى - . (والعذر كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أي: لا تصح الصلاة (فيها بالإيماء) لمن يقدر على الركوع، والسجود (اتفاقاً) لفقد المبيح حقيقة وحكماً^(٤) (والمربوطة في لجة البحر)^(٥) بالمراسي، والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكاً (شديداً) هي: (كالسائرة) في الحكم الذي قد علمته، والخلاف فيه (وإلا) أي: إن لم تحركها شديداً، (فكالواقفة) بالشطِّ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٠٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٣).

(٢) أي: ابن أبي طالب لما بعثه إلى الحبشة. ط.

(٣) بكسر الجيم وتشديد الدال: الشاطي، وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع إمكان الخروج منها، وما بعده دليل

لجواز الصلاة قاعداً مع إمكان الصلاة من قيام. ط.

(٤) قوله: لفقد المبيح حقيقة، أي: هو كالمريض، وحكماً هو كالدابة. ط.

(٥) أي: مربوطة في بحر عميق متردد الأمواج. معجم لغة الفقهاء / لجة / بتصرف.

على الأصح، وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعداً، بالإجماع. فإن صلى قائماً، وكان شيء من السفينة على قرار الأرض، صحّت الصلاة؛ وإلا فلا تصح، على المختار، إلا إذا لم يمكنه الخروج، ويتوجّه المصلّي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، وكلما استدارت عنها يتوجّه إليها في خلال الصلاة، حتى يتمّها مستقبلاً.

(على الأصح، و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله: (إن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعداً) مع قدرته على القيام لانتهاء المقتضى للصحة (بالإجماع) على الصحيح، وهو احتراز عن قول بعضهم: إنها أيضاً على الخلاف (فإن صلى) في المربوطة بالشط قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحّت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير، (وإلا) أي: وإن لم يستقرّ منها شيء على الأرض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط، والبدائع، لأنها حينئذ كالدابة. وظاهر «الهداية» و«النهاية» جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً، أي: سواء استقرت، أو لا (إلا إذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلّي فيها للحرّج. (و) إذا كانت سائرة (يتوجّه المصلّي فيها إلى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة، وكلما استدارت). السفينة (عنها) أي: القبلة (يتوجه) المصلّي باستدارتها (إليها) أي: القبلة (في خلال الصلاة). وإن عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر إلى أن يتمّها مستقبلاً، ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعاً.

فصل في صلاة التراويح

التَّراويحُ: سُنَّةٌ على الرِّجال والنِّساء.

فصل: (في) صلاة (التراويح) الترويحة: الجلسة في الأصل، ثم سُمِّيت بها الأربع ركعات، التي آخرها الترويحة^(١). روى «الحسن» عن أبي حنيفة صفتها بقوله: (التراويح سنة) كما في «الخلاصة»، وهي مؤكدة كما في «الاختيار». وروى «أسد بن عمرو» عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح، وما فعله عمر رضي الله عنه، فقال: التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه^(٢) عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهي: سنة عين مؤكدة (على الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)، وقوله، قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٤) وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث: «افترض الله عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه»^(٥) وفيه رد لقول بعض الروافض^(٦) هي سنة الرجال دون النساء^(٧)، وقول بعضهم سنة عمر رضي الله عنه، لأن الصحيح أنها

(١) أي: مجازاً للاستراحة بعدها غالباً، فهو من إطلاق اسم المجاور على ما جاوره. وقوله التي آخرها الأولى أن يقول التي بعدها. ويمكن أن تكون نفسها راحة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «أرحنا بالصلاة يا بلال»، أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في صلاة العتمة (٤٩٨٥)، أي: أقمها فيكون فعلها راحة، لأن انتظارها مشقة على النفس، أو لأنها يتوصل بها إلى راحة الجنة. ط.

(٢) اخترصه: أي افتعله. اللسان / خرص /.

(٣) لما روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثير أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (١٩٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود في السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة (٢٦٧٦).

(٥) أخرجه النسائي في الصيام، باب: اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (٢٢٠٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٨).

(٦) الروافض: سُموا بالروافض: لرفضهم سيدنا زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه حينما طلبوا منه مسبة الشيخين أبي بكر وعمر فرفض وقال: هذان وزيراً جدِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفضوه.

(٧) لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلاً. ط.

وصلاتها بالجماعة سنة كفاية، ووقتها: بعد صلاة العشاء. ويصح تقديم الوتر على التراويح، وتأخيرها عنها. ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل، أو نصفه. ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده، على الصحيح،

سنة النبي ﷺ. والجماعة سنة فيها أيضاً لكن على الكفاية، بينه بقوله: (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت «أنه ﷺ صلى بالجماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر»^(١) على سبيل التداعي ولم يجزها مجرى سائر النوافل، ثم بين العذر في الترك وهو خشيته ﷺ افتراضها علينا^(٢). وقال «الصدر الشهيد»: الجماعة سنة كفاية فيها، حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي أهل المحلة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة، لأنه يروى عن أفراد الصحابة التخلف. وقال في «المبسوط»: لو صلى إنسان في بيته لا يأثم، فقد فعله ابن عمر، وعروة، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع ﷺ، فذل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية، إذ لا يظن بابن عمر ﷺ، ومن تبعه ترك السنة انتهى. وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين، فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك، وكذا الحكم في الفرائض. (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح إلى طلوع الفجر. (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح، وتأخيره عنها) وهو أفضل، حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح، والوتر أعادوا العشاء، ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها هو الصحيح. وقال جماعة من أصحابنا منهم «إسماعيل الزاهد»: إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده، لأنها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح إلى) قبيل (ثلث الليل، أو) قبيل (نصفه). واختلفوا في أدائها بعد النصف، فقال بعضهم: يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء، (و) قال بعضهم: (لا يكره تأخيرها إلى ما بعده) أي: ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأن أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٦٩/٦).

(٢) خشيته ﷺ: قال عليه الصلاة والسلام: «قد رأيت الذي صنعتكم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم»، أخرجه البخاري في التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (١٠٧٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (١٧٨١).

وهي: عشرون ركعة، بعشر تسليمات، ويُستحبُّ الجلوسُ بعدَ كلِّ أربعٍ بقدرها. وكذا بينَ الترويجةِ الخامسةِ والوتر. وسُنَّ ختمُ القرآنِ فيها، مرَّةً في الشهر، على الصَّحيح، وإن ملَّ به القومُ، قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم، في المختار.....

الفوات. (وهي عشرون ركعة) ^(١) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين، فإذا وصلها وجلس على كل شفع فالأصح أنه: إن تعمَّد ذلك كره وصحَّت وأجزأته عن كلها، وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمه فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح. (ويستحب الجلوس بعد صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها، وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويجة الخامسة، والوتر) لأنه المتوارث عن السلف، وهذا روي عن أبي حنيفة - رحمه الله -، ولأن اسم التراويح ينبئ عن ذلك، وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح، والقراءة، والصلاة فرادى ^(٢)، والسكوت. (وسنَّ ختم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على الصحيح) وهو قول الأكثر، رواه الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله -، يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها ^(٣). وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان يختم في رمضان إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التراويح ختمة، وصلى بالقرآن في ركعتين؛ وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة. (وإن ملَّ به) أي: يختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار) لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة، كذا في «الاختيار». وفي «المحيط»: الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن

(١) لما روي عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. أخرجه مالك في الموطأ (١١٥/١)، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر. أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٣/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٥/٢)، قال الشرنبلالي في الإمداد: والحكمة في تقديرها بعشرين ركعة لتوافق الفرائض الاعتقادية والعلمية فإنها مع الوتر عشرون ركعة ولكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل.

(٢) أي: بعد كل أربع، أما بعد كل شفع فهي مكروهة. ط.

(٣) لأن عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة أو إلا عشرين إن كان الشهر ناقصاً. فينبغي الزيادة على العشرة ولو كان كاملاً لأن الآيات تزيد على قدرها كاملة بستمائة وستين آية ليتأتى له الختم فيه. وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية: ألف وعد، وألف وعيد، وألف أمر، وألف نهى، وألف قصص، وألف خبر، وخمسمائة حلال وحرام، ومائة دعاء وتسييح، وست وستون ناسخ ومنسوخ. ط.

ولا يترك الصلاة على سيدنا النبي ﷺ في كل تشهد منها، ولو ملّ القوم، على المختار. ولا يتركُ الثناء، وتسبيح الركوع والسجود، ولا يأتي بالدعاء، إن ملّ القوم. ولا تقضى التراويح بفواتها، مُنفرداً ولا بجماعة.

الجماعة، لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة، وبه يفتى. وقال «الزاهدي»: يقرأ كما في المغرب: أي بقصار المفصل بعد الفاتحة. ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات، أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على [سيدنا] النبي ﷺ في كل تشهد منها) لأنها سنة مؤكدة عندنا، وفرض على قول بعض المجتهدين^(١)، فلا يصح بدونها. ويحذر من الهدرمة^(٢)، وترك الترتيل، وترك تعديل الأركان، وغيرها كما يفعله من لا خشية له، (ولو ملّ القوم) بذلك (على المختار) لأنه عين الكسل منهم فلا يلتف إليهم فيه. (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفيع، (و) كذا (تسبيح الركوع، والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض^(٣)، وتأکید سنّيته عندنا. (ولا يأتي) الإمام (بالدعاء) عند السلام (إن ملّ القوم) به، ولا يتركه بالمرة، فيدعو بما قصر تحصيلاً للسنة. (ولا تقضى التراويح) أصلاً (بفواتها) عن وقتها (منفرداً، ولا بجماعة) على الأصح، لأن القضاء من خصائص الواجبات، وإن قضاها كانت نفلاً مستحباً لا تراويح، وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الأصح، فمن صار أهلاً للصلاة في آخر اليوم يسنُّ له التراويح، كالحائض إذا طهرت، والمسافر، والمريض المفطر.

(١) منهم مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه.

(٢) الهدرمة: سرعة الكلام والقراءة. يقال: أسرع في قراءته لا يتدبر معانيه. معجم الوسيط / هذرم /.

(٣) وهو أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام الأعظم رضي الله عنه وقيل: بوجوبه. ط.

باب الصلاة في الكعبة

صحَّ فرضٌ ونفلٌ فيها، وكذا فوقها، وإن لم يتخذ ستره. لكنّه مكروهٌ، لإساءة الأدب باستعلائه عليها. ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها، أو فوقها صحَّ، وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصحُّ، وصحَّ الاقتداءُ خارجها بإمام فيها؛ والباب مفتوحٌ.....

باب الصلاة في الكعبة: قدّمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة، وهي: الكعبة، والشرط: استقبال جزء من بقعة الكعبة، أو هوائها، لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء عندنا كما في «العناية»، وليس بناؤها قبلة^(١)، ولذا حين أزيل البناء^(٢) صلى الصحابة ﷺ إلى البقعة، ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا استرة^(٣)، فلذا (صح فرض، ونفل فيها) أي: في داخلها إلى أي جزء منها توجه لقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾ [البقرة: ١٢٥] الآية، لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه، (وكذا) صح فرض، ونفل (فوقها وإن لم يتخذ) مصليهما (ستره) لما ذكرنا^(٤) (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها، (لإساءة الأدب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها. (ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها، أو فوقها) بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه، أو إلى جنب إمامه، أو ظهره إلى جنب إمامه، أو ظهره إلى ظهر إمامه، أو جنبه إلى وجه إمامه، أو جنبه إلى جنب إمامه متوجهاً إلى غير جهته، أو وجهه إلى وجه إمامه (صح) اقتداؤه في هذه الصور السبع، إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه، وليس بينهما حائل، لما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور^(٥)، وكلُّ جانب قبلة، والتقدم والتأخر^(٦) إنما يظهر عند اتّحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة. وقوله: (وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاماً من السابق لإيضاح الحكم، وذلك لتقدمه على إمامه. (وصحَّ الاقتداء) لمن كان (خارجها بإمام فيها) أي: في جوفها، سواء كان معه جماعة فيها، أو لم يكن (والباب مفتوح) لأنه كقيامه في المحراب في غيرها^(٧) من المساجد والقيد بفتح الباب

(١) لأنه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته. إمداد.

(٢) وذلك في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. إمداد.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فكان الشرط البقعة أو هوائها دون البناء. إمداد.

(٤) من أن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء.

(٥) ص (٢٠٤). قوله: التقدم أي الإمام وقوله: التأخير أي المأموم. ش.

(٧) أي: في غير الكعبة.

وإن تحلقوا حولها، والإمام خارجها صح؛ إلا لمن كان أقرب إليها في جهة إمامه.

اتفاقي^(١)، فإذا سمع التبليغ، والباب مغلقاً لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم^(٢). (وإن تحلقوا حولها والإمام) يصلي (خارجها صح) اقتداء جميعهم^(٣)، (إلا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب إليها) من إمامه وهو (في جهة إمامه) لتقدمه على إمامه. وأما من كان أقرب إليها من إمامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح، لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجانب المتوجه إليه كل منهما.

(١) قوله اتفاقي لأن القيد وهو قوله: والباب مفتوح جملة في محل نصب على الحال والأحوال شروط وقد يتوهم القارئ إذا كان الباب مغلقاً لا يصح الاقتداء فيرد على هذا الإشكال بقوله اتفاقي وليس احترازياً لأن القيد إذا كان احترازياً يتغير الحكم مع عدم هذا القيد كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فالنهي عن الصلاة مقيد بحالة السكر أما إذا لم يكن سكران فلا نهي عن الصلاة بل هي فرض، والقيد الاتفاقي في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فقوله ﴿اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ قيد اتفاقي. فسواء كانت الربيبة في حجر زوج أمها أو لم تكن فهي محرمة على زوج أمها إن كان قد دخل بأمها. والله تعالى أعلم. م.

(٢) في باب الإمامة عند قوله: (ويشترط أن لا يفصل بينهما حائط ... إلخ) ص (١٦٨). من أن الأصح اعتبار الاشتباه وعدمه.

(٣) قوله: صح اقتداء جميعهم إلا أنه لا يصح إلخ هذه هي الصورة السابقة بعينها صحةً وفساداً، إلا أنها ذكرت فيما تقدم فيما إذا كانت الصلاة فيها أو فوقها، وهنا ذكرت فيما إذا تحلقوا حولها. قوله: لا يظهر الأولى لا يظهران، أو الواو بمعنى أو، أو أن كلاً منهما لازم للآخر لأنه يلزم من التقدم التأخر وعكسه، فهما بمنزلة شيء واحد فلذا أفرد الضمير. قوله: المتوجه بصيغة اسم الفاعل وكل فاعله. ط.

باب صلاة المسافر

أقل سفر تتغير به الأحكام. مسيرة ثلاثة أيام، من أقصر أيام السنة،

باب صلاة المسافر^(١): من باب: إضافة الشيء إلى شرطه، ويقال إلى محله، أو الفعل إلى فاعله. والسفر في اللغة: قطع المسافة. وفي الشرع: مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله: (أقل) مدة (سفر تتغير به) أي: السفر (الأحكام)^(٢) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الإسقاط. واعلم أن الرخصة على قسمين: رخصة حقيقية، ورخصة مجازية، وتسمى: رخصة ترفيه مثل الفطر، وإجراء كلمة الكفر بالإكراه. والثانية: مثل الكره على شرب الخمر، وقصر الصلاة في السفر، فالأولى: العبد مخير بين ارتكاب الرخصة، والعمل بالعزيمة فيثاب. والثانية: لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة، وسقوط العزيمة فلا يتضمن إكمال الصلاة ثواباً، لأن الثواب في فعل العبد ما عليه، ولو بالتخيير بينه وبين ما هو أيسر منه. كلابس الخف، فإنه مخير بين إبقائه والمسح، وبين قلعه والغسل. وأما الصلاة في السفر فليست إلا ركعتين من الرباعية^(٣)، فإذا صلاهما لم يبق عليه شيء، فلا ثواب له في الإكمال أربعاً لمخالفته المفروض عليه عيناً، وإساءته بتأخير السلام، وظنه فرضية الزائدتين، ولا ثواب له بالصبر على القتل، وعدم شربه الخمر بالإكراه بل يآثم بصبره، وتسمية هذه^(٤)، وتسمية القصر في السفر رخصةً مجازاً، لأن الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة، وبين الإتيان بالعزيمة؛ كالمسح على الخف كما ذكرناه، والفطر في رمضان، وسقوط وجوب الجمعة، والعيدين، والأضحية. ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرهاً، وصبره على قتله، ولا بين إكمال الصلاة الرباعية، وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة^(٥)) وقُدِّر

(١) اعلم أن السفر على ثلاثة أقسام: سفر طاعة كالحج والجهاد، وسفر مباح كالتجارة، وسفر معصية كقطع الطريق، والأولان سببان للرخصة اتفاقاً. وأما الأخير فكذلك عندنا وبه قال الأوزاعي والثوري ودาวود والمزني خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، فإنهم قالوا: سفر المعصية لا يفيد الرخصة لأنها تثبت تخفيفاً وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التعليل أعني المعصية. ط.

(٢) كقصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح، وسقوط الجمعة، والعيدين، والأضحية وحرمة خروج المرأة بغير محرم. اللباب. (١٠٥/١).

(٣) لما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ»، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣).

(٤) أي: رخصة الشرب بالإكراه. ط.

(٥) تقدر المسافة بـ (٨١) كم.

بَسِيرٍ وَسَطٍ، مَعَ الْاِسْتِرَاحَاتِ وَالْوَسْطِ: سَيَّرُ الْإِبِلَ، وَمَشَى الْأَقْدَامَ، فِي الْبَرِّ، وَفِي الْجَبَلِ بِمَا يَنَاسِبُهُ،
وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيحِ. فَيَقْصُرُ الْفَرَضَ الرَّبَاعِيَّ مَنْ نَوَى السَّفَرَ، وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا.....

بالأيام دون المراحل، والفراسخ وهو الأصح^(١)، (بسير وسط) نهراً لأن الليل ليس محلاً للسير بل للاستراحة، ولا بد أن يكون السير نهراً (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للأكل، والشرب، وقضاء الضرورة، والصلاة، ولأكثر النهار حكم كله، فإذا خرج قاصداً محلاً وبكر في اليوم الأول، وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني، وسار إلى ما بعد الزوال ونزل، ثم بكر في الثالث، وسار إلى الزوال فبلغ المقصد. قال «شمس الأئمة السرخسي»: الصحيح أنه مسافر. (و) اعتبر السير (الوسط) وهو: (سير الإبل، ومشى الأقدام في البر، و) يعتبر (في الجبل بما يناسبه) لأنه يكون صعوداً وهبوطاً، ومضيقاتاً، ووعراً فيكون مشى الإبل، والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم، ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه^(٢) يوماً، فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال، ثم نزل كان يوماً ثانياً، ولا يعتبر أعجل السير، وهو: سير البريد^(٣)، ولا أبطأ السير، وهو: مشى العجلة التي تجرّها الدواب، فإن خير الأمور أوساطها، وهو هنا سير الإبل، والأقدام كما ذكرناه^(٤). (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به، فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله، وإن كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العلمي (الرباعي) فلا قصر للشثائي، والثلاثي^(٥)، ولا للوتر فإنه فرض عملي، ولا في السنن، فإن كان في حال نزول، وقرار، وأمن يأتي بالسنن، وإن كان سائراً، أو خائفاً فلا يأتي بها وهو المختار. قالت عائشة رضي الله عنها: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَزِيدَتِ فِي الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ، وَالْجُمُعَةَ لِمَكَانِهَا مِنَ الْخُطْبَةِ، وَالصُّبْحَ لَطُولِ قِرَاءَتِهَا»^(٦). وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصياً)

(١) لقوله رضي الله عنه: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»، ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٧٤)، والفرسخ = ٣ أميال = ١٢٠٠٠ ذراعاً = ٥٥٩٨,٧٥ متراً. معجم لغة الفقهاء / فرسخ /

(٢) لو بكر وسار إلى الزوال فنزل كان يوماً. إمداد. (٣) سير البريد: أي: سير البغل. ط.

(٤) في المتن.

(٥) لقوله رضي الله عنه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر (٦٠٥).

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٣)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١٥٦٨) مختصراً، وأحمد في مسنده (٢٤١/٦)، دون ذكر «والجمعة لمكانها من الخطبة».

بِسْفَرِهِ، إِذَا جَاوَزَ بِيوتَ مَقَامِهِ، وَجَاوَزَ أَيْضاً مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ فَنَائِهِ، وَإِنْ انفصلَ الفِئَاءُ بِمَزْرَعَةٍ، أَوْ قَدَرٌ غَلْوَةٌ لَا يُشْتَرَطُ مَجَاوَزَتُهُ، وَالفِئَاءُ: الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لمَصَالِحِ الْبَلَدِ، كَرَكْضِ الدَّوَابِّ، وَدَفْنِ المَوْتَى. وَيَشْتَرَطُ لَصِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: الْاِسْتِقْلَالُ بِالْحُكْمِ، وَالبُلُوغُ، وَعَدَمُ نَقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عَنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا يَقْصُرُ مَنْ لَمْ يَجَاوِزْ عُمُرَانَ مَقَامِهِ، أَوْ جَاوِزْ،

(بِسْفَرِهِ) كَأَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، وَقَاطَعَ طَرِيقَ لِإِطْلَاقِ نَصِّ الرِّخْصَةِ^(١) (إِذَا جَاوِزَ بِيوتَ مَقَامِهِ) وَلَوْ بِيوتَ الْأَخْيَبِيَّةِ^(٢) مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، وَلَوْ حَاذَاهُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَقَطْ لَا يَضُرُّهُ. (و) يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ (جَاوِزَ أَيْضاً مَا اتَّصَلَ بِهِ) أَيُّ: بِمَقَامِهِ (مِنْ فَنَائِهِ) كَمَا يَشْتَرَطُ مَجَاوِزَةَ رَبِضِهِ، وَهُوَ: مَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ بِيوتَ وَمَسَاكِنَ فَإنَّهُ فِي حُكْمِ المَصْرِ، وَكَذَا القُرَى الْمُتَّصِلَةَ بِرَبِضِ المَصْرِ يَشْتَرَطُ مَجَاوِزَتَهَا فِي الصَّحِيحِ. (وَإِنْ انفصلَ الفِئَاءُ بِمَزْرَعَةٍ، أَوْ) فِئَاءً (قَدَرُ غَلْوَةٌ) وَتَقَدَّمَ^(٣) أَنَّهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ خَطْوَةٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ (لَا يَشْتَرَطُ مَجَاوِزَتَهُ) أَيُّ: الفِئَاءُ، وَكَذَا لَوْ اتَّصَلَتِ القَرْيَةُ بِالفِئَاءِ لَا بِالرَّبِضِ، لَا يَشْتَرَطُ مَجَاوِزَتَهَا، بَلْ مَجَاوِزَةَ الفِئَاءِ، كَذَا فِي «قَاضِي خَانَ». وَيُخَالِفُهُ مَا فِي «النِّهَايَةِ»، وَ«الْفَتَاوَى الوَلُولِ الْجَيَّةِ»، وَ«التَّجْنِيسِ وَالمَزِيدِ». وَنُصِّهَا: يَقْصُرُ بِخُرُوجِهِ عَنِ عُمُرَانَ المَصْرِ، وَلَا يَلْحَقُ فِئَاءَ المَصْرِ بِالمَصْرِ فِي حَقِّ السَّفَرِ، وَيَلْحَقُ الفِئَاءُ بِالمَصْرِ لَصِحَّةِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ. وَالفَرْقُ أَنَّ الجُمُعَةَ مِنْ مَصَالِحِ المَصْرِ، وَفِئَاءَ المَصْرِ مَلْحَقٌ بِالمَصْرِ فِيمَا هُوَ مِنْ حَوَائِجِ المَصْرِ وَأَدَاءِ الجُمُعَةِ مِنْهَا، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ حَوَائِجِ أَهْلِ المَصْرِ، فَلَا يَلْحَقُ فِئَاءَ المَصْرِ بِالمَصْرِ فِي حَقِّ هَذَا الحُكْمِ، أَيُّ: قَصْرُ الصَّلَاةِ. (وَالفِئَاءُ: الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لمَصَالِحِ الْبَلَدِ كَرَكْضِ الدَّوَابِّ، وَدَفْنِ المَوْتَى) وَإِلْقَاءَ التُّرَابِ، وَلَا تُعْتَبَرُ البَسَاتِينُ مِنْ عُمُرَانَ الْمَدِينَةِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِبِنَائِهَا، وَلَوْ سَكَنَهَا أَهْلُ الْبَلَدَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، أَوْ بَعْضِهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ سَكْنُ الحِفْظَةِ، وَالأَكْرَةَ^(٤) اتِّفَاقاً. (وَيَشْتَرَطُ لَصِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: الْاِسْتِقْلَالُ بِالْحُكْمِ، وَالبُلُوغُ، وَ) الثَّالِثُ (عَدَمُ نَقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عَنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا يَقْصُرُ مَنْ لَمْ يَجَاوِزْ عُمُرَانَ مَقَامِهِ^(٥)، أَوْ جَاوِزَ) العُمُرَانَ نَاوِيّاً

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] الْآيَةُ. وَقَالَ ﷺ: «يُمَسَّحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ: التَّوَقُّفِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ (٦٣٧).

(٢) الْأَخْيَبِيَّةُ: انْظُرْ ص (٢٥٢) مِمَّا عَرَفَهَا الْمُؤَلِّفُ.

(٣) فِي بَابِ التَّيْمِيمِ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ غَلْوَةً بِنَفْسِهِ أَوْ رِسُولِهِ وَهِيَ) ص (٧٧).

(٤) الْأَكْرَةُ: أَيُّ: الْحِرَاثُونَ [الْمَزَارِعُونَ] مِنْ أَكْرَتِ الْأَرْضِ حَرِثَتِهَا وَاسْمُ الْفَاعِلِ أَكْرَأَ لِلْمَبَالِغَةِ. الْمَصْبَاحُ / أَكْرُ /

(٥) وَلَا يَعْدُ مَسَافِراً مَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ، أَوْ جَاءَ وَقْتُ السَّفَرِ، أَوْ رَكِبَ السَّيْرَةَ مَا دَامَ دَاخِلَ الْبَلَدِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَالقَصْرُ يَبْدَأُ بِمَجَاوِزَتِهِ الفِئَاءِ، أَوْ العُمُرَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ عَلِقَ القَصْرَ عَلَى الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَكُونُ الشَّخْصُ ضَارِباً فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ العُمُرَانَ، لِمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ (١٠٣٩)، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَبْتَدِئِ القَصْرَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وكان صبيّاً، أو تابِعاً لم يَنو متبوعُهُ السَّفَر، كالمرأة مع زوجها، والعبد مع مولاهُ، والجُنْدِيّ مع أميرِهِ. أو ناوياً دونَ الثَّلَاثَةِ، وتُعتبرُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ والسَّفَرِ مِنَ الأَصْلِ، دونَ التَّبَعِ إِنْ عَلِمَ نِيَّةَ المتبوعِ، في الأَصَحِّ. والقَصْرُ عَزِيمَةٌ عندنا. فإذا أتمَّ الرُّبَاعِيَّةَ، وقعدَ القَعُودَ الأوَّلَ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ مع الكراهَةِ، وإلا فلا تَصِحُّ؛ إلا إذا نوى الإِقَامَةَ لما قامَ للثَّلَاثَةِ.....

(و) لكن (كان صبيّاً، أو تابِعاً لم يَنو متبوعه السفر) والتابع: (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاهها معجلاً مهرها، وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له، ولو دخل بها لأنها يجوز لها منعه من الوطء، والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد، والمدبر (مع مولاه، والجندي مع أميره) إذا كان يرتزق منه، والأجير مع المستأجر، والتلميذ مع أستاذه، والأسير، والمكره مع من أكرهه على السفر، والأعمى مع المتبرع بقوده، وإن كان أجيراً فالعبرة لنية الأعمى، (أو) كان (ناوياً دون الثلاثة) الأيام، لأن ما دونها لا يصير به مسافراً شرعاً. (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل) كالزوج، والمولى، والأمير (دون التبع) كالمرأة، والعبد، والجندي (إن علم) التبع (نية المتبوع في الأصح) فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم، كما في توجه الخطاب الشرعي، وعزل الوكيل، حتى لو صلى مخالفاً له قبل علمه صحت في الأصح. (والقصر عزيمة عندنا^(١)) لما قدمناه^(٢) (فإذا أتم الرباعية، و) الحال أنه (قعد القعود الأول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله، وهو: الجلوس على الركعتين، وتصير الأخریان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب، وهو: السلام عن محله إن كان عامداً، فإن كان ساهياً يسجد للسهو، (وإلا أي: وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين (فلا تصح) صلاته، لتركه فرض الجلوس في محله، واختلاط النفل بالفرض قبل كماله، (إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثلاثة) في محل تصح الإقامة فيه لأنه صار مقيماً بالنية فانقلب فرضه أربعاً، وترك واجب القعود

(١) لما روى يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١٥٧١).

(٢) من قوله وتسمية هذه، وتسمية القصر رخصة مجاز ... إلخ. فإنه يفهم من هذا القول كونه عزيمة لعدم الوسطة بين العزيمة والرخصة، لكن الأولى أن يقول لحديث عائشة في قول: «وأقترت في السفر» فيه إشارة إلى أن القصر عزيمة عندنا. ش.

ولا يزال يقصر حتى يدخل مِصرَهُ، أو ينوي إقامة نصف شهر ببلدٍ، أو قريةٍ، وقصرَ إن نوى أقلَّ منه، أو لم ينوِ وبقيَ سنين. ولا تصحُّ نيةُ الإقامةِ ببلدتين لم يعين المبيت بإحدهما، ولا في مفازةٍ لغير أهل الأُخبيةِ، ولا لعسكرنا بدار الحرب، ولا بدارنا في مُحاصرةِ أهلِ البغيِ.....

الأوّل لا يفسد، وكذا لو قرأ في ركعة، لأنه أمكنه تدارك فرض القراءة في الأخيرين بنية الإقامة^(١). (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافراً (يقصر حتى يدخل مِصره)، يعني: وطنه الأصلي، (أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد، أو قرية) قدره ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما^(٢)، وإذا لم يستحكم سفره، بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع، وإن لم يصل لوطنه، لنقضه السفر لأنه ترك^(٣)، بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لأنه فعل، (وقصر إن نوى أقل منه) أي: من نصف شهر (أو لم ينو) شيئاً (وبقي) على ذلك (سنين) وهو ينوي الخروج في غدٍ، أو بعد جمعة، لأن علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة^(٤). (ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بإحدهما) وكل واحدة أصل بنفسها، وإذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتها، وكذا تصح إذا عيّن المبيت بواحدة من البلدتين، لأن الإقامة تضاف لمحل المبيت. (ولا) تصح نية الإقامة (في مفازة^(٥) لغير أهل الأُخبية) لعدم صلاحية المكان في حقه، والأُخبية: جمع خباء بغير همزة مثل كساء، وأكسية: بيت من وبر، أو صوف، والمراد ما هو أعم من ذلك، وأما أهل الأُخبية فتصح نيتهم الإقامة في الأصح في مفازة، (ولا) تصح نية الإقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصرأ لمخالفة حالهم بالتردد بين الفرار، والفرار. (ولا) تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارنا في) حال (محاصرة أهل البغي)

(١) وصورة هذه المسألة: أن المسافر لو قرأ في ركعة واحدة في فرض ذات أربع فإن سلم على رأس الركعتين تفسد وإن لم يسلم وقام إلى الثالثة ونوى الإقامة قبل التقيد بسجدة لا تفسد. لإمكان تدارك فرض القراءة في الركعتين الأخيرين.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨٣/٢). فإنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها. ط.

(٣) أي: لأن نقض السفر ترك، والتروك تحصل بمجرد النية. ط.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٠٨/٢)، وسعيد بن منصور في كتاب السنن (٢٦٤/٢)، وذكر الآثار الواردة عن ابن عمر وسعد وابن عباس الزيلعي في نصب الراية (١٨٥/٢).

(٥) المفازة: الصحراء. المعجم الوسيط / فاز /.

وإن اقتدى مسافرٌ بمقيم، في الوقتِ، صحَّ، وأتمَّها أربعاً وبعدهُ لا يصحُّ، وبعكسه صحَّ فيهما. ونُذِبَ للإمام أن يقول: أتمُّوا صلاتكمُ فإتي مسافرٌ. وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة. ولا يقرأ المقيمُ فيما يُمته بعد فراغِ إمامه المسافرِ، في الأصحِّ. وفائتة السفرِ والحضرِ تُقضى ركعتين، وأربعاً.....

للتردُّد كما ذكرنا^(١)، ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم. (وإن اقتدى مسافر بمقيم) يصلي رباعية ولو في التشهد الأخير (في الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعاً^(٢)) تبعاً لإمامه، واتصال المغير^(٣) بالسبب الذي هو الوقت، ولو خرج الوقت قبل إتمامه، أو ترك الإمام القعود الأول في الصحيح، (وبعده) أي: بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت، لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه، (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي: في الوقت وفيما بعد خروجه، لأنه ﷺ صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال: «أتموا صلاتكمُ فإنما قومٌ سفرٌ»^(٤) وقعوده فرض أقوى من الأول^(٥) في حقَّ المقيم، ويتم المقيمون منفردين بلا قراءة^(٦) ولا سجود سهو^(٧)، ولا يصح الاقتداء بهم. (ونُذِبَ للإمام) بعد التسليمين في الأصح، وقيل: بعد التسليمة الأولى (أن يقول: أتموا صلاتكمُ فإني مسافر) كما روينا^(٨)، وإنما كان مندوباً، لأنه لم يتعيَّن مصرفاً لحال الإمام لجواز السؤال قبل الصلاة، أو بعد إتمامهم صلاتهم (وينبغي أن يقول) لهم الإمام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداءً (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح) لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته، وفرض القراءة قد تأدَّى بخلاف المسبوق. (وفائتة السفر، و) فائتة (الحضر تقضى ركعتين، وأربعاً) فيه لف ونشر مرتب^(٩)، لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف فائتة المريض، والقوي، فإن المريض إذا

(١) أي: بين القرار والفرار.

(٢) لأنه التزم متابعة الإمام فيتغير فرضه إلى الأربع كما يتغير بنية الإقامة، لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت لكن إذا فسدت تعود ركعتين، لأنها صارت أربعاً في ضمن الاقتداء، فإذا فات يعود الأمر الأول. اللباب. (١٠٧/١).

(٣) المغير هو لزوم الإتمام بمتابعة الإمام فالمتابعة غيرت الفرض من ركعتين إلى أربع لأنه أصبح تبعاً لإمامه. م.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: متى يتم المسافر (١٢٢٩)، ومالك في الموطأ (١٤٩/١).

(٥) أي: من القعود الأول. ط.

(٦) لأنهم لاحقون حيث أدركوا أول صلاتهم مع الإمام وفرض القراءة قد تأدى فيتركونها احتياطاً. ط.

(٧) لأنهم كاللاحقين. (٨) من قوله ﷺ: «أتموا صلاتكم... إلخ».

(٩) اللف والنشر هو: أن يذكر أحكاماً متعددة، ويأتي لهما بالأمثلة فإن جاء بالأمثلة مرتبة فهو لف ونشر مرتب، وإلا فهو مشوش.

والمعتبرُ فيه آخرُ الوقتِ، ويبطلُ الوطنُ الأصليُّ بمثلهِ فقط. ويبطلُ وطنُ الإقامةِ بمثلهِ، وبالسَّفرِ، وبالأصليِّ. والوطنُ الأصليُّ هو: الَّذي وُلِدَ فيه، أو تزوَّجَ، أو لم يتزوَّجَ، وقصدَ التَّعِيشَ، لا الارتحالَ عنه. ووطنُ الإقامةِ: موضعُ نوى الإقامةِ فيه نصفَ شهرٍ فما فوقه، ولم يعتبرِ المحقِّقونَ وطنَ السكْنى وهو: ما ينوي الإقامةَ فيه دون نصفِ شهرٍ.

برئ يقضي بالركوع والسجود، وإذا مرض يقضي بالإيماء فائتة الصحة لسقوط الركوع، والسجود بالعدر، ولزومهما بالقدرة حال القضاء. (والمعتبر فيه) أي: لزوم الأربع بالحضر، والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فإن كان في آخره مسافراً صلى ركعتين، وإن كان مقيماً صلى أربعاً، لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت، فتلزمه الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام، وإفاقة من جنون، وإغماء، وطهر من حيض، ونفاس، وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون، وإغماء ممتد، ونفاس، وحيض. (ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط^(١)) أي: لا يبطل بوطن الإقامة، ولا بالسفر، لأن الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله، أو فوقه، ولا يشترط تقدُّم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً، ولا لوطن الإقامة في «ظاهر الرواية»، وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلاً أيضاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأوَّل، وكلُّ منهما وطن أصلي له. (ويبطل وطن الإقامة بمثله، و) يبطل أيضاً (ب) إنشاء (السفر) بعده^(٢)، (وب) العود للوطن (الأصلي) لما ذكرنا^(٣). (والوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه) الإنسان (أو تزوَّج) فيه، (أو لم يتزوَّج) ولم يولد فيه، (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه، ووطن الإقامة: موضع) صالح لها على ما قدَّمناه^(٤) وقد (نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا: أنه يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحقِّقونَ وطنَ السكْنى، وهو: ما) أي: موضع (ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافراً فلا يبطل به وطن الإقامة، ولا يبطل السفر^(٥).

(١) الوطن محرك ويسكن: منزل الإقامة. ط.

(٢) حتى لو عاد إلى حاجة فيه قصر، وقوله بعده أي: بعد الإقامة فيه سواء أنشأه منه أو بعده في موضع آخر بعده، ولا يشترط كونه منه كما يفيد كلام صاحب النهر الآتي في رده على الزيلعي. وبقي ما إذا خرج منه على نية السفر الأولى ثم جاوزه بمدة سفر منه أو من الأصلي ولم يقم في غيره ثم مر به هل يتم وظاهر كلامهم نعم، لأنه لم يدخل الأصلي ولم يقم في غيره ولم ينشئ سفراً بعده. ط.

(٣) من أن الشيء لا يبطل إلا بمثله أو بما هو فوقه.

(٤) ص (٢٥٢) من أنه لا بد أن يكون واحداً وأن لا يكون مفازة ولا دار حرب لعسكرنا ولا دار بغي.

(٥) أي: حكم السفر في قصر الصلاة وغيره. ط.

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض كل القيام، أو تعسر بوجود ألم شديد، أو خاف زيادة المرض، أو بظأه به، صلى قاعداً بركوع وسجود، ويقعد كيف شاء، في الأصح، وإلا قام بقدر ما يمكنه، وإن تعذر الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء، وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع. فإن لم يخفضه عنه.....

باب صلاة المريض: من إضافة الفعل إلى فاعله، والمرض: حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي. (إذا تعذر على المريض كل القيام) وهو: الحقيقي، ومثله الحكمي، ذكره فقال: تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد، أو خاف) بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق^(١)، أو ظهور الحال (زيادة المرض، أو) خاف (بظأه) أي: طول المرض (به) أي: بالقيام (صلى قاعداً بركوع وسجود) لما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢) زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٣) (ويقعد كيف شاء) أي: كيف تيسر له بغير ضرر من تربع، أو غيره^(٤) (في الأصح) من غير كراهة، كذا روي عن الإمام للعدر، (وإلا) بأن قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريم، وقراءة آية، وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء، كما لو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة. (وإن تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستنداً (صلى قاعداً بالإيماء) للركوع والسجود برأسه، ولا يجزئه مضطجعاً (وجعل إيماءه) برأسه (للسجود أخفض من إيمائه) برأسه (للكوع)، وكذا لو عجز عن السجود، وقدر على الركوع يومئ بهما، «لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(٥)، (فإن لم يخفضه) أي: الإيماء للسجود (عنه) أي: عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء

(١) حاذق: أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه. حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١٠٦٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: صلاة القاعد (٩٥٢).

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٥/١) وقال: رواه النسائي.

(٤) كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالشاهد، لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى. إمداد.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٢)، وفي السنن الصغرى (٣٦٤/١).

لا تَصِحُّ. ولا يُرْفَعُ لوجهه شيءٌ يسجدُ عليه، فإن فعلَ وخَفَضَ رأسَهُ، صحَّ، وإلا لا. وإن تعسَّرَ القُعودُ
أوماً، مُستلقياً، أو على جَنْبِهِ. والأوَّلُ أوَّلِي.

(لا تصح) صلاته لفقده السجود حقيقة وحكماً مع القدرة، (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء) كحجر، وخشبة (يسجد عليه) لما قدّمناه^(١)، ولقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه»^(٢) رواه الطبراني. وقال في «المجتبى»: كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهاً علي في أنه يكفي بعض الانحناء، أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية^(٣)؛ فإنه ذكر «شيخ الإسلام»، المومي إذا خفض رأسه للركوع شيئاً، ثم للسجود شيئاً جازاه. وفي «شرح المقدسي»: مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه، عن أبي حنيفة: يجوز، وقال «ابن الفضل»: لا يجوز، لأنه لم يوجد منه الفعل انتهى، فحقيقة الإيماء طأطأة الرأس، انتهت عبارته^(٤). وقال «أبو بكر»: إذا كان بجهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء، ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه، وهذا نص في الباب^(٥) كما في «معراج الدراية»، (فإن فعل) أي: وضع شيئاً فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن إيمائه للركوع (صح) أي: صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة لما روينا^(٦). وقيل: هو سجود، كذا في «الغاية»، ويفعل المريض في صلاته من القراءة، والتسبيح، والتشهد ما يفعله الصحيح، وإن عجز عن ذلك تركه كما في «التاتارخانية» عن «التجريد»، (وإلا) أي: وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته، لترك فرض الإيماء للسجود، كما فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه. (وإن تعسَّرَ القُعود) فلم يقدر عليه متكئاً، ولا مستنداً إلى حائط، أو غيره بلا ضرر (أوماً مستلقياً^(٧)) على قفاه، (أو على جنبه) والأيمن أفضل من الأيسر، ورد به الأثر^(٨) (والأول) وهو: الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الأيمن إن تيسر بلا

(١) من قوله ﷺ: «صل على الأرض.. إلخ».

(٢) أي: بأنه يكفي بعض الانحناء بدليل تنكير شيء. ط.

(٣) أي: على أنه لا يلزمه أقصى ما يمكن من الانحناء. (٦) من قوله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد... إلخ».

(٧) اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال:

أظهرها: أنه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع، وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحا.

ثانيها: أن الاستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي.

ثالثها: أن الاضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء. ط.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢/٢)، ولفظه: «فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن».

وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةً؛ لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لَا السَّمَاءِ. وَيَنْبَغِي نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ إِنْ قَدَرَ، حَتَّى لَا يَمُدَّهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ. وَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ أُخِّرَتْ عَنْهُ، مَا دَامَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ. قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ»: «هُوَ الصَّحِيحُ. وَجَزَمَ «صَاحِبُ الْهِدَايَةِ» فِي «التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدِ» بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ؛ إِذَا دَامَ عَجْزُهُ عَنِ الْإِيمَاءِ، أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ. وَصَحَّحَهُ «قَاضِي خَانَ»، وَمِثْلُهُ فِي «الْمَحِيطِ». وَاخْتَارَهُ «شَيْخُ الْإِسْلَامِ»، وَ«فَخْرُ الْإِسْلَامِ». وَقَالَ فِي «الظَّهْرِيَّةِ»: «هُوَ «ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ»، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي «الْخُلَاصَةِ»: «هُوَ الْمُخْتَارُ. وَصَحَّحَهُ فِي «الْيَنَابِيعِ»، وَ«الْبِدَائِعِ»، وَجَزَمَ بِهِ «الْوَلَوَالِجِيُّ»، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.....

مشقة لحديث «فإن لم يستطع فعلى ففاه»^(١)، ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر، ولو قدر على القعود مستنداً فتركه لم تجز على المختار، وقدمنا^(٢) جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر، وسقوط التوجه إلى القبلة بعذر المرض، ونحوه. (و) المستلقي (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه إلى القبلة لا) إلى (السماء) وليتمكّن من الإيماء، إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى. (وينبغي) للمريض (نصب ركبتيه إن قدر، حتى لا يمدّهما) فيمتد برجليه (إلى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه. (وإن تعذّر الإيماء) برأسه (أُخِّرَتْ عنه) الصلاة القليلة، وهي: صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقاً، وأما إذا زادت على صلاة يوم وليلة (ما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فإنه يقضيها في رواية (قال في «الهداية») و«المستصفي»: (هو الصحيح، و) قد (جزم «صاحب الهداية») مخالفاً لها (في) كتابه «التجنيس والمزيد»^(٣) بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء) برأسه (أكثر من خمس صلوات، وإن كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه اهـ. (وصححه) «قاضي غني» و«قاضي خان» (قال: هو الأصح، لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب اهـ. وقال «الكمال»: (ومثله) أي: مثل تصحيح «قاضي خان» (في «المحيط»، واختاره «شيخ الإسلام) خواهر زاده»، و«فخر الإسلام) السرخسي» اهـ. (وقال في «الظهيرية»: «هو «ظاهر الرواية»، وعليه الفتوى) كذا في «معراج الدراية»، (وفي «الخلاصة» هو المختار وصححه في «الينابيع») قال: هو الصحيح كما في «التاتارخانية»، و«البدائع»، وجزم به «الولوالجي») و«الفتاوى الصغرى»، وفي «شرح الطحاوي»: لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة، والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الأكثر، وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) أجمعين، وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم.

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢)، وقال: حديث غريب.

(٢) في فصل متعلقات الشروط وفروعها عند قوله: (لإتيانه بالأركان فيميل ... إلخ) ص (١٣٦).

(٣) المعتبر ما صححه فيه لأنه متأخر. ط.

ولم يُوم بعينه وقلبه وحاجبه. وإن قدرَ على القيام، وعجزَ عن الرُّكوع والسُّجود، صَلَّى قاعداً بالإيماء، وإن عَرَّضَ له مرضٌ يُتَمُّها بما قَدَرَ؛ ولو بالإيماء، في المشهور. ولو صَلَّى قاعداً، يركعُ ويسجدُ، فصَحَّ بَنَى. ولو كان مُومياً. لا. ومن جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه،

(و) من عجز عن الإيماء برأسه (لم يُوم) أي: لم يصح إيماءه (بعينه، و) لا (قلبه، و) لا (حاجبه) لأن السجود تعلق بالرأس دون العين، والحاجب والقلب فلا ينتقل إليها خلفه كاليد^(١)، لقوله ﷺ: «يصلِّي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أحقُّ بقبول العذر منه»^(٢). وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «فالله أحقُّ بقبول العذر منه»، فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير، فقال: بلزوم القضاء، ومنهم من فسره بقبول عذر الإسقاط، فقال: بعدم القضاء، وهم الأكثرون وقد علمتهم. (وإن قدر على القيام، وعجز عن الرُّكوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء) وهو أفضل من إيمائه قائماً، ويسقط الرُّكوع عمَّن عجز عن السجود، وإن قدر على الرُّكوع، لأن القيام وسيلة إلى السجود، فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه، وإذا استمسك عذره بالعود ويسيل بالقيام، أو يستمسك بالإيماء ويسيل بالسجود، ترك القيام والسجود وصلى قاعداً، ومومياً، ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح^(٣)، (وإن افتتح صلاته صحيحاً و (عرض له مرض) فيها (يتمُّها بما قدر، ولو) أتمها (بالإيماء في المشهور) وهو الصحيح، لأن أداء بعضها بالرُّكوع والسجود أولى من الإبطال، وأدائها كلها بعده بالإيماء. (ولو صَلَّى) المريض (قاعداً يركع ويسجد فصح، بنى) لأن البناء كالاتقاء فيصح عندهما خلافاً لمحمد. وفي قوله صلى: إشارة إلى أنه لو قدر قبل الرُّكوع والسجود بنى اتفاقاً لعدم بناء قوي على ضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (مومياً) فقدّر على الرُّكوع والسجود ولو قاعداً (لا) يبيني لما فيه من بناء القوي على الضعيف، وكذا يستأنف من قدر على القعود للإيماء وكان يومئ مضطجعاً على المختار. (ومن جُنَّ) بأفة سماوية^(٤)، (أو أُغْمِيَ عليه)

(١) أي: كما لا ينتقل خلف السجود إلى اليد. ط.

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٥٧) رقم (١).
(٣) والمفتي به أنه يصلي منفرداً. البحر. والخلاف محمول على ما إذا لم تيسر له جماعة في بيته وإلا لم يجز له الخروج وترك القيام بالإتفاق. ط.

(٤) احترز بالأفة السماوية عما لو زال عقله بالخمر فإنه يلزمه القضاء وإن طال، لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه، وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند الإمام، لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بأفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله، ولا فرق بين الجنون العارض والأصلي، بأن بلغ مجنوناً وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: الأصلي كالصبا. وفي رواية أن الجنون يسقط مطلقاً امتد أو لا كما في البرهان. ط.

ولو بفرع من سبع، أو آدمي واستمرَّ به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (أكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا) يقضي ما فاتته، كذا عن ابن عمر رضي الله عنهما (١) في الإغماء، والجنون مثله (٢) هو الصحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٩/٢).

(٢) اعلم أن الأعدار ثلاثة: ممتد جداً كالصبا يسقط به جميع العبادات. وقاصر جداً كالنوم فلا يسقط به شيء، ومتردد بينهما وهو الإغماء، فإذا امتد الحق بالممتد جداً وإلا ألحق بالقاصر جداً ذكره الحدادي. ولا يعتبر الإغماء في الصوم والزكاة لأنه يندر وجوده سنة أو شهراً، بخلاف الجنون فإنه يمتد، فاعتبر في سقوط العبادات. ط.

فصل في إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما

إذا مات المريض، ولم يقدر على الصلاة بالإيماء، لا يلزمه الإيصاء بها، وإن قلت. وكذا الصوم، إن أفطر فيه المسافر والمريض، وماتا قبل الإقامة والصحة. وعليه الوصية بما قدر عليه، وبقي بذمته. فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك.....

فصل في إسقاط الصلاة والصوم^(١) وغيرهما: (إذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالإيماء) برأسه (لا يلزمه الإيصاء بها، وإن قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما روينا^(٢)، لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير، ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (إن أفطر فيه المسافر، والمريض وماتا قبل الإقامة) للمسافر، (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر فلا يلزمهما الإيصاء به، (و) لزم (عليه) يعني على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أي: بفدية ما (قدر عليه) من إدراك عدة من أيام أخر إن أفطر بعذر؛ وإن لم يدرك عدة من أيام أخر، إن أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لأن التقصير منه، لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم^(٣) فرض، وكفارة، وظهار^(٤)، وجناية على إحرام^(٥)، ومنذور (فيخرج عنه وليه) أي: من له التصرف في ماله لوراثته، أو وصاية (من ثلث ما ترك) الموصي، لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه، وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهراً على السوارث، إلا في الثلث إن أوصى به، وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج، فإن تبرع جاز كما سنذكره، وعلى هذا دين

(١) اعلم أنه قد ورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية، واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحساناً لكونها أهم منه، وإنما الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه أو كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد. إذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول إن إسقاط الصلاة لا أصل له إذ هذا إبطال للمتنفق عليه بين أهل المذهب. ط.
(٢) من قوله ﷺ: «فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئذ إيماءً، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه». ص (٢٥٨).

(٣) الأولى أن أذكر ما ذكره المصنف في الإمداد لتوضيح العبارة: من صيام فرض رمضان وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ، وظهار وجناية على إحرام، وقتل محرم صيداً أو صوم منذور.

(٤) فيه أن الصوم في كفارة الظهار بدل عن الإعتاق، وقد قال المصنف معترضاً على صاحب الدرر في ذكره القتل: بأن الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة، فلا يصح إعتاق الولث كما ذكره، والصوم فيها بدل عن الإعتاق فلا تصح فيه الفدية. ط.
(٥) كأن لبس عمامته بعذر، فإنه مخير بين الذبح وإطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. ط.

لصوم كل يوم، ولصلاة كل وقت، حتى الوتر، نصف صاع من بر أو قيمته. وإن لم يوص، وتبرع عنه
وليّه، جاز، ولا يصح أن يصوم، ولا أن يصلي، عنه.....

صدقة الفطر، أو النفقة الواجبة، والخراج الجزية، والكفارات المالية^(١)، والوصية بالحج، والصدقة
المنذورة^(٢)، والاعتكاف المنذور عن صومه، لا عن اللبث في المسجد، وقد لزمه وهو صحيح ولم
يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث
ماله، وإن كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه، فإذا لم يف به الثلث توقّف
الزائد على إجازة الوارث فيعطي (لصوم كل يوم) طعام مسكين، لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم
شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»^(٣)، (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فرض اليوم
والليلة (حتى الوتر) لأنه فرض عملي عند الإمام، وقد ورد النص في الصوم^(٤)، والصلاة كالصيام
باستحسان المشايخ لكونها أهم، واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح، وقيل: فدية جميع صلاة
اليوم الواحد كفدية صوم يوم، والصحيح أنه لكل صلاة فدية هي: (نصف صاع من بر) أو دقيقه، أو
سويقه، أو صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، (أو قيمته) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير، (وإن لم
يوص وتبرع عنه وليّه) أو أجنبيّ (جاز) إن شاء الله تعالى، لأنّ محمداً قال في تبرع الوارث
بالإطعام في الصوم: يجزئه إن شاء الله تعالى من غير جزم، وفي إيصائه به^(٥) جزم بالإجزاء. وإذا
تبرع أحد بالإعتاق عنه لا يصح لما فيه من إلزام الولاء على الميت بغير رضاه، بخلاف وصيته به.
وفي الوصية بالحج يحج من منزله^(٦) من ثلث ماله، والمتبرع به^(٧) من حيث شاء سواء الوارث وغيره،
(ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) أحد (عنه) لقوله ﷺ:
«لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه»^(٨) وما ورد من قوله ﷺ:

(١) كالدماء التي تلزمه بجنايته على إحرامه مثل تطيبه ولبسه بغير عذر. ط.

(٢) كأن نذر مالا يخرجها لله تعالى.

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء من الكفارة (٧١٨)، وابن ماجه في القيام، باب: من مات وعليه صيام
رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٥) أي: إيصاء الميت بالإطعام عن صومه.

(٦) إن كفى وإلا من حيث يكفي. ط.

(٧) أي: ويحج المتبرع عن الميت. ط.

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٧٥/٢)، ومالك في الموطأ (٣٠٣/١).

وإن لم يف ما أوصى به عمًا عليه، يدفع ذلك المقدار للفقير، فيسقط عن الميت بقدره، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه، ثم يدفعه للفقير، ثم يدفعه للفقير، فيسقط بقدره، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه، ثم يدفعه للولي للفقير. وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام. ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة، بخلاف كفارة اليمين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

«فصومي عن أمك»^(١)، وقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢) فمنسوخ، كذا في «البرهان» وغيره، فما يفعله جهلة الناس الآن من إعطاء دراهم للفقير على أن يصوم، أو يصلي عن الميت، أو يعطيه شيئاً من صلاته، أو صومه ليس بشيء، وإنما الله - سبحانه وتعالى - يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه^(٣)، وإن قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره، فهو: غير هذا الحكم فليتبَّه له. (وإن لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه) أو لم يكف ثلث ماله، أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي، فحيلته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشيء من صيام، أو صلاة أو نحوه، ويعطيه (للفقير) بقصد إسقاط ما يرد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره، ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) أو للأجنبي (ويقبضه) لتتم الهبة، وتملك، (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الإسقاط متبرعاً به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضاً (ثم يهبه الفقير للولي) أو للأجنبي (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعاً عن الميت، (وهكذا) يفعل مراراً (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوها مما ذكرناه من الواجبات^(٤)، وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالى بمنه وكرمه. (ويجوز إعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملةً، بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص^(٥) على العدد فيها، وكذا ما نُصَّ على عدده في كفارة^(٦)، (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٨٥٢)، ومسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢٦٩١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٨٥١)، ومسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢٦٨٧).

(٣) أي: تقدير الصدقة وهو قوله نصف صاع... إلخ. انظر ص (٢٦١).

(٤) كالصدقة المنذورة، والكفارات المالية.. إلخ. (٥) وهو قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٦) ككفارة الظهر على ما ذكره فإن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وهل تكفي الإباحة في الفدية قولان: المشهور نعم، واعتمده الكمال. ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح، بخلاف الصوم. ط.


باب قضاء الفوائت

التَّرتيبُ بينَ الفائتةِ والوقتيةِ، وبينَ الفوائتِ مُستَحَقِّ. وَيَسْقُطُ بِأحدِ ثلاثَةِ أشياءَ: ضيقُ الوقتِ

باب قضاء الفوائت^(١): القضاء لغةً: الأحكام. وشريعةً: إسقاط الواجب بمثل ما عنده^(٢). (الترتيب بين الفائتة) القليلة، وهي: ما دون ست صلوات، (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم، (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) أي: لازم، لأنه فرض عملي يفوت الجواز بفوته. والأصل في لزوم الترتيب قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ يَصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيَصِلْ الَّتِي هِيَ فِيهَا، ثُمَّ لِيَقْضِ الَّتِي تَذَكَّرُ، ثُمَّ لِيَعُدَّ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»^(٣)، وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي^(٤)، ورتب النبي ﷺ قضاء الفوائت يوم الخندق^(٥). (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء): الأول: (ضيق الوقت) عن قضاء كلِّ

- (١) لم يقل المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً لأن ظاهر حال المسلم لا يترك الصلاة، وإنما تفوته من غير قصد لعذر. ط.
 (٢) اختلف هل القضاء تسليم عين الواجب أو تسليم مثل الواجب الذي جرى عليه المصنف هو تسليم مثل الواجب والصحيح هو تسليم عين الواجب إذا فُكِّلَ من الأداء والقضاء تسليم عين الواجب، إلا أن الأداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت، والتأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج، فالقضاء مزيل لإثم الترك لا لإثم التأخير. ط. بتصرف. م.
 (٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢١/١)، والبيهقي في سننه (٢٢١/٢).

(٤)



(٥) تقدم تخريجه ص (١٢٠) رقم (٣).

الفوائت، وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر^(١) حينئذٍ، لأن العمل بالمشهور يستلزم إبطال القطعي، وهو لا يعمل به^(٢) إلا مع إمكان الجمع بينهما بسعة الوقت، وليس من الحكمة إضاعة الموجود، في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لأنه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة، فيتغير به حكم الكتاب^(٣)، فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب، ولا يعود بعد خروجه (في الأصح). مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر، أو بعضه في وقت التغيير فيسقط الترتيب في الأصح، والعبرة لضيقه عند الشروع، فلو شرع في الوقتية متذكراً للفائتة، وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز، إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها. ولو شرع ناسياً والمسألة بحالها^(٤) فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية. ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الأصح، كما أشرنا إليه، لأنه ليس الصَّرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر، كما في الفتح. (و) الثاني: (النسيان) لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأنه لم يصِر وقتها موجوداً بعدم تذكرها، فلم تجتمع مع الوقتية. (و) الثالث: (إذا صارت الفوائت) الحقيقية، أو الحكمية^(٥) (ستاً) لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو: مدفوع بالنص^(٦)، والمعتبر: خروج وقت السادسة في الصحيح، لأن الكثرة بالدخول في حدِّ التكرار، وروي بدخول وقت السادسة، لأن الزائد على الخمس في حكم التكرار. ومثال الكثرة

(١) لأن آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الأخبار والنصوص، ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق، فإنه في بعض رواياته فإن ذلك وقتها وهو يفيد وجوب الترتيب، ووصف بأنه خبر آحاد، وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص. أما إذا تضمن فلا لأنه يلزم نسخ الكتاب به، وذا لا يجوز. إمداد.

(٢) أي: بالمشهور من حديث قضاء الفوائت يوم الخندق فإنه يفوت وجوب الترتيب. ط.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وتغير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بإيقاعها في الوقت المكروه. إمداد.

(٤) أي: أطالها حتى ضاق الوقت.

(٥) المتروكة حكماً هي الصلوات التي صلاحها متذكراً فائتة عليه فهذه فاسدة فساداً موقوفاً كما سيأتي من قول المصنف بعد قليل ص (٢٦٥)، والفاقد في حكم المتروك فإن خرج وقت الخامسة ولم يصل الفائتة صحت كلها كما سيأتي وإن صلاحها قبل خروج وقت السادسة بطلت جميعها. اهـ م.

(٦) قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

غير الوتر، فإنه لا يُعدُّ مُسَقَطاً، وإن لَزِمَ ترتيبه. ولم يُعَدِ التَّرتيبُ بعَوْدِها إلى القِلَّةِ، ولا بَفَوْتِ حديثه بعد ستِّ قديمةٍ، على الأصحَّ فيهما. فلو صَلَّى فرضاً، ذاكراً فائتةً؛ ولو وترأ، فسَدَ فرضه فساداً موقوفاً. فإن خرج وقتُ الخامسة، تاماً صلاةً بعد المتروكة، ذاكراً لها، صَحَّتْ جميعها،

الحكمة سنذكرها^(١) بصلاته خمساً متذكراً فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤدَّيات متذكراً، وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة، سقط فيما بين أنفسها على الأصح، وقيدناها بكونها ستاً (غير الوتر فإنه لا يُعدُّ مسقطاً) في كثرة الفوائت بالإجماع. أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنة، ولأنه فرض عملي عنده، وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات، أو من حيث الساعات، ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه. (وإن لزم ترتيبه) مع العشاء، والفجر، وغيرهما كما بيَّناه^(٢) (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها إلى القِلَّة) بقضاء بعضها، لأن الساقط لا يعود في أصح الروايتين، وعليه الفتوى، وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح^(٣)، (ولا) يعود الترتيب أيضاً (بفوت) صلاة (حديثه) أي: جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الأصح فيهما) أي: الصورتين لما ذكرنا^(٤)، وعليه الفتوى. ثم فرَّع على لزوم الترتيب في أصل الباب، بقوله: (فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو) كانت (وترأ فسَدَ فرضه فساداً موقوفاً^(٥)) يحتمل تقرير الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله: (فإن) صَلَّى خمس صلوات متذكراً في كلها تلك المتروكة، وبقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاةً بعد المتروكة ذاكراً لها) أي: للمتروكة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة، يقتربان^(٦)، والكثرة صفة هذا المجموع،

(١) بعد قليل عند قوله: (فإن صلى خمس صلوات متذكراً.... إلخ).

(٢) قبل قليل من قوله: (من أنه فرض عملي عنده). (٣) قد عرفت مرجحه وهو زوال الكثرة. ط.

(٤) من قوله: (لأن الساقط لا يعود).

(٥) ومعنى الوقف عنده إنه إذا لم يقض الفائتة حتى صلى ستاً، وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحاً. مثال: فاته صلاة الفجر فصلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني، وهو ذاكر الفائتة في كل واحد منها فهذه الخمس فاسدة فساداً موقوفاً، فإن صلى الظهر من اليوم الثاني قبل أن يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها، وإن قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر. وهذا ما يقال: صلاة تصحح خمساً وصلاة تفسد خمساً فالتى تصحح هي ظهر اليوم الثاني إذاها قبل الفائتة، والتي تفسد هي الفائتة إذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني. ش.

(٦) أي: إذا وجدت الكثرة وهي ست صلوات صحت لأن الترتيب لم يعد واجباً وإذا لم توجد العلة وهي الكثرة لم يوجد الحكم وهو الصحة فيبقى الفساد مقررأ حتى توجد الكثرة فينقلب الفساد إلى الصحة. م.

فلا تبطلُ بقضاءِ المتروكةِ بعدهُ. وإن قُضى المتروكةُ، قَبْلَ خروجِ وقتِ الخامسةِ، بَطَلَّ وَصَفُ ما صلاةٌ متذكراً قبلها، وصارَ نَفْلاً. وإذا كَثُرَتِ الفوائتُ يحتاجُ لتعيينِ كلِّ صلاةٍ. فإذا أرادَ تسهيلَ الأمرِ عليه؛ نوى أوَّلَ ظَهرٍ عليه، أو آخِرَهُ. وكذا الصَّومُ من رمضانينِ

لأن الفاسد في حكم المتروك، فكانت المتروكات ستاً حكماً، واستندت الصفة إلى أولها فجازت كلها^(١)، كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضاً على تمام الحول، وبقاء بعض النصاب، فإذا تم على نائه كان التعجيل فرضاً، وإلا كان نفلاً، (فلا تبطل) الخمس التي صلاحاً متذكراً للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي: بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستنداً. (وإن قُضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاحاً متذكراً لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاح متذكراً) للفائتة (قبلها) أي: قبل قضائها، (و) لا يبقى متصفاً بأنه فرض بل (صار) الذي صلاحه (نفلاً) عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهذه هي التي يقال فيها: واحدة تفسد خمساً وواحدة تصحح خمساً، فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها، وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها، ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالباً أقيم ذكر أدائها مقام ذلك^(٢). (وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض، والأوقات، كقوله: أصلي ظهر الإثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف^(٣)، وهذا فيه كلفة (فإذا أراد تسهيل الأمر عليه نوى أوَّلَ ظَهرٍ عليه) أدرك وقته ولم يصله، فإذا نواه كذلك فيما يصله يصير أولاً فيصح بمثل ذلك، وهكذا، (أو) إن شاء نوى (آخره) فيقول: أصلي آخر ظَهرٍ أدركته ولم أصله بعد، فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخراً بالنظر لما قبله، فيحصل التعيين، ويخالف هذا ما قاله في «الكنز» في مسائل شتى أنه لا يحتاج للتعيين، وهو الأصح على ما قاله في «القنية»: من يقضي ليس عليه أن ينوي أوَّلَ صلاة كذا أو آخر فينوي ظهراً عليّ، أو عصرأ، أو نحوهما على الأصح انتهى. وإن خالفه تصحيح «الزيلعي»، فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح فليرجع «للكنز» فإنه واسع واللّه رؤوف رحيم واسع عليهم. (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضانين) إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا

(١) لأنه سقط الترتيب من أول صلاة تركها لوجوب ثبوت الحكم مستنداً ليكون مضافاً إلى الكثرة التي هي العلة

دون الأخيرة التي ليست بعلة. ط.

(٢) أي: خروج وقت الخامسة.

(٣) فيه نقطة، وهي التنبية على تاريخ تأليف هذا المحل، كذا نبه عليه المؤلف. ط.

على أحدِ تصحيحينِ مُختلِفَيْنِ. ويُعذِرُ مَنْ أسلمَ بدارِ الحربِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعَ.

(على أحدِ تصحيحينِ مختلفينِ) صحح « الزيلعي »^(١): لزوم التعيين، وصحح في « الخلاصة » عدم لزوم التعيين، وإن كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين. (ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم، ولم يصل، ولم يركَّ وهكذا (بجهله الشرائع) أي: الأحكام المشروعات مدة جهله، لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد، بخلاف المسلم بدار الإسلام. وألزمه زفر بها كما يلزمه الإيمان. قلنا: دليل وجود الصانع ظاهرٌ عقلاً فلا يُعذر بجهله، ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة، ونحوها فيُعذر به.

(١) قال الزيلعي: أي عدم لزوم التعيين في رمضان، ولو كان القضاء عن رمضانين قول بعض المشايخ، والأصح إنه يجوز في رمضان واحد، ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين إنه صائم عن رمضان كذا وكذا في قضاء الصلاة. إمداد.

باب إدراك الفريضة مع الإمام وغيره

إذا شرع في فرض منفرداً، فأقيمت الجماعة قطّعت، واقتدى، إن لم يسجد لِمَا شرع فيه، أو سجد في غير رباعية وإن سجد في رباعية ضمّ ركعة ثانية، وسلّم، لتصير الركعتان له نافلة، ثم اقتدى مفترضاً، وإن صلى ثلاثاً أتمّها، ثم اقتدى متنفلاً، إلا في العصر.

باب إدراك الفريضة مع الإمام وغيره: (إذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض) أو قضاؤه (منفرداً) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها، أو مندور (فأقيمت الجماعة) في محلّ أدائه لا في غيره بأن أحرم الإمام، لأن حقيقة إقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الإقامة، فإذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائماً، (و) بعده (اقتدى) على الصحيح. وقيل: لا يقطع حتى يتمّ ركعتين من رباعية، كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة. قلنا: القطع للإكمال إكمال^(١)، وهو بمحلّ الفرض^(٢)، ولأنه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة، والجنازة لا خلف لها، وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (إن لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الأولى (في غير رباعية) بأن كان في الفجر، أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة، لأنه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى تمّ الفرض، وتفوته الجماعة في الفجر، ولا يتنفل بعدها مطلقاً، وفي المغرب للأكثر حكم الكل، وتفوته الجماعة، ولا يتنفل مع الإمام فيها لمنع التنفل بالبتيراء^(٣)، ومخالفة الإمام بإضافة رابعة (وإن سجد) وهو (في رباعية) كالظهر (ضمّ ركعة ثانية) صيانة للمؤدّي عن البطلان، وتشهّد (وسلّم، لتصير الركعتان له نافلة، ثم اقتدى مفترضاً) لإحراز فضل الجماعة، (وإن صلى ثلاثاً) من رباعية فأقيمت (أتمّها) أربعاً منفرداً حكماً للأكثر. وعن محمد: يتمّها جالساً لتقلب نفلاً، فيجمع بين ثواب النفل، والفرض بالجماعة، (ثم) بعد الإتمام (اقتدى متنفلاً) إن شاء، وهو أفضل لعدم الكراهة (إلا في العصر) والفجر، للنهي عن التنفل بعدهما^(٤)، وفي المغرب للمخالفة،

(١) وذلك لإدراك الجماعة لأن « الصلاة بالجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرون درجة »، وفي رواية « بسبع

وعشرين درجة ». إمداد

(٢) أي: القطع أي: ما دون الركعة، ولذا يتابع المسبوق الإمام في سجود السهو قبل التقييد بسجدة، ولو قام

المصلي للخامسة له رفض القيام ويعود إلى القعود، فعلم أن الشرع جعل له ولاية الفرض قبل التقييد

بسجدة. إمداد. بتصرف.

(٣) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: « ما أجزاء ركعة قط »، أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٨٣).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٥٥).

وإن قام لثالثة، فأقيمت قبل سجوده، فقطع قائماً بتسليمة، في الأصح. وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب، أو في سنة الظهر، فأقيمت، سلم على رأس ركعتين، وهو الأوجه، ثم قضى السنة بعد الفرض.....

لأنه ﷺ قال: « إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر، والمغرب »^(١)، وقوله: « فصلها »، يعني: نفلًا، لأنه أمر به نصاً لرجلين لم يصليا معه الظهر وأخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال عليه الصلاة والسلام: « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم، واجعلا صلاتكما معهم سبحة »^(٢) أي نافلة كما في « النهاية ». (وإن قام لثالثة) رباعية منفرداً (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائماً) لأن القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمة) واحدة، أو عاد إلى القعود (في الأصح). وقال « شمس الأئمة السرخسي »: إن لم يعد للقعود فسدت صلاته، لأنه لا بد من القعود، ولأن المؤداة لم تقسع فرضاً^(٣). وقال « فخر الإسلام »: الأصح أنه يكبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الإمام؛ وإن شاء رفع يديه. (وإن كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب، أو) شرع (في سنة الظهر فأقيمت) الجماعة، (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روي عن أبي يوسف، والإمام (وهو الأوجه) لجمعه بين المصلحتين^(٤)، (ثم قضى السنة) أربعاً لتمكُّنه منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده، فلا يفوت فرض الاستماع، والأداء على وجه أكمل، ولا إبطال، وإليه مال « شمس الأئمة السرخسي » و« البقالي »؛ وصحح جماعة من المشايخ: أنه يتمها أربعاً لأنها كصلاة واحدة. قلت: والإكمال حال اشتغال المُرقي^(٥)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٢/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده (٢١٩).

(٣) أي: القعدة المؤداة لم تقسع فرضاً، وركعتاه لما انقلبنا نفلًا لم يكن لهما بد من القعدة المفروضة ط.

(٤) أي: مصلحة الاستماع للخطيب، ومصلحة أداء سنة بعد أداء الفرض، ومصلحة أداء الفرض على الوجه الأكمل والإتيان بالسنة بعده ط. ولعل المصلحتين هما إتمام ما شرع فيه النقل لوجوب الإتمام فيتم ركعتين وإن كانت السنة القبلية أربعة فيكفيه إتمام ركعتين والمصلحة الثانية هي وجوب الاستماع للخطيب فتعارض معه واجبان واجب الإتمام وواجب الاستماع فجمع بينهما على قدر الإمكان م.

(٥) هو الذي يقرأ قبل قيام الخطيب آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قال ابن عابدين رحمه الله: ذكر العلامة ابن حجر في التحفة أن ذلك بدعة لأنه حدث بعد الصدر الأول، قيل: لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من أكثر الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، لا سيما في هذا اليوم، وكحث الخير على تأكيد الإنصات المفوت تركه لفضل الجمعة، بل والموقع في الإثم عند الأكثرين من العلماء، وأقول: يستدل ذلك أيضاً بأنه ﷺ أمر أن يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع، فقياسه أن يندب أمر غيره بالاستنصات، وهذا شأن المُرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلاً. حاشية (٥٥١/١).

وَمَنْ حَضَرَ وَالْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ اقْتَدَى بِهِ، وَلَا يَشْتَغَلُ عَنْهُ بِالسَّنَةِ، إِلَّا فِي الْفَجْرِ، إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ،
وَأَنْ لَمْ يَأْمَنْ تَرَكَهَا. وَلَمْ تُقْضَ سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ الْفَرَضِ.....

والمؤذنين بالتلحين أولى، لأنه ليس حالة استماع خطبة وإليه يرشد تعليل «شمس الأئمة»^(١).
(ومن حضر و) كان (الإمام في صلاة الفرض اقتدى به، ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد، ولو لم
يفته شيء، وإن كان خارج المسجد، وخاف فوت ركعة اقتدى وإلا صلى السنة ثم اقتدى، لإمكان
جمعه بين الفضيلتين (إلا في الفجر) فإنه يصلي سنته ولو في المسجد بعيداً عن الصف، (إن أمن
فوته) ولو بإدراكه في التشهد، وقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢)، محمول على
غير صلاة الفجر. لما قدمناه في سنة الفجر^(٣). والأفضل فعلهما في البيت، قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي
الْفَجْرِ»، أي: سنته «فِي بَيْتِهِ يُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيَقْلُ الْمَنَازِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَيُخْتَمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ»^(٤).
وَالْأَحَبُّ فَعْلُهُمَا أَوَّلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقِيلَ: بِقَرَبِ الْفَرِيضَةِ^(٥). وقال ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ
صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٦) وقال ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا
سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا، وَفِي بَيْتِ
الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ»^(٧). (وإن لم يأمن) فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر، (تركها) واقتدى،
لأن ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر، لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين
ضعفاً، لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها، (ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض) إلى
الزوال. وقال محمد - رحمه الله - : تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال، فلا قضاء لها قبل

(١) من قول المؤلف قبل قليل: (فلا يفوت فرض الاستماع والأداء... إلخ).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١٦٤٢)، وأبو داود في
الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (١٢٦٦).

(٣) من الأخبار الدالة على فضلها. انظر فصل في بيان النوافل ص (٢٢٥).

(٤) أصل التنفل في البيت في الصحاح والحديث الذي بين يدي لم أهتم إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٥) لأنها تبع لها، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية الإخلاص، روى ذلك أبو
هريرة عنه ﷺ. وروى عن الغزالي قراءة: ﴿أَلَمْ نُنشِئْكَ﴾ [الشرح: ١] في الركعة الأولى و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١] في
الثانية فإنه يكفي الألم، فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسناً، ولا يكره هذا الجمع لآساع أمر النفل. ط.

(٦) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل (٦٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب
صلاة النافلة في بيته (١٨٢٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٤) واللفظ له.

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٦/٣)، وذكر روايات هذا الحديث ابن حجر في فتح الباري (٦٧/٣).

وَقَضَى السُّنَّةَ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ، فِي وَقْتِهِ، قَبْلَ شَفْعِهِ. وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ جَمَاعَةً بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ، بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا وَاخْتَلَفَ فِي مُدْرِكِ الثَّلَاثِ. وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرَضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَإِلَّا فَلَا. وَمَنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَكَبَّرَ، وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ.....

الشمس، ولا بعد الزوال اتفاقاً، وسواء صلى منفرداً، أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعه^(١)) على المفتي به، كذا في شرح «الكنز للعلامة المقدسي». وفي «فتاوى العتابي»: المختار تقديم الثنتين على الأربع. وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: هو الأصح، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلين بعد الركعتين»^(٢)، وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر، ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده. (ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة) أو ركعتين اتفاقاً حتى لا يبرُّ به في حلفه ليُصلِّيَنه جماعة، (بل أدرك فضلها) أي: فضل الجماعة اتفاقاً ولو في التشهد. (واختلف في مُدْرِكِ الثلاث) من رباعية، أو الثنتين من الثلاثية، فإذا حلف لا يصلي الظهر، أو المغرب جماعة اختار «شمس الأئمة» أنه يحنث، لأن للأكثر حكم الكل. وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر. ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر فإنه يحنث بإدراك ركعة، لأن إدراك الشيء بإدراك آخره، يقال: أدرك أيامه: أي آخرها، كذا في «الكافي». وفي «الخلاصة»: يحنث بإدراكه في التشهد. (ويتطوع قبل الفرض) بمؤكد، وغيره مقيماً، أو مسافراً (إن أمن فوت الوقت) ولو منفرداً فإنها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان، فإنه يقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه، والمنفرد في ذلك أحوج، وهو أصح، والأخذ به أحوط، لتكميل نقصها في حقنا، أما في حقه ﷺ فزيادة الدرجات، إذ لا خلل في صلاته، ولا طمع للشيطان فيها، (وإلا أي: وإن لم يأمن، بأن يفوته الوقت، أو الجماعة بالتنفل، أو إزالة نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يغسل، لأن الاشتغال بما يفوت الأداء لا يجوز، وإن كان يدرك جماعة أخرى، فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقاً^(٣). (ومن أدرك إمامه راكعاً فكَبَّرَ ووقف حتى رفع الإمام رأسه) من الركوع، أو لم يقف، بل انحطَّ

(١) لأن الأربع متقدمة على الركعتين لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما، وقد تعذر التقديم على الفرض ولم يتعذر على السنة فتقدم الأربع. ط.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٤٢٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من فاته الأربع قبل الظهر (١١٥٨).

(٣) فإن الإمام الشافعي - رحمه الله - يحكم بفسادها بقليل النجاسة. ط.

لم يُدركِ الرَّكْعَةَ، وإن ركعَ قبلَ إمامِهِ، بعدَ قراءةِ الإمامِ ما تجوزُ به الصَّلَاةُ، فأدركَهُ إمامُهُ فيه، صحَّ، وإلا لا.

بمجرد إحرامه ورفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١)، فكان الشرط لإدراك الركعة، إما مشاركة الإمام في جزء من القيام، أو جزء مما له حكم القيام وهو: الركوع، ولا يشترط تكبيرتان للإحرام والركوع. ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح، جاز ولغت نيته. وإذا وجد الإمام ساجداً تجب مشاركته فيه، فيخر ساجداً، وإن لم يحسب له من صلاته ^(٢)، فلو ركع وحده، ثم شاركه في السجدين، لا تفسد صلاته، ولا يحسب له ذلك، وإن لم يشاركه إلا في الثانية بطلت صلاته. والفرق أنه في الأولى لم يزد إلا ركوعاً، وزيادته لا تضر، وفي الثانية ^(٣) زاد ركعة وهي مفسدة، ولو أدركه جالساً للعود الأخير واستمر قائماً وقرأ، فما وجد قبل فراغ الإمام من التشهد لا يكون معتبراً (وإن ركع) المقتدي (قبل إمامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه إمامه فيه) أي: في ركوعه (صح) ركوعه، وكره ^(٤) لوجود المشاركة، والمسابقة (وإلا) أي: وإن لم يدركه الإمام، أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أوانه فيلزمه أن يركع بعده ثانياً، وإن لم يفعل، وانصرف من صلاته بطلت. ولو سجد قبل إمامه، إن كان بعد رفع الإمام من الركوع، ثم شاركه الإمام في السجود صح، وإن كان قبل رفع الإمام من الركوع، روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - لا يجزئه لأنه قبل أوانه في حق الإمام. فكذا في حقه لأنه تبع له. ولو أطال الإمام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والإمام ساجد، إن نوى الثانية، والمتابعة، تكون عن الأولى كما لو نواها ^(٥)، أو لم يكن له نية ترجيحاً للمتابعة، وإن نوى الثانية لا غير، كانت عن الثانية، فإن أدركه الإمام فيها صحت. وعلى قياس المروي عن الإمام في السجود قبل رفع الإمام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم ^(٦).

(١) ولفظه: «إذا أدركت الإمام راعياً فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع قبل أن ترقع فقد فاتتك الركعة»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٩/٢).

(٢) لقوله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الرجل يدرك الإمام (٨٩٣).

(٣) أي: السجدة الثانية.

(٤) أي: تحريماً للنهي عنه بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع والسجود»، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٨/٥).

(٥) أي: الأولى، ومثله لو نوى السجدة التي فيها الإمام. ط.

(٦) في مسألة السجود قبل الإمام.

وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي، إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى. وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكرهه، إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء، فيقتدي فيهما متنفلاً. ولا يصلي بعد صلاة مثلها.

(وكره خروجه من مسجد أذن فيه) أو في غيره (حتى يصلي) لقوله ﷺ: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع»^(١)، (إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى) كإمام ومؤذن لمسجد آخر، لأنه تكميلٌ معنى. (وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكرهه) لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانياً، (إلا) أنه يكره خروجه (إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر، و) في (العشاء) لأنه يجوز النفل فيهما مع الإمام لئلا يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج، والشيعه، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»^(٢)، (فيقتدي فيهما) أي: الظهر، والعشاء (متنفلًا) لدفع التهمة عنه، ويكره جلوسه عن غير اقتداء لمخالفة الجماعة، بخلاف الصبح، والعصر، والمغرب، لكرهه النفل، والمخالفة في المغرب، لأنه لا يتنفل^(٣) مع الإمام فيها في «ظاهر الرواية»، وإتمامها أربعاً أولى من موافقته^(٤)، ورؤي فسادها بالسلام معه فيقضي أربعاً^(٥)، كما لو نذر ثلاثاً يلزمه أربع (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث^(٦)، قيل: معناه لا يصلي ركعتان بقراءة، وركعتان بغير قراءة^(٧)، وقيل: نهوا عن الإعادة لطلب الأجر، قيل: نهى عن الإعادة بمجرد توهم الفساد^(٨)، لدفع الوسوسة، وقيل: نهى عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى^(٩)، أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى.

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله (٨٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٣).

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٣٣/٢).

(٣) أي: بعد الصبح والعصر.

(٤) لأن مخالفته أهون من مخالفة السنة لأنها مخالفة بعد الفراغ، ويصير كالمقيم إذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق. إمداد.

(٥) لأنها لزمته باقتدائه في ثلاث ركعات. ط.

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/٢).

(٧) فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها. إمداد.

(٨) بذكر الفساد هنا والخلل أي النقص غير المفسد في الاحتمال الأخير يرتفع التكرار. ط.

(٩) أي: بأذان وإقامة أما مجرد تكرارها بغير أذان أو بهما في المسجد الجامع أو مسجد الحي لأهله فلا كراهة. ط.

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم، لِتَرْكِ واجِبِ سهواً وإن تكرر. وإن كان تَرَكَهُ عمداً أثم، ووجِبَ إعادةُ الصَّلَاةِ، لِجَبْرِ نَقْصِهَا.....

باب سجود السهو: من إضافة الحكم إلى السبب^(١)، والسهو: الغفلة، (يجب) لأنه ضمان فائت، وهو لا يكون إلا واجباً، وهو الصحيح، وقيل: يسن. وجه الصحيح: أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد، والسلام، ولا يرفع القعدة لأنها ركن^(٢)، حتى لو سلم من غير إعادتها، أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان^(٣). وأما السجدة الصليبية والتلاوية فكلُّ يرفع القعود^(٤) فيفترض إعادته. ويجب (سجدتان) «لأنه ﷺ سجدَ سجديتين للسهو وهو جالسٌ بعدَ التسليم»^(٥)، وعمل به الأكابر من الصحابة، والتابعين، (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا^(٦)، ويأتي فيه بالصلاة على النبي ﷺ، والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم، أو تأخير، أو زيادة، أو نقص، لا سنة لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك سنة، وأما الفرض فيفوت بفواته الأصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره^(٧) (سهواً) بتقديم، أو تأخير، أو زيادة، أو نقص لما روينا^(٨)، والمتعمد لا يستحق إلا التغليظ بإعادة صلاته لجبر خللها (وإن تكرر) بالإجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الأول، وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتاً. (وإن كان تَرَكَهُ) الواجب (عمداً أثم، ووجب) عليه (إعادة الصلاة)^(٩) تغليظاً عليه (لجبر نقصها) فتكون مكملة وسقط الفرض بالأولى،

(١) قوله: الحكم أي: السجود، وقوله: السبب: هو السهو فأضفنا الحكم وهو السجود إلى السبب وهو السهو فهو مضاف إليه. م.

(٢) فهي أقوى منه، والشيء لا يرفع ما هو أقوى منه. ط. (٣) لأن الواجب إعادة السلام والتشهد وقد تركهما.

(٤) أما السجدة الصليبية فهي أقوى من القعدة لكونها ركناً والقعدة لخنم الأركان، فلا تعتبر إلا بعد تمام الأركان، وبدون السجدة الصليبية لا تتم. وأما سجدة التلاوة فلأنها أثر القراءة فيعطي لها حكمها. ط.

(٥) أخرجه البخاري في السهو، باب: إذا صلى خمساً (١١٦٨)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١٢٨٥) (١٢٨٦).

(٦) من أن سجود السهو يرفع التشهد والسلام فيجب إعادتها. إمداد.

(٧) أي: لو ترك فرضاً من فرائض الصلاة فيفوت الفرض بفواته أي: تبطل الصلاة أصلاً لا الوصف أي: لا يتغير وصفها بأن كانت تامة فتصبح ناقصة كما لو فات الواجب فلو ترك فرضاً يبطل فرضه كله فلا يجبر بسجود سهو. م.

(٨) من أنه ﷺ سجدَ سجديتين للسهو.

(٩) في الوقت وبعد الوقت هو الصحيح.

ولا يسجدُ في العَمَدِ لِلسَّهْوِ قِيلَ: إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: تَرَكَ الْقُعُودِ الْأَوَّلَ. أَوْ تَأَخَّرَهُ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ. وَتَفَكَّرَهُ عَمْدًا حَتَّى شَغَلَهُ عَنْ رُكْنٍ. وَيُسْنُ الْإِتْيَانُ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَيَكْتَفِي بِتَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ، فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَرِهَ تَنْزِيهَاً. وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، بَعْدَ السَّلَامِ فِي الْفَجْرِ، وَاحْمِرَارِهَا فِي الْعَصْرِ. وَبِوُجُودِ مَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ. وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ بِسَهْوِ إِمَامِهِ،

وقيل: تكون الثانية فرضاً فهي المسقطه. (ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو) لأنه أقوى (قيل: إلا في ثلاث^(١)) مسائل: (ترك القعود الأول) عمداً، (أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى) عمداً (إلى آخر الصلاة، و) الثالثة (تفكره عمداً حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل «فخر الإسلام البديعي»: كيف يجب بالعمد؟ قال: ذاك سجود العذر^(٢) لا سجود السهو. (ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام) في «ظاهر الرواية»، وقيل: يجب فعله بعد السلام، ووجه الظاهر ما رويناه^(٣)، (ويكتفي بتسليمة واحدة) قاله «شيخ الإسلام» وعامة المشايخ، وهو الأضمن للاحتياط والأحسن، ويكون (عن يمينه) لأنه المعهود وبه يحصل التحليل، فلا حاجة إلى غيره خصوصاً وقد قال «شيخ الإسلام خواهر زاده»: لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين، لأن ذلك بمنزلة الكلام (في الأصح) وقيل: تلقاء وجهه، فرقاً بين سلام القطع وسلام السهو، قاله «فخر الإسلام». وفي «الهداية»، ويأتي بتسليمتين هو الصحيح، ولكن علمت أن الأحوط بعد تسليمة، والمنع من فعله بعد تسليمتين، فكان الأعدل الأصح (فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً) ولا يعيده لأنه مجتهد فيه فكان جائزاً ولم يقل أحد بتكراره، وإن كان إمامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع^(٤). (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة. (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أي: تغير الشمس (في العصر) تحرزاً عن المكروه. (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمداً، وعمل مناف^(٥) لفوات الشرط. (ويلزم المأموم) السجود مع الإمام (بسهو إمامه) «لأنه ﷺ

(١) يزداد ما لو صلى على النبي ﷺ في القعود الأول عمداً. ط.

(٢) أي: السجود الذي يفعل للاعتذار عما وقع منه. ط. (٣) من أنه ﷺ سجد بعد التسليم.

(٤) ولو كان مخالفاً لمذهبه إذا كان مجتهداً فيه ولم يثبت نسخه كقنوت الفجر فإنه لا يتابعه لأنه منسوخ أما ما لم

يثبت نسخه فإنه يتابعه فيه كرفع اليدين في تكبيرات الجنائز وتكبيرات الزوائد في العيدين فيتابعه إلى ست

عشرة تكبيرة لأنه مجتهد فيه. م.

(٥) كقهقهة وأكل وكلام.

لا بسهوه. ويسجدُ المسبوقُ مع إمامه، ثم يقومُ لقضاء ما سبقَ به، ولو سها المسبوقُ فيما يقضيه سجدة له أيضاً، لا اللاحقُ. ولا يأتي الإمامُ بسجودِ السهوهِ في الجمعة والعيدين، ومن سها عن القعودِ الأولِ من الفرضِ، عاد إليه، ما لم يستو قائماً، في «ظاهر الرواية»، وهو الأصح،

سجدَ وسجدَ القومُ معهُ»^(١)، وإن اقتدى به بعد سهوه، وإن لم يدرك إلا ثانيتهما لا يقضي الأولى، كما لو تركهما الإمام، أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه^(٢)، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً فلا يسجد أصلاً. قال ﷺ: «الإمام لكم ضامنٌ يرفعُ عنكم سهوكم وقراءتكم»^(٣). (ويسجد المسبوق مع إمامه) لالتزام متابعتة، (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد إتمامه، وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه، وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع: خوف مضي مدة المسح، وخروج الوقت لذي عذر، وجمعة، وعيد، وفجر، ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ما سبق به، ولا ينتظر سلامه. (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجدة له) أي: لسهوه (أيضاً) ولا يجزئه عنه سجوده مع الإمام وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكماً، لأنه منفرد فيما يقضيه، ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان، وإن سلم مع الإمام مقارناً له، أو قبله ساهياً فلا سهو عليه لأنه في حال اقتدائه، وإن سلم بعده يلزمه السهو لأنه منفرد، (لا) أي: لا يسجد (اللاحق) وهو: من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقياً بعذر كنوم، وغفلة، وسبق حدث، وخوف، وهو من الطائفة الأولى، لأنه كالمدرِك لا يسجد عليه لسهوه. ولو سجد مع الإمام للسهو لم يجزه، لأنه في غير أوانه في حقه فعلياً إعادة إذا فرغ من قضاء ما عليه، ولا تفسد صلاته لأنه لم يزد إلا سجدين حال اقتدائه. والمقيم إذا سها في باقي صلاته الأصح لزوم سجود السهو، لأنه صار منفرداً حكماً، ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر، وبسطه في «الأصل»^(٤). (ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة، والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة، وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة، وفساد الصلاة بتركه. (ومن سها) وكان إماماً، أو منفرداً (عن القعود الأول من الفرض) ولو عملياً، وهو: الوتر (عاد إليه) وجوباً (ما لم يستو قائماً في «ظاهر الرواية»، وهو الأصح) كما

(١) ذكره ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٣٦/٢).

(٢) وهو منهي عنه، لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على أئمتكم» ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٨/٢).

(٣) أخرج الجزء الأول منه أبو داود في الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٥١٧)، والترمذي في

الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢٠٧).

(٤) أي: في الإمداد وهو أصل هذا الكتاب.

والمقتدي كالمتفعل، يعود ولو استتم قائماً. فإن عاد، وهو إلى القيام أقرب، سجد للسهو، وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه، في الأصح. وإن عاد بعدما استتم قائماً اختلف التصحيح في فساد صلاته. وإن سها عن القعود الأخير، عاد ما لم يسجد، وسجد. لتأخيره فرض القعود. فإن سجد صار فرضه نفلاً،

في « التبيين »، و« البرهان »، و« الفتح »، لصريح قوله ﷺ: « إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو »^(١) رواه أبو داود. وفي « الهداية »، و« الكنز »: إن كان إلى القيام أقرب لا يعود، وإلا عاد. (و إذا سها (المقتدي) فحكمه (كالمتفعل) إذا قام (يعود ولو استتم قائماً) لحكم المتابعة. وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود إليه، وقيل: لا يعود كالمفترض، قال في « التاتارخانية »: هو الصحيح، (فإن عاد) من سها عن القعود (وهو إلى القيام أقرب) بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر وهو الأصح في تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وإن كان إلى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الأسفل (لا سجود) سهو (عليه^(٢) في الأصح) وعليه الأكثر. (وإن عاد) الساهي عن القعود الأول إليه (بعد ما استتم قائماً اختلف التصحيح في فساد صلاته) وأرجحهما: عدم الفساد، لأن غاية ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام في الصلاة، وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لأن زيادة ما دون ركعة لا يفسد. وقد يقال: إنه نقص للإكمال، فإنه إكمال، لأنه لم يفعله إلا لإحكام صلاته. وقال « صاحب البحر »: والحق عدم الفساد. (وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لإصلاح صلاته؛ وبه وردت السنة « عاد ﷺ بعد قيامه إلى الخامسة وسجد للسهو »^(٣). ولو قعد يسيراً فقام، ثم عاد كذلك فقام، ثم عاد فتم به قدر التشهد صح، حتى لو أتى بمنافٍ صحت صلاته، إذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة، (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود، فإن) لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض^(٤) (صار فرضه نفلاً) برفع رأسه من السجود عند محمد، وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النفل قبل إكمال

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦).

(٢) لقوله ﷺ: « إذا استتم أحدكم قائماً فليصل وليسجد سجدي السهو، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه »، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في القبلة، باب: ما جاء في القبلة (٣٩٦) بلفظ آخر.

(٤) وهي الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي، والثالثة في الشائي. ط.

وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ، وَلَوْ فِي الْعَصْرِ؛ وَرَابِعَةً فِي الْفَجْرِ. وَلَا كِرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا، عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، فِي الْأَصَحِّ. وَإِنْ قَعَدَ الْأَخِيرَ، ثُمَّ قَامَ، عَادَ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُدِ فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرَضُهُ، وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى، لِتَصْيِيرِ الزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ. وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفْعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَبْنِ شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ، اسْتِحْبَابًا،.....

الفرض. وقال أبو يوسف: بوضع الجبهة لأنه سجد كامل. وجه المختار: أن تمام الركن بالانتقال عنه. وثمرة الخلاف: تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبني^(١) عند محمد لا عند أبي يوسف، (وضم سادسة إن شاء) لأنه لم يشرع في النفل قصداً ليلزمه إتمامه، بل يندب (ولو في العصر) لأن التنفل قبله قصداً لا يكره، فبالظن أولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت عن المغرب، لأنها تصير أربعاً فلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيهما) أي: صلاة الفجر، والمغرب، لأنه تعارض كراهة التنفل بالتبتراء، وكراهة الضم للوقت، فتقاوما وصار كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع، كمن صلى ركعة تهجداً فطلع الفجر يتمه شفعاً بلا كراهة. (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا الضم (في الأصح) لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود، ولو اقتدى به أحد حال الضم، ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رابعة، لأنه المؤدى بهذه التحريمة، وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه، بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود^(٢) بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات، لأنه لما عاد جعل كأن لم يقم. (وإن قعد) الجلوس (الأخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمداً، وقرأ، وركع (عاد) للجلوس، لأن ما دون الركعة بمحل الرفض، (وسلم) فلو سلم قائماً صح، وترك السنة، لأن السنة التسليم جالساً (من غير إعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام. وقال «النَّاطِقِيُّ»: يعيده. وإذا مضى على نافلته الزائدة، فالصحيح: أن القوم لا يتبعونه، لأنه لا أتباع في البدعة وينتظرونه قعوداً، فإن عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام، (فإن سجد) سلموا للحال، و (لم يبطل فرضه) لوجود الجلوس الأخير، (وضم) استحباباً، وقيل: وجوباً (إليها) أي: إلى الزائدة ركعة (أخرى) في المختار (لتصير الزائدتان له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض^(٣) في الصحيح، لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة. ولو اقتدى به أحد يصلي ستاً عند محمد لأنه المؤدى بهذه التحريمة، وعندهما ركعتين لأنه استحکم خروجه عن الفرض، ولا قضاء عليه لو أفسد عن محمد كإمامه، وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى، لأن السقوط بعارض يخص الإمام (وسجد للسهو) لتأخير سلامه (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعاً آخر عليه استحباباً) لأن

(٢) أي: قبل التقييد بسجدة.

(١) أي: يعود إلى القعدة ويبني على الفريضة. ط.

(٣) أي: البعدية.

فإن بنى أعاد سجود السهو، في المختار. ولو سلم من عليه سهو، فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو، وإلا فلا يصح. ويسجد للسهو، وإن سلم عامداً للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم. توهم مُصلِّ رباعية أو ثلاثية أنه أتمها، فسلم؛ ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها، وسجد للسهو.....

البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فإن بنى) صح لبقاء التحريمه و (أعاد سجود السهو في المختار) وهو الأصح، لبطان الأول بما طرأ عليه من البناء. وقيدنا بالتطوع لأن المسافر إذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو، يبني تصحيحاً لفرضه ويعيد سجود السهو لبطان ذلك بالبناء. (ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد) الساهي (للسهو) لعوده لحرمة الصلاة، لأن خروجه كان موقوفاً، ويتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وإن وقع في خلالها، لأنه آخر صلاته حكماً وحقيقة لإمامه كما تقدم^(١) (وإلا) أي: وإن لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، خلافاً لمحمد وزفر. وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي انتقاض الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو) وجوباً (وإن سلم عامداً) مريداً (للقطع) لأن مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله، ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر، فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لإبطالهما التحريمه، وقيل: التحول لا يضره ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم. وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض متذكراً مبطل لوجوده في حقيقة الصلاة، وتفريعاته مبسوطة في «الأصل»^(٢). (توهم) الوهم رجحان جهة الخطأ، والظن رجحان جهة الصواب (مُصلِّ رباعية) فريضة، (أو ثلاثية) ولو وترأ (أنه أتمها فسلم، ثم علم) قبل إتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها) بفعل ما تركه، (وسجد للسهو^(٣)) لبقاء حرمة الصلاة، بخلاف السلام على ظن أنه مسافر، أو نحوه، كأن

(١) أي: متابعة المقتدي له في السجود بقوله: (ويسجد المسبوق مع إمامه إلخ) ص (٢٧٦).

(٢) أي: أصل هذا الكتاب وهو الإمداد.

(٣) لفعله ﷺ ذلك، في حديث ذي اليدين، انظر البخاري في السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو (١١٧٢).

وسهو نبينا ﷺ كان لمقام شغله عن الصلاة بالله، وفي هذا المعنى قيل:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها
قد غاب عن كل شيء سره فسها
والسهو من كل قلب غافل لاه
عما سوى الله فالتعظيم لله

وإن طال تفكره، ولم يسلم حتى استيقن إن كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو وإلا لا.

ظن أن الظهر جمعة، أو كان قريب عهد بالإسلام^(١) كما تقدم^(٢). (وإن طال تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (إن كان) زمن التفكير زائداً عن التشهد^(٣) (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو^(٤)) لتأخيره واجب القيام للثالثة، (وإلا) أي: إن لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوياً.

(١) فظن أن الرباعي ثنائي، أو كان في صلاة العشاء فظنّها التراويح فإنها تبطل في هذه الصور لأنه سلم مع علمه بالقدر المؤدى، والسلام العمد يقطع الصلاة، بخلاف الأولى فإنه سلم على توهم الإتمام، وقيل: إن السلام العمد لا يفسد حتى يقصد خطاب آدمي به، وعليه فلا تفسد في هذه المسائل وهو ضعيف. ط.

(٢) في باب ما يفسد الصلاة. ص (١٩٢).

(٣) رأي: الأول أو الثاني، سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والأدعية أو قبلهما. ط.

(٤) إذا شغله التفكير عن أداء واجب بقدر ركن، أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكّه أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً يجب السهو وإلا فلا، كذا في الشرح، ولم يبيّنوا قدر الركن. وعلى قياس ما تقدم أن يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسيّحات. ثم إن محلّ وجوب سجود السهو إذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسيّح؛ أما إذا اشتغل بهما فلا سهو عليه، وظاهر إطلاقهم عدم الوجوب عند الاشتغال بما ذكر ولو كان غير محلّ لهما. ط.

فصل في الشك في الصلاة والطهارة

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالشُّكِّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشُّكِّ. أَوْ كَانَ الشُّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ، فَلَوْ شُكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يُعْتَبَرُ، إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ بِالتَّرْكِ، وَإِنْ كَثُرَ الشُّكُّ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ. فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنٌّ أَخَذَ بِالأَقْلَى.....

فصل في الشك في الصلاة والطهارة: (تبطل الصلاة بالشك) وهو: تساوي الأمرين (في عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث، وثنيتين. (إذا كان) ذلك الشك (قبل إكمالها، و) كان أيضاً (هو) أي: الشك (أول ما عرض له من الشك) بعد بلوغه في صلاة ما؛ وهذا قول أكثر المشايخ. وقال «فخر الإسلام»: أول ما عرض له في هذه الصلاة، واختاره «ابن الفضل». وذهب الإمام «السرخسي» إلى أن معناه أن السهو ليس عادة له، وليس المراد أنه لم يسه قط، فحكمه حكم من ابتدأه الشك، فلذا قال: (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به، لقوله ﷺ: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ»^(١) وقد حُمل على ما إذا كان أول شك عرض له، لما سنذكره من الرواية الأخرى^(٢)، ولقدرته على إسقاط ما عليه بيقين، كما لو شك أنه صلى، أو لم يصل والوقت باق، يلزمه أن يصلي. (فلو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه، فلا شيء عليه حملاً لحاله على الصلاح^(٣)، (إلا إن) كان قد (تيقن بالترك) فيأتي بما تركه، ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة وعند المصلي أنه أتم، لا يلتفت إلى إخباره؛ وإن أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الأخذ بقولهما. ولو اختلف الإمام والمؤمنون، إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ به، وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله. (وإن كثر الشك) تحرر و(عمل) أي: أخذ (بغالب ظنه) لقوله ﷺ: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ»^(٤)، وحمل على ما إذا كثر الشك للرواية السابقة (فإن لم يغلب له ظنٌ أخذ بالأقل) لقوله ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثَنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَنَتَيْنِ صَلَّى، أَوْ ثَلَاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَنَتَيْنِ،

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧٣/٢) وقال: حديث غريب.

(٢) بعد قليل وهي قوله ﷺ: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ»، أخرجه البخاري في القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٢)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة (١٢٧٤).

(٣) وهو إتمام الصلاة. ط.

(٤) أخرجه البخاري في القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٢)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة (١٢٧٤).

وَقَعَدَ بَعْدَ كُلِّ رُكْعَةٍ ظَنُّهَا آخِرَ صَلَاتِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى، أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ^(١)، يَعْنِي: لِلسَّهْوِ، فَلَمَّا ثَبِتَ^(٢) عِنْدَهُمْ كُلُّ الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ سَلَكُوا فِيهَا طَرِيقَ الْجَمْعِ^(٣) بِحَمْلِ كُلِّ مِنْهَا عَلَى مَحْمَلٍ يَتَّبِعُهُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ كَمَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ». (وَقَعَدَ) وَتَشْهَدُ (بَعْدَ كُلِّ رُكْعَةٍ ظَنُّهَا آخِرَ صَلَاتِهِ) لِثَلَاثٍ يَصِيرُ تَارِكًا فَرَضِ الْقَعْدَةِ مَعَ تَيْسُرِ طَرِيقِ^(٤) يُوصلُهُ إِلَى يَقِينِ عَدَمِ تَرْكِهَا، وَكَذَا كُلُّ قَعُودِ ظَنُّهُ وَاجِبًا يَقَعُدُهُ. [تَمْتَعُ] شَكٌّ فِي الْحَدَثِ، وَتَيَقُنُ الطَّهَارَةَ، فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وَبِالْقَلْبِ^(٥) مُحَدَّثٌ، وَشَكٌّ فِي بَعْضِ وَضُوئِهِ وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَإِنْ كَثُرَ شَكُّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ أَنْهُ كَبَّرَ لِلانْفِتَاحِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، أَوْ أَحْدَثَ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ أَمْ لَا^(٦)، فَإِنْ كَانَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ اسْتِقْبَالَ، وَإِنْ كَثُرَ يَمْضِي. وَفِي «الْعَتَابِيَّةِ»: «لَوْ شَكَّ هَلْ كَبَّرَ، قِيلَ: إِنْ كَانَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَعْيدُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ لَا.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَصْلِي فَيَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ (٣٩٨)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٩٠/١).

(٢) عِلَّةٌ مُقَدِّمَةٌ عَلَى مَعْلُولِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ سَلَكُوا الْخِ، أَوْ شَرَطَ وَجَوَابَهُ وَعَلَيْهِ فَلَمَّا مُشَدَّدَةٌ. ط.

(٣) لِأَنَّ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ مَهْمَا أَمَكْنَ لَا يَعْدِلُ عَنْهُ فَحَمَلُوا كَلَامَ مِنْهَا عَلَى مَحْمَلٍ غَيْرِ مَحْمَلِ الْآخِرِ جَمْعًا بَيْنَهَا بِإِعْمَالِ جَمِيعِهَا مَعَ مِرَاعَاةِ مَنَاسِبَةِ لِكُلِّ مِنْهَا فِي خُصُوصِ مَحْمَلِهِ دُونَ الْآخِرِ. فَحَمَلُوا الْأَوَّلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الشُّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ لِعَدَمِ الْحَرَجِ. وَالثَّانِي: عَلَى مَا إِذَا كَثُرَ الشُّكُّ وَلَهُ رَأْيٌ وَتَرْجِيحٌ لِلزُّومِ بِالْإِعَادَةِ كُلِّ مَرَّةٍ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالتَّحَرِّيِّ. وَالثَّلَاثُ: عَلَى مَا إِذَا كَانَ الشُّكُّ مِنْ عَادَتِهِ وَلَمْ يَقَعْ تَحَرِّيُّهُ عَلَى شَيْءٍ، فَفِيهِ الْأَمْرُ بِطَرْحِ الشُّكِّ وَالبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ. ط.

(٤) أَي: مَعَ تَيْسِيرِ الشَّارِعِ طَرِيقًا لِخِ. وَطَرِيقٌ هُوَ الْإِتْيَانُ بِالْقَعُودِ. ط.

(٥) أَي: إِذَا شَكَّ بِالطَّهَارَةِ وَتَيَقَّنَ بِالْحَدَثِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ.

(٦) أَي: وَهُوَ فِي الْوَضُوءِ.

باب سجود التلاوة

سَبَّهُ: التَّلَاوَةُ، عَلَى التَّلَايِ، وَالسَّامِعِ، فِي الصَّحِيحِ. وَهُوَ وَاجِبٌ، عَلَى التَّرَاخِي إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّلَاةِ. وَكُرِّهَ تَأْخِيرُهُ تَنْزِيهَاً. وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةً، وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ. وَقِرَاءَةُ حَرْفِ السَّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةِ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، مِنْ آيَتِهَا، كَالآيَةِ.....

باب سجود التلاوة: من إضافة الحكم إلى سببه^(١)، وهو الأصل^(٢) في الإضافة لأنها للاختصاص، وأقوى وجوهه: اختصاص المسبب بالسبب، لأنه حادث به. وشرطها: الطهارة عن الحدث، والخبث، ولا يجوز لها التيمم بلا عذر. واستقبال^(٣) القبلة. وستر العورة. وركنيتها: وضع الجبهة على الأرض. وصفتها: الوجوب، على الفور في الصلاة، وعلى التراخي إن كانت غير صلاتية. وحكمها: سقوط الواجب في الدنيا، ونيل الثواب في العقبى. ثم شرع في بيان السبب فقال: (سببه التلاوة على التالي) اتفاقاً، (و) على (السامع في الصحيح) والسامع شرط عمل التلاوة في حقه^(٤)، فالأصح إذا تلاها، ولم يسمع وجب عليه السجدة، (وهو) أي: سجود التلاوة (واجب) لأنه إما أمر صريح^(٥) به، أو تضمن استنكاف الكفار عنه، أو امتثال الأنبياء، وكلُّ منها واجب (على التراخي) عند محمد، ورواية عن الإمام، وهو المختار، وعند أبي يوسف، وهو رواية عن الإمام يجب على الفور (إن لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة) لأنها صارت جزءاً من الصلاة لا يقضى خارجها، فتجب فوراً فيها وغيرها تجب موسعاً، (و) لكن (كره تأخيرها) السجود عن وقت التلاوة في الأصح إذا لم يكن مكروهاً، لأنه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تنزيهاً، ويجب) السجود (على من تلا آية) مكلفاً بالصلاة وليس مقتدياً في غير ركوع، وسجود، وتشهد للحجر فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقاً فهم، أو لم يفهم لكونها قرآناً من وجه. (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله، أو بعده من آياتها) توجب السجود (كآية) المقررة بتمامها

(١) قوله: الحكم أي السجود وهو مضاف وقوله: السبب هو التلاوة وهو مضاف إليه. م.

(٢) أي: هو إضافة الحكم إلى السبب. م.

(٣) استقبال بالرفع عطف على الطهارة من الحدث أي: وشرطها استقبال القبلة. م.

(٤) أي في حق السامع.

(٥) لأن آيات السجود على ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح. وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية امتثال الأنبياء به وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليل على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض. إمداد.

في الصحيح. وآياتها أربع عشرة آية في الأعراف، وفي الرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل والسجدة، وص،

(في الصحيح) وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة. وفي «مختصر البحر»: لو قرأ ﴿وَأَسْجُدْ﴾ ومكث ولم يقرأ ﴿وَأَقْرَبِ﴾، يلزمه السجدة (وآياتها أربع عشرة آية). فتجب السجدة (في الأعراف) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، (وفي الرعد): ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، (والنحل): ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٤] ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [٥] ﴿[التكوير]﴾، (والإسراء): ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُسْأَلْنَ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [١٧] ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [١٨] ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [١٩] ﴿[الأنعام]﴾، (ومريم): ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، (والحج^(١)): ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، (والفرقان): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]، (والنمل): ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [٥] ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [١١] ﴿[التكوير]﴾ وهذا على قراءة العامة بالتشديد. وعند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾ على قراءة «الكسائي» بالتخفيف. وفي «المجتبى» قال «الفراء»: إنما تجب السجدة في النمل على قراءة «الكسائي» أي: بالتخفيف، وينبغي أن لا تجب بالتشديد، لأن معناها: زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا. والأصح هو الوجوب على القراءتين، لأنه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه، كذا في «الدراية»، و(السجدة): ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [التكوير: ١٥]، و(ص)^(١): ﴿وَظَنَّ دَاوُدَ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ

(١) أي: أولى الحج لا الثانية. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فيها سجدتان. ولنا: ما عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، ويعضده قرنها بالركوع. ط.
 (٢) لما روي عن العوام قال: سألت مجاهدًا عن سجدة ﴿سَبَّحُوا﴾ فقال: سألت ابن عباس: من أين سجدت في ﴿سَبَّحُوا﴾ فقال: أوما تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] فكان داود ممن أمر نبيك صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري في التفسير، باب: تفسير سورة (ص) (٤٥٢٩).

وحم السجدة، والنجم، وانشقت، وقرأ. ويجب السجود على من سمع، وإن لم يقصد السماع،.....

رَاكِعًا وَأَنَابٌ ﴿٤٤﴾ فَفَعَّرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ ﴿٤٥﴾ ﴿صَحِيحٌ﴾ وهذا هو الأولى مما قال «الزيلعي» تجب عند قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ وعند بعضهم عند قوله تعالى: ﴿وَحُسْنَ مَّآبٍ﴾ لما ذكره^(١). (وحم السجدة): ﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْتَهُ أَيْلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٧٧﴾ فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٧٨﴾﴾ ﴿مُضَلَّلَاتٌ﴾ وهذا على مذهبننا، وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر^(٢). وعند الشافعي - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وهو مذهب علي^(٣) ومروي عن ابن مسعود وابن عمر^(٤). ورجح أئمتنا الأول، أخذاً بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة، فإن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ فالتأخير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ لا يضر ويخرج عن الواجب، ولو وجبت عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ لكانت السجدة المؤداة^(٥) قبله حاصلة قبل وجوبها، ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت صلاتية، ولا نقص فيما قلناه أصلاً، وهذا هو أمانة التبصر في الفقه^(٦)، كذا في «البحر» عن «البدائع»، ففيما قلته قبله في ﴿صَحِيحٌ﴾ كذلك وإلا يلزمننا التناقض، وهذا هو الوجه الذي وعدنا به^(٧). (و) في (النجم) عند قوله تعالى: ﴿أَفَإِنْ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴿٦١﴾ فَأَتَعْبُدُوا لِلَّهِ وَعِبَدُوا ﴿٦٢﴾﴾ [الجنَّة:]. (و) في إذا السماء انشقت) عند قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الانشقاق:]. (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطْعَمُهُ وَاَسْجُدْ وَاَقْرَبْ﴾ [العلق: ١٩]، ونذكر فائدة هذا الجمع أيضاً^(٨). (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية، (وإن لم يقصد السماع) فهم أو لم

(١) أي: بعد قليل من شرحه في فصلت.

(٢) تنبيه هام: في جميع النسخ المرادة وما أثبتناه هو الصحيح. انظر البحر الرائق (١٣٠/٢) وبدائع الصنائع (٤٥٤/١) والإمداد.

(٣) أي: علامة على اتساع علم قائله وكثرت ط.

(٤) لما ذكره قبل قليل من قوله لما ذكره.

(٥) في فصل سجدة الشكر عند قوله: (فائدة مهمة: لدفع كل نازلة مهمة) ص (٢٩٣)، وقوله أيضاً أي: كما ذكرنا

فائدته هنا من الخلاف الواقع في محل السجود في بعض الآيات.

إلا الحائضَ، والنفساءَ، والإمامَ والمقتديَ به بالسَّماعِ من مُقتدٍ. ولو سمعوا من غيره سَجَدُوا بعدَ الصَّلَاةِ. ولو سجدوا فيها لم تُجْزِهِم، ولم تفسدُ صلاتُهُم في «ظاهر الرواية»، وتجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد، واختلف التصحيح في وجوبها، بالسماع من نائم أو مجنون،.....

يفهم، مروى عن أكابر الصحابة (إلا) أنه استثنى (الحائض، والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما، وسماعهما شيئاً^(١). وتجب بالسماع منهما، ومن الجنب، كما تجب على الجنب^(٢)، وبسماعها من كافر، وصبي مميز، (و) إلا (الإمام والمقتدي به) فلا تجب عليهما (بالسماع من مقتدٍ) بالإمام السامع أو بإمام آخر. وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الأصح. (ولو سمعوا) أي: المقتدون، والإمام (من غيره) أي: غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال^(٣) المانع من فعلها في الصلاة. (ولو سجدوا فيها لم تُجْزِهِم) لنقصانها^(٤) (ولم تفسد صلاتهم) لأنها من جنسها (في «ظاهر الرواية») وهو الصحيح. (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية إن فهمها على المعتمد) وهذا عندهما. وتجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها، إذا أخبر بأنها آية سجدة. ومبنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه، أو من وجه. وإذا فهم تجب احتياطاً. (واختلف التصحيح في وجوبها) على السامع (بالسماع من نائم، أو مجنون) ذكر «شيخ الإسلام» أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز. وفي «التاتارخانية»: سمعها من نائم، قيل: تجب، والصحيح أنها لا تجب. وفي «الخانية»: الصحيح هو الوجوب. وفي «الخلاصة»: سمعها من طير لا تجب هو المختار، ومن نائم الصحيح أنها تجب، ومثله في «قاضي خان». وإذا أخبر أنه قرأها في نومه تجب عليه، وهو الأصح، وفي الدراية: لا يلزمه هو الصحيح. وقراءة السُّكران موجبة عليه، وعلى السامع. والأبكم^(٥) والأصمُّ وكاتبُ السجدة لا تجب برؤية من

(١) لأن السجدة ركن الصلاة وليستا بأهل لها. إمداد.

(٢) لأنهم منهيون عن القراءة لا محجورون. إمداد.

(٣) قوله: زوال بالجر عطفاً على تحقيق لا على السبب أي: ولزوال المانع، والمانع كان في حق المقتدي لأنه ممنوع عن القراءة فالقراءة في حقه مكروهة فلذلك لا تجب على من سمعها وهو في صلاته أما إذا سمعها من غير المقتدي فتجب عليهم لأنهم ليس ممنوعين عن الصلاة. م.

(٤) أي: سجدة التلاوة بفعلها في الصلاة لمكان النهي فيعيدونها لتأدى بالكامل. إمداد.

(٥) قوله والأبكم بالرفع مبتدأ وخبره لا تجب أي عليهم ولو قال لا تجب عليهم ولا برؤية من سجد لكان أوضح

للحكم. م.

ولا تجبُ بِسَمَاعِهَا مِنَ الطَّيْرِ. وَالصَّدَى. وَتُؤَدَّى بِرُكُوعٍ، أَوْ سَجُودٍ، فِي الصَّلَاةِ، غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَسَجُودِهَا، وَيُجْزَى عَنْهَا رُكُوعُ الصَّلَاةِ إِنْ نَوَاهَا، وَسَجُودُهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوَاهَا، إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ قَوْزُ التَّلَاوَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ آيَتَيْنِ.....

سجد، والكتابة^(١) لعدم التلاوة، والسماع. (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح، وقيل: تجب. وفي «الحجة»: هو الصحيح لأنه سمع كلام الله، وكذا الخلاف بسماعها من القرد المُعَلَّم. (و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال، والصحارى ونحوها. (وتؤدى برُكوع، أو سجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة، و) غير (سجودها) والسجود أفضل لأنه تحصيل قريبتين: صورة الواجب، ومعناه، وبالركوع المعنى: وهو الخضوع. وإذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانياً الركوع على السجود؛ ولو ركع بمجرد قيامه منها كره. (ويجزئ عنها) أي: عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة إن نواها) أي: نوى أداءها فيه، نصَّ عليه محمد لأن معنى التعظيم فيهما واحد، وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم، أو حال المخافتة حتى لا يؤدي إلى التخليط^(٢). (و) يجزئ عنها أيضاً (سجودها) أي: سجود الصلاة (وإن لم ينوها) أي: التلاوة (إذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه: (ب) أن يقرأ (أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالإجماع. وقال «شمس الأئمة الحلواني»: لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات. وقال «الكمال»: إن قول «شمس الأئمة» هو الرواية. [تنبيه مهم] إذا انقطع فور التلاوة صارت ديناً فلا بدَّ من فعلها بنية، فيأتي لها بسجود، أو ركوع خاص قال المحقق «الكمال بن الهمام» - رحمه الله تعالى - : فإن قلت: قد قالوا: إن تأديتها في ضمن الركوع هو القياس، والاستحسان عدمه، والقياس هنا مقدّم على الاستحسان، فأسفني بكشف هذا المقام. فالجواب أن مرادهم من الاستحسان: ما خفي من المعاني، التي يُناط بها الحكم، ومن القياس ما كان ظاهراً متبادراً. فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الأصول، بل هو أعمُّ منه؛ فقد يكون الاستحسان بالنص^(٣)، وقد يكون بالضرورة، وقد

(١) قوله: برؤية من سجد والكتابة فيه لف ونشر مرتب أي: لا تجب على الأبيكم والأصم برؤية من سجد ولا

تجب على كاتب السجدة بالكتابة وعلل للحكمين بعدم التلاوة والسماع. م.

(٢) أي: على القوم إذا سجد لها سجوداً مستقلاً. ط.

(٣) كالسلم، فإن القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد، إلا أنا تركناه بالنص: «من أسلم فليسلم....

إلخ» وحديث: «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم». ط.

يكون بالقياس^(١) إذا كان قياس آخر متبادراً، وذلك خفي، وهو القياس الصحيح، فيسمى الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور، هو القياس الصحيح، ويسمى مقابله قياساً باعتبار الشبه، وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظناً «محمد بن سلمة»، أن الصلبيية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، فكان القياس على قوله: أن تقوم الصلبيية. وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع، لأن سقوط السجدة بالسجدة أمرٌ ظاهر، فكان هو القياس. وفي الاستحسان لا يجوز، لأن السجدة قائمة مقام نفسها، فلا تقوم مقام غيرها، كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه، وعن قضاء يوم آخر، فصح أن القياس: وهو الأمر الظاهر هنا، مقدّم على الاستحسان، بخلاف قيام الركوع مقامها، فإن القياس يأبى الجواز، لأنه الظاهر. وفي الاستحسان يجوز، وهو: الخفي، فكان حينئذٍ من تقديم الاستحسان لا القياس، لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها، كذا ذكره محمد - رحمه الله - في «الكتاب»^(٢) فإنه قال: قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك؟ قال: أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء، لأن كل ذلك صلاة. وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد، وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد، وجه القياس ما ذكره محمد: أن معنى التعظيم فيهما واحد، فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً، والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر، فكان الظاهر هو الجواز. وجه الاستحسان: أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة، وهي السجود، بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة، ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز. ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله، وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة^(٣)، ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس، فإنه لا

(١) كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازي، فإن القياس الجلي أن سؤره نجس لما أنه من السباع، وفي الاستحسان طاهر، لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعاً، وقد ثبتت نجاسته ضرورة تحريم لحمه، فأثبتنا حكماً بين حكيمين وهو النجاسة المجاورة، فثبتت صفة النجاسة في رطوبته ولعابه، وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع، والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس؛ ألا ترى أن عظم الميتة طاهر فعظم الحي أولى، فصار لهذا باطناً ينعدم ذلك الظاهر في مقابلته، فسقط حكم الظاهر لعدمه. ط.

(٢) وهو مختصر القدوري.

(٣) ولفظه: «من قرأ الأعراف والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق فإن شاء ركع بها وقد أجزأ عنه وإن شاء سجد ثم قام فقرأ السورة وركع وسجد»، أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧/٩) عن ابن مسعود.

ولو سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ، فَلَمْ يَأْتُمْ بِهِ، أَوْ ائْتَمَّ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى، سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فِي الْأَظْهَرِ. وَإِنْ ائْتَمَّ قَبْلَ سَجُودِ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ سَجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا، صَارَ مُدْرِكًا لَهَا حُكْمًا، فَلَا يَسْجُدُهَا أَصْلًا. وَلَمْ تُقْضَ الصَّلَاتِيَّةُ خَارِجَهَا، وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَسَجَدَ، ثُمَّ أَعَادَ فِيهَا، سَجَدَ أُخْرَى. وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوَّلًا كَفَّتَهُ وَاحِدَةً، فِي «ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ».

ترجيح للخفي لخفائه، ولا للظاهر لظهوره، بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قوي الخفي أخذوا به، أو الظاهر أخذوا به، غير أن استقرارهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له، فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعاً تعرف في الأصول هذا أحدها، ولا حصر لمقابله انتهى. (ولو سمع) آية السجدة (من إمام فلم يأت به) أصلاً، (أو ائتم) به (في ركعة أخرى) غير التي تلا الآية فيها، وسجد لها الإمام (سجد) السامع سجوداً (خارج الصلاة) لتحقق السبب، وهو التلاوة الملزمة، أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب، وقوله: (في الأظهر) متعلق بالمسألة الأخيرة صوناً لها عن الضياع، وللصلاة عن الزائد، وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالاقتران في غير ركعتها بناء على أنها صلوية. (وإن ائتم) السامع (قبل سجود إمامه لها سجد معه) لوجود السبب، وعدم المانع. (فإن اقتدى) السامع (به) أي: بالإمام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدرِكاً لها) أي: للسجدة (حكماً) بإدراكه ركعتها، فيصير مؤدياً لها حكماً^(١)، (فلا يسجد لها أصلاً) باتفاق الروايات، لأنه لا يمكنه أن يسجد لها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام، ولا بعد فراغه منها لأنها صلوية (ولم تقض الصلوية خارجها) لأن لها مزية^(٢) فلا تتأدى بناقص، وعليه التوبة لإثمه بتعمد تركها، كالجمعة لفوات الشرط إذا لم تفسد الصلاة لغير حيض، ونفاس، فإذا فسدت به فعليه السجدة خارجها، لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية. ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة، لأن المفسد لا يبطل جميع أجزاء الصلاة وإنما يفسد الجزء المقارن، فيمنع البناء عليه، والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض، كالصلاة، وفي حكمها النفساء. (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل في الصلاة و(أعاد) تلاوتها (فيها) أي: في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية، لقوة الصلوية. (وإن لم يسجد أولاً) حين تلا، أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلوية عن التلاوتين لقوتها (في «ظاهر الرواية»)

(١) أي: من أدرك الإمام في ركوع ثلاثة الوتر فإنه يكون مدرِكاً للقنوت. ط.

(٢) أي: مزية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لأنه أنقص من السجود فيها. ط.

كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا مَجْلِسَيْنِ. وَيَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ بِالِانْتِقَالِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ مُسَدِّياً وَبِالِانْتِقَالِ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ. وَعَوْمٌ فِي نَهْرٍ، أَوْ حَوْضٌ كَبِيرٌ، فِي الْأَصَحِّ. وَلَا يَتَبَدَّلُ بِزَوَايَا الْبَيْتِ، وَالْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَبِيراً، وَلَا بِسَيْرِ سَفِينَةٍ، وَلَا بِرُكْعَةٍ، وَبِرُكْعَتَيْنِ.....

وإذا تبدل المجلس بنحو أكل لزم سجدة واحدة. وكذا إذا سجد في الصلاة، ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في «ظاهر الرواية»، لعدم بقاء الصلوية حكماً (كمن كررها) أي: الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو أثنائها، أو بعدها للتداخل «لأن النبي ﷺ كَانَ يَقْرُؤُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ مَرَاراً، وَيَسْجُدُ مَرَّةً^(١)» وهذا تداخل في السبب لا الحكم، فتتوب عما قبلها وبعدها، لأنه أليق بالعبادات، والتداخل في الحكم، لا ينوب إلا عن السابق، لا اللاحق، وهو أليق بالعقوبات، فالحد بعد الشرب، أو الزنا مراراً كافٍ لها؛ وإذا عاد^(٢) يعاد عليه، لأنه للزجر ولم ينزجر بالأول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضي التداخل. (ويتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء، والطريق (ولو كان مُسَدِّياً^(٣)) في الأصح، بأن يذهب وبيده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والأرض، لا الذي يدير دولاباً يسمى دَوَّارَةً يلقي عليها السدى وهو جالس، أو قائم بمحل. (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (إلى غصن) منها في «ظاهر الرواية» وهو الصحيح. (و) يتبدل المجلس في (عوم) أي: سباحة (في نهر، أو) سباحة في (حوض كبير) ودياسة^(٤)، ودورٍ حول الرحي^(٥) لاختلاف المجلس، وقوله: (في الأصح) يرجع إلى المسائل كلها. (ولا يتبدل) مجلس السماع، والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير. (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد، ولو) كان (كبيراً) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه. (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة. (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقاً. (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه، وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانياً.

(١) ذلك مما تدل عليه الأحاديث، مع أنه عليه الصلاة والسلام كان يكرر حديثه ثلاثاً ليعقل، فكيف بالقرآن، ولأن تكرار القراءة محتاج إليه للحفظ والتعليم، فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مرفوع.

(٢) أي: إذا عاد السبب عاد الحكم.

(٣) أي: تسدية الثوب بأن يغرز الحايك خشباً يسوي فيه السدى ذاهباً وآيباً. البحر الرائق (١٣٦/٢).

(٤) الدياسة: وطء الزرع بقوائم الدواب أو بألة حتى ينفصل الحب عن التبن، معجم لغة الفقهاء / دياسة /.

(٥) الرحي: حجر الطاحونة. معجم لغة الفقهاء / رحي /.

وشُرْبَةٍ، وَأَكَلَ لُقْمَتَيْنِ، وَمَشَى خُطْوَتَيْنِ، وَلَا بِأَتِكَاءٍ، وَقَعُودٍ، وَقِيَامٍ، وَرُكُوبٍ، وَنَزُولٍ فِي مَحَلِّ تَلَاوَتِهِ، وَلَا بِسَيْرٍ دَابَّتِهِ مَصْلِيًّا. وَيَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ عَلَى السَّمْعِ بِتَبْدِيلِ مَجْلِسِهِ، وَقَدْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ التَّالِي، لَا بِعَكْسِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَكَرِهَ أَنْ يقرأ سُورَةً، وَيَدَّعِ آيَةَ السَّجْدَةِ، لَا عَكْسَهُ. وَنُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ، أَوْ أَكْثَرِ إِلَيْهَا. وَنُدِبَ إِخْفَاؤُهَا عَنْ غَيْرِ مَتَأَهَبٍ لَهَا. وَنُدِبَ الْقِيَامُ، ثُمَّ السَّجُودُ لَهَا، وَلَا يَرْفَعُ السَّمْعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا. وَلَا يُؤْمَرُ التَّالِي بِالتَّقْدُمِ، وَلَا السَّمْعُونَ بِالاصْطِفَاءِ، فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا. وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شُرَائِطُ الصَّلَاةِ، إِلَّا التَّحْرِيمَةَ.....

(و) لَا يَتَبَدَّلُ بِشَرْبِ (شُرْبَةٍ، وَأَكَلَ لُقْمَتَيْنِ، وَمَشَى خُطْوَتَيْنِ) فِي الصَّحْرَاءِ، بِخِلَافِ الْأَكْثَرِ مِنْهَا (و) لَا بِأَتِكَاءٍ، وَقَعُودٍ، وَقِيَامٍ) بَدُونَ مَشْيٍ فِي الصَّحْرَاءِ، (وَرُكُوبٍ، وَنَزُولٍ) كَاتِنٍ (فِي مَحَلِّ تَلَاوَتِهِ) كَمَا فِي «الْخَانِيَّةِ»، (وَلَا) يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ (بِسَيْرِ دَابَّتِهِ) إِذَا كَرَّرَهَا (مَصْلِيًّا) لِجَعْلِ الْمَجْلِسِ مُتَّحِدًا ضَرُورَةً جَوَّازَ الصَّلَاةِ. (وَيَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ عَلَى السَّمْعِ بِتَبْدِيلِ مَجْلِسِهِ، وَ) الْحَالُ أَنَّهُ: (قَدْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ التَّالِي) كَأَن سَمِعَ تَالِيًّا بِمَكَانٍ فَذَهَبَ السَّمْعُ، ثُمَّ عَادَ فَسَمِعَهُ يَكْرُرُهَا تَكَرَّرَ عَلَى السَّمْعِ السَّجُودَ إِجْمَاعًا. وَ) (لَا) يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ عَلَى السَّمْعِ (بِعَكْسِهِ) وَهُوَ: اتِّحَادُ مَجْلِسِ السَّمْعِ، وَاخْتِلَافُ مَجْلِسِ التَّالِي بِأَن تَلَا فَذَهَبَ، ثُمَّ عَادَ مَكْرُرًا فَسَمِعَهُ الْجَالِسُ أَيْضًا تَكْفِيهِ سَجْدَةً (عَلَى الْأَصَحِّ) لِأَنَّ السَّبَبَ فِي حَقِّهِ السَّمْعُ، وَلَمْ يَتَبَدَّلْ مَجْلِسُهُ. (وَكَرِهَ أَنْ يقرأ سُورَةً وَيَدَّعِ آيَةَ السَّجْدَةِ) مِنْهَا لِأَنَّهُ يَشْبَهُ الْاِسْتِكَافَ عَنْهَا (لَا) يَكْرَهُ (عَكْسَهُ) وَهُوَ: أَنْ يَفْرُدَ آيَةَ السَّجْدَةِ بِالْقِرَاءَةِ، لِأَنَّهُ مُبَادِرَةٌ إِلَيْهَا، (و) لَكِنْ (نُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ، أَوْ) ضَمُّ (أَكْثَرِ) مِنْ آيَةٍ (إِلَيْهَا) أَي: إِلَى آيَةِ السَّجْدَةِ لِدَفْعِ تَوْهَمِ التَّفْضِيلِ^(١). (وَنُدِبَ إِخْفَاؤُهَا) يَعْنِي: اسْتَحْبَ الْمَشَايخُ إِخْفَاءَهَا (عَنْ غَيْرِ مَتَأَهَبٍ لَهَا) شَفِيقَةً عَلَى السَّمْعِينَ إِنْ لَمْ يَتَهَيَّؤُوا لَهَا. (وَنُدِبَ الْقِيَامُ) لِمَنْ تَلَا جَالِسًا (ثُمَّ السَّجُودَ لَهَا) رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (و) نُدِبَ أَنْ (لَا) يَرْفَعُ السَّمْعُ (عِنْدَ تَلَاوَتِهَا) (رَأْسَهُ مِنْهَا) أَي: السَّجْدَةَ (قَبْلَ) رَفْعِ رَأْسِ (تَالِيهَا) لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي إِجَابَتِهَا فَيَتَّبِعُ فِي أَدَائِهَا، وَلَيْسَ هُوَ حَقِيقَةً اقْتِدَاءً، (و) لِذَا (لَا) يُؤْمَرُ التَّالِي بِالتَّقْدَمِ، وَلَا) يُؤْمَرُ (السَّمْعُونَ بِالاصْطِفَاءِ فَيَسْجُدُونَ) مَعَهُ حَيْثُ كَانُوا، وَ) كَيْفَ كَانُوا(قَالَهُ «شَيْخُ الْإِسْلَامِ». (وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا) أَنْ تَكُونَ (شُرَائِطُ الصَّلَاةِ) مَوْجُودَةً: فِي السَّاجِدِ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ، وَالْخَبْثِ، وَسِتْرَ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَتَحْرِيئَهَا عِنْدَ الْاِسْتِبَاهِ وَالنِّيَّةِ (إِلَّا التَّحْرِيمَةَ) فَلَا تَشْتَرِطُ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ

(١) أَي: تَفْضِيلَ آيَةِ السَّجْدَةِ عَلَى غَيْرِهَا، إِذِ الْكُلُّ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَتْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢) لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلْمَةَ الْأَزْدِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقْرَأُ فِي الْمَصْحَفِ إِذَا مَرَّتْ بِسَجْدَةٍ قَامَتْ فَسَجَدَتْ»،

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٢٦/٢).

وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة، بين تكبيرتين، هما سنتان، بلا رفع يد، ولا تشهد، ولا تسليم.

سنة فيها^(١). وفي «التاتارخانية» عن «الحجة»: ويستحب للتالي، أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] انتهى، يعني: ثم يقضيها. (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال في «مبسوط فخر الإسلام»: التكبير ليس بواجب، وضححه في «البدائع» (بلا رفع يد) إذا لا تحريم لها والتكبير للانحطاط^(٢)، (ولا تشهد) لعدم وروده^(٣)، (ولا تسليم) لأنه يستدعي سبق التحريم، وهي منعدمة، وتسيبها مثل الصلواتية: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وهو الأصح. وقال «الكمال»: ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل^(٤)، وفيه يقول ما شاء مما ورد ك«سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه، وبصره، بحوله، وقوته»^(٥)، أو قوله: «اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»^(٦) وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك.

(١) أي: سجدة التلاوة.

(٢) أي: للسجود كسجدة الصلاة. ط.

(٣) لأنه لم يشرع رلاً في الصلاة ذات ركوع وسجود، ولذا لم يشرع في صلاة الجنابة. ط.

(٤) أي: التسبيح في غير النفل، أي: في صلاة غير النفل وهي صلاة الفرض، لأن سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة ويقال فيها ذلك. ط.

(٥) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سجد (١٤١٤).

(٦) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢/١).

فصل سجدة الشكر

سجدة الشكر مكروهة عند الإمام أبي حنيفة، رحمه الله. وقال: هي قربة يثاب عليها. وهيئتها مثل سجدة التلاوة. فائدة مهمة؛ لدفع كل نازلة مهمة، قال الإمام. «النسفي» في «الكافي»: «من قرأ أي السجدة كلها.....»

فصل: (سجدة الشكر مكروهة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله) قاله «القدوري». وقال «الكمال»: «وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: ما دون الركعة ليس بقربة شرعاً إلا في محل النص، وهو سجدة التلاوة، فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى. وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أراه شيئاً، ثم قيل: إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها شكراً، لعدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة، أو لا يراها شكراً تاماً، وتام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة^(١)، كذا في «السير الكبير». وقال الأكثرون: إنها ليست بقربة عنده؛ بل هي مكروهة لا يثاب عليها، وما روي «أنه عليه الصلاة والسلام كان يسجد إذا رأى مبتلى»^(٢) فهو منسوخ^(٣). (وقال) أي: محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه (هي) أي: سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة إلا النسائي عن أبي بكره^(٤): «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو بشر به، خر ساجداً»^(٥). (وهيئتها) أن يكبر مستقبل القبلة، ويسجد، فيحمد الله، ويشكر ويسبح، ثم يرفع رأسه مكبراً (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها.

[فائدة مهمة لدفع كل نازلة مهمة]

ينبغي الاهتمام بتعلمها، وتعليمها (قال) الشيخ (الإمام) حافظ الحق، والملة «عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي)» في كتابه «الكافي» شرح الوافي: «(من قرأ أي السجدة كلها)

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٣٦٤/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤١٠/١).

(٣) مردود بفعل أكابر الصحابة بعده ﷺ، كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة، وسجود عمر عند فتح اليرموك، وهو واد بناحية الشام، وسجود علي عند رؤية ذي العذبة قتيلاً بالنهر. وروي: «أنه ﷺ دعا الله ساعة ثم خر ساجداً فعله ثلاث مرات، وقال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الأخير فخررت ساجداً لربي»، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب: في سجود الشكر (٢٧٧٥). ط.

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤).

في مجلسٍ واحدٍ، وسجدَ لكلِّ منها، كفاهُ اللهُ ما أهُمَّهُ.

وهي: التي قصدت جمعها^(١) لهذه الفائدة وتقريب الأمر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد، وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة^(٢) (كفاه الله) تعالى (ما أهُمَّهُ) من أمر دنياه، وآخرته ونقله عنه أيضاً المحقق «ابن الهمام»، وغيره من الشراح رحمهم الله.

(١) في باب سجود التلاوة، عند قوله: (ونذكر فائدة هذا الجمع) انظر ص (٢٨٥) رقم (٥).

(٢) قال في الدر: وظاهره أنه يقرؤها أولاً ثم يسجد. ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها. قلت: والثاني أولى، لما تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيهاً، ولدفع إشكال الكمال بأن فيه تغيير نظم القرآن لأن السجود يكون فاصلاً فتأمل. ط.

باب الجمعة

صلاة الجمعة فرضٌ عَيْنٌ على من اجتمع فيه سبعة شرائط: الذكورة، والحريّة، والإقامة بمصر.....

باب الجمعة: هي من الاجتماع، بسكون الميم والقراء يضمونها. وفي «المصباح» ضمّ الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل. (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب^(١)، والسنة^(٢)، والإجماع^(٣)، ونوع من المعنى^(٤)، يكفر جاحداً لذلك. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث: «واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في مقامي هذا؛ فمن تركها تهاوناً بها، واستخفافاً بحقها، وله إمام عادل، أو جائر فلا جمع لله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا فلا صلاة له، ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له إلا أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»^(٥). وقال ﷺ: «من ترك ثلاث جمع متوالياتٍ من غير عذرٍ طبع الله على قلبه، ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم»^(٦). والجمعة فرض أكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط)، وهي: (الذكورة) خرج به النساء^(٧). (والحريّة) خرج به الأرقاء. (والإقامة) خرج به المسافر، وأن تكون الإقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعةٍ إلا أربعة: مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ»^(٨). وفي البخاري: «إلا على صبي، أو مملوك، أو مسافر»^(٩) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة، ولا

(١) وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

(٢) لقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم»، وسيأتي تخريجه بعد قليل.

(٣) قال الشرنبلالي - رحمه الله - في الإمداد: أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد.

(٤) قوله: ونوع من المعنى أي: المعقول فإن الاجتماع الذي يحصل بسببها فيه فوائد عظيمة للمسلمين فهذه المعاني توجب فرضية الجمعة. م.

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة (١٠٨١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٤/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (١٠٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥)، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٣/٢).

(٧) للنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وللحديث الآتي.

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة (١٠٦٧)، والحاكم في المستدرک (٤٢٥/١).

(٩) لم أهدئ إليه في البخاري ولكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٣)، من طريق البخاري، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٩/٢)، وقال أخرجه البيهقي من طريق البخاري.

أَوْ فِيمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْإِقَامَةِ بِهَا، فِي الْأَصْح، وَالصَّحَّةُ، وَالْأَمْنُ مِنَ ظَالِمٍ، وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ، وَسَلَامَةُ الرَّجْلَيْنِ. وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْمِصْرُ أَوْ فَنَؤُهُ.

تَشْرِيْقٍ، وَلَا صَلَاةَ فَطَرَ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ»^(١)، وَلَمْ يَنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ حِينَ فَتَحُوا الْبِلَادَ اشْتَغَلُوا بِنِصْبِ الْمَنَابِرِ، وَالْجَمْعِ إِلَّا فِي الْأَمْصَارِ دُونَ الْقُرَى؛ وَلَوْ كَانَ لِنَقْلِ وَلَوْ أَحَادًا، فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمِصْرٍ، (أَوْ) الْإِقَامَةُ (فِيمَا) أَي: فِي مَحَلٍّ (هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْإِقَامَةِ بِهَا) أَي: بِالْمِصْرِ: وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي مِنْ فَارِقِهِ بَنِيَّةُ السَّفَرِ يَصِيرُ مَسَافِرًا، وَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ يَصِيرُ مَقِيمًا (فِي الْأَصْح) كَرِبِضِ الْمِصْرِ وَفَنَائِهِ الَّذِي لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهُ بِغَلْوَةٍ كَمَا تَقْدُمُ^(٢)، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَهُ. وَلَوْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنَ الْمِصْرِ سِوَاءَ مَا كَانَ سِوَاءَهُ قَرِيبًا مِنَ الْمِصْرِ، أَوْ بَعِيدًا عَلَى الْأَصْح، فَلَا يَعْمَلُ بِمَا قِيلَ: بِخِلَافِهِ وَإِنْ صُحِّحَ. (و) الرَّابِعُ: (الصَّحَّةُ) خَرَجَ بِهِ الْمَرِيضُ لَمَّا رَوَيْنَا^(٣)، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي ضَعْفَ مَلْحَقٌ بِالْمَرِيضِ. (و) الْخَامِسُ: (الْأَمْنُ مِنَ ظَالِمٍ) فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ اخْتَفَى مِنَ ظَالِمٍ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْمَفْلَسُ الْخَائِفُ مِنَ الْحَبْسِ، كَمَا جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ. (و) السَّادِسُ: (سَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ) فَلَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، خِلَافًا لِهَمَّا إِذَا وَجَدَ قَائِدًا يُوْصِلُهُ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْقَادِرِ بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ^(٤). (و) السَّابِعُ: (سَلَامَةُ الرَّجْلَيْنِ) فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَقْعَدِ لِعَجْزِهِ عَنِ السَّعْيِ اتِّفَاقًا، وَمِنَ الْعَذْرِ الْمَطَرِ الْعَظِيمِ وَأَمَّا الْبُلُوْغُ، وَالْعَقْلُ فَلَيْسَا خَاصِّينَ فَلِذَا لَمْ يَذْكَرْهُمَا. (وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا) أَي: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ (سِتَّةُ أَشْيَاءَ): الْأَوَّلُ: (الْمِصْرُ، أَوْ فَنَؤُهُ) سِوَاءَ مَصَلَى الْعِيدِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمِصْرِ فِي حَقِّ حَوَائِجِ أَهْلِهِ، وَتُصَحِّحُ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ فِي مَوَاضِعٍ كَثِيرَةٍ بِالْمِصْرِ، وَفَنَائِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فِي الْأَصْح، وَمَنْ لَازِمَ جَوَازِ التَّعَدُّدِ سَقُوطُ اعْتِبَارِ السَّبْقِ^(٥)، وَعَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ: الْمَانِعُ مِنْ جَوَازِ التَّعَدُّدِ، قِيلَ: بِصَلَاةِ أَرْبَعٍ بَعْدَهَا بَنِيَّةٌ آخَرَ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْاِحْتِيَاطُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (٤٣٩/١) مَوْقُوفًا وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٧٩/٣).

(٢) فِي بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ص (٢٥٠).

(٣) مِنْ قَوْلِهِ رضي الله عنه: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: الْجُمُعَةُ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ (١٠٦٧).

(٤) قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَصْحُوحَ فِيهَا قَوْلُهُمَا. انظُرْ بَابَ التَّيْمُمِ عِنْدَ قَوْلِ الْمِصْنَفِ: (وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يَعِينُهُ فَلَا قُدْرَةَ لَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ خِلَافًا لِهَمَّا) ص (٧٤).

(٥) قَوْلُهُ: مِنْ لَازِمِ جَوَازِ التَّعَدُّدِ... الْخُ، أَي: أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ جَوَازُ التَّعَدُّدِ فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ أَنْ يَسْقُطَ الظُّهْرُ عَنِ الْكُلِّ لَا عَلَى مَنْ سَبَقَ فَقَطْ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ فَطَالَمَا قَلْنَا بِجَوَازِ التَّعَدُّدِ يَعْنِي أَنَّ الظُّهْرَ سَقَطَ عَنِ الْجَمِيعِ م.

والسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، وَوَقْتُ الظَّهْرِ، فَلَا تَصِيحُ قَبْلَهُ، وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ. وَالخُطْبَةُ قَبْلَهَا، بِقَصْدِهَا، فِي وَقْتِهَا، وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا، تَمَّنْ تَتَعَدَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ. وَلَوْ وَاحِدًا، فِي الصَّحِيحِ.....

فعلها، لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة، وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم^(١) فرض الجمعة، أو تعدد المفروض في وقتها، ولا يفتى بالأربع إلا للخواص^(٢)، ويكون فعلهم إياها في منازلهم. (و) الثاني من شروط الصحة: أن يصلي بهم (السلطان) إماماً فيها، (أو نائبه) يعني: من أمره بإقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الأطماع في التقدُّم، وله الاستنابة وإن لم يصرَّح له بها السلطان دلالة بعذر، أو بغيره حضر، أو غاب عنه. وأما إذا سبقه حدث، فإن كان بعد شروعه في الصلاة فكلُّ من صلح إماماً صح استخلافه، وإذا كان قبل إحرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة، أو بعضها أيضاً. (و) الثالث: (وقت الظهر) لقوله ﷺ: «إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ»^(٣)، (فلا تصح) الجمعة (قبله، وتبطل بخروجه) لفوات الشرط. (و) الرابع: (الخطبة) ولو بالفارسية، من قادر على العربية. ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي ﷺ^(٤) (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) للمأثور. (وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصمَّ، أو نائماً، أو بعيداً (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد، أو مريض، أو مسافر، ولو كان جنباً، فإذا حضر غيره أو تطهَّر بعد الخطبة تصح الجمعة به. لا صبي، أو امرأة فقط، ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحداً) وروي عن الإمام وصاحبيه صحتها وإن لم يحضره أحد، و (في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل

(١) قوله: عدم مفعول به لاعتقاد وتعدد معطوفاً على عدم أي: تعتقد الجهلة عدم الفرضية أو تعتقد تعدد المفروض. م.

(٢) الذين يحتاطون لأمر دينهم ويتركون ما يريبهم إلى تحصيل يقينهم.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٨٦٢)، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت الجمعة (١٠٨٤).

(٤) كانت الخطبة في صدر الإسلام بعد الصلاة كخطبة العيد ثم نسخ وجعلت قبلها. ففي مراسيل أبي داود: كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة، حتى إذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال: إن دحية قد قدم، وكان إذا قدم تلقوه بالدفاف، فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه لا شيء في ترك الخطبة، فأنزل الله تعالى الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة، أخرجه أبو داود في المراسيل (١٠٥/١). ط.

والإذن العام، والجماعة وهم ثلاثة رجال، غير الإمام، ولو كانوا عبيداً، أو مسافرين، أو مرضى. والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد، فإن نَفَرُوا بعد سَجُودِهِ أتمَّها وحدهُ جُمُعةً، وإن نَفَرُوا قبل سَجُودِهِ بطلت.....

بين الخطبة، والصلاة بأكل وعمل قاطع. واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل، أو وضوء، فهذه خمس شروط، أو ست لصحة الخطبة، فليتنبه لها. (و) الخامس من شروط صحة الجمعة: (الإذن العام) كذا في «الكنز» لأنها من شعائر الإسلام، وخصائص الدين، فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار، والعموم، حتى لو غلق الإمام باب قصره، أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت، ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره، ولم يذكر في «الهداية» هذا الشرط لأنه غير مذكور في «ظاهر الرواية»، وإنما هو رواية «النوادر». قلت: أطلعت على رسالة للعلامة «ابن الشحنة» وقد قال فيها: بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة، لأنها تُقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرأً على حداثها. وأقول: في المنع نظر ظاهر، لأن وجه القول بعدم صحة صلاة الإمام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة، والعلة مفقودة في هذه القضية، فإن القلعة وإن قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة، لأن عند باب القلعة عدّة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة، بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها، وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها. (و) السادس: (الجماعة) لأن الجمعة مشتقة منها، ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد. (و) اختلفوا في تقدير الجماعة. وعندنا (هم وإن لم يحضروا الخطبة وقد جاؤوا فانصرف من شهدها وصلى بهم الإمام جاز من غير إعادة الخطبة في «ظاهر الرواية»، وهم (غير الإمام) عند الإمام الأعظم ومحمد. وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام لما في المثنى من معنى الاجتماع. ولهما: أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيداً، أو مسافرين، أو مرضى) أو مختلطين لأنهم صلحوا للإمامة فيها، فأولى أن يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الإمام لانعقاد أدائها بهم: (بقاؤهم) محرمين (مع الإمام) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الأولى (فإن نفرُوا) أي: أفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أي: الإمام (أتمَّها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة. وقال زفر: يشترط دوامهم كالوقت^(١) إلى تمامها (وإن نفرُوا) أو بعضهم ولم يبق سوى اثنان من الرجال، إذ لا عبرة بالنساء، والصبيان الباقيين (قبل سجوده) أي: الإمام (بطلت) عند أبي حنيفة لأنه يقول: الجماعة

(١) قوله: كالوقت أي: شرط صحة الجمعة بقاء وقت الظهر فلو دخل وقت العصر وهم فيها بطلت الجمعة. م.

ولا تصحُ بامرأة، أو صبي، مع رجلين. وجاز للعبدِ والمريض أن يؤمَّ فيها. والمِصرُ: كلُّ موضع، له مُفتٍ، وأميرٌ، وقاضٍ، يُنفذُ الأحكامَ، ويقيمُ الحدودَ وبلغتْ أبنيتُهُ أبنيةَ منى، في «ظاهر الرواية». وإذا كان القاضي، أو الأمير، مفتياً أغنى عن التعداد. وجازتِ الجمعةُ بمنى، في الموسمِ، للخليفةِ أو أميرِ الحجازِ. وصحَّ الاقتصارُ في الخطبةِ على نحوِ تسبيحةٍ، أو تحميدةٍ، مع الكراهةِ. وسننُ الخطبةِ ثمانية عشرَ شيئاً:.....

شرط انعقاد الأداء. وعندهما: يتمها وحده، لأن الجماعة شرط انعقاد التحريمة. (ولا تصح) أي: لا تنعقد الجمعة (بامرأة، أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي، والمرأة للإمامة. (وجاز للعبد، والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالإذن أصالة أو نيابة صريحاً، أو دلالة كما تقدم^(١)، لأهليتهم للإمامة؛ وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفاً. ولما كان حدُّ المِصرِ مختلفاً فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال: (والمِصر) عند أبي حنيفة: (كل موضع) أي: بلد (له مفت) يرجع إليه في الحوادث (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاضٍ) مقيمون بها؛ وإنما قال: (يُنفذُ الأحكامَ ويقيم الحدود) احترازاً عن المحكم والمرأة^(٢)، وذكر الحدود يغني عن القصاص، (و الحال أنه موضع (بلغت أبنيتُهُ) قدر (أبنية منى) وهذا (في «ظاهر الرواية») قاله «قاضي خان»، وعليه الاعتماد. (وإذا كان القاضي، أو الأمير مفتياً أغنى عن التعداد) لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص. (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة، أو أمير الحجاز) لا أمير الموسم لأنه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا تصح بها لأنها قرية. وقالوا: تتمصّر في الموسم. (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة، أو تحميدة) أو تهليلية أو تكبيرية، لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الإمام. وقالوا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة، وأقلُّه قدر التشهد إلى قوله: «عبده ورسوله» حمد، وصلاة، ودعاء للمسلمين، والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة. وله قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩] من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة، أو لا، ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال: «الحمد لله فأرتج^(٣) عليه ثم نزل وصلّى بهم»^(٤) ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً منهم. (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئاً): بل يزداد عليها. فمن السنة: أن يكون جلوس الخطيب في

(١) قبل قليل عند قوله: (وله الاستنابة... إلخ) ص (٢٩٧).

(٢) فإنهما ينفذان الأحكام ولا يقيمان الحدود. ط.

(٣) أي: استغلق عليه الكلام فلم يقدر على إتمامها. ط.

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/٢).

الطَّهَارَةُ. وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ. وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ. وَالْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَالْإِقَامَةِ. ثُمَّ قِيَامُهُ. وَالسَّيْفُ بِيَسَارِهِ مَتَكِّئاً عَلَيْهِ، فِي كُلِّ بَلَدَةٍ فُتِحَتْ عَنُودُهُ، وَبِدُونِهِ فِي بَلَدَةٍ فُتِحَتْ صَلْحاً. وَاسْتِقْبَالُ الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ. وَبَدَأَتْهُ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. وَالشَّهَادَتَانِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعِظَّةُ. وَالتَّذْكِيرُ. وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. وَخُطْبَتَانِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَإِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ.....

مخدعه عن يمين المنبر، أو جهته، لابساً السوداء، أو البيضاء. ومنها: (الطهارة) حال الخطبة لأنها ليست صلاة ولا كشطرها، وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح، (وستر العورة) للتوارث. (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة، والأذان بين يديه) جرى به التوارث (كالإقامة) بعد الخطبة، (ثم قيامه) بعد الأذان في الخطبتين. ولو قعد فيهما، أو في إحداهما أجزاء، وكره من غير عذر، وإن خطب مضطجماً أجزاءً. (و) إذا قام يكون (السياف بيساره متكئاً عليه في كل بلدة فتحت عنوداً). ليريهم أنها فتحت بالسياف، فإذا رجعت عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام. (و) يخطب (بدونه) أي: السياف (في) كل (بلدة فتحت صلحاً) ومدينة الرسول ﷺ فتحت بالقرآن^(١) فيخطب فيها بلا سيف، ومكة فتحت بالسياف. (و) يسنُّ (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي ﷺ^(٢). (و) يسنُّ (بُداءته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سرّاً، (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه، (والشهادتان) والصلاة على [سيدنا] النبي ﷺ، (والعظة) بالزجر عن المعاصي، والتخويف، والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى، وعباقه سبحانه، (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روي «أنه ﷺ قرأ في خطبته ﴿وَأَنْتُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ﴾ [التوبة: ٢٨١]»^(٣) والأكثر على أنه يتعوذ قبلها، ولا يسمي إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمي أيضاً. (و) يسنُّ (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا. (و) يسنُّ (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة، و«ظاهر الرواية» مقدار ثلاث آيات^(٤). (و) يسنُّ (إعادة الحمد، و) إعادة (الثناء، و) إعادة (الصلاة على النبي ﷺ) كائنة تلك الإعادة (في ابتداء الخطبة)

(١) أي: بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إليها ﷺ. ط.

(٢) فقد صح «أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب استقبل أصحابه»، ومن كان أمامه استقبله بوجهه، ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه. إمداد.

(٣) لم أهد إليه فيما بين يدين من المصادر.

(٤) لما روي: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة»، أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الخطبة قائماً (٨٧٨).

الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم، وأن يسمع القوم الخطبة. وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل، ويكره التطويل وترك شيء من السنن. ويجب السعي للجمعة وترك البيع،

(الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين، والعمين^(١) مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسر الدعاء فيها) أي: الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أي: يدعو لهم بإجراء النعم ودفع النقم، والنصر على الأعداء، والمعافاة من الأمراض، والأدواء مع الاستغفار (و) يسر أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الأولى، وإن لم يسمع أجزاء كما في الدراية (و) يسر (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه: «طول الصلاة، وقصر الخطبة من فقه الرجل»^(٢) (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في «معراج الدراية»، ولكن يراعي الحال بما هو دون ذلك، فإنه إذا جاء بذكر وإن قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام، والحر (وترك شيء من السنن) التي بينها. (ويجب) يعني يفترض (السعي) أراد الذهاب ماشياً بالسكينة، والوقار، لا الهرولة، لأنها تذهب بهاء المؤمن، والمشى أفضل لمن يقدر عليه، وفي العود منها، وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية^(٣)، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(٤)، وأخرجه أحمد وقال: «وما فاتكم فاقضوا»^(٥)، فيذهب في الساعة الأولى، وهو الأفضل، ثم ما يليها، وهكذا^(٦) (للجمعة). (و) يجب بمعنى: يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها، أو

(١) هما عملاً سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسد الله، وسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، وسيدنا العباس ابن عبد المطلب ساقى الحرمين.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: رفع الصوت في الجمعة (٢٠٠٦) عن عمار مرفوعاً.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: المشي إلى الجامع (٨٦٦)، ومسلم في المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١٣٥٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨/٢).

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»، أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الجمعة (٨٤١)، ومالك في الموطأ (١٠١/١).

بالأذان الأول، في الأصح وإذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام. ولا يردُ سلاماً، ولا يشمّتُ عاطساً، حتى يفرغ من صلاته. وكُرِهَ لحاضر الخطبة: الأكل، والشرب،.....

يخلُ به، كالبيع ماشياً إليها، لإطلاق الأمر (بالأذان الأول) الواقع بعد الزوال (في الأصح) لحصول الإعلام به، لأنه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر، تفوته السنة، وربما لا يدرك الجمعة، لبعد محلّه، وهو اختيار «شمس الأئمة الحلواني». (وإذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام) وهو قول الإمام، لأنه نصُّ النبي ﷺ^(١). وقال أبو يوسف، ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر. واختلفا في جلوسه إذا سكت؛ فعند أبي يوسف يباح، وعند محمد: لا يباح، لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هنا، وله إطلاق الأمر. وإذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي ﷺ، يصلي سراً إحرزاً للفضيلتين^(٢)، ويحمدُ في نفسه إذا عطس على الصحيح. وفي «الينابيع»: يكره التسبيح، وقراءة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ إذا كان يسمع الخطبة. وروي عن «نصير بن يحيى»: إن كان بعيداً من الإمام يقرأ القرآن. وروي عنه أنه كان يحرك شفثيه، ويقرأ القرآن، فمن فعل مثله، ولا يشغل غيره بسماع تلاوته، لا بأس به، كالنظر في الكتاب والكتابة، وفيه خلاف. وروي عن أبي يوسف أنه لا بأس به، وقال «الحسن بن زياد»: ما دخل العراق أحدٌ أفقه من «الحكم بن زهير»، وإن «الحكم» كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة، وينظر في كتابه، ويصحح بالقلم وقت الخطبة^(٣). (ولا يردُ سلاماً، ولا يشمّتُ عاطساً) لاشتغاله بسماع واجب. قال في «الحجة»: كان أبو حنيفة - رحمه الله - يكره تشميت العاطس، وردّ السلام إذا خرج الإمام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدّمناه^(٤)، وليس منه الإنذار، والنداء، لخوف على أعمى، ونحوه التردّي في بئر، أو خوف حيّة، وعقرب، لأن حقّ آدمي مقدّم على الإنصات حقّ الله، والدعاء المستجاب وقت الإقامة، يحصل بالقلب لا باللسان. (وكُرِهَ لحاضر الخطبة الأكل، والشرب) وقال «الكمال»: يحرم وإن كان أمراً بمعروف، أو تسبيحاً، والأكل والشرب، والكتابة انتهى، يعني: إذا كان يسمع، لما قدّمناه أن كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة.

(١) إنما هو من كلام الزهري كما نبه عليه البيهقي في السنن الكبرى ومخرجوا الهداية. وقد رواه عبد الزراق في مصنفه (٢٠٧/٣)، ومالك في الموطأ (١٠٣/١).

(٢) أي: فضيلة سماع الخطبة وفضيلة الصلاة على النبي ﷺ.

(٣) والمعتمد في المذهب المنع، قال في الكنز: بل يستمع وينصت، والنائي كالقريب. ط.

(٤) من قوله: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام.

والعبث، والالتفات. ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر، وكره الخروج من المصّر، بعد النداء ما لم يصل. ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت، ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم، فإن سعى إليها، والإمام فيها بطل ظهره، وإن لم يدركها، وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة، في المصّر يومها. ومن أدركها في التشهد، أو سجود السهو، أتم جمعة.

(و) كره (العبث، والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر) لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه^(١)، والمروي من سلامه^(٢) عندنا غير مقبول. (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج من المصّر) يوم الجمعة (بعد النداء) أي: الأذان الأول، وقيل: الثاني (ما لم يصل) الجمعة، لأنه شمله الأمر بالسعي قبل تحققه بالسير. وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا، وكذا بعد الفراغ منها، وإن لم يدركها. (ومن لا جمعة عليه) كمريض، ومسافر، ورقيق، وامرأة، وأعمى، ومقعد، (إن أداها جاز عن فرض الوقت) لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه، فإذا تحمّل ما لم يكلف به، وهو: الجمعة، جاز عن ظهره كالمسافر إذا صام، وكلام الشراح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة^(٣)، غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة. (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أي: قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره، لوجود وقت الأصل في حق الكافة، وهو: الظهر، ولكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفاً، (فإن سعى) أي: مشى (إليها) أي: الجمعة (و) كان (الإمام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها، أو أقيمت بعد ما سعى إليها (بطل ظهره) أي: وصفه، وصار نفلًا، وكذا المعذور (وإن لم يدركها) في الأصح. وقيل: إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل، ولا يبطل إذا كان مقارناً للفراغ منها كما بعده، أو لم تقم الجمعة أصلاً، وقالوا: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم، وفي رواية: حتى يتمها، حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية، ويقتصر الفساد عليه لو كان إماماً ولم يحضر الجمعة، من اقتدى به في الظهر. (وكره للمعذور) كمريض، ورقيق، ومسافر، (والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصّر يومها) أي: الجمعة يروى ذلك عن علي عليه السلام، ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فإنه يكره له صلاتها منفرداً قبل الجمعة في الصحيح. (ومن أدركها) أي: الجمعة (في التشهد، أو) في (سجود السهو) أو تشهده (أتم جمعة)

(١) وهو الكلام.

(٢) أي: الإمام حين يستقر على أعلى المنبر كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. ط.

(٣) لقولهم: أن الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة. إمداد.

لما روينا « وما فاتكم فاقضوا »^(١)، وهذا عندهما. وقال محمد: إن أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم الجمعة، وإلا أتم ظهراً، وفي العيد يتمه اتفاقاً، ويتخير في الجهر، والإخفاء. وقال ﷺ: « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يسكت إذا تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »^(٢) رواه البخاري. وقال ﷺ: « ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر: المؤذن، والشهيد، والمتوفى ليلة الجمعة »^(٣).

(١) تقدم تخريجه ص (٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الدهن للجمعة (٨٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي جزءاً منه في الجنائز، باب: ما جاء فيمن مات يوم الجمعة (١٠٧٤).

فائدة: يستحب أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، وينظف بدنه في كل أسبوع مرة، ويوم الجمعة أفضل، ثم في خمسة عشر يوماً، والزائد على الأربعين أتم، وورد « من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء » أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٩/٣)، وللفادة تمة، انظرها في الطحطاوي.

باب أحكام العيدين

صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها، سوى الخطبة، فتصح بدونها مع الإساءة، كما لو قُدمت الخطبة على الصلاة. وتُذب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً: أن يأكل، وأن يكون المأكول تمرأً، ووترأً،

باب أحكام العيدين: من الصلاة وغيرها، سُمي عيداً، لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده. (صلاة العيدين^(١) واجبة) وليست فرضاً، ورد نص الوجوب عن الإمام في رواية وهي الأصح رواية، ودراية^(٢)، وبه قال الأكثرون، وتسميتها في «الجامع الصغير» سنة، لأنه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي ﷺ على صلاة العيدين من غير ترك، فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها، فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة^(٣) (سوى الخطبة) لأنها لما أُخّرت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها، بل سنة، (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أي: الخطبة، لكن (مع الإساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئاً (لو قُدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي ﷺ^(٤). (ونذب) أي: استحب لمصلي العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئاً: أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلي، شيئاً حلواً، كالسكر، (و) نذب (أن يكون المأكول تمرأً) إن وجد، (و) أن يكون عدده (وترأً) لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ ويأكلهن وترأً»^(٥) ولو لم يأكل قبلها لا يأثم؛ ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب،

(١) قال في البحر: وصلاة العيد شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكما بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة العيدين (١١٣٤).

(٢) لأنه ثبت بالنقل المستفيض عنه ﷺ: «أنه كان يصلي صلاة العيدين من حيث شرعيتها إلى أن توفاه الله تعالى من غير ترك» وكذا الخلفاء الراشدون والأئمة المجتهدون، وهذا دليل الوجوب، وبإشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] فإن الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر، والثانية إلى صلاة الأضحى. ط.

(٣) ظاهره: أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها، وليس كذلك فإن الواحد مع الإمام جماعة فكيف يصح أن يقال بشرائطها. ط.

(٤) أخرجه البخاري في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩١٩).

(٥) أخرجه البخاري في العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٩١٠)، والبيهقي في السنن الصغيرى (٤٠٦/١).

وَيَغْتَسِلُ وَيَسْتَاكُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ، إِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَيُظْهِرُ الْفَرْحَ وَالْبَشَاشَةَ، وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ، حَسَبَ طَاقَتِهِ، وَالتَّبْكِيرُ، وَهُوَ: سُرْعَةُ الْإِنْتِبَاهِ وَالِابْتِكَارُ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ حَيْهٍ. ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى مَاشِياً، مُكَبِّراً سِرّاً،.....

كذا في « الدراية ». (و) ندب أي: سُنَّ أَنْ (يغتسل) وتقدّم أنه للصلاة: « لَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ »^(١)، وهذا نصٌّ على أنه يسن لغير الحاجّ يوم عرفة. وفيه ردٌّ على « ابن أمير حاج »، (ويستاك) لأنه مطلوب في سائر الصلوات، وأعم الحالات، (ويتطيب) « لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَطَيَّبُ يَوْمَ الْعِيدِ »^(٢)، ولو من طيب أهلته، (ويلبس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها، ويندب للرجال « وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةٌ فَنَكَ^(٣) يَلْبَسُهَا فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ »^(٤)، (ويؤدي صدقة الفطر، إِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ) لأمر النبي ﷺ بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٥)، (ويظهر الفرح) بطاعة الله، وشكر نعمته، ويتختم^(٦)، (و) يظهر (البشاشة) في وجهه من يلقاه من المؤمنين، (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته. (والتبكير: وهو سرعة الانتباه) أول الوقت، أو قبله لأداء العبادة بنشاط، (والابتكار) وهو المسارعة إلى المصلى، لينال فضيلته^(٧)، والصف الأول، (وصلاة الصبح في مسجد حيه) لقضاء حقه، ويتمحض^(٨) ذهابه لعبادة مخصوصة. وفي قوله: (ثم يتوجه إلى المصلى) إشارة إلى تقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى (ماشياً) بسكون، ووقار، وغض بصر، روي « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ مَاشِياً »^(٩)، وكان يقول عند خروجه: « اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكَ مَخْرَجَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ »^(١٠)، (مكبراً سراً) قال عليه الصلاة والسلام: « خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ

- (١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الإغتسال (١٣١٦)، وأحمد في مسنده (٧٨/٤).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٦/٤)، عن الحسن بن علي ؓ قال: أمرنا رسول الله ﷺ: « أن نتطيب بأجود ما نجد أي: في العيدين » كما ذكر في صدر الحديث ولم أجده بلفظه.
- (٣) الفنك: حيوان يشبه الثعلب، كذا في الإمداد.
- (٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٠٩/٢) وقال: غريب.
- (٥) أخرجه البخاري في صفة الفطر، باب: الصدقة قبل العيد (١٤٣٨)، ومسلم (٢٢٨٥).
- (٦) لما روي أن من كان لا يتختم من الصحابة في سائر الأيام يتختم يوم العيد. ط.
- (٧) أي: فضيلة الابتكار. ط.
- (٨) قوله: لقضاء حقه أي: حق مسجد الحي، قوله: ويتمحض بالنصب عطف على قضاء، أي: وليتخلص ذهابه. ط.
- (٩) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١٢٩٧).
- (١٠) لم أهد إليه فيما بين يدي من المصادر ولكن عزاه المؤلف في إمداد الفتاح إلى معراج الدراية.

ويقطعهُ إذا انتهى إلى المصلّى، في رواية. وفي روايةٍ أخرى إذا افتتح الصلاة. ويرجعُ من طريقٍ آخر. ويكرهُ التَّنْفُلُ قبل صلاة العيد في المصلّى والبيت. وبعدها في المصلّى فقط، على اختيار الجمهور. ووقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها. وكيفية صلاتهما: أن ينوي صلاة العيد. ثم يكبر للتحرمة. ثم يقرأ الثناء.....

ما يكفي»^(١)، وعندهما: جهراً وهو رواية عن الإمام، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع صوته بالتكبير (ويقطعهُ) أي: التكبير (إذ انتهى إلى المصلّى في رواية) جزم بها في «الدرية»، (وفي رواية أخرى إذا افتتح الصلاة) كذا في «الكافي»، وعليه عمل الناس. قال «أبو جعفر»: وبه نأخذ. (ويرجع من طريق آخر) اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله، وتكثيراً للشهود. (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلّى) اتفاقاً، (و) في (البيت) عند عامتهم، وهو الأصح «لأن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فصلّى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها»^(٢) متفق عليه. (و) يكره التنفل (بعدها) أي: بعد صلاة العيد (في المصلّى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين»^(٣). (و) ابتداءً (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح، أو رمحين) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض^(٤)، «لأنه صلى الله عليه وآله كان يصلّي العيد حتى ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين»^(٥)، فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلًا محرماً^(٦)، (إلى) قبيل (زوالها) أي: الشمس كما ورد به الأثر^(٧). (وكيفية صلاتهما) أي: العيدين (أن ينوي) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه، ويقول بلسانه: أصلي صلاة العيد لله تعالى إماماً، والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً (ثم يكبر للتحرمة، ثم يقرأ) الإمام، والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك إلخ، لأنه شرع في أول الصلاة، فيقدم على تكبيرات

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢/١)، وابن حبان في صحيحه (٩١/٣).

(٢) أخرجه البخاري في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩٢١)، ومسلم في العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلّى (٢٠٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة، قبل صلاة العيد وما بعدها (١٢٩٣).

(٤) (٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١٩٢٦).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢١١/٢)، وقال: حديث غريب. (٦) لوقوعه في وقت طلوع الشمس. ط.

(٧) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣)، قال الشرنبلالي: لأنه حين شهد الوفد في اليوم المكمل ثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال، أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يخرجوا إلى المصلّى من الغد ولو كان الوقت باقياً لما أخرها. إمداد.

ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، ثَلَاثًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ مِنْهَا ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ سُورَةَ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ، ابْتَدَأَ بِالْبِسْمَلَةِ ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ ثُمَّ بِالسُّورَةِ وَنُدِبَ أَنْ تَكُونَ الْغَاشِيَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا كَمَا فِي الْأُولَى. وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ. فَإِنْ قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ جَازًا.

الزوائد في «ظاهر الرواية»، (ثم يكبر) الإمام، والقوم (تكبيرات الزوائد) سُمِّيَتْ بِهَا، لزيادتها على تكبير الإحرام، والركوع يكررها (ثلاثاً) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه؛ ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة، لثلاث يشتهه على البعيد عن الإمام، ولا يسنُّ ذكر، ولا بأس بأن يقول: «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» (يرفع يديه) الإمام، والقوم (في كل منها) وتقدم أنه سنة، (ثم يتعوذ) الإمام، (ثم يسمي سرًّا، ثم يقرأ) الإمام (الفاتحة، ثم يقرأ) (سورة، وندب أن تكون) سورة ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ تماماً، (ثم يركع) الإمام ويتبعه القوم، (فإذا قام للثانية ابتداءً بالبسملة، ثم بالفاتحة، ثم بالسورة) ليوالي بين القراءتين، وهو الأفضل عندنا، (وندى أن تكون) سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الْبَاقِيَةُ: ١]، رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»^(١)، ورواه مرة في العيدين فقط، (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثاً، ويرفع يديه) الإمام والقوم (فيها كما في) الركعة (الأولى وهذا) الفعل وهو: الموالة بين القراءتين، والتكبير ثلاثاً في كل ركعة، (أولى) هن زينة الصلاة التكبير على الثلاث في كل ركعة، و (من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لأثر ابن مسعود رضي الله عنه، وموافقة جمع من الصحابة له قولاً، وفعلاً، وسلامته من الاضطراب، وإنما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رَضِيْتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَهُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ»^(٢)، (فإن قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه، ولذا لو كبر الإمام زائداً عما قلناه يتابعه المقتدي إلى ست عشرة تكبيرة، فإن زاد لا يلزمه متابعتها، لأنه بعدها محظور بيقين^(٣)،...

(١) أخرجه النسائي في العيدين، باب: القراءة في العيدين (١٥٦٧)، وأبو حنيفة في مسنده (١٤٢).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٢٩/٣)، وابن أم عبد هو سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) كما مر ص (٢٧٥) من أنه يلزم المقتدي متابعة الإمام ولو كان خلاف مذهبه ما لم يثبت النسخ كقنوت الفجر وما لم يثبت الحظر بيقين كما لو زاد على ست عشرة تكبيرة أما إذا لم يثبت النسخ فإنه يلزم المقتدي المتابعة للإمام كرفع اليدين في تكبيرات الجنائز وقنوت رمضان بعد الركوع وغيره. م.

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ، يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَقْضِيهَا

لمجاوزته ما ورد به الآثار^(١). وإذا كان مسبقاً يكبر فيما فاتته بقول أبي حنيفة. وإذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة، ثم يكبر، لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات، ولم يقل به أحد من الصحابة، فيوافق رأي الإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام، فكان أولى، وهو مخصص لقولهم: المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار، وإن أدرك الإمام راعياً أحرم قائماً، وكبر تكبيرات الزوائد قائماً أيضاً إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع، وإلا يكبر للإحرام قائماً، ثم يركع مشاركاً للإمام في الركوع، ويكبر للزوائد منحنياً بلا رفع يد، لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام، بخلاف الفعل، والرفع حينئذ سنة في غير محلّه، ويفوت السنة التي في محلها، وهي: وضع اليدين على الركبتين، وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات، لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير، لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها، كذا في «فتح القدير» (ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وآله^(٢) (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لأن الخطبة شرعت لأجله^(٣)، فيذكر من تجب عليه، ولمن تجب، ومم تجب، ومقدار الواجب، ووقت الوجوب، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، ويكبر في خطبة العيدين، وليس لذلك عدد في «ظاهر الرواية»، لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير، ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر، كذا في «قاضي خان»، ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة، وغيرها، ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين، ويستحب أن يستفتح الأولى بتسعة تترى^(٤)، والثانية بسبع، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: هو السنة، ويكبر القوم معه، ويصلون على النبي صلى الله عليه وآله في أنفسهم امتثالاً للأمر، وسنة الإنصات^(٥). (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الإمام لا يقضيها) لأنها لم تعرف قرابة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام، أي:

(١) انظر نصب الراية للزيلعي (٢١٢/٢) (٢١٨/٢).

(٢) أخرجه النسائي في العيدين، باب: الخطبة في العيدين (١٥٦٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في

الخطبة في العيدين (١٢٨٩) بلفظ: «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً ثم قعد قعدة ثم قام».

(٣) أي: لأجل تعليم أحكام صدقة الفطر، وينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام في جمعة قبل العيد، لأن المندوب في صدقة الفطر أداؤها قبل الخروج إلى المصلى. ط.

(٤) أي: متتابعات.

(٥) الأولى أن يقول: وواجب الإنصات، لقوله صلى الله عليه وآله: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»، أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة (٨٩٢).

وتؤخرُ بعذرٍ إلى الغدِ فقط. وأحكامُ الأضحى كالْفِطْرِ. لكنَّهُ في الأضحى يؤخَّرُ الأكلَ عن الصَّلَاةِ. ويكَبِّرُ في الطَّرِيقِ جَهْرًا. ويعلمُ الأضحِيَّةَ، وتكبيرَ التَّشْرِيقِ، في الخطبةِ،

السلطان، أو مأموره، فإن شاء انصرف، وإن شاء صلى نفلًا، والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿وَالسَّمِيسُ وَضَحَمَهَا﴾ وفي الثالثة: ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا بَشَى﴾، وفي الرابعة: ﴿وَالضُّحَى﴾^(١)، وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعداً جميلاً، وثواباً جزيلاً أهـ. (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غمَّ الهلال، وشهدوا بعد الزوال، أو صلوا في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (إلى الغد فقط) لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة، إلا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه الصلاة والسلام «أخرها إلى الغد بعذر»^(٢)، ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده، فبقي على الأصل^(٣). وقيد العذر^(٤)، للجواز لا لنفي الكراهة، فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد. (وأحكام) عيد (الأضحى، كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة) استحباباً، فإن قدمه لا يكره في المختار «لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيتِهِ»^(٥)، فلذا قيل: لا يستحب تأخير الأكل إلا لمن يضحى، ليأكل منها أولاً. (ويكبر في الطريق) ذاهباً إلى المصلّى (جهراً) استحباباً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) (ويعلم الأضحية) فيبين من تجب عليه، ومم تجب، وسن الواجب، ووقت ذبحه، والذابح، وحكم الأكل، والتصدق، والهدية، والأدخار، (و) يعلم (تكبير التشريق) من إضافة الخاص إلى العام^(٧) (في الخطبة) لأن الخطبة

- (١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٦/٩).
- (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١١٥٧)، والنسائي في العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد (١٥٥٦).
- (٣) قوله: فبقي: أي ما بعد الغد، وقوله: على الأصل أي أنه لا تصلى فيما بعد الغد لأن ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس. م.
- (٤) قوله: وقيد العذر أي في قوله وتؤخر صلاة عيد الفطر بعذر. م.
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢٨٣/٣)، وأحمد في مسنده (٣٥٢/٥).
- (٦) ولفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلّى»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٣).
- (٧) الأولى أن يقول من إضافة العام إلى الخاص لأن التشريق نوع من أنواع التكبير لأنه رفع الصوت بالتكبير والتكبير عام في الجهر وغير الجهر وأضفنا التكبير الذي هو عام في كل أنواع التكبير إلى التشريق الذي هو خاص في نوع خاص وهو رفع الصوت والله تعالى أعلم. م.

وتؤخرُ بعدزٍ إلى ثلاثة أيام. والتعريف ليس بشيء. ويجب تكبيرُ التشريقِ، من بعدِ فجرِ عَرَفةَ إلى عصرِ العيدِ، مرةً، فورَ كلِّ فرضٍ أدِّيَ بجماعةٍ مُستحبةٍ، على إمامٍ مقيمٍ بمِصرٍ، وعلى من اقتدى به، ولو كان مسافراً، أو رقيقاً، أو أنثى،.....

شرعت له، وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد. (وتؤخر) صلاة عيد الأضحى (بعدزٍ) لنفي الكراهة، وبلا عذرٍ مع الكراهة، لمخالفة المأثور (إلى ثلاثة أيام) لأنها مؤقتة بوقت الأضحى فيما بين الارتفاع إلى الزوال، ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو: التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشيء) معتبر، فلا يستحب بل يكره^(١) في الصحيح، لأنه اختراع في الدين^(٢). ولا يخفى ما يحصل من رعا^(٣) العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء، والأحداث في هذا الزمان، ودرء المفسدة مُقدّم^(٤). (ويجب تكبير التشريق) في اختيار الأكثر، لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] (من بعد) صلاة (فجر عرفة إلى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الإجماع على الأقل، ويأتي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة، وخرج النفل، والوتر، وصلاة الجنابة، والعيد إذا كان الفرض (أدِّي) أي: ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية، (بجماعة) خرج به المنفرد، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس التكبير أيام التشريق على الواحد، والاثنين، التكبير على من صلى بجماعة»^(٥) (مستحبة) خرج به جماعة النساء، فيجب (على إمام مقيم بمصر) لا مسافر، ومقيم بقرية. (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أي: بالإمام المقيم (ولو كان) المقتدي (مسافراً، أو رقيقاً، أو أنثى) تبعاً للإمام، والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة^(٦)، وعلى المسبوق التكبير، لأنه مقتدٍ تحريمة فيكبر بعد فراغه. ولو تابع الإمام ناسياً لم تفسد صلاته، وفي التلبية تفسد^(٧).

(١) ظاهر كلامهم أنها تحريمية. ط.

(٢) لأنه لم يثبت عنه رضي الله عنه ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم. وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة يحمل على أنه خرج للاستسقاء ونحوه لا للتشبيه بأهل عرفات. ط.

(٣) رعا^(٣) الناس: سقاطهم وسفلتهم. اللسان / رعا^(٣).

(٤) أي: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وحسم ذلك واجب. إمداد.

(٥) قال الشرنبلالي في الإمداد: رواه حرب، وأبو بكر بن عبد العزيز بإسنادهما. وله شاهد في المعجم الكبير

للطبراني (٢٦٨/١٢)، أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا صلى وحده أيام التشريق لم يكبر.

(٦) والصحيح أنه يؤدي إلى الفتنة، والمراد بالعورة معناها اللغوي، وهو العيب. ط.

(٧) لأنها كلام أجنبي. ط.

عند أبي حنيفة، رحمه الله. وقال: يجب فور كل فرض على من صلاه، ولو منفرداً، أو مسافراً، أو قروياً؛ إلى عصر الخامس من يوم عرفة. وبه يعمل، وعليه الفتوى. ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين. والتكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، والله الحمد.

ويبدأ المحرم بالتكبير، ثم بالتلبية، ولا يفتر التكبير للطهارة، وتكبير الإمام (عند أبي حنيفة رحمه الله) لما روينا^(١). (وقال: أي: أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه، ولو) كان (منفرداً، أو مسافراً، أو قروياً) لأنه^(٢) تبع للمكتوبة من فجر عرفة (إلى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون إلى آخر أيام التشريق (وبه) أي: بقولهما (يعمل، وعليه الفتوى) إذ هو^(٣) الاحتياط، لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل: إنه عليه للأمر بذكر الله في الأيام المعلومات، والمعدودات^(٤)، وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق، والأوساط منها من المعلومات والمعدودات^(٥)، لأن المعلومات عشر ذي الحجة، والمعدودات أيام التشريق. وقيل: المعلومات أيام النحر، والمعدودات أيام التشريق سُميت معدودات لقلتها وهكذا. روي عن أبي يوسف أنه قال: اليوم الأول من المعلومات، واليومان الأوساط من المعلومات، والمعدودات. (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا في «مبسوط أبي الليث»، لتوارث المسلمين ذلك، وكذا في الأسواق وغيرها. (والتكبير) هو: (أن يقول: الله أكبر الله أكبر) فهما مرتان (لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد) لما روي «أنه صَلَّى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال: «خير ما قلنا وقلنا الأنبياء قبلنا في يومنا هذا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»^(٦). ومن جعل التكبيرات ثلاثاً في الأول لا ثبت له، ويزيد على هذا إن شاء فيقول: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وعلى أصحاب محمد، وعلى أزواج محمد، وسلّم تسليمًا، كذا في «مجمع الروايات شرح القدوري».

(١) من أثر ابن مسعود السابق. «ليس التكبير أيام التشريق ... إلخ» ص (٣١١).

(٢) الهاء في لأنه عائدة على التكبير.

(٣) الضمير: هو، أي: قولهما. (٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، والمعدودات، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٥) بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهي أيام النحر، أما الرابع فمعدود فقط، وأما إذا أريد بأيام التشريق الأيام الثلاثة التي بعد أيام النحر، فالمراد بالأول يوم النحر وهو معلوم، والأوساط الحادي عشر والثاني عشر معلومان ومعدودان، والأخير معدود لا غير وهو المتبادر. ط.

(٦) مروى بالفاظ متباينة منها ما أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة (٣٥/١٥)، قال صَلَّى: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزع

سن ركعتان كهيئة النفل، للكسوف بإمام الجمعة، أو مأمور السلطان، بلا أذان ولا إقامة، ولا جهراً، ولا خطبة بل يُنادى: الصلاة جامعة. وسُنَّ تطويلُ ركوعهما وتطويلُ ركوعهما وسجودهما. ثم يدعو الإمام جالساً مستقبل القبلة، إن شاء، أو قائماً مستقبل الناس، وهو أحسن. ويؤمنون على دعائه، حتى يكمل انجلاء الشمس وإن لم يحضر الإمام، صلوا فرادى، كالخسوف،

باب صلاة الكسوف، والخسوف، والأفزع: (سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة، فلا يركع ركوعين في كل ركعة بل ركوع واحد، لما رواه أبو داود «أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده، فإذا رأيتُموها فصلوا كأحدت صلاة صليتموها من المكتوبة»^(١) قال «الكمال»: وهي: الصبح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين، وفي السنة: أنها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف، ولا جماعة فيها إلا (بإمام الجمعة، أو مأمور السلطان) دعاً للفتنة فيصليهما (بلا أذان، ولا إقامة، ولا جهراً) في القراءة فيهما عنده، خلافاً لهما، (ولا خطبة) بإجماع أصحابنا، لعدم أمره ﷺ بالخطبة، (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا. (وسنَّ تطويلهما) بنحو سورة البقرة. قال الكمال: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة، ولو خففها جاز، ولا يكون مخالفاً للسنة، لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، فإذا خفف إحداهما طول الأخرى، لبقى على الخشوع، والخوف إلى انجلاء الشمس. (و) سنَّ (تطويل ركوعهما، وسجودهما) لما روي «أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام، فلم يكذب ركعاً، فلم يكذب يرفع ثم رفع، فلم يكذب يسجد ثم سجد، فلم يكذب يرفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك»^(٢) أخرجه الحاكم وصححه، (ثم يدعو الإمام) لأن السنة تأخيره عن الصلاة (جالساً مستقبل القبلة إن شاء، أو يدعو قائماً مستقبل الناس) قال «شمس الأئمة الحلواني»: (وهو أحسن) من استقبال القبلة. ولو اعتمد قائماً على عصا، أو قوس كان أيضاً حسناً، ولا يصعد المنبر للدعاء، ولا يخرج، (و) إذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرؤون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد^(٣) (وإن لم يحضر الإمام صلوا): أي: الناس (فرادى) ركعتين، أو أربعاً في منازلهم (ك) أداء صلاة (الخسوف) فرادى،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال أربع ركعات (١١٨٥)، والحاكم في المستدرک (٤٨٢/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٨١/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين (١١٩٣)، والنسائي في الكسوف، باب: (١٦) (١٤٨٤).

والظلمة الهائلة نهاراً، والريح الشديدة، والفرع.

لأن القمر خسف مراراً في عهد النبي ﷺ، ولم ينقل إلينا أنه ﷺ جمع الناس له دفعا للفتنة^(١). وكسوف القمر: ذهاب ضوئه. والخسوف: ذهاب دائرته، والحكم أعم^(٢)، (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهاراً، والريح الشديدة) ليلاً كان، أو نهاراً، (والفرع) بالزلازل، والصواعق، وانتشار الكواكب، والضوء الهائل ليلاً، والثلج والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض^(٣)، والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفعال، والأحوال، لأنها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم، وصلاتهم. وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة، نسأل الله من فضله العفو والعافية وبجاه سيدنا محمد ﷺ^(٤).

(١) الحاصلة باجتماع الناس ليلاً من السرقة والفسق. ط.

(٢) وهو استئان الصلاة فإنها تطلب لأيهما وقع. ط.

(٣) كالطاعون وعموم الوباء وغيره.

(٤) ختم به لما ورد: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» وليكون مصلياً عليه ﷺ في الدعاء وهو من

محققات الإجابة. ط.

باب الاستسقاء

له صلاة من غير جماعة، وله استغفار، ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاة، في ثياب خَلَقَةٍ غَسِيلَةٍ، أو مَرْقَعَةٍ متدلّين، متواضعين، خاشعين لله تعالى، ناكسين.....

باب الاستسقاء: هو طلب السقيا، أي: طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار، والحمد، والثناء. وشُرِعَ بالكتاب^(١)، والسنة^(٢)، والإجماع^(٣). (له صلاة) جائزة بلا كراهة، وليست سنة^(٤)، لعدم فعل عمر رضي الله عنه لها حين استسقى^(٥)، لأنه كان أشد الناس أتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة، ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهاً واسعاً، ولم يتركها عمر رضي الله عنه، وبتركة لم ينكروا عليه. وقد ورد شأداً صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء^(٦)، فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الإمام، كما قال: إن صلوا وحداناً فلا بأس به. وقال أبو يوسف، ومحمد: يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة، والصلاة بلا أذان، وإقامة»^(٧). قال «شيخ الإسلام»: فيه دليل على الجواز. وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة، (وله استغفار) لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح]. (ويستحب الخروج له) أي: للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات؛ ولم ينقل أكثر منها، ويخرجون (مشاة في ثياب خَلَقَةٍ غَسِيلَةٍ) غير مَرْقَعَةٍ، (أو مَرْقَعَةٍ) وهو أولى إظهاراً لصفة كونهم (متدلّين، متواضعين، خاشعين لله تعالى؛ ناكسين)

(١) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠-١١].

(٢) صح في كثير الآثار أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده. ط.

(٣) أي: أجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً من غير تكبير.

(٤) لأنه صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السننية، إذ لم توجد الموطبة في أغلب الأحوال. فالإمام مخير، إن شاء فعلها، وإن شاء تركها. ط.

(٥) لأنه صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار. أخرجه البيهقي في سننه (٣/٣٥١).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء (١١٦٥)، والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء

في صلاة الاستسقاء (٥٥٨). ووجه كونه شأداً عدم اشتهاً نقله عن الصحابة حين فعله عمر رضي الله عنه، وعدم

إنكارهم عليه ثم معارضة ما في الصحيحين: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطف فقال: (يا

رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يسقينا) الحديث، ولم ينقل فيه غير الدعاء وانظر تمام

هذا الحديث في فتح القدير: باب الاستسقاء (١/٤٣٨، و٤٣٩).

(٧) تقدم تخريجه رقم (٦).

رؤوسهم، مقدّمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم. ويستحب إخراج الدوابّ والشيوخ الكبار، والأطفال. وفي مكة وبيت المقدس، ففي المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون. وينبغي ذلك أيضاً لأهل مدينة سيدنا النبي ﷺ. ويقوم الإمام مستقبل القبلة، رافعاً يديه، والناس قعوداً، مستقبلين

(رؤوسهم، مقدّمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة، ويستغفرون للمسلمين، ويردّون المظالم. (ويستحب إخراج الدواب) بأولادها، ويشتون بينها، ليحصل ظهور الضجيج^(١) بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار، والأطفال) لأن نزول الرحمة بهم. قال ﷺ: «هل ترزقون وتصرون إلا بضعفائكم»^(٢) رواه البخاري. وفي خبر «لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع لصبّ عليكم العذاب صباً»^(٣)، (و) يخرجون للصحراء إلا (في مكة، وبيت المقدس، ف) إنهم (في المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، يجتمعون) اقتداء بالسلف، والخلف، ولشرف المحلّ، وزيادة نزول الرحمة به، ولا شك. (وينبغي ذلك) أي: الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أيضاً لأهل مدينة [سيدنا] النبي ﷺ) وهذا أمر جليّ، إذ لا يستغاث، وتستنزل الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته، ومشاهدته في حادثة للمسلمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وهو المشفّع في المذنبين، فيتوسل إليه بصاحبيه^(٤)، ويتوسل بالجميع إلى الله تعالى، فلا مانع من الاجتماع عند حضرته، وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته. (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) حال دعائه، (رافعاً يديه) لما روي عن عمر رضي الله عنه^(٥) «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء»^(٦) قائماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه»^(٧) انتهى. «ولم ينزل يجافي في الرفح حتى بدا بياض إبطيه. ثم حوّل إلى الناس ظهره»^(٨)، (والناس قعوداً، مستقبلين)

- (١) أي: من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولادها والأولاد على الأمهات، كما ظهر الضجيج بدعاء بني آدم. ط.
- (٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء الصالحين في الحرب (٢٧٣٩).
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٩/٢٢).
- (٤) هما: أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما.
- (٥) تنبيه: والصواب هو عمير مولى أبي اللحم، لما ورد في السنن والإمداد.
- (٦) الزوراء: هي دار عالية، كان يؤذن عليها بلال رضي الله عنه. ط.
- (٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٨)، والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٧).
- (٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧٦/١).

القبلة، يُؤْمِنُونَ عَلَى دَعَائِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا، مَرِيئًا، مَرِيعًا غَدَقًا، مُجَلَّلًا، سَحًّا، طَبَقًا، دَائِمًا. وَمَا أَشْبَهَهُ، سَرًّا أَوْ جَهْرًا.....

(القبلة، يُؤْمِنُونَ عَلَى دَعَائِهِ) بما ورد عن النبي ﷺ^(١)، ومنه ما نص عليه؛ بأن يقول اللهم اسقنا غيثاً) أي: مطراً (مُغِيثًا) بضم أوله أي: منقذاً من الشدة، (هَنِيئًا) بالمد والهمز، أي: لا يَنْغُصُهُ شَيْءٌ، أو ينمي الحيوان من غير ضرر، (مَرِيئًا) بفتح أوله وبالمد والهمز، أي: محمود العاقبة. والهنيء: النافع ظاهراً. والمريء: النافع باطناً، (مَرِيعًا) بضم الميم وبالتحتية: أي أتياً بالريع، وهي: الزيادة من المراعاة: وهي الخصب بكسر أوله، ويجوز فتح الميم هنا: أي ذريع أي: نماء، أو بالموحدة، من أَرَبَعَ البعير: أكل الربيع، أو الفوقية من رعت الماشية: أكلت ما شاءت والمقصود واحد، (غَدَقًا) أي: كثير الماء والخير، أو قطره كبار (مُجَلَّلًا) بكسر اللام: أي ساتراً للأفق لعمومه، أو للأرض بالنبات، كجمل الفرس، (سَحًّا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء، أي: شديد الوقع بالأرض، من سَحَّ: جرى، (طَبَقًا) بفتح أوله أي: يطبق الأرض حتى يعُمَّها، (دَائِمًا) إلى انتهاء الحاجة إليه، (و) يدعو أيضاً بكلِّ (ما أشبهه) أي: أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سَرًّا، أَوْ جَهْرًا) وثبت عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ»^(٢)، «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ، وَانشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»^(٣). «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ؛ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبِلَاغًا إِلَى حِينٍ»^(٤)، فإذا أمطروا قالوا استحباباً: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»^(٥). وإذا طُلِبَ^(٦) رفعه عن الأماكن قالوا: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ»^(٧) وبتون الأودية ومنابت الشجر^(٨).

(١) هذا معنى ما رواه الدارقطني في سننه (٦٧/٢): «فلما أراد أن يدعو أقبل بوجهه إلى القبلة، وحول رداءه ﷺ».

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٩)، والحاكم في المستدرک (٤٧٥/١).

(٣) أخرجه مالك في موطنه في كتاب الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء (١٦٩/١)، وأبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء (١١٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٧١/٣).

(٥) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت (٩٨٥) بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صَيِّبًا نَافِعًا»، وابن حبان في صحيحه (٢٨٦/٣).

(٦) البناء للمجهول والأولى أن يقول: طلبوا ليتناسب قوله: قالوا. ط.

(٧) الآكام: وهو التراب المجتمع. والظراب: هو الجبل الصغير. ط.

(٨) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع (٩٦٧)، ومسلم في الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٢٠٧٥).

(وليس فيه) أي: الاستسقاء (قلبُ رداء) عند أبي حنيفة، وأبي يوسف في رواية عنه، وما رواه محمد محمول على التفاؤل^(١). ولا يخطب عند أبي حنيفة، لأنها تبع للصلاة بالجماعة، ولا جماعة عنده. وعندهما يخطب، لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة، وعند محمد خطبتين. (ولا يحضره) أي: الاستسقاء (ذمِّي) لنهي عمر رضي الله عنه^(٢)، ولا يُمكنون من فعله وحدهم أيضاً، لاحتمال أن يُسقوا فقد يُفتنَ به ضعفاءُ العوام.

(١) أي: بانقلاب الحال حيث حول رداءه ليتحول القحط، وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب، ولتحول السنة من الجذب إلى الخصب. حلبي كبير.

(٢) ولأن المقصود بالخروج استئزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة وإن جاز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية. والحاصل أن علة منعهم من الحضور ليس عدم استجابة دعاء الكفار كما فهمه الحموي، فجزم بأنهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى على جواز استجابة دعاء الكافر، استدلالاً بقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿قال رب فأنظرنني إلى يوم يبعثون قال فإنك من المنظرين﴾ [الحجر: ٣٧] بل علة المنع إنما هي خوف أن يضل به ضعفاء العقول إذا سقوا بدعائهم. فتحصل أنه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلاً ولا وحدهم لثلا يفتتن به ضعفاء العقول، ولا مع المسلمين لأنه يكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين. ط.

باب صلاة الخوف

هي جائزة بحضور عدو، وبخوف غرق، أو حرق. وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد، فيجعلهم طائفتين: واحدة بإزاء العدو، ويصلي بالأخرى ركعة من الثنائية، وركعتين من الرباعية أو المغرب، وتمضي هذه إلى العدو، مشاة. وجاءت تلك، فصلّى بهم ما بقي، وسلّم وحده، فذهبوا إلى العدو. ثم جاءت الأولى، وأتموا بلا قراءة، وسلّموا، ومضوا. ثم جاءت، إن شاؤوا صلّوا ما بقي بقراءة.

باب صلاة الخوف: (هي) أي: صلاته بالصفة الآتية، (جائزة، بحضور عدو) لوجود المبيح، وإن لم يشتد الخوف، (وبخوف غرق) من سيل، (أو حرق) من نار. (وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد، فيجعلهم طائفتين، و) يقيم (واحدة بإزاء) أي: مقابل (العدو) للحراسة، (ويصلي) الإمام (ب) الطائفة (الأخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية): الصبح، والمقصورة بالسفر، (و) يصلي بالأولى المذكورة (ركعتين من الرباعية، أو المغرب) لأن الشفع شرط^(١) لشطرها، فلو صلى بها ركعة، وبالثنائية ثنتين بطلت صلاتهما، لانصراف كل في غير أوانه^(٢) (وتمضي هذه) الطائفة (إلى) جهة (العدو مشاة) فإن ركبوا، أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت، (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة، فأحرموها مع الإمام، (فصلّى بهم ما بقي) من الصلاة، (وسلّم) الإمام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاة، (ثم جاءت) الطائفة (الأولى) إن شاؤوا، (و) إن أرادوا (أتموا) في مكانهم (بلا قراءة) لأنهم لاحقون، فهم خلف الإمام حكماً لا يقرؤون، (وسلّموا ومضوا) إلى العدو، (ثم جاءت) الطائفة الأخرى (إن شاؤوا صلّوا ما بقي) في مكانهم، ل فراغ الإمام، ويقضون (بقراءة) لأنهم مسبوقون، «لأن النبي ﷺ صلّى صلاة الخوف على هذه الصفة»^(٣). وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، وأصحها ست عشرة رواية مختلفة، وصلّاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة، وكل ذلك جائز، والأولى والأقرب من

(١) أي: لأن صلاة الأولى الشفع من الثلاثي والرباعي، قوله: شرط أي: لتجزئتها بين الطائفتين. ط.

(٢) لأن الأولى انصرفها واضح قبل أوانه، والثانية: لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل والأصل فيه أن من انصرف في أوان القعود. أي: البقاء تبطل صلاته وإن عاد في أوان الانصراف لا تبطل صلاته لأنه مقبل، والأول معرض، فلا يعذر إلا في المنصوص عليه وهو الانصراف في أوانه، وإن أصر الانصراف ثم انصرف قبل أوان عودة صح، لأنه أوان انصرافه ما لم يجيء أوان عوده. إمداد.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم (١٢٤٤)، وأحمد في مسنده

وإن اشتد الخوف صلّوا ركباناً فرادى، بالإيماء، إلى أيّ جهة قدرّوا. ولم تجز بلا حضور عدوّ. ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف. وإن لم يتنازعا في الصلاة خلف إمام واحد، فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام، مثل حالة الأمن.

ظاهر القرآن^(١)، هو الوجه الذي ذكرناه، (وإن اشتد الخوف) فلم يتمكّنوا بالهجوم، (صلّوا ركباناً^(٢)) ولو مع السير مطلوبين، لضرورة^(٣)، لا طالبين لعدمها في حقهم (فرادى بالإيماء إلى أيّ جهة قدرّوا) إذ لا يصح الاقتداء، لاختلاف المكان إلا أن يكون رديفاً لإمامه. (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدوّ) حتى لو ظنّوا سواداً عدوّاً وتبيّن بخلافه أعادوها دون الإمام^(٤). (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الإمام مالك، والشافعي - رحمهما الله تعالى - بوجوبه للأمر^(٥)، قلنا: هو للندب، لأنه ليس من أعمال الصلاة^(٦). (وإن لم يتنازعا) أي: القوم (في الصلاة خلف إمام واحد، فالأفضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بإمام) واحد، فتذهب الأولى بعد إتمامها، ثم تجيء الأخرى، فتصلي بإمام آخر (مثل حالة الأمن) للتوقّي عن المشي^(٧) ونحوه، كذا في «فتح القدير»، وهو حسبي ونعم الوكيل^(٨).

- (١) هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. ووجه الأقربية أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ يفيد انصراف الأولى بعد السجود وإتيان الطائفة الثانية التي لم تصل وهي في الفعل كالأولى، وهذا عين الصفة المذكورة ط.
- (٢) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].
- (٣) أي: لضرورة الخوف. ط. والأولى أن يقول: للضرورة بلامين.
- (٤) لعدم المفسد في حقه. إمداد.
- (٥) هو قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].
- (٦) أي: فلا يجب فيها كما في البرهان. وفيه أنه يرد هذا على القول بالندب، وأن الوجوب لعارض وهو خوف هجوم العدو. ولا يرد هذا إلا إذا جعلناه من واجبات الصلاة. ط.
- (٧) هذه العلة تشعر بالوجوب لا بالأفضلية. ويمكن أن يقال: إنما لم تجب صلاة كل خلف إمام مستقل لوجود أصل العذر. ط.
- (٨) الذي في الإمداد ونعم النصير وهو الأنسب بالسجع.

باب أحكام الجنائز

يُسَنُّ تَوْجِيهَهُ الْمُحْتَضِرَ عَلَى يَمِينِهِ، وَجَازَ الاسْتِلْقَاءُ، وَتَرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلاً. وَيُلْقَنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِلْحَاحٍ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا،.....

باب أحكام الجنائز: جمع جنازة بالفتح، والكسر للميت، والسرير. وقال «الأزهري»: ولا تُسَمَّى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناً. (يسنُّ توجيحه المحتضر^(١)) أي: من قَرُب من الموت (على يمينه) لأنه السنَّة، (وجاز الاستلقاء) على ظهره، لأنه أيسر لمعالجته^(٢)، (و) لكن (ترفع رأسه قليلاً) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء. (و) يسنُّ أن (يُلْقَنُ) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا أَنْجَتْهُ مِنَ النَّارِ»^(٣)، ولقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤)، أي: مع الفائزين، وإلا فكل مسلم، ولو فاسقاً يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب، وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة، تبعاً للحديث الصحيح، ولذا قال في «المستصفي» وغيره: ويلقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، معللاً بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية، لأنه ليس إلا في حق الكافر، وكلامنا في تلقين المؤمن؛ ولهذا قال «شيخ الإسلام ابن حجر»: وقول جمع يُلْقَنُ محمد رسول الله ﷺ أيضاً، لأن القصد موته على الإسلام ولا يُسَمَّى مسلماً إلا بهما، مردوداً بأنه مسلم، وإنما المراد ختم كلامه ب: لا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب^(٥). وأما الكافر فيلقنهما قطعاً مع أشهد لوجوبه، إذ لا يصير مسلماً إلا بهما انتهى. فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير إلحاح) لأن الحال صعب عليه، فإذا قالها مرة، ولم يتكلم بعدها، حصل المراد، (ولا يؤمر بها) فلا يقال له: قل^(٦)، لأنه

(١) أي: للقبلة، وهو من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة، أو من حضره الموت وحل به، وعلاماته استرخاء قدميه، واعوجاج منخره، وانخساف صدغيه. ط. والصدغ: جانب الوجه من العين إلى الأذن. المعجم الوسيط، / صدغ /.

(٢) أي: من تغميضه وشد لحبيه، وأمنع من تقوُّس أعضائه. ط.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها لا تكون آخر كلام امرئ مسلم إلا حرمه الله على النار (٤٤٧/٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية بلفظه (٢٥٤/٢) وقال: رواه أبو حفص عمر بن شاهين في الجنائز.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في التلقين (٣١١٦)، وأحمد في مسنده (٢٣٣/٥-٢٤٧).

(٥) وهو دخول الجنة مع الفائزين. ط.

(٦) لأنه يرى ما لا يرى الحاضرون، كالعونة للشيطان المأمورين لسلب نور الإيمان، وورد في الخبر بتشكيل في صورة أبيه وأمه يغوونه بأن يقولوا له: قل عيسى ابن الله ونحوه حفظنا الله من هذه الفتنة فيحتمل كلامه (لا) جواباً لهم لا للملقن. ط. مع ش.

وَتَلْقِيْنَهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ. وَقِيلَ: لَا يُلْقَنُ، وَقِيلَ: لَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَلَا يُنْهَى عَنْهُ،.....

يكون في شدة فربما يقول: لا جواباً لغير الأمر، فيظن خلاف الخير وقالوا: إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره، حملاً على أنه زال عقله. واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف. ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، سبحانه لا إله إلا هو الحي القيوم، لأنه قد يستضرُّ بذكر ما يشعر أنه محتضر. وأما الكافر فيؤمر بهما، لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: أَسْلِمْتَ، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلِمْتَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري، ونُسب إلى أهل السنة، والجماعة. (وقيل: لا يلقن^(٣)) في القبر، ونسب إلى المعتزلة، (وقيل: لا يُؤمر به، ولا يُنهى عنه). وكيفيته أن يقال: يا فلان ابن فلان اذكر دينك، الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجَه عن حقيقته إلا بدليل، فيجب تعيينه بقوله: «موتاكم» حقيقة، ونفي صاحب «الكافي» فائدته مطلقاً ممنوع، نعم الفائدة الأصلية منتفية^(٤)، ويحتاج إليه، لتثبيت الجنان، للسؤال في القبر. قال المحقق «ابن الهمام»: وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجاز أي: من قَرَبَ من الموت مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم. وأورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب^(٥)...

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه (١٢٩٠)، وأبو داود في الجنائز، باب: في عيادة الذمي (٣٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (٢١٢٢)، وأبو داود في الجنائز، باب: في التلقين (٣١١٧).

(٣) سئل القاضي محمد الكرمانى عنه؟ فقال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، كذا في القهستاني، وكيف لا يفعل مع أنه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لأنه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار. ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: «إذا دفنتموني أقيموا عند قبري قدر ما ينحصر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي». وعن عثمان قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لله لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود في الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر (٣٢٢١). ط.

(٤) وهي: تحصيل الإيمان في هذا الوقت. ط.

(٥) قليب بدر: وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش، فخطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً. فقال عمر ما معناه: إنك تخاطب أجساماً أجيقت» فأجاب به ما ذكر. ط.

وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرَبَاءِ الْمُحْتَضِرِ، وَجِيرَانِهِ الدُّخُولَ عَلَيْهِ، وَيَتْلُونَ عِنْدَهُ سُورَةَ يَسَّيْنِ.....

« ما أنتم بأسمع منهم »^(١) وأجابوا تارة: بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها^(٢)، وتارة: بأنه خصوصية له، وتارة: بأنه من ضرب المثل^(٣). ويشكل عليهم ما في مسلم « إن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا »^(٤) وتامامه بـ « فتح القدير ». قلت: يمكن الجمع^(٥)، فيُلَقَّن عند الاحتضار، لصريح قوله ﷺ: « فإنه ليس مسلمٌ يقولها عند الموت إلا أنجته من النار »^(٦)، وعملاً بحقيقة « موتاكم »، لتثبيته للسؤال في القبر، لما روى سعيد بن منصور، وسمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سُويَ على الميت قبره، وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يافلان قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ^(٧). اللهم إني أتوسل إليك بحبيبك المصطفى، أن ترحم فاقتي بالموت على الإسلام، والإيمان، وأن تُشَفِّعَ فينا نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام. (ويستحب لأقرباء المحتضر) وأصدقائه، (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه، وتذكيره، وتجريعه، وسقيه الماء، لأن العطش يغلب، لشدة النزاع حينئذٍ، ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال، ويقول: قل لا إله غيري حتى أسقيك. نعوذ بالله منه، ويذكرون فضل الله وسعة كرمه، ويحسنون ظنه بالله تعالى، لخبر مسلم: « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله^(٨) أنه يرحمه ويعفو عنه » وخبر الصحيحين، قال الله تعالى: « أنا عند ظن عبدي بي »^(٩)، (ويتلون عنده سورة يَسَّيْنِ)

- (١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر (١٣٠٤)، وأحمد في مسنده (٢٨٧/٣).
- (٢) أي: قولها وهو: إن رسول الله ﷺ قام على القلب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم مثل ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول وقد وهل إنما قال: إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾، ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ ﴾. أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٢١٥١).
- (٣) يعني: أنه مثل ﷺ حاله وحال أهل القلب بحال أهل الجنة وقت استقرارهم فيها وأهل النار حيث ينادي أهل الجنة أهل النار، فيقولون: ﴿ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ..... ﴾ [الخ] [الأعراف: ٤٤]. ط.
- (٤) أخرجه مسلم في الجنة ونعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة، أو النار عليه (٧١٤٦).
- (٥) أي: بين التلقين حال النزاع والتلقين بعد الموت. ط.
- (٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٥٤/٢) وقال: رواه أبو حفص في الجنائز.
- (٧) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٦/٢)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٣٨/٤).
- (٨) أخرجه مسلم في الجنة ونعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٧١٦٠).
- (٩) أخرجه البخاري في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَيَحذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ (٦٩٧٠)، ومسلم في الدعوات، باب: الحث على ذكر الله تعالى (٦٧٤٦).

وَاسْتُحْسِنَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ سُورَةَ الرَّعْدِ وَاخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لِحْيَاهُ، وَغَمَضَ عَيْنَاهُ، وَيَقُولُ مُغْمَضُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ. وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ، لثَلَا يَنْتَفِخَ، وَتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ وَضَعُهُمَا

لِلأمر به^(١)، وفي خبر « ما من مريض يُقرأ عنده سورة لِيَسِّرَ إِلَّا مَاتَ رِيَانًا، وَأَدْخَلَ قَبْرَهُ رِيَانًا »^(٢)، (واستحسن بعض المتأخرين) قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه: « فَإِنهَا تَهَوَّنُ عَلَيْهِ خُرُوجَ رُوحِهِ »^(٣). (واختلفوا في إخراج الحائض، والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلاً به حائض، أو نفساء كما ورد^(٤)، ويحضر عنده طيب. (فإذا مات شدَّ لحياه)^(٥) بعصابة عريضة تعمُّهما، وتربط فوق رأسه تحسیناً، وحفظاً، لفمه^(٦) (وغمض عيناه) للأمر به في السنة^(٧) (ويقول مغمضه: باسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم)، (اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه) قاله «الكمال». ثم يسجى بثوب^(٨) (ويوضع على بطنه حديد، لثلا ينتفخ) وهو مروى عن «الشعبي»، والحديد يدفع النفخ لسرِّ فيه، وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل. وروى البيهقي: « أن أنساً رضي الله عنه أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات »^(٩) (وتوضع يداه بجانبه) إشارة لتسليمه الأمر لربه، (ولا يجوز وضعهما)

- (١) وهو « اقروا على موتاكم يس »، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٦٥/٦).
- (٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٠/٤) بلفظ: ما من مريض يُقرأ عنده سورة ﴿لِيَسِّرَ﴾ إِلَّا مَاتَ رِيَانًا وَحَشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيَانًا.
- (٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٩٩/٤)، بلفظ: فإن ذلك يخفف عن الميت فإنه أهون لقبضه.
- (٤) الذي ورد هو قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٧). قال الطحطاوي رحمه الله: إخراجهم على سبيل الأولوية إذا كان عن حضورهم غنى، فلا ينافي ما ذكره الكاكي من أنه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار، ووجه عدم الإخراج أنه قد لا يمكن الإخراج للشفقة أو للاحتياج إليهن.
- (٥) وهو: منبت اللحية بالكسر من الأسنان وغيره، أو العظم الذي عليه الأسنان. ط.
- (٦) من الهوام، ومن دخول الماء عند غسله. إمداد.
- (٧) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً فإن الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت »، أخرجه ابن ماجه في الجناز، باب: ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٥).
- (٨) أي: يغطي لما روي أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حيرة فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبَّله ثم بكى. أخرجه البخاري في الجناز، باب: الدخول على الميت (١١٨٤).
- (٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٥/٣).

على صدره، وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل، ولا بأس بإعلام الناس بموته. ويُعجل بتجهيزه،....

(على صدره) لأنه صنيع أهل الكتاب، وتُلبّن مفاصله، وأصابه، بأن يردّ ساعده لعضده، وساقه لفخذة، وفخذه لبطنه، ويردها ملينة، ليسهل غسله وإدراجه في الكفن. (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت، والخبث^(١)، فإنه يزول عن المسلم بالغسل، تكريماً له بخلاف الكافر. (ولا بأس بإعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه، لما روى الشيخان: «أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي ﷺ^(٢) في اليوم الذي مات فيه^(٣). وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ﷺ^(٤)». وقال في «النهاية»: إن كان عالماً، أو زاهداً، أو ممن يُتبرك به فقد استحسّن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنائزته، وهو الأصح، انتهى، وكثير من المشايخ لم يروا بأساً بأن يؤذن بالجنائز، ليؤدّي أقرابه وأصدقائه حقّه، لكن لا على جهة التفخيم، والإفراط في المدح. (و) إذا تُيقن موته (يعجل بتجهيزه) إكراماً له لما في الحديث: «وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»^(٥)، والصارف عن وجوب التعجيل، الاحتياط. قال بعض الأطباء: إن كثيرين ممن يموت بالسكته ظاهراً يدفنون أحياءً، لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفضل الأطباء، فيتعيّن التأخير فيها إلى ظهور اليقين، بنحو

(١) هذا ينافي ما في الشرح من أنه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث. وفي السيد ما يفيد أن في الكراهة على هذا القول خلافاً ورجح في النهاية الكراهة. والحاصل أنهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل: نجاسة خبث. وقيل: حدث، ويشهد للثاني ما روينا من تقبيله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل، إذ لو كان نجساً لما وضع فاه الشريف على جسده. ولا ينافي ذلك ما ذكره من أنه لو حمله إنسان قبل الغسل فصلّى به لا تصح صلاته، وكذا كراهة القراءة عنده قبل الغسل لجواز أن يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالباً والغالب كالمحقق. وروى البخاري تعليقاً عن ابن عباس: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» ووصله الحاكم في المستدرک عن ابن عباس أيضاً قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً». ط.

(٢) النجاشي: اسم لكل من ملك الحبشة، وهو الذي أوى أصحاب سيدنا محمد ﷺ، واسمه أصحمة ابن بحري، وقيل: مكحول بن صصه ويسميه المتأخرون الأبحري. تاريخ الخميس (٢٨٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه (١١١٨)، ومسلم في الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز (٢٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة مؤتة في أرض الشام (٤٠١٤).

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها (٣١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/٣).

فِيُوضَعُ كَمَا مَاتَ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وَتَرًا. وَيُوضَعُ كَيْفَ اتَّفَقَ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَيُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، ثُمَّ جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ. وَوَضِعَتْ، فِي الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ، بِلَا مُمْضِئَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا، وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ بِسِدْرٍ أَوْ حُرْضٍ. وَإِلَّا فَالْقِرَاحُ، وَهُوَ: الْمَاءُ الْخَالِصُ. وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ، وَلِحْيَتُهُ بِالْخَطْمِيِّ، ثُمَّ يُضَجَّعُ عَلَى يَسَارِهِ، فَيُغْسَلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ. ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ.....

التَّغْيِيرُ، وَقَدْ «مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ضَحْوَةً، وَدَفِنَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ»^(١)، (فِي وَضْعِ كَمَا مَاتَ) الْكَافُ: لِلْمَفْجَأَةِ، إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ (عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ) أَي: مَبْخَرٌ إِخْفَاءً لِكْرِيبِهِ الرَّائِحَةَ، وَتَعْظِيمًا لِلْمَيْتِ، وَيَكُونُ (وَتَرًا) ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَلَا يَزَادُ عَلَيْهِ قَالَهُ «الزَيْلَعِيُّ»، وَفِي «الْكَافِيِّ»، وَ«الْنَهَائِيَّةِ»: أَوْ سَبْعًا، وَلَا يَزَادُ وَكَيْفِيَّتِهِ: أَنْ يَدَارَ بِالْمَجْمَرَةِ حَوْلَ السَّرِيرِ، (وَيُوضَعُ) الْمَيْتَ (كَيْفَ اتَّفَقَ عَلَى الْأَصَحِّ) قَالَهُ شَمْسُ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيُّ، وَقِيلَ: عَرْضًا، وَقِيلَ: إِلَى الْقِبْلَةِ، (وَيُسْتَرُّ عَوْرَتَهُ) مَا بَيْنَ سَرْتِهِ إِلَى رِكْبَتِهِ قَالَهُ «الزَيْلَعِيُّ»، وَ«الْنَهَائِيَّةُ» هُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي «الْهَدَايَةِ»: يُكْتَفَى بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ، هُوَ الصَّحِيحُ تَيْسَرًا، وَهُوَ «ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ»، وَلِبَطْلَانِ الشَّهْوَةِ، (ثُمَّ) بَعْدَ سِتْرِ عَوْرَتِهِ بِإِدْخَالِ السَّاتِرِ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، (جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ خَنْثِيًّا، وَتَغْسَلُ عَوْرَتَهُ بِخَرْقَةٍ مَلْفُوفَةٍ تَحْتِ السَّاتِرِ، أَوْ مِنْ فَوْقِهِ إِنْ لَمْ تَوْجَدْ خَرْقَةً، (و) بَعْدَهُ (وُضِعَ) يَبْدَأُ بِوَجْهِهِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ (فِي الصَّحِيحِ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ) فَلَا يُوضَعُ (بِلَا مُمْضِئَةٍ، وَاسْتِنْشَاقٍ) لِلتَّعَسُّرِ، وَيَمْسَحُ فَمَهُ، وَأَنْفَهُ بِخَرْقَةٍ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا) أَوْ حَائِضًا، أَوْ نَفْسَاءً، فَيَكْلَفُ غَسْلَ فَمِهِ، وَأَنْفَهُ تَتَمِيمًا لَطَهَارَتِهِ (و) بَعْدَ الْوَضُوءِ (صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ) فَدَمَزَجَ (بِسِدْرٍ، أَوْ حُرْضٍ) أَشْنَانٌ غَيْرَ مَطْحُونٍ، مَبَالِغَةٌ فِي التَّنْظِيفِ وَقَدْ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْسَلَ ابْنَتَهُ»^(٢)، وَالْمَحْرَمُ الَّذِي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ^(٣) بَمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٤)، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ (ف) الْغَسْلُ بِ (الْقِرَاحِ، وَهُوَ: الْمَاءُ الْخَالِصُ) الْكَافِ، وَيَسْخَنُ إِنْ تَيْسَرَ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ (وَيُغْسَلُ رَأْسَهُ) أَي: شَعْرَ رَأْسِهِ، (و) شَعْرَ لِحْيَتِهِ بِالْخَطْمِيِّ: نَبْتٌ بِالْعِرَاقِ، طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ، يَعْمَلُ عَمَلُ الصَّابُونِ فِي التَّنْظِيفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّابُونُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَعْرٌ لَا يَتَكَلَّفُ لِهَذَا. (ثُمَّ) بَعْدَ تَنْظِيفِ الشَّعْرِ، وَالبَشْرَةَ (يُضَجَّعُ) الْمَيْتَ (عَلَى يَسَارِهِ، فَيُغْسَلُ) شَقَّهُ الْأَيْمَنُ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ الْبَدَاءَةَ بِالْيَمِينِ سُنَّةٌ، (حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا) أَي: الْجَنْبِ الَّذِي (يَلِي التَّخْتَ) بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ (مِنْهُ) أَي: الْمَيْتِ، (ثُمَّ) يَضْجَعُ (عَلَى يَمِينِهِ) فَيُغْسَلُ

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٥٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١١٩٥)، ومسلم في الجنائز، باب: في غسل الميت (٢١٦٥).

(٣) أي: ألقته فدفقت عنقه. ط. (٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الحنوط للميت (١٢٠٧).

كذلك. ثم أُجْلِسَ مُسْتَنَدًا إِلَيْهِ، وَمُسَحَّ بَطْنَهُ رَفِيقًا وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَهُ، ثُمَّ يَنْشَفُ بَثْوَبٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ. وَلَيْسَ فِي الْغَسْلِ اسْتِعْمَالُ الْقَطَنِ، فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ،

(كذلك) حتى يصل الماء إلى سائر جسده، (ثم أُجْلِسَ) الميت (مستنداً إليه) لئلا يسقط، (ومسح بطنه) مسحاً (رفيقاً)، ليخرج فضلاته، (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفاً (ولم يعد غسله^(١)) ولا وضوءه، لأنه ليس بناقض في حقه، (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه، والنية في تغسيله، لإسقاط الفرض عنا، حتى أنه إذا وجد غريقاً يحرك في الماء بنية غسله، لهذا لا لصحة الصلاة عليه. وإذا يُمَّم لفقد الماء، ثم وجد بعد الصلاة عليه بالميم، غُسل وصُلِّي عليه ثانياً. والمنتفخ الذي تعذر مسه يُصَبُّ عليه الماء ويغسله أقرب الناس إليه، وإلا فأهل الأمانة والورع، ويستمر ما لا ينبغي إظهاره^(٢). ويكره أن يكون جنباً، أو بها حيض. ويندب الغسل من تغسيله، وتقدم^(٣) (و) بعد تنشيفه يلبس القميص، ثم تبسط الأكفان، و(يجعل الحنوط) وهو: عطر مركب من أشياء طيبة، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران، والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روي ذلك عن علي، وأنس، وابن عمر^(٤)، (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم، وغيره، فيطيب، ويغطي رأسه، ليطرد الدود عنها، وهي: الجبهة، وأنفه، ويده، وركبته، وقدماه، روي ذلك عن ابن مسعود^(٥) فتخص بزيادة إكرام^(٦). (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال «الزليعي»:

(١) فائدة: الأصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام. أخرج الحاكم وصححه، قال عليه السلام: «كان آدم رجلاً أشقر طوالاً كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثاً وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفنوه في وتر من الثياب، وحفروا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا: يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٠/٣).

(٢) قال العلماء: إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه، وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كتنه وسواد وجهه وبدنه، أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به، كذا في شرح المشكاة، قيل: إلا أن يكون مبتدعاً يظهر البدعة أو مجاهراً بالفسق والظلم، فيذكر ذلك زجراً لأمثاله، كذا في ابن أمير حاج. وعن ابن عمر^(٦) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم»، أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في النهي عن سب الموتى (٤٩٠٠). ط.

(٣) أي: في (فصل يسن الأغتسال) عند قوله: (وغسل الميت) ص (٦٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٠/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦١/٢).

(٦) لأن التطيب سنة والمساجد أولى بالكرامة. هداية. وصيانة لها عن سرعة الفساد. ط.

ولا يُقَصُّ ظْفَرُهُ وشعره، ولا يُسْرَحُ شعره ولحيته والمرأة تُغَسَّلُ زوجها بخلافه، كأمِّ الولدِ، لا تُغَسَّلُ سيدها، ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها، كعكسه، بخرقه، وإن وُجدَ ذو رحمٍ محرَّم، يُمِّمُ بلا خرقه. وكذا الخنثى المشكِّلُ يُمِّمُ، في «ظاهر الرواية». ويجوز للرجل والمرأة تغسيلُ صبيٍّ وصبيّةٍ لم يُشْتَهَيَا ولا بأس بتقبيلِ الميتِ

لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه، وأن يحشى به مخارقه، كالدبر، والقبل، والأذنين، والأنف، والفم، انتهى. وفي الظهيرية: واستقبح عامة المشايخ جعله في دُبُرِه، أو قبله. (ولا يُقَصُّ ظفره) أي: الميت، (و) لا (شعره، ولا يُسْرَحُ شعره) أي: شعر رأسه، (ولحيته) لأنه للزينة وقد استغنى عنها. (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدّة من رجعي، أو ظهار منها في الأظهر، أو إيلاء لحل مسّه، والنظر إليه ببقاء العدة، فلو ولدت عقب موته، أو انقضت عدتها من رجعي، أو كانت مبانة، أو حرمت بردّة، أو رضاع، أو صهرية لا تغسّله (بخلافه) أي: الرجل فإنه لا يغسل زوجته، لانقطاع النكاح^(١). وإذا لم توجد امرأة لتغسلها يُمِّمُها^(٢)، وليس عليه غضُّ بصره عن ذراعيها، بخلاف الأجنبي^(٣)، وهو (كأمِّ الولد) والمدبرة، والقنّة (لا تغسل سيدها) وتُمِّمُه بخرقه. (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم، (يمموها كعكسه) وهو: موت رجل بين النساء وكنّ محارمه ييممونه (بخرقه) تلفُّ على يد الميمِّم الأجنبي حتى لا يمسَّ الجسد، ويغضُّ بصره عن ذراعي المرأة ولو عجزوا. (وإن وُجدَ ذو رحمٍ محرَّم يُمِّمُ) الميت ذكراً كان، أو أنثى (بلا خرقه) لجواز مسِّ أعضاء التيمم لمحرَّم بلا شهوة، كالنظر إليها منها له (وكذا الخنثى المشكِّلُ يُمِّمُ في «ظاهر الرواية») وقيل: يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء إليه. (ويجوز للرجل، والمرأة تغسيل صبي، وصبيّة لم يُشْتَهَيَا) لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة، وعن أبي يوسف أنه قال: أكره أن يغسلها الأجنبي والمجبوب^(٤) كالفحل. (ولا بأس بتقبيل الميت^(٥)) للمحبّة، والتبرُّك توديعاً خالصة عن محذور^(٦).

(١) بانعدام محله فصار الزوج أجنبياً، واعتبر بملك اليمين حيث لا ينتفي عن المحل بموت المالك، ويبطل بموت المحل فكذا هذا. ط.

(٢) أي: فإنه يلف يده بخرقه وييممها مع كف بصره عن ذراعيها إلا أن تكون أمة فلا تحتاج إلى حائل. قوله: وهو كأمِّ الولد لا تغسله ولا يغسلها، وكذا المكاتبه لزوال ملكه عن الأمة والمكاتبه إلى الورثة، وبطلانه في أمِّ الولد والمدبرة لعتقهما بالموت. ط.

(٤) المجبوب: مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيتين. معجم لغة الفقهاء / مجبوب /.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكبَّ عليه وقبَّله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه»، أخرجه أبو داود في الجائز، باب: في تقبيل الميت (٣١٦٣).

(٦) هذا قيد في الجواز، أما إذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجة فيما يظهر، لقولهم: إن النكاح انقطع بموتها لذهاب محله. ط.

وعلى الرجل تجهيز امرأته، ولو مُعسراً، في الأصح. ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته. وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته، ففي بيت المال. فإن لم يُعطَ، عجزاً أو ظلماً، فعلى الناس. ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره، وكفن الرجل: سنة: قميص وإزار، ولفافة مما كان يلبسه في حياته.....

(وعلى الرجل تجهيز امرأته) أي: تكفينها، ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة، وهذا التخصيص، مختار صاحب «المغني»، و«المحيط»، و«الظهيرية»، انتهى، ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقاً، أي: (ولو) كان الزوج (معسراً) وهي موسرة (في الأصح) وعليه الفتوى. وقال محمد: ليس عليه تكفينها، لانقطاع الزوجية من كل وجه. (ومن) مات و (لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه، وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة، فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة، ولو كان له مولى، وخالة فعلى معتقه. وقال محمد: على خالته. (وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته، ففي بيت المال) تكفينه، وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لأصحابها. (فإن لم يُعطَ) بيت المال (عجزاً) لخلوه من الأموال، (أو ظلماً) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهله، (فعلى الناس) القادرين. (و) يجب أن (يسأل له) أي: للميت (التجهيز من) علم به، وهو (لا يقدر عليه) أي: التجهيز (غيره) من القادرين، بخلاف الحي إذا عرِيَ لا يجب السؤال له، بل يسأل بنفسه ثوباً لقدرته عليه. وإذا فضل عنه شيء صرف لمالكه، وإن لم يعرف كفن به آخر وإلا تُصدق به. ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره. وإذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به، لا لوارث الميت^(١). وإذا وجد أكثر البدن، أو نصفه مع الرأس، غسّل وصلّي عليه، وإلا لا. والتكفين: فرض، وأما عدد أثوابه فهي ثلاثة أقسام: سنة وكفاية، وضرورة. الأول: (و) هو: (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب، (قميص) من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص^(٢)، وكمّين، (وإزار) من القرن إلى القدم، (و) الثالث: (لفافة) تزيد على ما فوق القرن، والقدم، ليُلفَ فيها الميت، وتربط من أعلاه وأسفله، ويؤخذ الكفن (مما كان يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة، والعيدين، ويحسن للحديث «حسنوا أكفان الموتى، فإنهم يتزاورون فيما بينهم، ويتفاخرون بحسن أكفانهم»^(٣)،

(١) أي: أن أخرج السبع الميت من القبر وأكله، وبقي الكفن سالمًا وكان ذلك الكفن متبرعاً من فاعل خير فهو له لا للوارث.
(٢) دخريص: الشق في أسفل الثوب ليساعد لابسه على المشيه. معجم لغة الفقهاء / دخريص / .
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٤/٣) بلفظ: «حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون في قبورهم»، وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة (٣٧٣/٢).

وَكِفَايَةً: إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ. وَفَضْلَ الْبِيَاضِ مِنَ الْقَطْنِ. وَكُلٌّ مِنَ الْإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ. وَلَا يُجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كُمٌّ وَلَا دِخْرِيصٌ، وَلَا جَيْبٌ. وَلَا تُكْفُ أَطْرَافُهُ. وَتُكْرَهُ الْعِمَامَةُ، فِي الْأَصْحَحِ وَلُفٌّ مِنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ. وَعُقْدٌ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ. وَتَزَادُ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ خِمَارًا لَوَجْهَيْهَا، وَخِرْقَةً لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا. وَفِي الْكِفَايَةِ: خِمَارًا. وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا، فَوْقَ الْقَمِيصِ، ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ، تَحْتَ اللَّفَافَةِ ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا.....

ولا يغالى فيه لقوله ﷺ: « لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبُ سريعاً »^(١)، وكُنَّ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٢) بفتح السين وبالضم: قرية باليمن، (و) الثاني: كفن (كفاية) للرجل، (إزار، ولفافة) في الأصح، مع قلة المال، وكثرة الورثة، هو أولى، وعلى القلب كفن السنة أولى^(٣)، (و) فضل البياض من القطن) لما روينا^(٤). والخلق الغسيل، والجديد فيه سواء، (وكل من الإزار، واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعني: شعر الرأس (إلى القدم) مع الزيادة للربط. (ولا يجعل لقميصه كُمًّا) لأنه لحاجة الحي، (ولا دخريص) لا يفعل إلا للحي، ليتسع الأسفل للمشي فيه، (ولا جيب) وهو: الشق النازل على الصدر، لأنه لحاجة الحي. ولو كفن في قميص حي قطع جيبه، ولينته، وكُميه. (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة إليه. (وتكره العمامة في الأصح) لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ. واستحسنها بعضهم، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُعَمِّمُه، ويجعل العذبة على وجهه^(٥). (و) تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت مقمصاً، ثم يعطف عليه الإزار، (و) (لف) الإزار (من) جهة (يساره، ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى، ثم فعل باللفافة كذلك اعتباراً بحالة الحياة، (و) (عقد) الكفن (إن خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف. (وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كنفها على جهة (السنة خماراً لوجهها) ورأسها، (و) (خرقة) عرضها ما بين الثدي إلى السرة. وقيل: إلى الركبة، كي لا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها، (لربط ثدييها) فسنة كنفها: درع، وإزار، وخمار، وخرقة، ولفافة. (و) (تزداد المرأة) (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خماراً) فيكون ثلاثة: خمار، ولفافة، وإزار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص، ثم) يوضع (الخمار) على رأسها، ووجهها (فوقه) أي: القميص فيكون (تحت اللفافة، ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الأكفان، وتعطف من اليسار، ثم من اليمين.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن (٣١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الكفن ولا عمامة (١٢١٤)، ومسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت

(٢١٧٦). قوله: سحولية، أي: من القطن.

(٣) أي: وعلى العكس وهو كثرة المال وقلة الورثة كفن السنة أولى.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢١/٣).

(٥) من « أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض ».

وَتَجْمَرُ الْأَكْفَانَ وَتَرَأَقِبَلْ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا. وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ مَا يُوجَدُ.

(وتجمّر^(١) الأكفان) للرجل والمرأة جميعاً تجميراً (وترأقِبَلْ أن يُدرج) الميت (فيها) لقوله ﷺ: «إذا أجمرتُم الميتَ فأجمروا وترأ^(٢)»، ولا يزداد على خمس، «ولا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار^(٣)»، ويكره تجمير القبر. (وكفن الضرورة) للمرأة، والرجل يكتفى فيه بكل (ما يوجد^(٤)) روي عن النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرةً، ومن كفنه كساه الله من السُّندسِ، والإستبرقِ، ومن حفر له قبراً حتى يجنه، فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث^(٥)»، وورد «يا علي: غسل الموتى فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة، لو قُسمت مغفرةٌ منها على جميع الخلائق لو سعتهم. قلت: ما يقول من يغسل ميتاً؟ قال: يقول: غفرانك يا رحمن، حتى يفرغ من الغسل^(٦)».

(١) تجمير: تبخير أكفان الميت بالطيب. معجم لغة الفقهاء / تجمير /.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣١/٣)، والبيهقي في سننه (٤٠٥/٣)، والحاكم في المستدرک (٥٠٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في النار يتبع بها الميت (٣١٧١). لأنه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم. ط.

(٤) لما روي: «أن حمزة رضي الله عنه كفّن في ثوب واحد، ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة» أي:

كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب «فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على

رجليه خرج رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يغطي رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر» وهذا دليل على أن

ستر العورة وحدها لا يكفي خلافاً للشافعي. ط.

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٨/٥)، والحاكم في المستدرک (٥٠٥/١).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٥٦/٢)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٦٨/٢).

فصل في الصلاة على الميت

الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَأَرْكَانُهَا: التَّكْبِيرَاتُ، وَالْقِيَامُ. وَشُرَائِطُهَا سِتَّةٌ: إِسْلَامُ الْمَيِّتِ، وَطَهَارَتُهُ، وَتَقْدِمُهُ، وَحَضُورُهُ، أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ، أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ. وَكَوْنُ الْمُصَلِّيِ عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ بِإِلَّا عَذْرٍ. وَكَوْنُ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ، لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ، عَلَى الْمُخْتَارِ، إِلَّا مِنْ عَذْرٍ. وَسُنَّهَا أَرْبَعٌ: قِيَامُ الْإِمَامِ بِحِذَاءِ الْمَيِّتِ، ذِكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.....

فصل: (الصلاة عليه) ككفنه، ودفنه، وتجهيزه، (فرض كفاية^(١)) مع عدم الانفراد بالخطاب^(٢) بها ولو امرأة. (وأركانها: التكبيرات، والقيام) لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها، ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات^(٣) كما في «المحيط». (وشرائطها ستة): أولها (إسلام الميت) لأنها شفاعة وليست لكافر^(٤). (و) الثاني: (طهارته) وطهارة مكانه، لأنه كالإمام^(٥). (و) الثالث: (تقدمه) أمام القوم. (و) الرابع: (حضوره، أو حضور أكثر بدنه، أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشي^(٦) كانت بمشهده كرامة له؛ ومعجزة للنبي^(٧). (و) الخامس: (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر. (و) السادس: (كون الميت) موضوعاً (على الأرض) لكونه كالإمام من وجهه، (فإن كان على دابة، أو أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار، إلا) إن كان (من عذر^(٨)) كما في «التبيين». (وسننها أربع)، الأولى: (قيام الإمام بحذاء) صدر (الميت ذكراً كان) الميت، (أو أنثى) لأنه موضع القلب، ونور الإيمان.

(١) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله ﷺ: «صلوا على كل بر وفاجر» وإنما كانت فرض كفاية لقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، أخرجه البخاري في الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً (٢١٧٣)، ولو كانت فرض عين ما تركها ﷺ. ط.

(٢) فلو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعين عليه تكفينه ودفنه. ط.

(٣) ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على أربع تكبيرات، إلا أن ابن ليلى رحمه الله قال: التكبيرة الأولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات، كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر، والجواب: أن التكبيرة الأولى وإن كانت للافتتاح ولكن بهذا لا يخرج أن تكون تكبيراً، أي: قائماً مقام ركعة. إمداد.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

(٥) لأن الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان شرط في حق الإمام والميت جميعاً. در.

(٦) كأن كان بالأرض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها. [تنبيه] قال في الدر: وبقي من الشروط بلوغ الإمام، وبقي منها أن يحاذي الإمام جزءاً من الميت، وستر عورته فقط وإن كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن، لأن هذا من حيث الصلاة عليه، وذلك من حيث تكريمه وأداء حقه. ط.

وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ. وَالدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ. وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْثُورِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ. وَمِنْهُ مَا حَفِظَ عَوْفٌ، مِنْ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يَنْقَى الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ،

(و) الثانية (الثناء بعد التكبير الأولى) وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخره. وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء، كذا نص عليه عندنا. وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنْهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»^(١) وصححه الترمذي. وقد قال أئمتنا: بأن مراعاة الخلاف مستحبة، وهي فرض عند الشافعي رحمه الله، فلا مانع من قصد القرآنية بها، خروجاً من الخلاف، وحق الميت. (و) الثالثة: (الصلاة على النبي ﷺ بعد) التكبير (الثانية): اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره^(٢). (و) الرابعة من السنن: (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبير (الثالثة، ولا يتعين له) أي: الدعاء (شيء) سوى كونه بأمر الآخرة، (و) لكن (إن دعا بالمأثور) عن النبي ﷺ (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله، (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك رضي الله عنه (من دعاء النبي ﷺ) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء، والثَّلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت^(٣)، رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وفي «الأصل» روايات أخر^(٤). (ويسلم) وجوباً (بعد) التكبير (الرابعة)،

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: قراءة الفاتحة على الجنازة (١٢٧٠)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في

القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (١٠٢٦). تنبيه: (أن المصلي على الجنازة هو ابن عباس).

(٢) يعني صلاة التشهد، وهو أولى مما في الجلابي أنه يصلي بما يحضره، والأولى أنه يصلي بعد الدعاء أيضاً. فقد أخرج أحمد والبخاري وأبو يعلى والبيهقي في الشعب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب، فإن الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه، فإن احتاج إلى شربه شربه أو الوضوء توضع به وإلا أهرقه، ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره». وما في السيد عن الجوهرية، ومثله في السراج من حديث «الأعمال موقوفة، والدعوات محبوسة حتى يصلي عليّ أولاً وآخرأ». ط.

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الدعاء للميت (٢٢٢٩)، والترمذي في الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٥).

(٤) أي: وفي أصل هذا الكتاب وهو إمداد الفتاح.

من غير دعاء، في «ظاهر الرواية» ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى. ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع، ولكن ينتظر سلامه، في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي. ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا أجراً ودُخراً، واجعله لنا شافعاً مشفعاً.

(من غير دعاء) بعدها (في «ظاهر الرواية») واستحسن بعض المشايخ أن يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١] إلخ أو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [التوبة: ٨] إلخ، وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الإمام، ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات، ويخافت بالدعاء، ويجهر بالتكبير، (ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى^(١)) في «ظاهر الرواية»، وكثير من مشايخ «بلخ» اختاروا الرفع في كل تكبير، كما كان يفعله ابن عمر^(٢). (ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع) لأنه منسوخ^(٣)، (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الأصح. وفي رواية: يسلم المأموم، كما كبر إمامه الزائدة. ولو سلم الإمام بعد الثلاثة ناسياً كبر الرابعة، ويسلم. (ولا يستغفر لمجنون، وصبي) إذ لا ذنب لهما، (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطاً) الفرط: بفتح التين الذي يتقدم الإنسان من ولده أي: أجراً متقدماً، (واجعله لنا أجراً) أي: ثواباً (ودُخراً) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة: الدُّخيرة، (واجعله لنا شافعاً مشفعاً) بفتح الفاء: مقبول الشفاعة.

(١) لما روي عن ابن عباس وأبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود»، أخرجه الدارقطني في سننه (٧٥/٢).

(٢) الرواية عنه مضطربة، فإنه روي عنه وعن علي أنهما قالا: لا يرفع إلا عند تكبير الافتتاح، ولئن صحَّت فلا تعارض فعل النبي ﷺ. ط.

(٣) ولا متابعة في المنسوخ كقنوت الفجر لأن التكبير أربعاً آخر فعله ﷺ واستقرَّ عليه إجماع الصحابة. ط.

فصل في بيان الأحق بالصلاة على الجنابة ومتعلقاتها

أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ نَائِبُهُ، ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ، ثُمَّ الْوَلِيُّ، وَلِمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ أَعَادَهَا، إِنْ شَاءَ. وَلَا يُعِيدُ مَعَهُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ غَيْرِهِ. وَمَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيهَا، أَحَقُّ مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ.....

فصل: (السلطان أحق بصلاته) لواجب تعظيمه، (ثم نائبه) لأنه السنة^(١)، (ثم القاضي) لولايته، ثم صاحب الشرط، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، (ثم إمام الحي) لأنه رضيه في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح، (ثم الولي) الذكر المكلف، فلا حق للمرأة، والصغير، والمعتوه. ويقدم الأقرب، فالأقرب كترتيبهم في النكاح، ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله. وقال شيخ مشايخي العلامة «نور الدين علي المقدسي» - رحمهم الله تعالى - لتقديم الأب وجه حسن، هو أن المقصود الدعاء للميت، ودعوته مستجابة. روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده»^(٢) رواه الطيالسي. والسيد: أولى من قريب عبده على الصحيح، والقريب: مقدم على المعتق، فإن لم يكن له ولي فالزوج، ثم العيران^(٣). (ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره) لأن له إبطال حقه، وإن تعدد فلثاني المنع، والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي يقدمه الأصغر. (فإن صلى غيره) أي: غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتد به (أعادها) هو (إن شاء) لعدم سقوط حقه، وإن تأدى الفرض بها، (ولا) يعيد (معه) أي: مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لأن التنفل بها غير مشروع، كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده. (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لأن الوصية باطلة (على المفتى به) قاله «الصدر الشهيد». وفي «نوادير ابن رستم»: الوصية جائزة^(٤).

(١) لما روي: «أن الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص ليصلي على جنازة أخيه الحسن، وكان سعيد حينئذ والياً على المدينة فقال له الحسين: تقدم، ولولا السنة ما قدمتك»، أخرجه البيهقي في سننه (٢٨/٤).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٢٩/١)، وأحمد في مسنده (٥٢٣/٢).

(٣) أي: من يعد في العرف جاراً. وفي الحديث: «الجار إلى أربعين داراً»، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥١/١). وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعاً دون غيرهم من الأجانب. ط.

(٤) ويؤمر فلان بالصلاة عليه لأنها لقضاء حق الميت، فمن رضي إمامته كان أحق بها، وقد أوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد - أحد العشرة المبشرة - وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو بردة، وأوصت عائشة رضي الله عنها أن يصلي عليها أبو هريرة، فلا يلتفت إلى ما في (المنتقى) من أن الوصية باطلة. فتح باب العناية (٤٤٥/١).

وإن دُفِنَ بلا صلاةٍ صَلَّى على قبره، وإن لم يُغَسَّلْ، ما لم يَتَفَسَّخْ. وإذا اجتمعت الجنائزُ فالإفرادُ بالصلاةٍ لكلِّ منها أولى. ويُقدَّمُ الأفضلُ فالأفضلُ. وإن اجتمعن، وصَلَّى عليها مرةً، جعلها صفّاً طويلاً، كما يلي القبلة، بحيثُ يكونُ صدرُ كلِّ قَدَامِ الإمام. وراعى الترتيبَ، فيجعلُ الرجالَ كما يلي الإمامَ، ثم الصبيانَ بعدهم ثم الخنثى، ثم النساءَ، ولو دُفِنوا بقبرٍ واحدٍ وُضِعوا على عكس هذا.

(وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لأمر اقتضى ذلك (صَلَّى على قبره، وإن لم يُغَسَّلْ) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه، وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل، لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن، وقيل: تنقلب صحيحة، لتحقيق العجز^(١)، ولو لم يُهَلَّ التراب يخرج فيغسل، ويُصلى عليه (ما لم يتفسخ) والمعتبر فيه: أكبر الرأي على الصحيح، لاختلافه باختلاف الزمان، والمكان والإنسان^(٢)، وإذا كان القوم سبعة يُقدَّمُ واحد إماماً، وثلاثة بعده، واثنان بعدهم، وواحد بعدهما، لأن في الحديث: «من صَلَّى عليه ثلاثُ صفوفٍ غُفِرَ لَهُ»^(٣) وخيرها آخرها، لأنه أدعى للإجابة بالتواضع. (وإذا اجتمعت الجنائزُ فالإفرادُ بالصلاةٍ لكلِّ منها أولى) وهو ظاهر، (ويقدم الأفضلُ فالأفضلُ^(٤)) إن لم يكن سبق. (وإن اجتمعن) ولو مع السبق، (وصلى مرة) واحدة صح، وإن شاء جعلهم صفّاً عريضاً ويقوم عند أفضلهم، وإن شاء (جعلها) أي: الجنائز (صفّاً طويلاً) مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل (واحد منهم) (قدام الإمام) محاذياً له. وقال ابن أبي ليلى: يُجعلُ رأسُ كلِّ واحدٍ أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات. وقال أبو حنيفة: هو حسن، لأن النبي ﷺ وصاحبيه دُفِنوا هكذا، والوضع للصلاة كذلك. قال: وإن وضعوا رأس كلِّ واحدٍ بحذاء رأس الآخر، فحسن، وهذا كله عند التفاوت في الفضل، فإن لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال: (وراعى الترتيب) في وضعهم، (فيجعل الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم) أي: بعد الرجال، (ثم الخنثى ثم النساء) ثم المراهقات، ولو كان الكل رجالاً، روى الحسن عن أبي حنيفة: يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام، وهو قول أبي يوسف، والحرُّ مُقدَّمٌ على العبد. وفي رواية الحسن: إذا كان العبد أصلح قُدِّم. (ولو دُفِنوا بقبرٍ واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا)

(١) أي: الشرعي لا العقلي. ط.

(٢) أي: أن حال الميت تختلف من السمن والهزل، وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة

والرخاوة في الأرض حتى أنه لو كان في رأيهم أنه قد تفسخ قبل ثلاثة أيام لا يصلون عليه.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٨٧/٣)، والترمذي في الجنائز (١٠٢٨) بنحوه.

(٤) أي: علماً وتقوى وورع.

ولا يقتدي بالإمام من وجدته بين تكبيرتين، بل ينتظر تكبيرة الإمام فيدخل معه ويوافق في دعائه، ثم يقضي ما فاتته قبل رفع الجنائز. ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته. ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة، قبل السلام، فاتته الصلاة في الصحيح. وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة، وهو فيه.....

الترتيب، فيقدم الأفضل، فالأفضل إلى القبلة، والأكثر قرآناً، وعلماً، كما فعل في شهداء أحد. (ولا يقتدي بالإمام من) سبق ببعض التكبيرات، و(وجدته بين تكبيرتين) حين حضر، (بل ينتظر تكبير الإمام) فيدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد^(١). وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر، ويحسب له. وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير إحرامه، كالمسبوق بركعات (ويوافق) أي: المسبوق إمامه (في دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ «بلخ»: إن السنة أن يُسمع كل صف ما يليه، (ثم يقضي) المسبوق (ما فاتته) من التكبيرات (قبل رفع الجنائز) مع الدعاء إن أمن رفع الجنائز، وإلا كبر قبل وضعها على الأكتاف متتابعاً اتقاءً عن بطلانها بذهابها، (ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته^(٢)) فيكبر ويكون مدركاً ويسلم مع الإمام. (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام، فاتته الصلاة) عندهما (في الصحيح) لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده^(٣)، كما في «البرزانية» وغيرها. وعن محمد: أنه يكبر كما قال أبو يوسف، ثم يكبر ثلاثاً بعد سلام الإمام قبل رفع الجنائز، وعليه الفتوى، كذا في «الخلاصة» وغيرها، فقد اختلف التصحيح كما ترى. (وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة^(٤))، وهو أي: الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية، ورجحها المحقق «ابن الهمام»، وتحريم في أخرى. والعلة فيه إن كان خشية التلويث فهي تحريمية، وإن كان شغل المسجد بما لم يُبْنَ له فتزويجه^(٥)،

(١) لهما: أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق لا يتدئ بما فاتته قبل تسليم الإمام، فلو لم ينتظر تكبيرة الإمام يصير قاضياً ما فاتته قبل أداء ما أدرك مع الإمام، وهو منسوخ. وتماهه في الإمداد.

(٢) ولم يكبر معه، لغفلة أو تردد في النية. ط.

(٣) لأنه لو كبر لكان آتياً بما هو بمنزلة ركعة وحده ولا يجوز ذلك. ط.

(٤) قيده الوائي بما إذا لم يكن معتاداً فإن اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكرهه، لأن لباني المسجد علماً بذلك، وهذا على أن العلة أن المسجد لم يبن له. ط.

(٥) لأن المسجد إنما بني للمكتوبة وتوابعها كالنوافل والذكر والتدريس. وفيه أن الميت يشغل المسجد بقدر جنازته. ط.

أَوْ خَارِجَهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى الْمُخْتَارِ. وَمَنْ اسْتَهَلَ سُمِّيَ، وَغُسِّلَ، وَصَلِّيَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يُسْتَهَلَّ غُسِّلَ، فِي الْمُخْتَارِ، وَأُذْرَجَ فِي خِرْقَةٍ، وَدُفِنَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. كَصَبِي سُبَيْ مَعَ أَحَدِ أَبْوِيهِ،.....

والمروزي، قوله ﷺ: « من صَلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له »^(١). وفي رواية « فلا أجر له »^(٢)، (أو) كان الميت (خارجه) أي: المسجد مع بعض القوم، (و) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه ولو مع الإمام (على المختار) كما في « الفتاوى الصغرى »، خلافاً لما أورده « النسفي »: من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق، لما علمت من الكراهة على المختار. [تنبيه] تكره صلاة الجنائز في الشارع، وأراضي الناس. (ومن استهلاً^(٣)) أي: وجد منه حال ولادته حياة بحركة، أو صوت وقد خرج أكثره، وصدرة، إن نزل برأسه مستقيماً وسرته، إن خرج برجليه منكوساً (سُمِّيَ، وَغُسِّلَ) وكفّن كما علمته، (وصلّي عليه) وورث، ويورث، لما عن جابر رضي الله عنه يرفعه: « الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ حَتَّى يَسْتَهَلَ »^(٤)، بشهادة رجلين، أو رجل، وامرأتين عند الإمام. وقالوا: يقبل قول النساء فيه إلا الأم في الميراث إجماعاً، لأنه لا يشهده الرجال. وقول القابلة: مقبول في حق الصلاة عليه، وأمه كالقابلة، إذا اتصفت بالعدالة. وفي « الظهيرية » ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع إلا ذلك، كذا في « شرح المقدسي » (وإن لم يستهل، غسّل) وإن لم يتم خلقه (في المختار) لأنه نفس من وجه، (وأدرج في خرقه) وسُمِّيَ، (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر إن بان بعض خلقه. وذكر في « المبسوط » قولاً آخر: إن نفخ فيه الروح حُشِرَ وإلا فلا كذا في « شرح المقدسي »، (كصبي) أو مجنون بالغ (سبي) أي: أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب، ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا^(٥)....

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (٣١٩١) بلفظ: « فلا شيء عليه »، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٧) بلفظ: « فليس له شيء »، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢١/٢١) بلفظه.

(٢) رواية: « فلا أجر له » قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢١/٢١): خطأ فاحش والصحيح « لا شيء له ».

(٣) أي: الطفل إذا رفع صوته وصاح عند الولادة.

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهَلَ (١٠٣٢)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٨) بنحوه.

(٥) فلا يصلّى عليه كما لا يصلّى عليهما، وليس تابعا لهما في العقبي، فلا يحكم بأن أطفالهم في النار البتة، بل فيه خلاف، قيل: هم خدم أهل الجنة؛ وقيل: إن كانوا قالوا: بلى في عالم الدر عن اعتقاد في الجنة وإلا ففي النار. ط.

إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا، أَوْ هُوَ أَوْ لَمْ يُسَبِّ أَحَدُهُمَا مَعَهُ. وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ

وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك^(١). وعن محمد أنه قال فيهم: إني أعلم أن الله لا يعذب أحداً بغير ذنب (إلا أن يسلم أحدهما) للحكم بإسلامه بالتبعية له، (أو) يسلم (هو) أي: الصبي إذا كان يعقله^(٢)، لأن إسلامه صحيح بإقراره بالوحدانية، والرسالة، أو صدق بوصف الإيمان له. ولا يشترط ابتداءه الوصف من نفسه إذ لا يعرفه إلا الخواص، (أو لم يُسَبِّ أَحَدُهُمَا) أي: أحد أبويه (معه) للحكم بإسلامه، لتبعية الساببي، أو دار الإسلام. حتى لو سرق ذمياً صغيراً فأخرجه لدار الإسلام، ثم مات يصلى عليه، وإن بقي حياً يجب تخليصه من يده أي: بالقيمة^(٣)، (وإن كان لكافر^(٤))

(١) ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله في حاشيته (١٠٨/٣): إن الإمام توقف في أربع عشرة مسألة منها: لفظ الدهر ومنها الدابة التي لا تأكل إلا الجلة وقيل: التي أكثر غذائها متى يطيب لحمها فروي تحبس ثلاثة أيام وقيل سبعة، ومنها الكلب متى يصير معلماً ففوضه للمبتلى، وعنه وهو قولهما بترك الأكل ثلاثاً، ومنها: وقت الختان روي عشر سنين أو سبع، وقيل: أقصاه اثنا عشر، ومنها: الخنثى المشكل إذا بال من فرجيه وقالوا: يعتبر الأكثر، ومنها: سؤر الحمار والتوقف في ظهوريته لا في طهارته، ومنها: هل الملائكة أفضل من الأنبياء ومر في الصلاة أن خواص البشر أفضل، ومنها: أطفال المشركين، وقال محمد: لا يعذب الله أحد بلا ذنب، ومنها: نقش جدار المسجد من ماله ومر أنه يجوز لو خيف عليه من ظالم أو كان منقوشاً من الواقف أو لإصلاح الجدار. وقد نظمها شيخ الإسلام ابن أبي شريف بقوله:

حملُ الإمامِ أبا حنيفةَ دينه
أطفالُ أهلِ الشركِ أينَ محلهم؟
أم أنبياءِ الله؟ ثمَّ اللحمَ من
والدهر، معَ وقتِ الختانِ، وكلبهم
والحكمُ في الخنثى إذا ما بالَ من
وأجائزُ نقشِ الجدارِ لمسجدٍ
من وقفه أم لم يجز أن يفعلهُ؟

ثم ألحق ابن عابدين بيتاً آخر فقال:

ويزادُ عاشرها هل الجنِّي يثا
بُبطاعةٍ كالإنسِ يومَ المسألة

(٢) أي: الإسلام، وذلك بأن يعقل الصفة المذكورة من حديث جبريل عليه السلام عند قوله: «فأخبرني عن الإيمان» قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩٣). ط.

(٣) أي: تخليص المسلم من ولاية الكفر، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

(٤) أي: لميت كافر قريب مسلم. ط.

قريبٌ مسلمٌ غسلَهُ، كَغَسَلَ خِرْقَةَ نَجَسَةٍ، وَكَفَّنَهُ فِي خِرْقَةٍ، وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى بَاغٍ، وَقَاطِعَ طَرِيقٍ قُتِلَ حَالَةَ الْمُحَارَبَةِ، وَقَاتَلَ بِالخَنْقِ غِيْلَةً، وَمُكَابِرٍ فِي الْمِصْرِ لِيَلًا بِالسَّلَاحِ، وَمَقْتُولٍ عَصَبِيَّةً، وَإِنْ غَسَّلُوا، وَقَاتَلَ نَفْسَهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَلَا عَلَى قَاتِلِ أَحَدٍ أَبِيهِ عَمْدًا.

(قريب مسلم) حاضر ولا ولي له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقه نجسة) لا يراعي فيه سنة التمسيل، لأنه سنة عامة في بني آدم فيكون حجة عليه لا تطهيرا له، حتى لو وقع في ماء نجسة (وكفنه في خرقه) من غير مراعاة كفن السنة، (وألقاه في حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة، (أو دفعه) القريب (إلى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد. وفيه إشارة إلى أن المرتد لا يمكن منه أحد لغسله^(١)، لأنه لا ملّة له، فيلقى كجيفة كلب في حفرة، وإلى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم، لأنه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره، لأن الكافر تنزل عليه اللعنة، والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصا في هذه الساعة. (ولا يصلى على باغ) اتفاقاً وإن كان مسلماً، (و) لا على (قاطع طريق) إذا (قتل) كل منهم (حال المحاربة) ولا يغسل، لأن علياً عليه السلام لم يغسل البغاة^(٢) وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم. (و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلةً) بالكسر: الاغتيال، يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله، والمراد أعم كما لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد. (و) لا على (مكابر^(٣) في المصّر ليلاً بالسلاح) إذا قتل في تلك الحال. (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) إهانة لهم وزجراً لغيرهم، (وإن غسلوا) كالبغاة على إحدى الروايتين لا يصلى عليهم وإن غسلوا. (وقاتل نفسه) عمداً لا لشدة وجع (يُغَسَّلُ، ويصلى عليه) عند أبي حنيفة، ومحمد، وهو الأصح، لأنه مؤمن مذب. وقال أبو يوسف: لا يصلى عليه^(٤). وكان القاضي الإمام «علي السغدّي» يقول: الأصح عندي أنه لا يصلى عليه، وإن كان خطأ أو لوجع يصلى عليه اتفاقاً، وقاتل نفسه أعظم وزراً، وإثماً من قاتل غيره، (ولا) يصلى (على قاتل أحد أبويه عمداً ظلماً، إهانة له.

(١) أي: فلا يدفع إلى من ارتد إلى ملتهم. إمداد.

(٢) تنبيه هام: لعله سبق قلم من المؤلف في المراقي، والطحطاوي في شرحه، عند قوله: «لم يغسل البغاة» والصحيح ما ورد في الإمداد، والبحر الرائق (٢/٢١٥)، «لم يصل على البغاة» وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣١٨) بهذا اللفظ، واللّه أعلم بالصواب.

(٣) المكابر: أي: الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهر. حاشية ابن عابدين. وفي المصباح (كابرتة)، (مكابرة) غالبته مغالبة وعاندته. / كابر /.

(٤) لما ورد «أنه صلى الله عليه وآله أتى له برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه»، أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (٣١٨٥). والمشقص: ج مشاقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

فصل في حمل الجنابة ودفنها

يُسْنُ لِحْمَلِهَا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً. يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهَا الْأَيْمَنِ عَلَى يَمِينِهِ. وَيَمِينُهَا مَا كَانَ جِهَةَ يَسَارِ الْحَامِلِ ثُمَّ مَوْخَرَهَا الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ مُقَدَّمَهَا الْأَيْسَرَ عَلَى يَسَارِهِ. ثُمَّ يَخْتَمُ بِالْأَيْسَرِ عَلَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا بِلَا خَبَبٍ، وَهُوَ: مَا يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ الْمَيِّتِ.....

فصل: في حملها ودفنها (يسنُّ لحملها) حمل (أربعة رجال) تكريماً له، وتخفيفاً، وتحاشياً عن تشبيهه بحمل الأمتعة. ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر، والصغير يحمله واحد على يديه، ويتداوله الناس كذلك بأيديهم. (وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الأيمن) فيضعه (على يمينه) أي: على عاتقه الأيمن (ويمينها) أي: الجنابة (ما كان جهة يسار الحامل)، لأن الميت يلقي على ظهره، (ثم) يضع (مؤخرها الأيمن عليه)، أي: على عاتقه الأيمن، (ثم) يضع (مقدمها الأيسر على يساره) أي: على عاتقه الأيسر، (ثم يختم بـ) الجانب (الأيسر) بحملها (عليه) أي: على عاتقه الأيسر، فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله ﷺ: «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة»^(١) ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: «من حمل الجنابة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه»^(٢). (ويستحب الإسراع بها) لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنابة»^(٣) أي: ما دون الخبب، كما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه: «فإن تك صالحاً فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم»^(٤) وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله^(٥) (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين: ضرب من العدو دون العنق. والعنق: خطو فسيح، فيمشون به دون ما دون العنق، (وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت) فيكره للآذراء^(٦) به، وإتباع المتبعين.

(١) أخرجه ابن عساکر في تاريخه (٨١/٢٧) بلفظ: من حمل بجوانب السرير الأربع غفر له أربعين كبيرة. قال الإمام ملا علي القاري رحمه الله تعالى في شرحه لمسند أبي حنيفة: حمل كل جانب أربعين خطوة زيادة على الخبر حاصله وتكون السنة بها كاملة، وقد روى ابن عساکر عن وائلة مرفوعاً من حمل بجوانب السرير الأربع غفر له أربعين كبيرة وفيه إشارة إلى ما قدمناه من اختيار أربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة، وفيه إيحاء إلى أن السنة حمل الجنابة بجوانبها الأربع، لا بين العمودين اهـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: السرعة بالجنابة (١٢٥٢)، ومسلم في الجنائز، باب: الإسراع بالجنابة (٢١٨٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الإسراع بالجنابة (٣١٨٤)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنابة (١٠١١).

(٦) أي: للاحتقار بالميت. ط.

(٥) أي: من حين موته. ط.

والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الفرض على النفل، ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها، ويحفر القبر نصف قامه، أو إلى الصدر، وإن زيد كان حسناً.....

(والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول علي عليه السلام: «والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع، فقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أبرايتك تقول أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب، وقال: لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين، ولا ثلاث حتى عد سبعة، فقال أبو سعيد: إني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما، لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته، وإنهما والله لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس، ويتضايقوا فأحباً أن يسهلاً على الناس»^(١)، ولقول أبي أمامة رضي الله عنه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً»^(٢). ويكره أن يتقدم الكل عليها، أو ينفرد واحد متقدماً. ولا بأس بالركوب خلفها من غير إضرار لغيره. وفي السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها، أو عن يسارها»^(٣). (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن، وعليهم الصمت، وقولهم: كل حي سيموت، ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة. ويكره اتباع النساء الجنائز، وإن لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشي معها، وينكره بقلبه، ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت. ويكره النوح، والصياح، وشق الجيوب^(٤)، ولا يقوم من مرت به جنازة، ولم يرد المشي معها، والأمر به منسوخ^(٥). (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع»^(٦) (ويحفر القبر نصف قامه، أو إلى الصدر، وإن زيد كان حسناً) لأنه أبلغ في الحفظ^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٨/٣). (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (٣١٨٥)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١).

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة» فالصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة، والحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عن المصيبة (١٢٣٤).

(٥) أي: للقيام للجنازة ومن الأحاديث التي نسخت القيام للجنازة: ما أخرجه مسلم في الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة (٢٢٢٤)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد.

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد (١٢٤٨)، ومسلم في الجنائز، باب: القيام للجنازة (٢٢١٧).

(٧) أي: حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور. ط.

وَيُلْحَدُ، وَلَا يُشَقُّ إِلَّا فِي أَرْضِ رَخْوَةٍ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ. وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَتُحَلُّ الْعُقْدَةُ. وَيُسَوَّى اللَّبْنُ.....

(ويلحد^(١)) في أرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت، (إلا في أرض رخوة) فلا بأس به فيها، ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد، ويفرش فيه التراب، لقوله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»^(٢). (ويدخل الميت) في القبر (من جهة القبلة) كما أدخل النبي ﷺ إن أمكن، فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة، ويحمله الآخذ مستقبلاً حال الأخذ، ويضعه في اللحد، لشرف القبلة، وهو أولى من السَّل^(٣)، لأنه يكون ابتداء بالرأس، أو يكون بالرجلين. (ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي ﷺ، وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر: (باسم الله، وعلى ملة رسول الله) قال «شمس الأئمة السرخسي»: أي: باسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك. وفي «الظهيرية»: إذا وضعوه قالوا: باسم الله، وبالله، وفي الله، وعلى ملة رسول الله (ﷺ) ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية. والسنة الوتر وأن يكونوا أقوياء أمناء صلحاء، وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة، ثم ذو الرحم غير المحرم، ثم الصالح من مشايخ جيرانها، ثم الشبان الصلحاء، ولا يدخل أحد من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال^(٤)، ولو كانوا أجنب، لأن مسَّ الأجنبي لها بحائل عند الضرورة^(٥) جائز في حياتها فكذا بعد موتها. (ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن) بذلك أمر النبي ﷺ، وفي حديث أبي داود: «البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(٦). (وتحلُّ العقدة) «لأمر النبي ﷺ لسمره ﷺ وقد مات له ابنٌ» «أطلق عقدَ رأسه وعقدَ رجله»^(٧)، ولأنه آمن من الانتشار. (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة،

- (١) أَلْحَادٌ: وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن. ط.
- (٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في اللحد (٣٢٠٨)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (١٠٤٥).
- (٣) والسَّلُّ: أن توضع الجنازة على يمين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، فيسله الواقف إلى القبر من جهة رأسه. ط.
- (٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣٢١٣)، والترمذي في الجنائز، باب: ما يقول: إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦).
- (٥) أي: لا يخرجهن من الجنازة إلى القبر، وكذا من المغتسل إلى السرير إلا الرجال. ط.
- (٦) كالمداوة. (٧) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٥).
- (٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٧/١).

عليه والقَصَبُ، وكُرِهَ الأَجْرُ والخَشْبُ، وأن يُسَجَى قبرها، لا قبره. ويُهَالُ التُّرابُ، ويُسنَمُ القَبْرُ ولا يُرَبَّعُ. ويَحْرَمُ البناءُ عليه للزينة، ويُكْرَهُ للإحكام بعد الدفن،

الطوب النيئ (عليه) أي: على اللحد، اتقاء لوجهه عن التراب، لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللَّيْنُ»^(١)، وروي: «طُنُّ من قصبٍ»^(٢) بضم الطاء المهملة: الحزمة. ولا منافاة، لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوباً، ثم أكمل بالقصب. وقال محمد في «الجامع الصغير»: (و) يستحب (القصب) واللبن. وقال في «الأصل»^(٣): اللبن، والقصب، فدلَّ المذكور في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما. واختلف في القصب المنسوج. ويكره إلقاء الحصى في القبر وهذا عند الوجدان وفي محلٍّ لا يوجد إلا الصخر، فلا كراهة فيه، فقولهم (وكره) وضع (الأجر) بالمد: المحرق من اللبن، (والخشب) محمول على وجود اللَّيْنِ بلا كلفة، وإلا فقد يكون الخشب والأجر موجودين، ويقدم اللَّيْنُ، لأن الكراهة لكونهما للإحكام، والزينة، ولذا قال بعض مشايخنا: إنما يكره الأجر إذا أريد به الزينة، أما إذا أريد به دفع أذى السباع، أو شيء آخر لا يكره، وما قيل: إنه لمس النار فليس بصحيح. (و) يستحب (أن يسجَى) أي: يستر (قبرها) أي: المرأة ستراً لها إلى أن يسوى عليها اللحد، (لا) يسجَى (قبره) لأن علياً عليه السلام مرَّ بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره ثوباً فجذبه وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء»^(٤)، إلا إذا كان لضرورة دفع حر، أو مطر، أو ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به، (ويهال التراب) ستره له. ويستحب أن يحشي ثلاثاً لما روي: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبرَ فحشى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثاً»^(٥)، (ويسنم القبر)^(٦) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه، ويجعله مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل. ولا بأس برش الماء حفظاً له. (ولا يربَّع) ولا يُجصَّص، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيعة القبور وتجصيصها^(٧). (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا^(٨) (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لأنه للبقاء والقبر للفناء.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٠/١٤)، والحاكم في المستدرک (٥١٥/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١/٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠٧/٦).

(٣) أي: المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٦/٢).

(٦) أي: أن يجعل ترابه مرتفعاً على القبر كسنام الجمل.

(٧) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٢٢٤٢)، وأبو داود في الجنائز، باب: في

البناء على القبر (٣٢٢٥).

(٨) من النهي عن التجصيص والتربيعة فإنه من البناء. ط.

ولا بأس بالكتابة عليه، لثلاً يذهب الأثر، ولا يمتهن. ويكره الدفن في البيوت، لاختصاصه بالأنبياء، عليهم الصلاة والسلام. ويكره الدفن في الفساق، ولا بأس بدفن أكثر من واحد للضرورة. ويحجز بين كل اثنين بالتراب، ومن مات في سفينة، وكان البر بعيداً، وخيف الضرر، غسل، وكفن، وصلي عليه، وألقي في البحر. ويستحب الدفن في محل مات به،

وأما قبل الدفن فليس بقبر^(١). وفي النوازل لا بأس بتطينه. وفي «الغياثية»: وعليه الفتوى. (ولا بأس) أيضاً (بالكتابة) في حجر صين به القبر، ووضع (عليه، لثلاً يذهب الأثر) فيحترم للعلم بصاحبه، (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه. وإذا خربت القبور فلا بأس بتطينها، لأن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجراً فسده وقال: «من عمل عملاً فليتقنه»^(٢). وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خفق الرياح، وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه»^(٣). (ويكره الدفن في البيوت، لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة، والسلام) قال «الكمال»: لا يدفن صغير، ولا كبير في البيت الذي مات فيه، فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل يدفن في مقابر المسلمين. (ويكره الدفن في) الأماكن التي تُسمى (الفساق) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً ونحوه، لمخالفتها السنة. (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد، (للضرورة) قاله «قاضي خان»، (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات^(٤). ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره. ولا يجوز كسر عظامه، ولا تحويلها ولو كان ذمياً، ولا ينبش وإن طال الزمان. وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتجج إليه^(٥). (ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً، وخيف الضرر) به (غسل، وكفن) وصلي عليه، (وألقي في البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - يُثقل ليرسب^(٦). وعن الشافعية كذلك إن كان قريباً من دار الحرب، وإلا شدَّ بين لوحين، ليقذفه البحر فيدفن. (ويستحب الدفن في) مقبرة (محل مات به)

(١) أي: فلا يكره الدفن في مكان بني فيه. ط.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٦/٢٢)، وابن سعد في الطبقات (٢١٥/٨).

(٣) لم أهدئ إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٤) وهي غزوة أحد، أخرجه البخاري في الجنائز، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر (١٢٨٠)، وأبو داود في الجنائز، باب: في تعميق القبر (٣٢١٥).

(٥) فتنبش وترفع العظام والآثار وتتخذ مقبرة للمسلمين أو مسجداً. حاشية ابن عابدين (٦٠٧/١).

(٦) أي: ليثبت في قعر البحر. ط.

أَوْ قُتِلَ. فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدَرٌ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، لَا بِأَسَبِهِ. وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرِ مَنْه. وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَغْصُوبَةً، أَوْ أُخِذَتْ بِالشُّفْعَةِ. وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرِ، حُفِرَ لغيرِهِ، ضَمِنَ قِيَمَةَ الحُفْرِ.

(أو قتل) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها: «لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك، ولدفنتك حيث مت»^(١)، (فإن نقل قبل الدفن قدر ميل، أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار. (وكره نقله لأكثر منه) أي: أكثر من الميلين كذا في «الظهيرية». وقال «شمس الأئمة السرخسي»: وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل، أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه قاله «قاضي خان»، وقد قال قبله: لو مات في غير بلدة يستحب تركه، فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به، لما روي: «أن يعقوب - صلوات الله عليه - مات بمصر ونقل إلى الشام»^(٢)، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة»^(٣). قلت: يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغيير الرائحة، أو خشيتها، وتنتفي بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام، أو سعد رضي الله عنه لأنهما من أحياء الدارين. (ولا يجوز نقله) أي: الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب، وأما قبله فيخرج (بالإجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه، أو قصرت، للنهي عن نبشه، والنّيش حرام حقاً لله تعالى (إلا أن تكون الأرض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها إن طلبه، وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة، أو غيرها (أو أخذت) الأرض (بالشفعة) بأن دفن فيها بعد الشراء، ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع، فيتخير كما قلنا^(٤). (وإن دفن في قبر لغيره) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد، (ضمن قيمة الحفر) وأخذ من تركته، وإلا فمن بيت المال، أو المسلمين كما قدّمناه^(٥)، فإن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لأن صاحب القبر يستوحش بذلك، وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي: بلا كراهة، قال الفقيه «أبو الليث» - رحمه الله -: لأن أحداً من الناس لا يدري بأي أرض يموت، وهذا كمن بسط بساطاً أو صلى أي: سجادة في المسجد أو المجلس، فإن كان المكان واسعاً لا يصلي، ولا يجلس عليه غيره، وإن كان المكان ضيقاً جاز لغيره أن يرفع البساط، ويصلي في ذلك المكان، أو يجلس. ومن حفر قبراً لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٤١/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩/٣).

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (٧٥/١٣). (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٤).

(٤) في الأرض المغصوبة من إخراجها أو انتفاع المالك بها زراعة وغيرها. ط.

(٥) في باب أحكام الجنائز ص (٣٢٩).

ولا يُخْرَجُ منه. وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ، وَلِكَفْنٍ مَغْصُوبٍ، وَمَالٍ مَعَ الْمَيِّتِ. وَلَا يُنْبَشُ بَوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هكذا عمل عمر بن عبد العزيز، والربيع بن خيثم رضي الله عنهما وغيرهما. (ولا يخرج منه) لأن الحق صار له وحرمة مقدمة. (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب، ودرهم (سقط فيه) وقيل: لا ينبش، بل يحفر من جهة المتاع، ويخرج، (و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه إلا بأخذه، (ومال مع الميت) «لأن النبي ﷺ أباح نبش قبر أبي رغال»^(١)، لذلك. (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة، أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجله، ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة. [تتمة] قال كثير من متأخري أئمتنا - رحمهم الله -: يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بأموالهم وصاحب الميت بأمره. ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة، فإن ذلك عمل أهل الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن ذلك^(٢). وتكره في المسجد. وتكره الضيافة من أهل الميت، لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي: بدعة مستقبحة^(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «لا عقرب في الإسلام»^(٤) وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة، أو شاة. ويستحب لجيران الميت، والأبعد من أقاربه تهيئة طعام، لأهل

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب: نبش القبور العادية (٣٠٨٨)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب فقال: إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه» فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن.

(٢) أخرجه مسلم في السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام (٥٦١٢).

(٣) تنبيه هام: قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته (٦٠٣/١): ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم، أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص، والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً، وقال: وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى. وقال القرطبي رحمه الله في التذكرة (١١٨): وهذه الأمور كلها صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة، فانقلب الحال وتغيرت الأحوال. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يأتي على الناس عام إلا أمانتوا فيه سنة، وأحيوا فيه بدعة، حتى تموت السنن وتحيا البدع، ولن يعمل بالسنن وينكر البدع إلا من هون الله عليه إسقاط الناس بمخالفتهم فيما أرادوا، ونهيمهم عما اعتادوا ومن يسر لذلك أحسن الله تعويضه.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: كراهية الذبح عند القبر (٣٢٢٢)، والبيهقي في سننه (٥٧/٤).

الميت يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»^(١) ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم. والله ملهم الصبر، ومعوّض الأجر^(٢). وتستحب التعزية للرجال، والنساء اللاتي لا يفتنن، لقوله ﷺ: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»^(٣)، وقوله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(٤)، وقوله ﷺ: «من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة»^(٥)، ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزّي أخرى.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨).

(٢) وقد حثّ الشارع المصاب على الصبر والاحتساب، وطلب الخلف عما تلف، فروى مالك في الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي، وأعقبني خيراً منها إلا فعل الله تعالى ذلك به»، أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٦/١)، وأجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم. ولمسلم: «إلا أخلفه الله تعالى خيراً منها»، أخرجه مسلم في الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٩١٨)، فينبغي لكل مصاب أن يفزع إلى ذلك. وظاهر الأحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فوراً لقوله ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، أخرجه البخاري في الجنائز، باب: زيادة القبور (١٢٢٣). وخبر: «ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاماً فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها»، ذكره الزرقاني في شرح الموطأ (١٠٩/٢)، زيادة فضل لا تنافي استحباب فور وقوع المصيبة. ولله در القائل:

اصبر لكل مصيبة وتجلد
وإذا ذكرت مصيبة تسلو بها

وأنشدت فاطمة الزهراء عليها السلام بعد موت أبيها عليه السلام:

ماذا على من شتم تربة أحمد
صبت علي مصائب لو أنها

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: مما ينسب إلى فاطمة عليها السلام لا يصح وأيضاً ابن سعد لم يصح نسبتها إلى فاطمة عليها السلام، ولعل هذه الأبيات لهند بنت ائانة القرشية المطلية. نساء أهل البيت، ص (٥٩٢-٥٩٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠١)، والبيهقي في سننه (٥٩/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً (١٠٧٣)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠٢).

(٥) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: في فضل التعزية (١٠٧٦)، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٨/٢).

فصل في زيارة القبور

نُذِبَ زيارتها للرجال والنساء، على الأصح ويستحبُّ قراءةَ لَبَّيْئَ لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ مِنْ دَخْلِ الْمَقَابِرِ، فَقَرَأَ لَبَّيْئَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمئذٍ، وكان له بعدد ما فيها حسنات،

فصل: في زيارة القبور (نذب زيارتها^(١)) من غير أن يطأ القبور^(٢) (للرجال، والنساء) وقيل: تحرم على النساء، والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال، والنساء، فتندب لهن أيضاً. (على الأصح^(٣)). والسنة: زيارتها قائماً، والدعاء عندها قائماً^(٤)، كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع، ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية»^(٥). (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (لَبَّيْئَ) (لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «(من دخل المقابر فقرأ) سورة (لَبَّيْئَ) يعني: وأهدى ثوابها للأموات (خفف الله عنهم يومئذٍ) العذاب ورفعهم»^(٦)، وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ، ثم لا يعود على المسلمين، (وكان له) أي: للقارئ (بعدد ما فيها) رواية «الزيلعي»: «من فيها من الأموات» (حسنات)^(٧). وعن أنس رضي الله عنه «أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا،

(١) لقوله ﷺ: «زوروا القبور تذكركم الموت»، أخرجه مسلم في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢٢٥٦).

(٢) وفي شرعة الإسلام: ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعليه ويستحب أن يمشي على القبور حافياً ويدعو الله تعالى لهم قال شارحها: الظاهر من هذا أنه يجوز الوطء على المقابر إذا كان حافياً غير منتعل، وهو يدعو لأهلها، ويوافقها ما في الخزانة حيث نقل عن بعضهم أنه لا بأس أن يمر على المقبرة، أو يطأها وهو قارئ القرآن أو مسبح أو داع لهم، وفي شرح المشاكة: الوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره وفي السراج: فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي على الضرورة ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين عندنا وكرهه أحمد. ولنا قوله ﷺ: «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا» ويكره المبيت في المقابر لما فيه من الوحشة والأهوال. ط.

(٣) لأن السيدة فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة. وكانت عائشة رضي الله عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة. ط.

(٤) قال الغزالي رحمه الله في الإحياء (١٢٧/٦): والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت، وأن يسلم، ولا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه فإن ذلك من عادة النصارى.

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور (٢٢٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٥٧/١).

(٦) لم أهدت إليه فيما بين يدي من مصادر الحديث وإنما ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢٧٥/٣).

(٧) لم أهدت إليه فيما بين يدي من مصادر الحديث وإنما ذكره القرطبي في تفسيره (٣/١٥)، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٢٧٥/٣) بتمامه.

ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر، في المختار. وكره القعود على القبور لغير قراءة، ووطؤها.....

ونحج عنهم وندعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال: «نعم، إنّه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه»^(١) رواه «أبو حفص العكبري». فللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة، والجماعة^(٢)، صلاة كان، أو صوماً، أو حجاً، أو صدقة، أو قراءة للقرآن، أو الأذكار، أو غير ذلك من أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه، قاله «الزيلعي» في باب الحج عن الغير. وعن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «من مرّ على المقابر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات»^(٣) رواه الدارقطني. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: «من دخل المقابر فقال: اللهم ربّ الأجساد البالية، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم»^(٤). وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ «كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسناً»^(٥). (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة، والتدبر، والانتعاش. (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٦). (و) كره (وطؤها) بالأقدام، لما فيه من عدم الاحترام، وأخبرني شَيْخِي العلامة «محمد بن أحمد الحموي» الحنفي - رحمه الله - بأنهم يتأذون بخفق النعال، انتهى. وقال «الكمال»: «وحينئذٍ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه، ثم دفنت حواليلهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اهـ. وقال «قاضي خان»: ولو وجد طريقاً في المقبرة، وهو يظن أنه طريق أحدثه^(٧) لا يمشي في ذلك،

(١) رواه أيضاً ابن ماکولا في الإكمال (٣١٣/٢).

(٢) لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعاً فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيء»، أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٨/٧).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٨٢/٢). وقال: رواه الرافعي في تاريخه عن علي عليه السلام، ولم أهدئ إليه في سنن الدارقطني.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨/٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤١/٢).

(٥) لم أهدئ إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٦) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر (٢٢٤٥)، وأبو داود في الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٨).

(٧) أي: وتحت الأموات. ط.

وَالنُّومُ، وَقِضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، وَقَلْعُ الْحَشِيشِ، وَالشَّجَرِ، مِنَ الْمَقْبَرَةِ وَلَا بِأَسِّ بَقْلَعِ الْيَابِسِ مِنْهُمَا.

وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه. (و) كره (النوم) على القبور. (و) كره تحريماً (قضاء الحاجة) أي: البول والتغوط (عليها) بل، وقريباً منها، وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة. (و) كره (قلع الحشيش) الرطب، (و) كذا (الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى، فيؤنس الميت^(١) وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة. (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أي: الحشيش، والشجر، لزوال المقصود^(٢).

(١) فقد ورد في الحديث «أنه ﷺ شق جريدة نصفين ووضع على كل قبر نصفاً وكانا قبرين يعذب صاحباهما وقال: إني لأرجو أن يخفف عنهما ما لم يببسا»، أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الجريد على القبر (١٢٩٥)، أي: لأنهما يسبحان ما داما رطبين، وبه تنزل الرحمة.

(٢) وهو التسبيح. ط.

باب أحكام الشهيد

المقتول مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ، عندنا، والشَّهِيدُ: مَنْ قَتَلَهُ: أَهْلُ الْحَرْبِ، أَوْ أَهْلُ الْبَغْيِ، أَوْ قَطَاعُ الطَّرِيقِ، أَوْ اللَّصُوصُ، فِي مَنْزِلِهِ لَيْلًا وَلَوْ بِمَثْقَلٍ، أَوْ وَجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ. وَبِهِ أَثَرٌ.....

باب أحكام: (الشهيد) سُمِّيَ بِهِ، لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ^(١) (المقتول) بأي سبب كان (ميت ب) انقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شيء (عندنا) معاشر أهل السنة، والجماعة، قاله في «العناية». (والشهيد^(٢)) شرعاً هو: (من قتله أهل الحرب) مباشرة، أو تسبباً بأي آلة كانت، ولو بماء، أو نار رموها بين المسلمين، (أو) قتله (أهل البغي، أو) قتله (قطاع الطريق) بأي آلة كانت، (أو) قتله (اللصوص في منزله ليلاً، ولو بمثقل^(٣)) أو نهاراً، (أو وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب، أو البغي، أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح، وكسر، وحرق، وخروج دم

(١) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(٢) الشهيد هو: كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلماً بجراحة ولم يجب نفس القتل مال. حاشية ابن عابدين (٦٠٨/١)، من الدرّ هذا شهيد الدنيا والآخرة أما شهيد الآخرة فقط يعني له أجر الشهيد ولا يعامل معاملة الشهيد، قال ابن عابدين في الحاشية: قد عدهم السيوطي نحو الثلاثين فقال: من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء أو الإسهال قولان ولا مانع من الشمول، أو الغرق، أو الهدم، أو بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب، أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة قال ﷺ: «أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة» أو بالسسل، أو في الغربية، أو بالصرع، أو الحمى، أو دون أهله أو ماله أو دمه، أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سببه حراماً، أو بالشرق أو بافتراس السبع، أو بحبس سلطان ظلماً، أو بالضرب، أو متوارياً، أو لدغته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صدوقاً، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكته يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة، والمائد في البحر أي: الذي حصل له غثيان، والذي يصيبه القيء له أجر شهيد أي: ومات من ذلك، ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد، ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر سفراً ولا حضراً كتب له أجر شهيد، والتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد، ومن قال في مرضه أربعين مرة: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أعطي أجر شهيد، وإن برى برى مغفوراً له قال: وحذفت أدلة ذلك طلباً للاختصار. الحاشية لابن عابدين (٦١١/١).

(٣) أي: كالحجر ونحوه.

أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْمًا، عَمْدًا، بِمُحَدَّدٍ، وَكَانَ مُسْلِمًا بِالْغَا، خَالِيًا مِنْ حَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَجَنَابَةٍ، وَلَمْ يَرْتَثْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ. فَيُكْفَنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ. وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِلا غُسْلِ. وَيُنَزَعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفَنِ؛ كَالْفَرَوِ، وَالْحَشْوِ وَالسَّلَاحِ، وَالدَّرْعِ.....

من أذن، أو عين، لا من فم، وأنف، ومخرج^(١)، (أو قتله مسلم ظلماً) لا بحد، وقود^(٢) (عمداً) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل، وشمل من قتله أبوه، أو سيده (وكان) المقتول (مسلماً بالغاً خالياً من حيض ونفاس، وجنابة، ولم يرتث) أي: ما صار خلقاً في الشهادة، كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد في الحكم (فيكفن بدمه) أي: مع دمه من غير تغسيل، لقوله ﷺ: «زَمَلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمَةٌ تَكَلَّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْمِي، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمَسْكِ»^(٣). (و) يكفن مع (ثيابه) للأمر به في شهداء أحد^(٤)، (ويصلى عليه) أي: الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيداً وإن علم مما سبق^(٥)، «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ حَمْزَةَ ﷻ وَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَضَعَ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ وَتَرَكَ حَمْزَةَ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَاةً»^(٦) كما في مسند أحمد، وصلى النبي ﷺ على قتلى بدر^(٧). والصلاة على الميت، لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم، وحرم المنافق^(٨)، والشهيد أولى بهذه الكرامة. (وينزع عنه) أي: عن الشهيد (ما ليس صالحاً للكفن، كالفرور، والحشو) إن وجد غيره صالحاً للكفن. (و) ينزع عنه (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس ﷺ قال:

(١) لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة، فإن الإنسان يتلى بالرعاف، والجبان يبول دمماً أحياناً، وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره. ط.

(٢) القود: القصاص. معجم لغة الفقهاء، / قود/ (٣) أخرجه النسائي في الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله (٣١٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣١٣٤)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهيد رقم (١٥١٥).

(٥) من قوله بدمه وثيابه. ط.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٣/١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٨/٦).

(٨) أي: وحرم المنافق في الصلاة عليه لما ورد عن ابن عمر ﷺ، قال: جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي إلى النبي ﷺ حين مات أبوه فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له. فأعطاه قميصه وقال: «إذا فرغتم فأذنونني»، فلما أُرِدَا أَنْ يَصَلِّيَا جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تَصَلِّيَا عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ» فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فترك الصلاة عليهم. أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب: (١٣) (٣٠٩٨).

ويزاد، ويُنقصُ في ثيابه. وكرهَ نزعَ جميعِها، ويُغسلُ إن قُتلَ جنباً، أو صبيّاً، أو مجنوناً، أو حائضاً، أو نفساءً. أو ارتثَ بعدَ انقضاءِ الحربِ، بأن أكلَ، أو شربَ، أو نامَ، أو تداوى، أو مضى عليه وقتُ الصلَاةِ وهو يعقلُ، أو نُقلَ من المعركةِ، لا لخوفٍ وطءِ الخيلِ، أو أوصى، أو باعَ، أو اشترى، أو تكلمَ بكلامٍ كثيرٍ

«أمر رسولُ الله ﷺ بقتلى أحدٍ أن يُنزعَ عنهمُ الحديدُ، والجلودُ، وأن يدفنوا بدمائهم، وثيابهم»^(١) (ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة لیتَمَّ، (وينقص) إن زاد العدد (في ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة، أو المسلمين. (وكره نزع جميعها) أي: ثيابه التي قتل فيها، ليبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عند الإمام (إن قتل جنباً) لأن حنظلة بن الراهب رضي الله عنه استشهد يوم أحد، وقال عليه الصلاة والسلام: «إني رأيتُ الملائكةَ تغسلُ حنظلةَ بنَ أبي عامرٍ بين السماءِ والأرضِ بماءِ المزنِ في صحائفِ الفضةِ» قال أبو أسيد رضي الله عنه: فذهبنا ونظرنا إليه فإذا برأسه يقطر ماءً، فأرسل النبي ﷺ إلى امرأته، فأخبرته أنه خرج وهو جنب^(٢) (أو صبيّاً، أو مجنوناً) لأن السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنوب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء أحد، (أو) قتل (حائضاً، أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم، أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح، والمعنى فيهما كالجنب (أو ارتث) بالبناء للمجهول، أي: حمل من المعركة رثيئاً، أي: جريحاً وبه رمق، كذا في «الصحيح»، وسُمِّي مرتثاً، لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا، أو وصل إليه من منافعها^(٣) (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا، وهو ترك الغسل فيغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بأن أكل أو شرب، أو نام) ولو قليلاً، (أو تداوى) لرفق الحياة، (أو مضى عليه وقت الصلاة، وهو يعقل) ويقدر على أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل، (أو نقل من المعركة) حياً ليمرّض (لا لخوف وطء الخيل) أو الدواب فإنه بهذا لا يكون مرتثاً، (أو أوصى) عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا، أو الآخرة عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يكون مرتثاً بوصيته بأمر الآخرة، وقيل: الخلاف في أمور الدنيا. وقال الفقيه «أبو جعفر»: إنما يكون مرتثاً إذا زادت الوصية على كلمتين، أما بالكلمة، أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة، (أو باع، أو اشترى، أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فإن من شهداء

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٥/١٥)، والحاكم في المستدرک (٢٢٥/٣).

(٣) كأكل وشرب. ط.

وإن وُجدَ ما ذُكِرَ قَبْلَ انقِضاءِ الحربِ لا يكونُ مُرْتَباً، [وَيُغَسَّلُ مَنْ قُتِلَ فِي المِصرِ؛ وَلَمْ يُعَلِّمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِّ ظُلْمًا، أَوْ قُتِلَ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ]^(١).

أحد من تكلم، كسعد بن الربيع رضي الله عنه^(٢) وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب، (وإن وجد ما ذكر) من الأكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثاً) بذلك كذا قاله «الكمال». وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار، أو موتاهم بموتاهم فإن كان المسلمون أكثر يصلي عليهم وينوي المسلمين، وإلا فلا، إلا من عرف أنه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة، كذميمة ماتت حبلى بمسلم.

- (١) ما بين معكوفين سقط في كثير من النسخ. والحكم في قتل من يكون شهيداً أن لا يجب بنفس القتل مال. أما لو قتله مسلم خطأ أو عمداً بالمثل فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله، وكذا لو وجد مذبحاً ولم يعلم قاتله أو وجد في محله مقتولاً ولم يعلم قاتله، لأنه لا يدري أقتل ظلماً أو مظلوماً عمداً أو خطأ. ط.
- (٢) لما روى زيد: «بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال: إن رأيته فأقرئه مني السلام، وقل له: كيف تجدك؟ قال: فأصبتة وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمخ وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ فقال: إني في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته، وقل إني أجد ريح الجنة، وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله تعالى إن خلص إلى رسول الله ﷺ مكروه ومنكم عين تطرف، ثم لم يبرح أن مات، فجاء رسول الله ﷺ فأخبر خبره»، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩٥/٢٤).

كتاب الصوم

هو: الإمساكُ نهاراً عن إدخالِ شيءٍ عمدًا أو خطأً بطناً، أو ما له حكمُ الباطنِ. وعن شهوةِ الفرجِ، بنيةٍ من أهله. وسببٌ وجوبِ رمضانَ شهودُ جزءٍ منه، وكلُّ يومٍ منه سببٌ لأدائه.....

كتاب الصوم^(١): لما كان عبادةً بدينية، كالصلاة ذكره عقبها، ويحتاج لمعرفة لغته، وشريعة، وسببه، وشرطه، وحكمه، وركنه، وحكمة مشروعيته، وصفته. فمعناه لغةً: الإمساك عن الفعل، والقول. وشرعاً: (هو الإمساك نهاراً) النهار: ضد الليل، من الفجر الصادق إلى الغروب^(٢) (عن إدخال شيء) سواء كان يؤكل عادة، أو غيره، وقيد الإدخال يخرج الدخول لغبار، وكونه (عمداً أو خطأً) يخرج النسيان^(٣). والمخطئ: من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه، فهو كالعمد، سواء أدخله (بطناً) من الفم، أو الأنف، أو من جراحة في الباطن، تُسمى الجائفة^(٤)، (أو) أدخله في (ما له حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الآمة^(٥)، (و) الإمساك نهاراً (عن شهوة الفرج) شمل الجماع، والإنزال بعث، (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة، (من أهله) احترازاً عن الحائض، والنفساء، والكافر، والمجنون، واختصار هذا الحد الصحيح: إمساك عن المفطرات منوي لله تعالى بإذنه في وقته. (وسبب وجوب رمضان) يعني افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أي: من رمضان، خرج الليل، وما بعد الزوال على ما قاله «فخر الإسلام» ومن وافقه، خلافاً «لشمس الأئمة»: أن السبب مطلق الوقت في الشهر. (وكل يوم منه) أي: من رمضان (سببٌ لأدائه) أي: لوجوب أداء ذلك اليوم، لتفرُّق الأيام، فمن بلغ، أو أسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى. ولا منافاة بالجمع بين السببين^(٦)، ونقلت السببية من المجموع للجزء الأول رعاية

(١) كانت فرضيته بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر، في شعبان، على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة. فتح باب العناية (١/٥٥٦).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم»، أخرجه البخاري في الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق (٤٩٩١).

(٣) أي: يخرج الإدخال ناسياً كمن أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه، ومثل ذلك من جامع ناسياً. ط.

(٤) الجائفة: هي جراحة وصلت إلى الجوف. ط.

(٥) الآمة: بالمدّ وتشديد الميم جراحة وصلت إلى أمّ الدماغ. ط.

(٦) قال الشرنبلالي: وتبعنا الهداية في الجمع بين السببين لأنه لا منافاة، فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكلّه، ثم كل يوم سبب لصومه، غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب الصوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره. إمداد.

وهو فرضٌ، أداءٌ وقضاءٌ، على مَنْ اجتمعَ فيه أربعةُ أشياء: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والعلمُ بالوجوبِ لمن أسلمَ بدارِ الحربِ، أو الكونِ بدارِ الإسلامِ. ويشترطُ لوجوبِ أدائه: الصِّحةُ من مرضٍ، وحيضٌ، ونفاسٌ. والإقامةُ ويشترطُ لصحةِ أدائه. ثلاثة: النيةُ، والخلوُّ عما ينافيه، من حيضٍ، ونفاسٍ، وعما يفسدُه. ولا يشترطُ الخلوُّ عن الجنابةِ.

للمعيارية^(١). (وهو) أي: صوم رمضان (فرض) عين (أداءً، وقضاءً على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هي: شروط لا افتراضه والخطاب به، وتُسمَّى شروط وجوب. أحدها: (الإسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة، (و) ثانيها: (العقل) إذ لا خطاب بدونه، (و) ثالثها: (البلوغ) إذ لا تكليف إلا به، (و) رابعها: (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين مستورين، أو واحد عدل، وعندهما: لا تشتترط العدالة، ولا البلوغ، والحرية، وقوله: (أو الكون) شرط لمن نشأ (بدار الإسلام) فإنه لا عذر له بالجهل. (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو: عبارة عن تفريغ الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية، (و) الصحة أي: الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه^(٢)، (والإقامة)^(٣). (ويشترط لصحة أدائه) أي: فعله، ليكون أعم من الأداء، والقضاء (ثلاثة) شرائط: (النية) في وقتها لكل يوم، (والخلو عما ينافيه) أي: ينافي صحة فعله (من حيض، ونفاس) لمنافاتهما، (و) الخلو (عما يفسده) بطروءه^(٤) عليه. (ولا يشترط) لصحته: (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الإزالة، وضرورة حصولها ليلاً، وطروء النهار، وليس العقل

(١) أي: نظراً إلى كونه معياراً لا يحتمل غيره فزمانه كالشيء الواحد، فمشاهد أوله كمشاهد تمامه، وكأن الفعل شاغل له من أوله إلى آخره. قال في الشرح: ولثلاً يلزم تقديم الشيء على سببه أي: لو جعلنا السبب المجموع والواجب الصوم قبل تحقق المجموع للزم تقديم الصوم على سببه. ط.

[تنبيه] لم يستوف المصنف بقية أسباب الصوم، وقد ذكرها في الإمداد فقال: وفي المنذور النذر، وفي صوم الكفارات: الحنث في اليمين، والجنابة في القتل، والإحرام والإفطار، والعزم على الوطء في الظهر والشروع في النفل، وسبب القضاء سبب وجوب الأداء. وإذا نذر صوم يوم الخميس أو رجب فصام الإثنين أو ربيعاً الأول صح عن نذره لوجود سببه، ولغى تعيين اليوم والشهر لأن صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة، والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمن ولا باعتباره كذا في الفتح، ولعل هذا فيما إذا لم يكن النذر معلقاً على شرط يراد كونه كإن شفى الله مريضاً لأصومن شهر كذا فإنهم نصوا على تعيين الزمن في مثله. ط.

(٢) أي: من أنهما ليسا أهلاً للصوم.

(٣) من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٤) أي: الحيض والنفاس.

وركنه: الكف عن قضاء شهوتي البطن، والفرج، وما ألحق بهما. وحكمه: سقوط الواجب عن الذمة، والثواب في الآخرة.

والإقامة من شروط الصحة، فإن الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب صح صومه. (وركنه) أي: الصوم (الكف) أي: الإمساك (عن قضاء شهوتي البطن، والفرج، و) عن (ما ألحق بهما) مما سنذكره^(١). (وحكمه سقوط الواجب) أي: اللازم فرضاً كان، أو غيره (عن الذمة) بإيجاب الله، أو العبد، (والثواب) تكثرماً من الله (في الآخرة) إن لم يكن منهيّاً عنه، فإن كان منهيّاً عنه كصوم النحر، فحكمه الصحة، والخروج عن العهدة، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى. وحكمة مشروعية الصوم منها: أن به سكون النفس الأمارة بإعراضها عن الفضول، لأنها إذا جاءت شبت جميع الأعضاء، فتنقبض اليد، والرجل، والعين وباقي الجوارح عن حركاتها، وإذا شبت النفس، جاءت الجوارح بمعنى: قويت على البطش، والنظر، وفعل ما لا ينبغي، فبانقباضها يصفو القلب، وتحصل المراقبة. ومنها: العطف على المساكين بالإحساس بألم الجوع لمن هو وصفه أبداً فيحسن إليه، ولذا لا ينبغي الإفراط في السحور، لمنعه الحكمة المقصودة والاتّصاف بصفة: الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض^(٢).

(١) في باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة، ص (٣٧٥).

(٢) وفي سائر الطاعات يدخل لأن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به»، أخرجه البخاري في التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٧٠٥٤)، ونفي شركة الغير، وهذا لم يذكر في سائر الطاعات. إمداد.

فصل في صفة الصوم وتقسيمه

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام: فرض، وواجب، ومسنون، ومندوب، ونفل، ومكروه. أما الفرض فهو: صوم رمضان، أداء وقضاء، وصوم الكفارات، والمنذور، في الأظهر. وأما الواجب فهو: قضاء ما أفسده من نفل. وأما المسنون فهو: صوم عاشوراء مع التاسع. وأما المندوب فهو: صوم ثلاثة من كل شهر،

فصل: في صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) ذكرت مجملة، ثم مفصلة، لكونه أوقع في النفس: (فرض) عين، (وواجب، ومسنون، ومندوب، ونفل، ومكروه، أما) القسم الأول وهو: (الفرض فهو: صوم) شهر (رمضان أداء، وقضاء، وصوم الكفارات): الظهار^(١)، والقتل^(٢)، واليمين^(٣)، وجزاء الصيد^(٤)؛ وفدية الأذى في الإحرام^(٥)، لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنداً، ومتناً^(٦)، والإجماع^(٧) عليها. (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الأظهر) لقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُقُوا إِذْ ذُكِّرُوا﴾ [الزَّحْر: ٢٩]. (وأما) القسم الثاني وهو: (الواجب فهو: قضاء ما أفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشروع، وصوم الاعتكاف المنذور. (وأما) القسم الثالث وهو: (المسنون فهو: صوم عاشوراء^(٨)) فإنه يكفر السنة الماضية، (مع) صوم (التاسع) لصومه ﷺ العاشر وقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٩). (وأما) القسم الرابع وهو: (المندوب فهو: صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه «من جاء بالحسنة فله عشر

(١) الظهار: تحريم الرجل امرأته على نفسه بتشبيها بأمه أو بإحدى محارمه، كقوله: «أنتِ علي كظهر أمي» وكفارته في سورة [المجادلة: ٣-٤] انظر ص (٣٩٢).

(٢) القتل: أي الخطأ، وكفارته في سورة [النساء: ٩٢] انظر ص (٣٩٢).

(٣) اليمين: أي القسم، وكفارته في سورة [المائدة: ٨٩] انظر ص (٣٩٢).

(٤) جزاء الصيد المقتول حال الإحرام أو في الحرم، وكفارته في سورة [المائدة: ٩٥] انظر ص (٣٩٢).

(٥) فدية الأذى في الإحرام: أي فدية الحلق لأذى برأس المحرم، وكفارته في سورة [البقرة: ١٩٦] انظر ص (٣٩٢).

(٦) قوله: سنداً أي: رجالاً والمراد بقطعية السند أن رجاله ثقات. ومتناً أي: للحديث. والأولى أن يقول بالكتاب والسنة والإجماع. ط. بتصريف.

(٧) إنما هو على ثبوت صوم الكفارات، عملاً لا علماً، أي: اعتقاداً، ولذا لا يكفر جاحده فكان المناسب ذكرها في قسم الواجب، كما فعل ابن الكمال لأن الفرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب ما يفوت الجواز بفوته كالوتر وهذا ليس منه. حاشية ابن عابدين (٨٢/٢).

(٨) أي: اليوم العاشر من شهر المحرم.

(٩) أخرجه مسلم في الصيام، باب: أي يوم يصام من عاشوراء (٢٦٦٢)، وابن ماجه رقم (١٧٣٦).

وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا الْأَيَّامَ الْبَيْضَ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ. وَصَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. وَصَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، ثُمَّ قِيلَ: الْأَفْضَلُ وَصَلُّهَا، وَقِيلَ: تَفْرِيقُهَا. وَكُلُّ صَوْمٍ ثَبَّتَ طَلْبَهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسَّنَةِ، كَصَوْمِ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ، مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَتُهُ. وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَهُوَ قِسْمَانِ: مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا،

أمثالها»^(١). (ويندب كونها) أي: الثلاثة (الأيام البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِتَكَامُلِ ضَوْءِ الْهَيْلَالِ، وَشِدَّةِ الْبَيَاضِ فِيهَا، لَمَّا فِي أَبِي دَاوُدَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»^(٢) أي: كصيام الدهر. (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الإثنين، و) يوم (الخميس) لقوله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٣). (و) منه (صوم ست من) شهر (شوّال) لقوله ﷺ: «من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوّال كان كصيام الدهر»^(٤) (ثم قيل: الأفضل وصلها) لظاهر قوله ﷺ: «فأتبعه» (وقيل: تفريقها) إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة^(٥) على المفروض. (و) منه (كل صوم ثبت طلبه، والوعد عليه بالسنة) الشريفة، (كصوم داود عليه) الصلاة و(السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو أفضل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى) لقول النبي ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً»^(٦) رواه أبو داود، وغيره. (وأما) القسم الخامس وهو: (النفل فهو: ما سوى ذلك) الذي بيناه (مما) أي: صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت. (وأما) القسم السادس وهو: (المكروه فهو: قسمان مكروه تنزيهاً)

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب: فضل الذكر والدعاء (٦٧٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: في صوم الثلاث من كل شهر (٢٤٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٧٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (٢٧٥٠)، وأبو داود في الصوم، باب: في صوم ستة أيام من شوال (٢٤٣٣). لما روي عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام شهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة» يعني شهر رمضان وستة أيام بعده. أخرجه الدارمي في الصوم، باب: صيام الستة من شوال (١٧٠٣).

(٥) لما روي أن رمضان كتب على النصاري فوقع في برد، أو حر شديد، فحولوه إلى الربيع زادوا عليه عشرين يوماً كفارة لتحويله، وقيل: زادوا ذلك لموتان أصابهم. تفسير البيضاوي (٤٦٢/١).

(٦) أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (٢٧٣٢)، وأبو داود في الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم (٢٤٤٨).

ومكروهة تحريمًا. الأول: كَصَوْمِ عاشوراءَ، منفرداً عن التاسع. والثاني: صومُ العيدين، وأيامَ التشريقِ. وكُرهَ: إفرادُ يومِ الجمعةِ وإفرادُ يومِ السبتِ ويومِ النيروزِ، أو المَهْرَجَانِ، إلا أن يوافقَ عادتَهُ. وكُرهَ صومُ الوصالِ ولو يومين. وهو: أن لا يفطرَ بعدَ الغروبِ أصلاً، حتى يتصلَّ صومُ الغدِ بالأمس. وكُرهَ صومُ الدهرِ.

(ومكروهة تحريمًا: الأول) الذي كرهه تنزيهاً: (كصوم) يوم (عاشوراء منفرداً عن التاسع^(١)) أو عن الحادي عشر. (والثاني) الذي كرهه تحريمًا: (صوم العيدين) الفطر، والنحر، للإعراض عن ضيافة الله، ومخالفة الأمر. (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهي عن صيامها^(٢)، وهذا التقسيم ذكره المحقق «الكمال بن الهمام» رحمه الله، وقد صرح بحرمة صوم العيدين، وأيام التشريق في «البرهان». (وكرهه إفراد يوم الجمعة) بالصوم، لقوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٣) رواه مسلم، (و) كرهه (إفراد يوم السبت) به، لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية، أو عود شجرة فليمضغه»^(٤) رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي، (و) كرهه إفراد (يوم النيروز) أصله نوروز، لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو: يوم في طرف الربيع، (أو) إفراد يوم (المهرجان) معرب مهركان، وهو: يوم في طرف الخريف^(٥)، لأن فيه تعظيم أيام نُهينا عن تعظيمها، (إلا أن يوافق) ذلك اليوم (عاداته) لفوات علة الكراهة بصوم معتاده. (وكرهه صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه^(٦) (وهو) أي: الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس). وكرهه صوم الصمت، وهو: أن يصوم ولا يتكلم بشيء، فعليه أن يتكلم بخير، وبحاجة دعت إليه. (وكرهه صوم الدهز) لأنه يضعفه، أو يصير طبعاً له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة، ولا تصوم المرأة نفلًا^(٧) بغير رضا زوجها، وله أن يفطرها، لقيام حقه، واحتياجه والله الموفق.

(١) لما روي عن ابن عباس أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى (٢٦٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٦٧٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩/٤)، وأبو داود في الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١).

(٥) نيروز: ومعناه اليوم الجديد فتو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم. المهرجان: هو يوم في طرف الربيع، هو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل. المهرجان: هو يوم في طرف الخريف، المراد منه أول حلول الشمس في الميزان، وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس. ط.

(٦) أخرجه البخاري في الصوم، باب: الوصال إلى السحر (١٨٦٦) بلفظ: «لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله. قال: «لست كهيتتكم، إنني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني».

(٧) أما الفرض ولو عملاً فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصيته، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ط.

فصل فيما لا يشترط تبييت النية

وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك

أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية، ولا تبييتها، فهو: أداء رمضان، والنذر المعين زمانه، والنفل. فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار، على الأصح. ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، ويصح أيضاً بمطلق النية، وبنية النفل، ولو كان مسافراً، أو مريضاً في الأصح،

فصل: (فيما لا يشترط تبييت النية، وتعيينها فيه، وما يشترط) في ذلك (أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه، (ولا تبييتها) أي: النية فيه (فهو: أداء رمضان، و) أداء (النذر المعين زمانه) كقوله: لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة، فإذا أطلق النية ليلته، أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح، وخرج به عن عهدة المنذور، (و) أداء (النفل، فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيته (من الليل) وهو الأفضل، وحقيقة النية: قصده عازماً بقلبه صوم غد، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما نذر، وليس النطق باللسان شرطاً، ونفي صيام من لم يبيت النية^(١) نفي كمال، فتصح النية ولو نهاراً (إلى ما قبل نصف النهار) لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطاً^(٢)، وبه توجد في كله حكماً للأكثر، وخُصَّ هذا بالصوم فخرج الحج، والصلاة، لأنهما أركان، فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداءً، وإلا خلا بعض الأركان عنها، فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه، وإنما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبعاً «للجامع الصغير» (على الأصح) احتراز عن ظاهر عبارة «القدوري»^(٣)، وإنما قال: (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا عندها، لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة وعند الزوال نصفه، فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح أيضاً) كل من أداء رمضان، والنذر المعين، والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية^(٤)، والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى، (وبنية النفل) أيضاً (ولو كان) الذي نواه (مسافراً، أو) كان (مريضاً في الأصح) من الروايتين، وهو اختيار «فخر الإسلام»، و«شمس الأئمة»، وجمع، وتلغى زيادة النفلية،

(١) لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم»، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٧/٢).

(٢) أي: إنما اشترط وجود النية في أكثر النهار ولم تكف إذا وجدت في نصفه للاحتياط في أمر العبادة. ط.

(٣) وهي قوله: ما بينه أي: طلوع الفجر وبين الزوال، والأولى أن يقول احترازاً ليكون علة لقوله قلنا. ط.

(٤) لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض والمتعين لا يحتاج إلى التعيين. ط.

ويصحُّ أداءُ رمضانَ بنيةً واجبٍ آخرَ، لمن كان صحيحاً، مُقيماً بخلافِ المسافرِ، فإنَّهُ يقعُ عمَّا نواه من الواجبِ. واختلفَ التَّرْجِيحُ في المريضِ إذا نوى واجباً آخرَ في رمضانَ. ولا يصحُّ المنذورُ المعينُ زمانه بنيةً واجبٍ غيره، بل يقعُ عمَّا نواه من الواجبِ فيه. وأمَّا القسمُ الثاني، وهو ما يُشترطُ له تعيينُ النيةِ، وتبَيُّتُها فهو: قضاءُ رمضانَ. وقضاءُ ما أفسدهُ من نفلٍ. وصَوْمُ الكفَّاراتِ بأنواعِها. والنَّذْرُ المطلقُ، كقوله: إن شفى الله

لأنهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له نظراً لهما^(١). (ويصحُّ أداءُ رمضانَ بنيةً واجبٍ آخر) هذا (لمن كان صحيحاً، مقيماً) لما أنه معيار^(٢) فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر، فإنه) إذا نوى واجباً آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي حنيفة، لأنه صرفه إلى ما عليه، وقال: يقع عن رمضان. (واختلف الترجيح في) صوم (المريض إذا نوى واجباً آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عمَّا نوى، واختاره صاحب «الهداية»، وأكثر مشايخ «بخارى» لعجزه المقدَّر، وقال «فخر الإسلام»، و«شمس الأئمة»: الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان، وفي «البرهان» وهو الأصح. (ولا يصح) أي: لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره، بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها، ويبقى المنذور بذمته فيقضيه، وقيدنا بواجب آخر، لأنه لو نوى نفلاً وقع عن المنذور المعين كإطلاق النية، وروي عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه^(٣) (فيه) أي: الزمن المعين. (وأمَّا القسم الثاني: وهو ما يشترط له تعيين النية^(٤) وتبَيُّتها^(٥)) ليتأدَّى به ويسقط عن المكلف (فهو: قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها): ككفارة اليمين، وصوم التمتع، والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان، وهو إما معلق بشرط، ووجد^(٦) (كقوله إن شفى الله)

(١) أي: لأننا لو أوقعناه نفلاً لزم عليهما قضاء ما أفطره وربما تركاه فيعاقبان عليه إذا أدركا عدة من أيام آخر فكان النظر والمصلحة في إيقاعه عن الفرض. ط.

(٢) لتعيينه بتعيين الشارع قال ﷺ: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان»، ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣/٣٦٢). بخلاف النذر، وإنما جعل بولاية الناذر، وله إبطال صلاحية ماله منح. ط.

(٣) أي: من النفل. ط.

(٤) مما يبتنى على اشتراط التعيين أنه لو نوى الكفارة والقضاء جميعاً لم يكن شارعاً في واحد منهما، ويكون متنفلاً وقال أبو يوسف: إنه يكون قاضياً. ط.

(٥) فلو نوى تلك الصيامات نهاراً كان تطوعاً، وإتمامه مستحب ولا قضاء بإفطره، والتبَيُّت في الأصل كل فعل دُبِّر ليلاً. ط.

(٦) أي: الشرط. ط.

(مريضى فعلى صوم يوم، فحصل الشفاء) أو مطلق، كقوله: لله على صوم يوم، لأنها ليس لها وقت معين، فلم تتأد إلا بنية مخصوصة مبيتة، أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الأصل^(١) وقدمت عنه للضرورة^(٢)، ويشترط الدوام عليها، فلو رجع عما نوى ليلاً لم يصير صائماً، ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء، لانقطاع النية بالرجوع، فلا كفارة عليه في رمضان إلا أن يعود إلى تجديد النية، ويحصل مضيه فيه^(٣) في وقتها، تجديداً لها، ولا تبطل النية بقوله: أصوم غداً إن شاء الله، لأنه بمعنى الاستعانة، وطلب التوفيق إلا أن يريد حقيقة الاستثناء.

(١) أي: المقارنة هي الأصل في النية، وإنما ذكر باعتبار الخبر. ط.

(٢) لأن تحري وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع. ط.

(٣) أي: مضى الصائم ومروره فيه، أي: في الصوم بنيته في وقتها، أي: النية بعد الفجر إلى قبيل الضحوة الكبرى، وقوله: تجديداً لها، أي: للنية أي: تحصيلاً لها، لأن الأولى غير معتبرة بسبب الرجوع عنها. ط.

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يثبت رمضان: برؤية هلاله. أو بعد شعبان ثلاثين، إن غمَّ الهلال.

ويومُ الشكِّ هو: ما يلي التاسعَ والعشرينَ من شعبانَ، وقد استوى فيه طرفُ العلمِ والجَهلِ، بأنَّ غمَّ الهلالِ وكُرهه فيه كلُّ صومٍ إلاَّ صومَ نفلٍ، جَزَمَ به، بلا ترديدٍ بينه وبين صومٍ آخرَ.

فصل: (فيما يثبت به الهلال وفي صوم) يوم (الشك، وغيره^(١)) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، لأنه قد يكون ناقصاً، و (يثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٢) فلذا^(٣) قال: (أو بعد شعبان ثلاثين) يوماً، (إن غمَّ الهلال) بغيم، أو غبار وغيره بالإجماع (ويوم الشك هو: ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم، والجهل) بحقيقة الحال (بأن غمَّ الهلال) أي: هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان، ونقصانه، نظراً إلى قوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخس إبهامه في المرة الثالثة»^(٤) يعني تسعة وعشرين وقوله ﷺ: «وهكذا وهكذا» أي: من غير خنس، يعني: ثلاثين، فالشك بوجود علة، كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو؟ أو من شعبان؟ أو يغم من رجب، (وكرهه فيه) أي: يوم الشك (كل صوم) من فرض، وواجب، وصوم ردّد فيه بين نفل، وواجب (إلا صوم نفل جزم به، بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فإنه لا يكره لحديث السرار^(٥)، إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك^(٦)، ليعتادوا صومه ظناً منهم زيادته على الفرض، وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقاً. واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده، قيل: الأفضل الفطر احترازاً لظاهر النهي^(٧).

(١) كظلمة مانعة أو ضوء كذلك أو دخان. ط.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٨١٠)، ومسلم في الصيام، باب:

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢٥١٢).

(٣) أي: لقوله ﷺ في الحديث: «فإن غمَّ عليكم». ط.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٨٠٩)، ومسلم في الصيام، باب: الشهر يكون

تسعاً وعشرين (٢٥٢٢).

(٥) فإنه يدل على استحباب صوم آخر شعبان وهو قوله ﷺ لرجل: «هل صمت من سرار شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا

أفطرت فصم يوماً مكانه» وفيه أن محله في آخر شعبان المحقق، ويوم الشك يحتمل أنه من رمضان. أخرجه

البخاري في الصوم، باب: الصوم آخر الشهر (١٨٨٢)، ومسلم في الصيام، باب: صوم سرر شعبان (٢٧٤٤).

(٦) أي: الصوم.

(٧) وهو قوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم»، أخرجه

البخاري في الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٨١٥).

وإن ظهر أنه رمضان أجزأ عنه ما صامه وإن ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائماً، وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان، لا يكره ما فوقهما. ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك، ثم بالإفطار إذا ذهب وقت.....

وقيل: الصوم اقتداءً بعلي، وعائشة رضي الله عنهما، فإنهما كانا يصومانه ^(١) (وإن ظهر أنه) من (رمضان أجزأ عنه) أي: عن رمضان (ما صامه) بأي نية كانت، إلا أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر كما تقدم ^(٢)، وإن ظهر من شعبان، ونواه نفلًا كان غير مضمون، لدخول الإسقاط في عزمته من وجه، وكرهه الواجب ^(٣)، لصورة النهي ^(٤)، كصلاته في أرض الغير، وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه ^(٥). وأما كراهة النفل مع التردد، فلأنه ناول للفرض من وجه، وهو أن يقول: إن كان غداً من رمضان فعنه، وإلا فتطوع. (وإن ردد) الشخص (فيه) أي: في يوم الشك (بين صيام، وفطر) كقوله: إن كان من رمضان فصائم، وإلا فمفطر (لا يكون صائماً) لأنه لم يجزم بعزمته، فإن ظهرت رمضانيته قضاءه. ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط، فقال: (وكره صوم يوم، أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه » ^(٦) متفق عليه، والمراد به: التقديم على قصد أن يكون من رمضان، لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه، وأوانه، ووقته، وزمانه، وشعبان وقت التطوع، فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه، فلا يكون هذا تقدماً عليه من فوائد شيخنا العلامة، « شمس الدين، محمد المحبّي » - رحمه الله - . (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أي: اليومين، كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في « الهداية »، (و) المختار أن (يأمر المفتي العامة) بإظهار النداء (بالتلوم) أي: بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء (يوم الشك) محافظة على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها، (ثم) يأمر العامة (بالإفطار إذا ذهب وقت)

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٤).

(٢) أي: ص (٢٧٣)، عند قوله: (ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر).

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم: « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم »، أخرجه أبو داود في الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤). ط.

(٤) أي: المنهي عنه يعني أن صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما، فلذا كره، ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة أجزأه لو مقيماً ولو مسافراً فعن الواجب عند الإمام، ولو ظهر من شعبان فعماً نوى في الصحيح. إمداد.

(٥) أي: بفعل أهل الكتاب فقد روي أن رمضان كتب على النصارى وقوع في برد، أو حر شديد، فحولوه إلى الربيع وزادوا عليه عشرين يوماً كفارة لتحويله، وقيل: زادوا ذلك لموتان أصابهم. تفسير البيضاوي (٤٦٢/١)، إمداد بتصرف.

(٦) أخرجه البخاري في الصوم، باب: لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٨١٥) ومسلم (٢٥١٤).

النَّيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ، وَيَصُومُ فِيهِ الْمُفْتِي وَالْقَاضِي، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَاصِّ، وَهُوَ مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ التَّرْدِيدِ فِي النَّيَّةِ، وَمَلَا حِظَةَ كَوْنِهِ عَنِ الْفَرْضِ. وَمَنْ رَأَى هَالَالَ رَمَضَانَ أَوْ الْفِطْرَ وَحَدَّهُ، وَرَدَّ قَوْلَهُ، لَزِمَهُ الصِّيَامُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ هَالَالَ شَوَالٍ.....

إنشاء (النَّيَّةِ) وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسماً لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أي: يصومه نفلًا (المفتي، والقاضي) سرًّا^(١)، لحديث السرار، لثلاثتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى «من صام يومَ الشكِّ فقد عصى أبا القاسم»^(٢)، مخالفًا لما أمر به من الفطر، (و) يصومه أيضًا سرًّا (من كان من الخواص، وهو: من يتمكن من ضبط نفسه عن) الاضجاع وهو: (الترديد في النية، و) عن (ملاحظة كونه) صائمًا (عن الفرض) إن كان من رمضان، لحديث السرار وهو قوله ﷺ لرجل: «هل صمتَ من سرارِ شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرتَ فصمَ يوماً مكانه»^(٣) وسرار الشهر بالفتح والكسر: آخره، سُمِّيَ به، لاستتار القمر فيه، لأنه لما كان معارضاً بنهي التقدم بصيام يوم، أو يومين حمل التقدم على نية الفرض، وحديث السرار على استحبابه نفلًا، لأن المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة، كما يستحب ذلك في كل شهر. (ومن رأى هلال رمضان) وحده، (أو) هلال (الفطر وحده وردَّ قوله) أي: ردَّه القاضي (لزمه الصيام) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقد رآه ظاهرًا، لقوله ﷺ: «صومكم يومَ تصومونَ وفطركم يومَ تفطرونَ»^(٤) والناس لم يفطروا، فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه، أو رُدَّتْ بصحوها، لانفراده، وفيه إشارة إلى لزوم صيامه، وإن لم يشهد عند القاضي، ولا فرق بين كونه من عرض الناس، أو الإمام فلا يأمر الناس بالصوم، ولا بالفطر إذا رآه وحده، ويصوم هو، (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفرداً لما روينا^(٥)، كذا في «الفتح»، و«التاتارخانية» عن «المحيط»، و«الخلاصة» وفي

(١) والدليل على أن القاضي يصومه ما حكاه أسد بن عمرو قال: أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرة سوداء وخف أسود وراكب على فرس أسود وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فأتى الناس بالفطر فقلت له: أمفطر أنت فقال: ادن إلي فدنوت منه فقال في أذني: إني صائم. إمداد.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٦٥) رقم (٥)، والأمر يحمل على الندب. ط.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٤/٢) بلفظه، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون (٦٩٧) بلفظ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون».

(٥) الأولى أن يقول لما تلونا من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإن أفطرَ في الوقتين قَصَى، ولا كفارةَ عليه، ولو كانَ فِطْرُهُ قَبْلَ ما رَدَّهُ القاضي، في الصَّحيح. وإذا كانَ بالسَّماءِ عِلَّةً منَ غيمٍ، أو غُبَارٍ، ونحوه قُبِلَ خَبَرٌ واحدٌ عَدَلٌ. أو مستورٍ، في الصَّحيح. ولو شهدَ على شهادةٍ واحدٍ مِثْلِهِ، ولو كانَ أنثى، أو رقيقاً، أو محدوداً في قَذْفِ تَابٍ، لرمضانَ. ولا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهادةِ، ولا الدَّعوى.....

« الجوهرة » خلافه. وقال الإمام: يأمرهم بالصوم برويته وحده، ولا يصلي بهم العيد، ولا يفطر لا سرّاً، ولا جهراً انتهى، فأخذ بالاحتياط في المحلّين^(١)، وفي « الحجة » قال « صاحب الكتاب »^(٢): إذا استيقن بالهلال يخرج، ويصلي العيد، ويفطر، لأنه ثابت بالشرع، وقد تيقن كذا في « التاتارخانية ». (وإن أفطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان، وشوّال (قضى) لما تلونا^(٣)، وروينا^(٤)، (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائي إن شهد عنده بهلال الفطر، وصدّقه فأفطر، لأنه يوم عيد عنده فيكون شبهةً، وبردّ شهادته في رمضان صار مكذباً شرعاً، (و) بذلك لا كفارة عليه، (و) لو كان فطره قبل ما رَدَّهُ القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة وهي قوله ﷺ: « الصومُ يومَ تصوّمون »^(٥)، وقيل: تجب الكفارة فيهما، للظاهر بين الناس في الفطر، وللحقيقة التي عنده في رمضان، (وإذا كان بالسما علة من غيم، أو غبار، ونحوه) كضباب، وندى (قُبِلَ) أي: القاضي بمجلسه (خير واحد، عدل) هو الذي حسناته أكثر من سيئاته، والعدالة: ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة، (أو) خبر (مستور): هو مجهول الحال لم يظهر له فسق، ولا عدالة يقبل. قوله: (في الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كي لا يصبحوا مفطرين، وللمُخَدَّرَة^(٦) أن تشهد بغير إذن وليّها، لأنه من فروض العين، (و) يقبل خبره (لو شهد على شهادة واحد مثله) لأن العدد في الأصول ليس بشرط فكذا في الفروع، (و) يقبل خبره (و) لو كان أنثى، أو رقيقاً، أو محدوداً في قذف) وقد (تاب) في ظاهر الرواية إثباتاً (لرمضان) لأنه أمر ديني، وخبر العدل فيه مقبول فأشبهه رواية الأخبار، (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة، ولا) تقدم (الدَّعوى) كما لا يشترطان في سائر الأخبار، وأطلق القبول كما في « الهداية » وقال: كان الشيخ الإمام، « أبو بكر، محمد بن الفضل » إنما يقبل شهادة الواحد،

(١) هما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضاً لاحتمال الغلط في الرؤية. ط.

(٢) يحتمل أنه القدوري. ط.

(٣) من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ص (٣٦٧).

(٤) من قوله ﷺ: « صومكم يوم تصوّمون ». ص (٣٦٧). (٥) تقدم تخريجه ص (٣٦٧) رقم (٤).

(٦) المخدرة: من النساء: التي تلزم (خدرها) ولا تظهر على الرجال. معجم لغة الفقهاء / مخدرة /.

وَشُرْطُ لَهْلَالِ الْفِطْرِ - إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً - لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَيْنٍ، أَوْ حُرٍّ وَحَرَّتَيْنِ، بِلَا دَعْوَى. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً، فَلَا بَدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ وَالْفِطْرِ. وَمَقْدَارُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فِي الْأَصَحِّ. وَإِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِشَهَادَةِ فَرْدٍ، وَلَمْ يَرْ هَلَالُ الْفِطْرِ، وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَّةً، لَا يَحِلُّ الْفِطْرُ.....

إِذَا فَسَّرَ فَقَالَ: رَأَيْتَهُ فِي وَقْتٍ يَدْخُلُ فِي السَّحَابِ، ثُمَّ يَنْجَلِي، لِأَنَّ الرُّوْيَةَ فِي مِثْلِ هَذَا تَتَّفَقُ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ، فَجَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ هُوَ بِهِ، أَمَّا بَدُونُ هَذَا التَّفْسِيرِ لَا تَقْبَلُ، لِمَكَانِ التَّهْمَةِ، انْتَهَى. كَذَا فِي «التَّجْنِيسِ». [تَنْبِيهِ] لَمَّا كَانَ قَوْلُ الْحُسَّابِ مُخْتَلِفًا فِيهِ نَظْمُهُ «ابن وهبان» فَقَالَ: [من الطويل]

وقول أولي التوقيت ليس بموجبٍ وقيل: نعم، والبعض: إن كان يكثر

وقال «ابن الشحنة» بعد نقل الخلاف: فإذا تفرقت أصحاب أبي حنيفة، إلا النادر، و«الشافعي» أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا. (وشرط لهلال الفطر) أي: لثبوت وثبوت غيره من الأهلة (إذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة) الحاصلة (من حرين) مسلمين، مكلفين، غير محدودين في قذف، (أو حرٍّ، وحرَّتَيْنِ) لكن (بلا) اشتراط تقدُّم (دعوى) على الشهادة، كعتق الأمة، وطلاق الزوجة، وإذ رأى الهلال في الرستاق^(١)، وليس هناك وال، ولا قاض، فإن كان ثقةً يصوم الناس بقوله، وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال، وبالسماء علةً لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى، ولا حكم للضرورة، (وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بدَّ) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان، والفطر) وغيرهما، لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة^(٢)، فالتفرُّد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فوجب التوقف في رؤية القليل، حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في «ظاهر الرواية» بين أهل مصر، ومن وردَ من خارج مصر. (ومقدار) عدد (الجمع العظيم) قيل: أهل المحلة، وعن أبي يوسف خمسون، كالقسامة^(٣)، وعن خلف: خمسمائة ببلخ قليل وقال «البقالي»: الألف ببخارى قليل، وقال «الكمال»: الحق ما روي عن محمد، وأبي يوسف: أن العبرة، لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب، انتهى. وفي «التجنيس» عن محمد: أن أمر القلَّة، والكثرة (مفوض إلى رأي الإمام) وهو الصحيح، وفي «البرهان» (في الأصح) لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات، والأماكن، وتتفاوت الناس صدقاً، (وإذا تمَّ العدد) أي: عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر، و) ذلك و (السماء مصحية لا يحلُّ الفطر) اتفاقاً، على ما ذكره «شمس الأئمة»، ويعزَّر ذلك الشاهد، كذا في «الدرر»، وفي

(٢) أي: متوفرة متهيئة. ط.

(١) أي: القرى. ط.

(٣) القسامة: أيمن يحلفها أهل المحلة المتهمون بالقتل. معجم لغة الفقهاء، / قسامة /.

واختُلفَ الترجيحُ فيما إذا كان بشهادةِ عدلَيْنِ، ولا خلافَ في حلِّ الفِطْرِ إذا كان بالسَّماءِ عِلَّةً، ولو ثَبَّتَ رمضانُ بشهادةِ الفردِ. وهلالُ الأضحى كالْفِطْرِ. ويُشترطُ لبقيةِ الأهلَّةِ شهادةُ رجلينِ عدلَيْنِ، أو حرّاً وحرَّتَيْنِ، غيرِ محدُودَيْنِ في قَذْفِ. وإذا ثَبَّتَ في مَطْلَعِ قَطْرِ لَزِمَ سائرَ النَّاسِ، في ظاهرِ المذهبِ، وعليه الفتوى، ولا عِبْرَةَ برؤيةِ الهلالِ نهاراً، سواءً كان قبلَ الزَّوالِ أو بعده، وهو اللَّيْلَةُ المُستقبَلَةُ، في المختارِ.

«التجنيس»: إذا لم يُرَ هلالُ شِوَالٍ لا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر. وقال «الزيلعي» والأشبه أن يقال: إن كانت السماء مصحيةً لا يفطرون، لظهور غلظه، وإن كان متغيمه يفطرون، لعدم ظهور الغلط. (واختلف الترجيح) في حلِّ الفِطْرِ (فيما إذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتمَّ العدد ولم يُرَ هلالُ شِوَالٍ مع الصحو صَحَّحَ في «الدراية»، و«الخلاصة»، و«البرزازية»: حلُّ الفِطْرِ، لأنَّ شهادةَ الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان^(١)، وفي «مجموع النوازل» لا يفطرون، وصححه كذلك السيد الإمام الأجل «ناصر الدين»، لأن عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط، فتبطل شهادتهم، (ولا خلاف في حلِّ الفِطْرِ إذا) تمَّ العدد، و(كان بالسَّماءِ علة، ولو) وصلية، (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل، كالعديلين اتفاقاً على التحقيق، (وهلال الأضحى) في الحكم (كالْفِطْرِ) فلا بدُّ من نصابِ الشهادة، مع العلة، والجمع العظيم، مع الصحو على «ظاهر الرواية»، وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد خلافاً لما يروى عن أبي حنيفة: أنه كهلال رمضان: وهي «رواية النواذر» وصححها في «التحفة»، والمذهب «ظاهر الرواية»، (ويشترط) في الثبوت (لبقية الأهلَّةِ) إذا كان بالسَّماءِ علة (شهادة رجلين عدلين، أو) شهادة (حرّاً وحرَّتَيْنِ، غير محدُودَيْنِ في قذف) وإلا فجمع عظيم (وإذا ثبت الهلال (في) بلدة، و) (مطلع قطر) ها، (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ، فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً، لعموم الخطاب «صوموا رؤيته»^(٢)، وقيل: يختلف ثبوته باختلاف المطالع، واختاره صاحب «التجريد»، وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم، فالظاهر على الأولين، لا المغرب، لعدم انعقاد السبب في حقهم. [تنبيه] ثبوت رمضان، وشِوَالٍ بالدعوى بنحو وكالة معلقة فينكر المدعى عليه، فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه، ويثبت مجيء رمضان، ضمناً لأن إثبات مجيء الشهر مجرداً لا يدخل تحت الحكم، وإن لزم الصوم بمجرد الإخبار، ولا يشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم، لأن التواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم، أو ضعفهم، ذكره «الكمال» (ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواءً كان) قد رؤي (قبل الزوال، أو) رؤي (بعده، وهو الليلة المستقبلية) لقوله ﷺ: «صوموا رؤيته»، فوجب سبق الرؤية على الصوم، والفِطْرِ، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة، والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب.

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٦٥) رقم (٢).

(١) بكسر العين: المشاهدة. ط.

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً: ما لو أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً، وإن كان للناسي قُدرة على الصّوم يذكّره به من رآه يأكل، وكُرهه عدم تذكيره. وإن لم يكن له قوّة فالأولى عدم تذكيره، أو أنزل بنظر. أو فكر، وإن أدام النظر والفكر. أو أدهن، أو اكتحل؛ ولو وجد طعمه في حلّقه،

باب في بيان: (ما لا يفسد الصوم: وهو أربعة وعشرون شيئاً) تقريباً لا تحديداً بالمرّة منها: (ما لو أكل) الصائم، (أو شرب، أو جامع) أو جمع بينهما (ناسياً) لصومه، لقوله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه»^(١) والجماع في معناهما^(٢)، فإن تذكر نزع من فوره، فإن مكث بعده فسد صومه^(٣)، فإن حرك نفسه ولم ينزع، أو نزع ثم أولج، لزمته الكفارة^(٤)، ولو نزع خشية طلوع الفجر، فأمنى بعد الفجر، والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة، ومعنى، (وإن كان للناسي قدرة على) إتمام (الصوم) إلى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي (يذكره به من رآه يأكل، و) إن تركه (كره عدم تذكيره) في المختار كذا في «الفتح». وقيل: من رأى غيره في رمضان يأكل ناسياً لا يخبره، لأن بأكله هذا لا يفسد صومه، وإذا ذكر الناسي وهو يأكل فليل له، إنك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار، (وإن لم يكن له قوّة، فالأولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق، واللطف به سواء كان شيخاً، أو شاباً، (أو أنزل بنظر) إلى فرج امرأة لم يفسد، (أو فكر، وإن أدام النظر، والفكر) حتى أنزل، لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه، وهو: الإنزال عن مباشرة، ولا يلزم من الحرمة^(٥) الإفطار، وفعل المرأتين^(٦) بلا إنزال منهما لا يفسد، (أو أدهن) لم يفسد صومه كما لو اغتسل، ووجد برد الماء في كبده، (أو اكتحل ولو وجد طعمه) أي: طعم الكحل (في حلّقه) أو لونه في بزاقه^(٧)، أو نخامته في الأصح،

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٨٣١) بلفظ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، والدارقطني في سننه بلفظه (١٧٨/٢).

(٢) لأنه من شهوة البطن كالأكل. ط.

(٣) من غير كفارة. ط.

(٤) أنزل أم لا. ط.

(٥) أي: حرمة استدامة النظر والفكر. ط.

(٦) أي: سحاقهما بلا إنزال أما بالإنزال فمفسد وعليهما القضاء. ط.

(٧) لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنه ﷺ اكتحل وهو صائم»، أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل (١٦٧٨)، وليس بين العين والدماع مسلك والدمع يخرج بالرشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه. إمداد.

أَوْ احْتَجَمَ. أَوْ اغْتَابَ أَوْ نَوَى الْفِطْرَ. وَلَمْ يُفْطِرْ. أَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ دُخَانَ. بِلَا صُنْعِهِ، أَوْ غِبَارًا. وَلَوْ غِبَارَ
الطَّاحُونَ. أَوْ ذُبَابًا. أَوْ أَثْرَ طَعْمِ الْأَدْوِيَةِ فِيهِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ. أَوْ أَصْبَحَ جُنْبًا، وَلَوْ اسْتَمَرَ يَوْمًا بِالْجُنَابَةِ، ..

وهو قول الأكثر، وسواء كان مطيباً، أو غيره. وتفيد مسألة الاكتحال، ودهن الشارب الآتية: أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك، والورد، ونحوه، مما لا يكون جوهرًا متصلًا، كالدخان فإنهم قالوا: لا يكره الاكتحال بحال، وهو شامل للمطيب، وغيره، ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب، ولو وضع في عينيه لبنًا، أو دواء مع الدهن، فوجد طعمه في حلقة لا يفسد صومه، إذ لا عبرة بما يكون من المسام، ولو ابتلع نحو عنبه مربوطة بخيط، ثم أخرجه لم يفطر، أو أدخل أصبعه في فرجه، ولم يكن مبلولاً بماء، أو دهن لم يفسد على المختار، (أو احتجم) لم يفسد، «لأنه ﷺ احتجم وهو محرّم واحتجم وهو صائم»^(١)، (أو اغتاب) وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢) مؤول: بذهاب الأجر، (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل، (أو دخل حلقة دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه، فصار كبلل بقي في فمه بعد المضمضة، لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم. وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه من أدخل بصنعه دخاناً حلقة بأي صورة كان الإدخال فسد صومه، سواء كان دخان عنبر، أو عود أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فأواه إلى نفسه، واشتم دخانه ذاكراً لصومه أفطر، لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه، وماغه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له، ولا يتوهم أنه كشم الورد، ومائه، والمسك، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك، وشبهه، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله، وسنذكر^(٣) حكم الكفارة بشربه، (أو) دخل حلقة (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون، أو) دخل حلقة (ذباب، أو) دخل (أثر طعم الأدوية فيه) أي: في حلقة، لأنه لا يمكن الاحتراز عنها، فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكراً لصومه) لما ذكرنا^(٤)، (أو أصبح جنباً، ولو استمر) على حالته (يوماً) أو أياماً (بالجنابة) لقوله تعالى: ﴿فَأَلْتَمَنَ لِكَثْرَةِ الْغُرُوثِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لاستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده، ضرورة، وقوله ﷺ: «وأنا

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (١٨٣٦)، وأبو داود (٢٣٧٣).

(٢) لأنه ﷺ مر بينهما [أي: الحاجم والمحجوم] وهما يغتابان آخر فقال ذلك أي: ذهب أجرهما بالغيبة لأنه سوى بينهما ولا خلاف أنه لا يفسد صوم الحاجم. اهـ إمداد والحديث أخرجه أبو داود في الصيام، باب: في الصائم يحتجم (٢٣٦٩)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٧/٥) واللفظ له.

(٣) في باب: ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة. ص (٣٧٦).

(٤) من قوله: لأنه لا يمكن الاحتراز عنها.

أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً. أَوْ دُهْنًا. أَوْ خَاضَ نَهْرًا، فَدَخَلَ الْمَاءُ أُذُنَهُ، أَوْ حَكَ أُذُنَهُ بَعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ، ثُمَّ
أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ. أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ، فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا، وَابْتَلَعَهُ، وَبِنَبْغِي إِقَاءِ النُّخَامَةِ حَتَّى لَا
يَفْسُدَ صَوْمُهُ، عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوْ ذَرَعَهُ، الْقِيءُ، وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ، وَلَوْ مَلَأَ فَمَهُ،
..... فِي الصَّحِيحِ.

أَصْبَحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ وَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»^(١). (أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً، أَوْ دُهْنًا) لَا يَفْطُرُ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فِيمَا إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِثَانَةِ، أَمَا مَا دَامَ فِي قِصْبَةِ الذَّكَرِ لَا
يَفْسُدُ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى مَنْفَذِ الْجَوْفِ مِنَ الْمِثَانَةِ وَعَدَمِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا مَنْفَذَ لَهُ، وَإِنَّمَا
يَجْتَمِعُ الْبَوْلُ فِي الْمِثَانَةِ بِالتَّرْشِيحِ، كَذَا تَقُولُهُ الْأَطْبَاءُ، قَالَ «الزَيْلَعِيُّ»، (أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءُ
أُذُنَهُ) لَا يَفْسُدُ لِلضَّرُورَةِ، (أَوْ حَكَ أُذُنَهُ بَعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ) مِمَّا فِي الصَّمَاخِ، (ثُمَّ أَدْخَلَهُ) أَي:
الْعُودَ (مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ) لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا فِي «الْبَزَازِيَّةِ»، لِعَدَمِ وَصُولِ الْمَفْطَرِ إِلَى
الدِّمَاغِ، (أَوْ دَخَلَ) يَعْنِي نَزَلَ مِنْ رَأْسِهِ، وَوَصَلَ (أَنْفَهُ مُخَاطٌ، فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا وَابْتَلَعَهُ) لَا يَفْسُدُ
صَوْمُهُ، وَلَوْ خَرَجَ رَيْقُهُ مِنْ فَمِهِ فَأَدْخَلَهُ، وَابْتَلَعَهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْ فَمِهِ بَلْ مَتَّصِلٌ كَالْخَيْطِ فَتَدَلَّى
إِلَى الذَّقَنِ، فَاسْتَشْرَبَهُ لَمْ يَفْطُرْ، وَإِنْ انْقَطَعَ فَأَخَذَهُ، وَأَعَادَهُ أَفْطَرَ كَذَا فِي «الْفَتْحِ». وَقَالَ «أَبُو جَعْفَرٍ»:
إِذَا خَرَجَ الْبِزَاقُ عَلَى شَفْتَيْهِ، ثُمَّ ابْتَلَعَهُ فَسَدَ صَوْمُهُ. وَفِي «الْخَانِيَّةِ»: تَرْتَبُ شَفْتَاهُ بِبِزَاقِهِ عِنْدَ الْكَلَامِ،
وَنَحْوَهُ فَابْتَلَعَهُ، لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ. وَفِي «الْحِجَّةِ» سَأَلَ «إِبْرَاهِيمَ» عَمَّنْ ابْتَلَعَ بَلْغَمًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَقْلَ
مِنْ مَلَأَ فِيهِ، لَا يَنْقُضُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ مَلَأَ فِيهِ يَنْقُضُ صَوْمَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا
يَنْقُضُ (وَبِنَبْغِي إِقَاءِ النُّخَامَةِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ) كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ
«ابْنُ الشَّحْنَةِ» لِيَكُونَ صَوْمُهُ صَحِيحًا، بِالِاتِّفَاقِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مَجِّهَا^(٢)، (أَوْ ذَرَعَهُ) أَي: سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ
(الْقِيءُ) وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا
فَلْيَقْضِ»^(٣)، (وَكَذَا لَا يَفْطُرُ لَوْ (عَادَ) مَا ذَرَعَهُ (بِغَيْرِ صُنْعِهِ، وَلَوْ مَلَأَ) الْقِيءُ (فَمَهُ فِي الصَّحِيحِ)
وَهَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ صُورَةَ الْفَطْرِ وَهُوَ الْابْتِلَاعُ، وَلَا مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَا يَتَغَذَى بِهِ عَادَةً،

(١) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٢٣٨٩)، ومسلم في الصيام، باب: صحة
صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢٢٨٤) بنحوه.

(٢) أي: رميها من فمه.

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: الصائم يستقيء عامداً (٢٣٨٠)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء فيمن
استقأ عامداً (٧٢٠).

أَوْ اسْتِقَاءَ أَقْلٍ مِنْ مِلءٍ فَمِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ؛ وَلَوْ أَعَادَهُ، فِي الصَّحِيحِ. أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَكَانَ دُونَ
الْحِمِصَةِ. أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سَمْسِمَةٍ، مِنْ خَارِجِ فَمِهِ، حَتَّى تَلَاشَتْ، وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ.

(أَوْ اسْتِقَاءَ) أَي: تَعَمَّدَ إِخْرَاجَهُ وَكَانَ (أَقْلٍ مِنْ مِلءٍ فَمِهِ عَلَى الصَّحِيحِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ
مُحَمَّدٌ: يَفْسُدُ وَهُوَ «ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ» (وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّحِيحِ) لَا يَفْسُدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، كَمَا فِي
«الْمَحِيطِ»، لِعَدَمِ الْخُرُوجِ حَكْمًا، وَلَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَقَالَ «الْكَمَالُ»: وَهُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ،
لِعَدَمِ الْخُرُوجِ شَرْعًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَفْسُدُ وَهُوَ «ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ»، وَرَوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ، لِإِطْلَاقِ مَا
رَوَيْنَا^(١)، (أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ) مِمَّا بَقِيَ فِيهِ مِنْ سَحُورِهِ، (وَكَانَ دُونَ الْحِمِصَةِ) لِأَنَّهُ تَبِعَ لِرَيْقِهِ وَهَذَا
الْقَدْرُ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ عَادَةً، أَوْ يَتَعَسَّرُ. وَقَالَ «الْكَمَالُ»: مِنَ الْمَشَايخِ مَنْ جَعَلَ الْفَاصِلَ بَيْنَ
الْقَلِيلِ، وَالكَثِيرِ مَا يَحْتَاجُ فِي ابْتِلَاعِهِ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِالرَّيْقِ، أَوْ لَا يَحْتَاجُ، الْأَوَّلُ: قَلِيلٌ، وَالثَّانِي:
كَثِيرٌ، وَهُوَ حَسَنٌ، لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْحَكْمِ بِالْإِفْطَارِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْوُصُولِ كَوْنَهُ لَا يَسْهَلُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ،
وَذَلِكَ مِمَّا يَجْرِي بِنَفْسِهِ مَعَ الرَّيْقِ، لَا فِيمَا يَتَعَمَّدُ فِي إِدْخَالِهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ فِيهِ أَنْتَهَى. (أَوْ مَضَغَ
مِثْلَ سَمْسِمَةٍ) أَي: قَدَرَهَا وَقَدْ تَنَاوَلَهَا (مِنْ خَارِجِ فَمِهِ حَتَّى تَلَاشَتْ، وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ) كَذَا
فِي «الْكَافِي»، وَقَالَ «الْكَمَالُ»: وَهَذَا حَسَنٌ جَدًّا، فَلْيَكُنِ الْأَصْلُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مَضْغُهُ، أَنْتَهَى.

(١) مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنْ اسْتِقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً، إذا فعل الصائم شيئاً منها، طائعاً، متعمداً، غير مضطراً، لزمه القضاء والكفارة، وهي: الجماع في أحد السبيلين، على الفاعل والمفعول به، والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به،

باب (ما يفسد به الصوم، وتجب به الكفارة مع القضاء: وهو: اثنان وعشرون شيئاً) تقريباً. (إذا فعل) المكلف (الصائم) مبيئاً النية في أداء رمضان، ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده، كمرض^(١)، أو قبله، كسفر^(٢)، وكان فعله (شيئاً منها) أي: المفسدات (طائعاً) احترازاً عن المكره، ولو أكرهته زوجته^(٣) في الأصح، كما في «الجوهرة»، وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع، لأنها^(٤) بعد الإفطار مكرهاً في الابتداء (متعمداً) احتراز به عن الناسي، والمخطئ (غير مضطر) إذ المضطر لا كفارة عليه، (لزمه القضاء) استدراكاً للمصلحة الفاتئة، (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجنائية، (وهي: الجماع في أحد السبيلين) أي: سبيل آدمي حي (على الفاعل) وإن لم ينزل، (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الأصح، لكمال الجنائية، بخلاف الحد، لأنه ليس زناً حقيقة^(٥)، (و) كذا (الأكل، والشرب) وإن قلَّ (سواء فيه) أي: المفطر (ما يتغذى) أي: يربى ويقام البدن (به) أي: الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين: اسم للذات المأكولة غذاء. قال في «الجوهرة»: واختلفوا في معنى التغذي، قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكله، وتنقضي شهوة البطن به. وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن. وفائدته: فيما إذا مضغ لقمة، ثم أخرجها، ثم ابتلعها؛ فعلى القول الثاني تجب الكفارة، وعلى الأول لا تجب، وهذا هو الأصح، لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في «المحيط». وعلى هذا الورق الحبشي، والحشيشة، والقطاط^(٦) إذا أكله فعلى القول الثاني: لا تجب الكفارة، لأنه لا نفع فيه للبدن، وربما يضره وينقص عقله. وعلى القول الأول: تجب، لأن الطبع يميل إليه، وتنقضي به شهوة البطن، انتهى. قلت: وعلى هذا البدعة

(١) أي: بغير فعله. واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سافر به مكرهاً، والمعتمد لزومها. واختلف في المعتاد حمى وحيضاً والمتيقن قتال عدو لو أفطر ولم يحصل العذر، والمعتمد سقوطها. ولو تكرّر فطره ولم يكفر للأول تكفيه واحدة ولو في رمضانين. ط.

(٢) بأن سافر فأفطر، أما لو أفطر ثم سافر طائعاً فاتفقت الروايات على عدم سقوطها. ط.

(٣) أي: على الجماع. (٤) أي: الطواعية. (٥) أي: الجماع بالدبر.

(٦) الورق الحبشي والقطاط: من النبات المسكر. ط.

أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ، وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلَى فَمِهِ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ النَّيِّئِ، وَإِنْ كَانَ مُنْتَبِئًا إِلَّا إِذَا دَوَّدَ، وَأَكْلُ الشَّحْمِ، فِي اخْتِيَارِ الْفَقِيهِ «أَبِي اللَّيْثِ». وَقَدِيدُ اللَّحْمِ، بِالِاتِّفَاقِ. وَأَكْلُ الْحِنْطَةِ، وَقَضْمُهَا، إِلَّا أَنْ يَمَضُغَ قَمْحَةً، فَتَلَاشَتْ. وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ أَوْ سِمْسِمَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، مِنْ خَارِجِ فَمِهِ، فِي الْمُخْتَارِ، وَأَكْلُ الطَّيْنِ الْأَرْمَنِ، مُطْلَقًا،

التي ظهرت الآن، وهو الدخان^(١) إذا شربه، في لزوم الكفارة، نسأل الله العفو والعافية، انتهى. وبأكل ورق كرم، وقشر بطيخ طري، وكافور، ومسك تجب الكفارة، وإذا صار ورق الكرم غليظاً لا تجب (أو يتداوى به) كالأشربة، والطباع السليمة تدعو لتناول الدواء، لإصلاح البدن فشرع الزجر عنه. (و) منه: (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل إلى فمه) لإمكان التحرز عنه بيسير طبق الفم. (و) منه: (أكل اللحم النيئ) ولو من ميتة (إلا إذا دود) لخروجه به عن الغذائية. (و) منه: (أكل الشحم في) المختار، كذا في «التجنيس»، وهو (اختيار الفقيه «أبي الليث») رحمه الله. ولا خلاف في قديده كذا في «الفتح»، (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة بأكله. (و) منه: (أكل) حب (الحنطة، وقضمها) لما ذكرنا^(٢) (إلا أن يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ، فلم يجد لها طعمًا، فلا كفارة، ولا فساد لصومه كما قدمناه^(٣). (و) من موجب الكفارة: (ابتلاع حبة حنطة أو) ابتلاع (سمسمه أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لأنها مما يتغذى به، والشعير المقلي، أو الأخضر المستخرج من سنبله إذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف. (و) منه: (أكل الطين الأرمني^(٤) مطلقاً) أي: سواء اعتاد

(١) اعلم أن حكم التدخين في هذا العصر مما لا يختلف عليه أثنان بأنه حرام، وإن كان حكمه سابقاً يختلف عن حكمه اليوم، بسبب أن ضرره لم يكن بيناً واضحاً مكتشفاً من قبل أصحاب الإختصاص وهم الأطباء. أما اليوم فقد اجمعوا الأطباء على تحقق ضرره من عدة وجوه منها: السرطان لما فيه من مواد سامه، ومنها إماتة الحليمات الذوقية في اللسان، ومنها للمرأة الحامل على جنينها، وغيرها كثير. قال الحصكفي في در المختار: قال شيخنا النجم: والتتن الذي حدث ويدعي شاربه إنه لا يسكر فإنه مفتر وهو حرام لقول أم سلمة: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر مقتر». وقال: ابن عابدين في حاشيته (٢٩٥/٥): وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنع من بيع الدخان وشربه. وضرره ليس قاصراً على المدخن بل هو متعد إلى غيره ممن يجالسه. عدى الرائحة الكريهة المؤذية. قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولا أحد يقول: إن الدخان من الطيبات، فهو لا بد إذاً من الخبائث.

(٢) من جري العادة بأكله. (٣) في باب: ما لا يفسد الصوم عند قوله: (أو مضغ مثل سمسمه) ص (٣٧٤).

(٤) الطين الأرمني: هو طين تأكله النساء الحوامل ويسمى (تربة حمراء) أفاده إحدى العطارين ولذلك توجب فيه الكفارة.

والطَّيْنِ غَيْرِ الأَرْمَنِ، كَالطَّفْلِ، إِنْ عَتَادَ أَكَلَهُ، وَالمِلْحِ القَلِيلُ، فِي المُخْتَارِ. وَابْتِلَاعُ بُرَاقِ زَوْجَتِهِ، أَوْ صَدِيقِهِ، لَا غَيْرِهِمَا. وَأَكَلُهُ عَمْدًا بَعْدَ غِيبَةٍ، أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ، أَوْ بَعْدَ مَسٍّ، أَوْ قُبْلَةٍ، بِشَهْوَةٍ، أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ، مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبِهِ، ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ،

أَكَلَهُ، أَوْ لَمْ يَعْتَدِهِ، لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ لِلدَّوَاءِ فَكَانَ إِفْطَارًا كَامِلًا، (و) مِنْهُ: أَكَلُ (الطين غير الأرميني كـ) الطين المسمى بـ (الطفل^(١) إن اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل (الملح القليل) لا الكثير (في المختار) وأنه من الامتحانيات بالجواب^(٢). وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة. قال «الزندويستي»: عليه القضاء مع الكفارة. (و) مِنْهُ: (ابتلاع بزاق زوجته، أو) بزاق (صديقه) لأنه يتلذذ به (لا) تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما) لأنه يعافه. (و) مما يوجب الكفارة (أكله عمدًا بعد غيبة) وهي: ذكره أخاه بما يكره في غيبته سواء بلغه الحديث، وهو قوله ﷺ: «الغيبَةُ تَفْطَرُ الصَّائِمَ»^(٣) أو لم يبلغه، عرف تأويله، أو لم يعرف، أفناه مفت، أو لم يفت^(٤)، لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس، لأن الحديث مؤوّل بالإجماع بذهاب الثواب، بخلاف حديث الحجامة^(٥)، فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل: «الأوزاعي» و«أحمد» -رحمهما الله-، (أو) بعد (حجامة، أو) أكله (بعد مسٍّ، أو) أكله بعد (قبلة بشهوة، أو) أكله (بعد مضاجعة) أو مباشرة فاحشة (من غير إنزال) ظانًّا أنه أفطر بالمسٍّ والقبلة لزمته الكفارة، إلا إذا تأوّل حديثاً^(٦)، أو استفتى فقيهاً فأفطر فلا كفارة عليه، وإن أخطأ الفقيه، ولم يثبت الحديث، لأن ظاهر الفتوى، والحديث يصير شبهة^(٧) قاله «الكمال» عن «البدائع» (أو) أكله (بعد دهن شاربه، ظانًّا أنه أفطر بذلك) لأنه متعمد ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي فلزمته الكفارة، وإن استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر بدهن

(١) الطين المسمى بالطفل: أي: الطين اليابس. القاموس / طفل /.

(٢) أي: أنه مناسب للسؤال في الامتحانيات لأنه من الألغاز الفقهية، أي: هو من المسائل التي يمتحن بها السائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها أو جهلها، ووجه إيجاب القليل الكفارة لأن طبع الإنسان يميل إلى القليل من الملح دون كثيره، فإنه لعدم الميل مفطر فقط إذا أكل منه دفعة كبيرة، وإما إذا أكل منه أي الملح في مرات يفسد الصوم ويوجب الكفارة في أول مرة لقلته. ش بتصرف.

(٣) أخرجه الربيع في مسنده (٥٨/١).

(٤) إنما لم يعتبر فتوى المفتي، لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس، والحال عدم المخالفة للنصوص، والقياس شرط لصحته.

(٥) وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» انظر ص (٣٧٢)

(٦) أي: سمع حديثاً دالاً على فطر من فعل ذلك فأفطر معتمداً عليه وإن لم يكن الحديث ثابتاً. ط.

(٧) أي: في إسقاط الكفارة. ط.

إلا إذا أفتاه فقيهه، أو سَمِعَ الحديث، ولم يعرف تأويله على المذهب. وإن عَرَفَ تأويله، وجبت عليه الكفارة. وتجب الكفارة على من طاوعت مكرهاً.

الشارب، أو تأوّل حديثاً، لأنه لا يعتدُّ بفتوى الفقيه، ولا بتأويله الحديث هنا، لأن هذا مما لا يشتهه على من له سيمّة من الفقه نقله «الكمال» عن «البدائع». قلت: لكن يخالفه ما في «قاضي خان»، وكذا الذي اكتحل، أو دهن نفسه، أو شارب، ثم أكل متعمداً عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلاً فاستفتى فأفتى له بالفطر فحينئذٍ لا تلزمه الكفارة، انتهى، فعلى هذا يكون قولنا: (إلا إذا أفتاه فقيهه^(١)) شاملاً لمسألة دهن الشارب، والمراد بالفقيه: متبع المجتهد كالحنابلة، وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه، لأن الواجب على العامي الأخذ بقول المفتي، فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في حقها، كذا في «البرهان». (أو) إلا إذا (سمع) المحتجم، أو الحاجم (الحديث) وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢) (ولم يعرف تأويله على المذهب) لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، فهو أولى بإثبات العذر لمن لم يعرف التأويل، (و) لذا (إن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لانتفاء الشبهة. (وتجب الكفارة على من طاوعت) رجلاً (مكرهاً) على وطئها، لأن سبب الكفارة جنائية إفساد الصوم، لا نفس الوقاع، وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل، كما لو علمت بطلوع الفجر فمكّنت زوجها وهو غير عالم به.

(١) قال في البحر (٣١٦/٢): ويشترط في المفتي أن يكون ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة؛ وحينئذٍ تصير فتواه شبهة، ولا معتبر بغيره اهـ. وفيه أننا لم نلتزم صحة فتواه وإنما اعتبرت شبهة مسقطه للكفارة، وهذا يقضي بعدم التقييد بما ذكره.

(٢) تقدم ص (٣٧٢)

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بِطُرُوقٍ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوِّفَرَبِهِ كُرْهًا، بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ، فِي «ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ». وَالْكَفَّارَةُ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، لَيْسَ فِيهِمَا.....

فصل: في الكفارات، وما يسقطها^(١) عن الذمة بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضيها (بطورٍ حيضٍ، أو نفاسٍ، أو طرؤٍ مرضٍ، مبيحٍ للفطر) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) أي: يوم الإفساد الموجب للكفارة، لأنها إنما تجب في صوم مستحق وهو^(٢): لا يتجزأ ثبوتاً، وسقوطاً، فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره، وأما إذا كان المرض بصنعه، كأن جرح نفسه، أو ألقاها من جبل، أو سطح فالمختار: أنها لا تسقط الكفارة عنه قاله «الكمال». وفي جمع العلوم: أتعب نفسه في شيء، أو عمل حتى أجهده العطش، فأفطر كُفْرًا، لأنه ليس بمسافر، ولا مريض، وقيل بخلافه، وبه أخذ «البقالي». (ولا تسقط) الكفارة (عمن سوفر به كرهاً) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في «ظاهر الرواية») لأن العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق. (والكفارة: تحرير رقبة^(٣)) ليس بها عيب فوات منفعة البطش، والمشسي والكلام، والنظر، والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لإطلاق النص^(٤)، (فإن عجز عنه) أي: التحرير بعدم ملكها، وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما)

(١) كفارة الإفطار ثبتت بالحديث. روى أبو هريرة: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وهو سلمة بن صخر البياضي الأنصاري، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق» وهو بالعين المهملة: مكتل يسع خمسة عشر صاعاً فيه تمر «فقال تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منا فما بين لابتها أهل بيت أحوج من أهل بيتي، فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه، فقال: اذهب فأطعمه أهلك»، أخرجه البخاري في الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (١٨٣٤)، فخص الأعرابي بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام، وصرفه إلى نفسه، والاكتفاء بخمسة عشر صاعاً عيني، وقوله: لا أستطيع صوم شهرين متتابعين. أي: بغير وقاع فيها نهاراً. ط.

(٢) أي: استحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً بعروض المرض، والحيض في آخره تمكنت شبهة عدم الاستحقاق في أوله، وقيدنا بكونه حصل بغير صنعه لأنه إذا أفطر عمداً ثم جرح نفسه.. إلخ. إمداد.

(٣) أي: إعتاقها بنية الكفارة ولو صغيراً رضيعاً، أو مرهوناً، أو أبقاً علمت حياته، أو مجنوناً أو خصياً، أو أعور، أو مقطوعاً إحدى يديه أو إحدى رجله أو قريبه وقد اشتراه بنية الكفارة، ولا يجوز مدبر وأم ولد ومكاتب أدى بعض بدله ولم يعجز نفسه... إلخ انظر در المختار (٥٧٨/٢).

(٤) انظر التعليق رقم (١).

يوم عيد، ولا أيام التشريق، فإن لم يستطع الصوم، أطعم ستين مسكيناً، يُغديهم ويُعشيهم غداءً وعشاءً مُشبعين، أو غداءين، أو عشاءين، أو عشاءً وسحوراً، أو يُعطي كل فقير نصف صاع من برٍّ، أو دقيقه، أو سويقه، أو صاع تمر، أو شعير، أو قيمته، وكفت كفارة واحدة، عن جماعٍ وأكلٍ متعدّدٍ في أيام، لم يتخلله تكفير، ولو من رمضانين، على الصحيح. فإن تخلّل التكفير لا تكفي كفارة واحدة، في «ظاهر الرواية».

(يوم عيد، ولا) بعض (أيام التشريق^(١)) للنهي عن صيامها، (فإن لم يستطع الصوم) لمرض، أو كبير (أطعم ستين مسكيناً) أو فقيراً، ولا يشرط اجتماعهم، والشرط أن (يغديهم، ويعشيهم غداءً، وعشاءً مشبعين) وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته، (أو) (يغديهم (غداءين) من يومين (أو) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين، (أو عشاءً، وسحوراً) بشرط أن يكون الذي أطعمهم ثانياً هم الذين أطعمهم أولاً، حتى ولو غدّى ستين، ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين. ولو أطعم فقيراً ستين يوماً أجزأه، لأنه بتجديد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر. والشرط إذا أباح الطعام أن يشبعهم، ولو بخبز البرّ من غير آدم، والشعير لا بد من آدم معه، لخشونته، وأكل الشبعان لا يكفي، ولو استوعب مثل الجائع، (أو يعطي كل فقير نصف صاع^(٢) من برٍّ أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أي: البر (أو) يعطي كل فقير (صاع تمر، أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطي (قيمه) أي: قيمة النصف من البرّ، أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة، لحصول الواجب. (وكفت كفارة واحدة عن جماع، وأكل) عمداً (متعدد في أيام) كثيرة، و (لم يتخلله) أي: الجماع، أو الأكل عمداً (تكفير) لأن الكفارة للزجر، وبواحدة يحصل (ولو) كانت الأيام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الإمكان (فإن تخلّل التكفير) بين الوطأين أو الأكلتين (لا تكفي كفارة واحدة في «ظاهر الرواية») لعدم حصول الزجر بعوده.

(١) أي: يوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة الشريفة، وأفاد بزيادة لفظ بعض لمبالغة، لأنه إذا منع البعض فالكل أولى، ومعنى التشريق جعل اللحم قديداً، وإنما سميت هذه الأيام تشريقاً لأن العربان يشمسون لحوم الأضاحي فيها.

(٢) الصاع = ٤ أمداد = ٨ أرطال = ١٠٢٨,٥٧ درهماً = ٣,٣٦٢ لتراً = ٣٢٦١,٥ غراماً. معجم لغة الفقهاء/ صاع /.

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئاً: إذا أكل الصائم أرزاً نيئاً، أو عجيناً، أو دقيقاً، أو ملحاً كثيراً، دفعةً، أو طيناً غير أرمني، لم يعتد أكله، أو نواة، أو قطناً، أو كاغداً، أو سفرجلاً لم يدرك ولم يطبخ، أو جوزة رطبة أو ابتلع حصاة، أو حديداً، أو تراباً، أو حجراً، أو احتقن، أو استعط، أو أوجر بصب شيء في حلقه، على الأصح. أو أقطر في أذنه دهنًا، أو ماءً، في الأصح أو داوى جائفةً، أو أمةً بدواءً،

باب (ما يفسد الصوم): ويوجب القضاء (من غير كفارة)، لقصور معناه، أو لعذر، (وهو سبعة وخمسون شيئاً) تقريباً. وهي: (إذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزاً نيئاً، أو عجيناً، أو دقيقاً) على الصحيح إذا لم يخلط بسمن، أو دبس، أو لم يبل بسكر دقيق حنطة، وشعير، فإن كان به لزمته الكفارة، (أو) أكل (ملحاً كثيراً دفعةً، أو) أكل (طيناً غير أرمني) و (لم يعتد أكله) لأنه ليس دواءً، (أو) أكل (نواة، أو قطناً) أو ابتلع ريقه متغيراً بخضرة، أو صفرة^(١) من عمل الإبريسم^(٢)، ونحوه وهو ذاكر لصومه، (أو) أكل (كاغداً^(٣)) ونحوه مما لا يؤكل عادة، (أو سفرجلاً) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب وابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه؛ ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل عادة مع القشر، وبمضغ اليابسة مع قشرها، ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة، (أو ابتلع حصاة، أو حديداً) أو نحاساً، أو ذهباً، أو فضةً، (أو تراباً أو حجراً) ولو زمرداً^(٤) لم تلزمه الكفارة، لقصور الجنابة، وعليه القضاء، لصورة الفطر، (أو احتقن، أو استعط) الرواية بالفتح فيهما، الحقنة: صب الدواء في الدبر، والسعوط: صبه في الأنف^(٥)، (أو أوجر) وفسره قوله: (بصب شيء في حلقه) وقوله: (على الأصح) متعلق بالاحتقان وما بعده، وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة. وجه الصحيح: أن الكفارة موجب الإفطار صورةً، ومعنى. والصورة: الابتلاع كما في الكافي، وهي منعدمة، والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط، (أو أقطر في أذنه دهنًا) اتفاقاً، (أو) أقطر في أذنه (ماء في الأصح) لوصول المفطر دماغه بفعله، فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه، قاله «قاضي خان»، وحققه «الكمال». وفي «المحيط»: الصحيح أنه لا يفطر، لأن الماء يضر الدماغ، فانعدم المفطر صورةً، ومعنى، (أو داوى جائفة) هي: جراحة في البطن (أو أمة): جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان

(١) لأنه ابتلع الصبغ. ط. (٢) إبريسم: أجود أنواع الحرير. معجم لغة الفقهاء، / إبريسم. /

(٣) الكاغد: ورق الكتابة ونحوه. (٤) زمرد: حجر أخضر شديد الخضرة شفاف. معجم لغة الفقهاء، / زمرد. /

(٥) أي: صب الدواء في الأنف.

ووصل إلى جوفه، أو دماغه. أو دخل حلقه مطر، أو ثلج، في الأصح، ولم يتلعه بصنعه. أو أظفر خطأ، بسبق ماء المضمضة إلى جوفه. أو أظفر مكرهاً، ولو بالجماع. أو أكرهت على الجماع، أو أظفرت خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت، أو منكوحة. أو صب أحد في جوفه ماء، وهو نائم، أو أكل عمداً بعد أكليه ناسياً، ولو علم الخبر، على الأصح. أو جامع ناسياً، ثم جامع عامداً، أو أكل.....

رطباً، أو يابساً، (ووصل إلى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الأمة على الصحيح، (أو دخل حلقه مطر، أو ثلج في الأصح، ولم يتلعه بصنعه) وإنما سبق إلى حلقه بذاته، (أو أظفر خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (إلى جوفه) أو دماغه لوصول المفطر محله، والمرفوع في الخطأ الإثم^(١)، (أو أظفر مكرهاً ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح، وبه يفتى، وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية، (أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها، وعليه الفتوى، ولو طاعته بعد الإيلاج، لأنه بعد الفساد، (أو أظفرت) المرأة (خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة، أمة كانت، أو منكوحة) كما في «التاتارخانية»، لأنها أظفرت بعذر، (أو صب أحد في جوفه ماء وهو) أي: الصائم (نائم) لوصول المفطر إلى جوفه، كما لو شرب وهو نائم، وليس كالناسي^(٢)، لأنه تؤكل ذبيحته، وذهب العقل، والنائم، لا تؤكل ذبيحتهما، (أو أكل عمداً، بعد أكليه ناسياً) لقيام الشبهة الشرعية، نظراً إلى فطره قياساً بأكله ناسياً، ولم تنتفِ الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب فليتم صومه»^(٣) (على الأصح) لأنه خبر واحد لا يوجب العلم^(٤)، فوجب العمل به، وهو^(٥) القضاء دون الكفارة في «ظاهر الرواية»، وصححه «قاضي خان» (أو جامع ناسياً، ثم جامع عامداً) أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً، لما ذكرناه^(٦)، (أو أكل) وشرب،

(١) أشار به إلى الجواب عن قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٧٢/٤)، فإن ظاهره يقتضي عدم الإفطار بالخطأ. ط.

(٢) أي: وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر، لأن الناسي للتسمية تحل ذبيحته، لأن الشارع نزل منزلة الذاكِر، بخلاف المجنون والنائم، أي: وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام فلا يجري حكم أحدهما على الآخر إلا بدليل ولم يوجد. ط.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٨٣١).

(٤) أي: اعتقاد عدم الفطر وهذا كالوتر فإنه ثابت بالخبر الواحد أيضاً ولو ثبت الخبر المذكور متواتراً أو مشهوراً لأوجب العلم. أي: اعتقاد عدم الفطر والعمل فينفي الشبهة وتلزم الكفارة. ش.

(٥) أي: العمل الذي وجب بالخبر القضاء لأنه أمر بالإتمام فإذا لم يتم وجب القضاء ولو كان متواتراً ليفترض على المكلف اعتقاد عدم فطره ويفترض إتمامه وانتفت الشبهة ولزمت الكفارة. ط. ملخصاً

(٦) أي: من قيام الشبهة نظراً إلى فطره قياساً إلخ، والعلّة لإسقاط الكفارة. ط.

بعد ما نوى نهاراً، ولم يُبَيَّن نِيَّتُهُ. أو أصبح مسافراً، فنوى الإقامة، ثم أكل، أو سافرَ بعد ما أصبح مقيماً، فأكل. أو أمسك بلا نية صوم، ولا نية فطر، أو تسحَّرَ، أو جامع، شاكاً في طلوع الفجر، وهو طالع أو أفطر، بظن الغروب، والشمس باقية.....

وجامع عمداً (بعد ما نوى) منشأ نِيَّتِهِ (نهاراً) أكده، بقوله: (ولم يبيت نيته) عند الإمام، قال «النسفي»: لا يجب التكفير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار، لشبهة عدم صيامه عند «الشافعي» -رحمه الله-، وينبغي على هذا إذا لم يعين الفرض فيها ليلاً، (أو أصبح مسافراً) وكان قد نوى الصوم ليلاً ولم ينقض عزمته (فنوى الإقامة، ثم أكل) لا تلزمه الكفارة، وإن حرم أكله، (أو سافر) أي: أنشأ السفر (بعد ما أصبح مقيماً) ناوياً من الليل، (فأكل) في حالة السفر، وجامع عمداً لشبهة السفر، وإن لم يحل له الفطر، فإن رجع إلى وطنه لحاجة نسيها، فأكل في منزله عمداً، أو قبل انفصاله عن العمران، لزمته الكفارة، لا تتقاضى السفر بالرجوع، (أو أمسك) يوماً كاملاً (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة^(١)، (أو تسحَّرَ) أي: أكل السحور بفتح السين: اسم للمأكول في السحور، وهو: السدس الأخير من الليل، (أو جامع شاكاً في طلوع الفجر) قيَّد في صورتين (وهو) أي: والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة، لأن الأصل بقاء الليل، ويأثم إثم ترك التثبت مع الشك لا إثم جناية الإفطار. وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك، لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: أساء بالأكل مع الشك إذا كان ببصره علّة، أو كانت الليلة مقمرة، أو متغيمّة، أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢) (أو أفطر بظن الغروب) أي: غلبة الظن لا مجرد الشك، لأن الأصل بقاء النهار، فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة على إحدى الروايتين، بخلاف الشك في طلوع الفجر عملاً بالأصل^(٣)، في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا^(٤). وأما لو شك في الغروب، ولم يتبين له شيء، ففي لزوم الكفارة

(١) وهو النية، وبفقد الشرط يفقد المشروط، والكفارة إنما تجب على شخص أفطر بعد أن كان صائماً ولم يوجد الصيام هنا أصلاً. ط.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب: (٦٠) (٢٥١٨)، والنسائي في سننه (٥٧٢٦).

(٣) وهو بقاء الليل.

(٤) من الشبهة، وهو أنه بني الأمر على دخول الليل فلم تكمل الجنائية، ولأنه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء. إمداد.

أَوْ أَنْزَلَ بَوَاطِءَ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ بَتْفَخِيدٍ، أَوْ بَتْبَطِينٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمَسٍ. أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ وَطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ، أَوْ أَقْطَرَتْ فِي فَرْجِهَا، عَلَى الْأَصْح. أَوْ أَدَخَلَ إصْبَعَهُ، مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دَهْنٍ، فِي دُبُرِهِ، أَوْ أَدَخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ، فِي الْمُخْتَارِ. أَوْ أَدَخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ وَغَيْبِهَا، أَوْ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ، أَوْ أَدَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانًا بِصَنْعِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ،

روايتان، ومختار الفقيه «أبى جعفر» لزومها. وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر، عليه الكفارة، سواء تبين أنه أكل قبل الغروب، أو لم يتبين له شيء، لأن الأصل بقاء النهار، وغلبة الظن كاليقين، (أو أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة، لقصور الجنابة، (أو) أنزل (بتفخيد، أو بتبطين) أو عبث بالكف، (أو) أنزل من (قبلة، أو لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا^(١) (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع، أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طرو الجنون عليها، وقد نوت ليلاً فسد بالوطء، ولا كفارة عليها لعدم جنابتها، حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم، لأن الجنون الطارئ ليس مفسداً للصوم، (أو أقطرت في فرجها على الأصح) لشبهه بالحقنة (أو أدخل أصبعه مبلولة بماء، أو دهن في دبره) أو استنجد فوصل الماء إلى داخل دبره، أو فرجها الداخل بالمبالغة فيه، والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة^(٢)، وقلما يكون ذلك^(٣). ولو خرج سرمه^(٤) فغسله، إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحله، لا يفسد صومه، لزوال الماء الذي اتصل به، (أو أدخلته) أي: أصبعها مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا^(٥)، (أو أدخل قطنة) أو خرقة، أو خشبة، أو حجراً (في دبره، [وغيبها أو) أدخلته (في فرجها الداخل) وغيبها أي: القطنة ونحوها]^(٦) لأنه تم الدخول؛ بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً، لأن عدم تمام الدخول، كعدم دخول شيء بالمرّة، (أو أدخل حلقة دخاناً بصنعه) متعمداً إلى جوفه، أو دماغه، لوجود الفطر، وهذا في دخان غير العنبر، والعود^(٧)، وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً، للنفع والتداوي، وكذا الدخان الحادث شربه، وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه^(٨) (أو استقاء) أي:

(١) من قصور الجنابة، وعليه القضاء بوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم، وإن أمذى أو أمدت لا يفسد. إمداد.

(٢) أي: قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان. (٣) أي: الوصول إلى دبره أو إلى فرجها الداخل.

(٤) السَّرْمُ: مخرج الثفل، وهو طرف المعى المستقيم. القاموس المحيط، / سرم / . (٥) من شبهه بالحقنة حكماً.

(٦) تنبيه هام: ما بين المعكوفتين في المخطوط وحاشية الطحطاوي وجميع النسخ المطبوعة يوجد سقط مع تقديم وتأخير في الكلام والصواب ما أثبتناه من الإمداد..

(٧) نوعان من الطيب لهما رائحة زكية.

(٨) في باب: ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة عند قوله: (وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان) ص (٣٧٦).

ولو دون مِلءِ الفم، في «ظاهر الرواية». وشرطَ أبو يوسُفَ، رَحِمَهُ اللهُ: مِلءَ الفم، وهو الصَّحِيحُ. أو أعادَ ما ذَرَعَهُ مِنَ القِيءِ، وكان مِلءَ الفم، وهو ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ، أو أَكَلَ ما بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وكان قَدْرَ الحِمِصَةِ، أو نوى الصَّوْمَ نهاراً، بعدما أَكَلَ ناسياً، قبل إِبْجَادِ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ، أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ولو جَمِيعَ الشَّهْرِ، إلا أَنَّهُ لا يَقْضِي اليَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الإِغْمَاءُ، أو حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ. أو جُنَّ، غيرَ مُمْتَدِّ جَمِيعَ الشَّهْرِ، ولا يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ بِإِفاقَتِهِ، لَيْلاً أو نهاراً، بعدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ، فِي الصَّحِيحِ.

تعمد إخراجَه (ولو دون مِلءِ الفم في «ظاهر الرواية») لإطلاقِ قولِهِ ﷺ: «ومن استقاءَ عمداً فليقضِ»^(١). (وشرطَ أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ) أن يكونَ (مِلءُ الفم وهو الصَّحِيحُ) لأن ما دونَهُ، كالعدمِ حكماً، حتى لا يَنْقُضَ الوضوءَ، (أو أعادَ) بصنعه (ما ذرعه) أي: غلبه (من القيءِ وكان مِلءُ الفم) وفي الأقلِ منه روايتان في الفطرِ وعدمه بإعادته (وهو ذَاكِرٌ) لَصَوْمِهِ، إذ لو كان ناسياً لم يَظْطَرَّ لِمَا تَقَدَّمَ^(٢)، (أو أَكَلَ ما) بقي من سحوره (بينَ أَسْنَانِهِ، وكان قدرَ الحِمِصَةِ) لإمكانِ الاحترازِ عنه بلا كلفةٍ (أو نوى الصَّوْمَ نهاراً بعد ما أَكَلَ ناسياً قبلَ إِبْجَادِ نِيَّتِهِ) الصَّوْمَ (من النَّهَارِ) كما ذَكَرْتَهُ فِي حاشيتي على «الدُّررِ، والغررِ» (أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ) لأنَّهُ نوعُ مرضٍ. (ولو) استوعبَ (جَمِيعَ الشَّهْرِ) يَقْضِي بِمَنْزِلَةِ النَّوْمِ، بِخِلافِ الجَنونِ (إلا أَنَّهُ لا يَقْضِي اليَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الإِغْمَاءُ، أو حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ) لوجودِ شرطِ الصَّوْمِ وهو: النِّيَّةُ، حتى لو تيقَّنَ عدمَها، لزمه الأولُ أيضاً، (أو جُنَّ) جنوناً (غيرَ ممتدِّ جَمِيعَ الشَّهْرِ) بأن أفاقَ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ نهاراً، لأنَّهُ لا حرجَ فِي قِضَاءِ ما دونَ شَهِرٍ، (و) إن استوعبَهُ شَهِراً (لا يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ) ولو حكماً (بِإِفاقَتِهِ لَيْلاً) فقط، (أو نهاراً) بعدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ فِي الصَّحِيحِ) وعليه الفتوى، لأنَّ اللَّيْلَ لا يَصامُ فِيهِ، ولا فيما بعدَ الزَّوالِ، كما فِي «مجموعِ النوازلِ»، و«المجتبى»، و«النهاية» وغيرها، وهو مختار «شمس الأئمة». وفي «الفتح» يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ بِإِفاقَتِهِ فِيهِ مطلقاً^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: الصائم يستقيء عامداً (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠).

(٢) في باب: ما لا يفسد الصوم، لقوله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً»، ص (٣٧١).

(٣) سواء أفاق في الليل أو النهار وعلى الثاني في وقت النية أولاً.

فصل يجب الإمساك ببقية اليوم على من فسد صومه

يجب الإمساك ببقية اليوم، على من فسد صومه، وعلى حائض ونفساء، طهرتاً بعد طلوع الفجر، وعلى صبي بلغ، وكافر أسلم بعد الطلوع، وعليهم القضاء، إلا الأخيرين.

فصل: (يجب) على الصحيح، وقيل: يستحب (الإمساك ببقية اليوم على من فسد صومه)^(١)، ولو بعد ذلك، ثم زال^(٢) (وعلى حائض، ونفساء طهرتاً^(٣) بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام، ومريض برئ، ومجنون أفاق، (وعلى صبي بلغ، وكافر أسلم بعد الطلوع) لحرمة الوقت^(٤) بالقدر الممكن (وعليهم القضاء إلا الأخيرين) الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما^(٥)، وعلمت الخلاف في إفاقة المجنون^(٦).

- (١) لقوله ﷺ: في يوم عاشوراء حين كان صوماً واجباً: «ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه» ولأنه عجز عن الصوم مع الأهلية فيلزمه الإمساك. إمداد.
- (٢) كقتال عدو، وحمى زالا. ط.
- (٣) لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج، ولو ألزماه التثنية لعاد الشيء على موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلون جهراً بل سراً. إمداد.
- (٤) علة لوجوب الإمساك في الجميع. ط.
- (٥) أي: الذي هو أول وقت الإمساك، فاندعت الأهلية فيه فلم يجب عليهما، وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت، لأن سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الأداء، وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء. ط.
- (٦) أي: أنه هل يشترط في لزوم القضاء إفاقة في وقت يصلح لإنشائية الصوم، وهو من طلوع الفجر إلى قبيل الضحوة أو المعتبر إفاقة في أي وقت منه. ط.

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له

كُرِهَ لِلصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: ذَوْقُ شَيْءٍ. وَمَضْغُهُ، بِلَا عَذْرِ. وَمَضْغُ العِلْكِ، والقُبْلَةُ، والمباشرةُ، إن لم يأمنَ فيهما على نفسه الإنزالَ، أو الجِماعَ في «ظاهر الرواية»، وجمعُ الرِّيقِ في الفمِ، ثم ابتلاعه. وما ظنَّ أنه يُضَعِّفُهُ كالفصدِ والحِجامةِ. وتسعةُ أشياء لا تُكرهُ للصائم: القُبْلَةُ والمباشرةُ مع الأمانِ.....

فصل: فيما يكره للصائم، وما لا يكره وما يستحب له (كره للصائم سبعة أشياء: ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولو نفلًا على المذهب. (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرةٍ لحيض، أما إذا لم تجد بُدًّا منه فلا بأس بمضغها، لصيانة الولد. واختلف فيما إذا خشي الغبن لشراء مأكول يذاق، وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيئ الخلق لتعلم ملوحته، وإن كان حسن الخلق فلا يحلُّ لها، وكذا الأمة. قلت: وكذا الأجير^(١). (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق. العلك: هو المصطكي، وقيل: اللبان الذي هو الكُنْدُرُ، لأنه يتَّهم بالإفطار بمضغه^(٢)، سواء المرأة والرجل. قال الإمام علي^(٣): «إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره»^(٤). وفي غير الصوم يستحب للنساء^(٥)، وكره للرجال إلا في خلوة^(٦)، وقيل: يباح لهم. (و) كره له (القُبْلَة، والمباشرة) الفاحشة وغيرها (إن لم يأمنَ فيهما على نفسه الإنزال، أو الجِماع في «ظاهر الرواية») لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل. ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما في «الظهيرية». (و) كره له (جمع الرِّيق في الفم) قصدًا (ثم ابتلاعه) تحاشياً عن الشُّبهة. (و) كره له فعل (ما ظنَّ أنه يضعفه) عن الصوم، (كالفصد^(٧))، والحِجامة) والعمل الشاق، لما فيه من تعريض الإفساد. (وتسعة أشياء: لا تكره للصائم) وهي: وإن علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القُبْلَة، والمباشرة مع الأمان) من الإنزال، والوقاع، لما روي عن عائشة^(٨): «أنَّهُ عليه الصلاة والسلام كانَ يَقْبَلُ وَيَباشِرُ وهو صائمٌ»^(٩)،

(١) أي: أجير للطبخ.

(٢) لقوله^(١٠): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة». ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٣٣/٢).

(٣) ذكره المناوي في فيض القدير (١١٨/٣) عن عمر بن عبد العزيز.

(٤) لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن، فقد لا تحتل السواك فيخشى على اللثة والسن منه. ط.

(٥) لأن الدليل أعنى التشبه بالنساء يقتضي الكراهة في حقهم خاليًا عن المعارض وظاهره أنها تحريمية. حاشية ابن عابدين (١١٢/٢).

(٦) الفصد: شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. معجم لغة الفقهاء، / فصد /.

(٧) أخرجه البخاري في الصوم، باب: المباشرة للصائم (١٨٢٦)، ومسلم في الصيام، باب: بيان أن القُبْلَة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢٥٧١).

وَدَهْنُ الشَّارِبِ وَالْكُحْلِ. وَالْحِجَامَةُ، وَالْفَصْدُ، وَالسَّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوَّلِهِ وَلَوْ كَانَ رَطْبًا، أَوْ مَبْلُورًا
بِالماءِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، لِغَيْرِ وُضُوءٍ. وَالِاغْتِسَالُ، وَالتَّلْفُفُ بِثُوبٍ مُبْتَلٍ لِلتَّبَرُّدِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ.....

رواه الشيخان، وهذا «ظاهر الرواية». وعن محمد: أنه كرهه الفاحشة، وهي: رواية «الحسن» عن الإمام، لأنها لا تخلو عن فتنة. وفي «الجوهرة»: وقيل: إن المباشرة تكرهه، وإن أمن على الصحيح، وهي: أن يمسَّ فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر، وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر، لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل) «لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم»^(١) (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم، (والفصد) كالحجامة. وذكر «شيخ الإسلام» أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر. (و) لا يكره له (السَّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوَّلِهِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من خير خلال الصائم السَّوَاكُ»^(٢). وفي «الكفاية»: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٣). وفي «الجامع الصغير للسيوطي»: «السَّوَاكُ سَنَةٌ، فَاسْتَاكُوا أَيَّ وَقْتٍ شِئْتُمْ»^(٤)، ولقوله ﷺ: «صَلَاةٌ بِسَوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِسَوَاكٍ»^(٥) وهي عامة، لو صفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما في «الفتح». (و) لا يكرهه (لو كان رطباً) أخضر، (أو مبلولاً بالماء) لإطلاق ما روينا^(٦). (و) لا يكرهه (المضمضة، و) لا (الاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء، و) لا (الاعتسال، و) لا (التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول أبي يوسف: «لأن النبي ﷺ صبَّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحر»^(٧) رواه أبو داود. وكان ابنُ عمرٍ رضي الله عنهما يبيلُ الثوب، ويلفُّه عليه وهو صائم»^(٨)، ولأن بهذه عوناً على العبادة، ودفعاً للضجر الطبيعي. وكرهها أبو حنيفة، لما

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٨)، والبيهقي في سننه (٢٦٢/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: السواك للصائم (٢٣٦٤)، والترمذي في الصيام، باب: ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٦٠/٢).

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٥٠/٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٥٥٥/١) وقالوا: أخرجه الديلمي.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١)، وذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى (٨٦/١)، والمنائوي في فيض القدير (٢٢٥/٤).

(٦) من الأحاديث السابقة.

(٧) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٥).

(٨) ذكره البخاري تعليقاً في الصوم، باب: اغتسال الصائم.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: السُّحُورُ. وَتَأْخِيرُهُ. وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ غَيْمٍ.

فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة. (ويستحب له ثلاثة أشياء: السحور) لقوله ﷺ: «تسحروا فإنَّ في السُّحُورِ بركةٌ»^(١) حصول التقويِّ به، وزيادة الثواب، ولا يكثر منه لإخلائه عن المراد^(٢)، كما يفعل المترفُّهون. (و) يستحب (تأخيره) لقوله ﷺ: «ثلاثٌ من أخلاق المرسلين: تعجيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السُّحُورِ، ووضعُ اليمينِ على الشمالِ في الصلاةِ»^(٣). (وتعجيل الفطر في غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظاً للصوم عن الإفساد، والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم^(٤)، ذكره «قاضي خان». والبركة ولو بالماء. قال ﷺ: «السُّحُورُ بركةٌ فلا تدعوهُ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماءٍ، فإنَّ اللهَ وملائكته يصلُّون على المتسحرين»^(٥) رواه أحمد - رحمه الله -.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب: (١٨٢٣)، ومسلم في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحبابه (٢٥٤٤).

(٢) وهو ذوق مرارة بعض الجوع، ليرحم المساكين، وليكون أجره على قدر مشقته. ط.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء.

(٤) أي: ظهورها وتبين كل نجم بانفراده. ط.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٣).

فصل في العوارض

لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ. أَوْ بَطْءَ الْبُرْءِ وَلِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتْ: نَقْصَانَ الْعَقْلِ. أَوْ الْهَلَاكَ. أَوْ الْمَرَضَ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ وَلَدِهَا، نَسَبًا كَانَ أَوْ رَضَاعًا.....

فصل في العوارض: جمع عارض: المرض، والسفر، والإكراه، والحبل، والرضاع، والجوع، والعطش، والهزم^(١)، بها يباح الفطر، فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكمٍّ، أو كيف^(٢) لو صام؛ والمرض: معنى يوجب تغيير الطبيعة إلى الفساد ويحدث أولاً في الباطن، ثم يظهر أثره، وسواء كان لوجع عين، أو جراحة، أو صداع، أو غيره، (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم جاز له الفطر، لأنه قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه، والغازي، إذا كان يعلم يقيناً، أو بغلبة الظن القتال بكونه بإزاء العدو، ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافراً له الفطر قبل الحرب. ومن له نوبة حمى، أو عادة حيض، لا بأس بفطره على ظن وجوده، فإن لم يوجد اختلف في لزوم الكفارة، والأصح عدم لزومها عليهما، وكذا أهل الرستاق^(٣)، لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيداً فأفطروا، ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم^(٤). (و) يجوز الفطر (لحامل، ومرضع خافت) على نفسها (نقصان العقل، أو الهلاك، أو المرض) سواء كان (على نفسها، أو ولدها نسباً كان، أو رضاعاً^(٥)) ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع، وتفطر لهذا العذر، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِیِّ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»^(٦). ومن قيد بالمستأجرة للإرضاع فهو مردود^(٧).

(١) نظمها ابن عابدين في الحاشية (١١٥/٢) بقوله:

عوارض الصوم التي قد يغتفر
حبل وإرضاع وإكراه سفر
للمرئ فيها الفطر تسع تستطر
مرض جهاد جوعه عطش كبر

(٢) المراد بالكم أن ينشأ بالصوم مرض آخر، وليس المراد به زيادة الأيام، وإلا تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء. أو كيف بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم. ط.

(٣) أي: أهل القرى. (٤) لأنهم لم يقصدوا الجنابة.

(٥) قال ابن عابدين في الحاشية: (١١٦/٢)، أمّا كانت أو ظنراً أما الظنر فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد وأما الأم فلوجوبه ديانة مطلقاً وقضاءً إذا كان الأب معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها وبهذا اندفع ما في الذخيرة من أن المراد بالمرضع بالظنر لا الأم فإن الأب يستأجر غيرها.

(٦) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: اختيار الفطر (٢٤٠٨)، والترمذي في الصوم، باب: الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٧١٥).

(٧) بالحديث السابق، وبأن الإرضاع واجب على الأم ديانة، لا سيما إذا كان الأب معسراً. إمداد.

والخوفُ المعتبرُ ما كان مُستنداً لِغَلْبَةِ الظَّنِّ: بتجربةٍ، أو إخبارِ طبيبٍ مُسلمٍ حاذقٍ عدلٍ. ولمن حَصَلَ له عطشٌ شديدٌ، أو جوعٌ يخافُ منه الهلاكُ. وللمسافرِ الفِطْرُ، ووصومُهُ أحبُّ إن لم يَضُرَّهُ، ولم تكن عامَّةٌ رُفْقَتِهِ مفطرينَ، ولا مشتركينَ في النَفَقَةِ. فإن كانوا مشتركينَ، أو مفطرينَ، فالأفضلُ فِطْرُهُ، موافقَةً للجماعةِ. ولا يجبُ الإيضاءُ على مَنْ ماتَ قبلَ زوالِ عُدْرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِهِ بِقَدْرِ الإِقَامَةِ، وَالصَّحَّةِ. وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ،.....

(والخوف المعتبر) لإباحة الفطر طريق معرفته أمران: أحدهما: ما كان (مستنداً) فيه (لغلبة الظن) فإنها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة. والثاني: قوله: (أو إخبار طبيب مسلم، حاذق، عدل بدءاً، كذا في « البرهان »). وقال « الكمال »: مسلم حاذق، غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط^(١)، (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد، أو جوع) مفطرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس، وكان ذلك لا ياتعاب نفسه، إذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل: لا. (وللمسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر، إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائماً، بخلاف ما لو حلَّ به مرض بعده، فله (الفطر) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولما روينا^(٢)، (وصومه) أي: المسافر (أحب إن لم يضره) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، (و) هذا إذا (لم تكن عامَّة رُفْقَتِهِ مفطرينَ، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين، أو مفطرين، فالأفضل فطره) أي: المسافر (موافقة للجماعة) كما في « الجوهرة ». (ولا يجب الإيضاء) بكفارة ما أفطره (على من مات قبل زوال عُدْرِهِ بِمَرَضٍ، وَسَفَرٍ، وَنَحْوِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ)^(٣) من الأعدار المبيحة للفطر، لفوات إدراك عدة من أيام آخر (و) إن أدركوا العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وإن لم يقضوا لزمهم الإيضاء (بقدر الإقامة) من السفر (والصحة) من المرض، وزوال العذر، اتفاقاً على الصحيح. والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهراً إذا برئ، ثم برئ يوماً، يلزمه الإيضاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما. وعند محمد قضى ما صح فيه. (ولا يشترط التتابع في القضاء) لإطلاق النص^(٤)، لكن المستحب التتابع، وعدم التأخير عن زمان القدرة، مسارعة إلى

(١) قال ابن عابدين في الحاشية (١١٦/٢): وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط، وأفطر فالظاهر لزوم

الكفارة كما أو أفطر بدون إمارة ولا تجربة لعدم غلبة الظن والناس عنه غافلون.

(٢) من قوله ﷺ: « إن الله وضع عن المسافر الصوم ». انظر ص (٣٩٠).

(٣) في أول الفصل. انظر ص (٣٩٠).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فإن جاء رمضان آخرُ قَدَّمَ على القِضَاءِ، ولا فِدْيَةَ بالتَّأخِيرِ إليه. ويجوزُ الفِطْرُ لشيخِ فانٍ، وعجوزِ فانيةٍ.....

الخير، وبراءة الذمة. [تنبيه] أربعة متتابعة بالنص^(١): أداء رمضان، وكفارة الظهار، والقتل، واليمين. والمخير فيه: قضاء رمضان، وفدية الحلق لأذى برأس المحرم، والمتعة، والقِرَان، وجزاء الصيد. وثلاثة لم تذكر في القرآن^(٢) وثبتت بالأخبار: صوم كفارة الإفطار عمداً في رمضان، وهو متتابع، والتطوع متخير فيه. والنذر وهو على أقسام: إما أن ينذر أياماً متتابعة معينة، أو غير معينة بخصوصها، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع، وإن لم ينصَّ عليه إلا أن يصرَّح بعدم التتابع في النذر (فإن جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدَّم) الأداء (على القضاء) شرعاً، حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدَّم^(٣)، (ولا فدية بالتأخير إليه) لإطلاق النص^(٤). (ويجوز الفطر لشيخ فانٍ^(٥))، وعجوز فانية) سُمِّي فانيةً، لأنه قرب إلى الفناء، أو فنيت قوته، وعجز عن الأداء

(١) اعلم أن جنس الصيامات كلها أحد عشر نوعاً ثمانية منها في القرآن، أربعة متتابعة وأربعة بالخيار وثلاثة ثبتت بالسنة، أما الأربعة المتتابعة فهي: أداء رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكفارة الظهار؛ قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤]، والقتل أي الخطأ؛ قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢] واليمين: قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإنما اشترط فيها التتابع، لأن ابن مسعود قرأ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة» وهي قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب. وأما التي بالخيار فهي: قضاء رمضان قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفدية الحلق للمحرم: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفدية المتعة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وجزاء الصيد المقتول حال الإحرام أو في الحرم: قوله تعالى: ﴿كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأما الثلاثة التي ثبتت بالسنة: صوم كفارة الإفطار عمداً في رمضان، وصوم التطوع، وصوم النذر. كذا في بدائع الصنائع (٢١٠/٢) وتحفة الفقهاء (٣٤١/٢).

(٢) بل ستة كما ذكرها السمرقندي في تحفة الفقهاء (٣٤١/٢): وهي: صوم كفارة الفطر في شهر رمضان عمداً، وصوم النذر، وصوم التطوع، والصوم الواجب باليمين بقول الرجل: «والله لأصومن شهراً»، وصوم الاعتكاف، وصوم قضاء التطوع بالإفطار.

(٣) في فصل: فيما لا يشترط تبين النية، عند قوله: (لما أنه معيار) ص (٣٦٣).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٥) قال الشرنبلالي: تفسير الشيخ الفاني أن يعجز عن الأداء في الحال، ويزداد كل يوم عجزه إلى أن يكون تأكد الموت بسبب الهرم. إمداد.

وَتَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ، لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ، فَضَعَّفَ عَنْهُ لِاسْتِغَالِهِ بِالْمَعِيشَةِ، يُفْطِرُ وَيُفِدِّي، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، وَيَسْتَقِيلُهُ. وَلَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، أَوْ قَتْلٌ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ مِنْ عَتَقٍ، وَهُوَ شَيْخٌ فَانَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى صَارَ فَانِيًّا، لَا تَجُوزُ لَهُ الْفِدْيَةُ لِأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ. وَيَجُوزُ لِلْمَتَطَوِّعِ الْفِطْرُ بِلَا عُدْرٍ، فِي رِوَايَةٍ،

(وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذر الأبد، لا لغيرهم من ذوي الأعذار، (لكل يوم نصف صاع من بر) أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني، والفانية إلى الموت، ولو كان مسافراً، ومات قبل الإقامة لا تجب عليه الفدية^(١) بفطره في السفر، (كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يُفطر ويفدي للتيقن بعدم قدرته على القضاء، (فإن لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرتة يستغفر الله سبحانه، ويستقبله) أي: يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه. (و) لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره، حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين، أو قتل) أو ظهار، أو إفطار (فلم يجد ما يكفر به من عتق) وإطعام، وكسوة (وهو شيخ فاني، أو لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً (لا تجوز له الفدية) لأن الصوم هنا بدل عن غيره، وهو التكفير بالمال، ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال، فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثلث. ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام أكلتان مشبعتان لليوم، كما يجوز التملك، بخلاف صدقة الفطر، فإنه لا بدَّ فيها من التملك، كالزكاة. اعلم: أن ما شرع بلفظ الإطعام، أو الطعام^(٢) يجوز فيه التملك، والإباحة، وما شرع بلفظ الإيتاء^(٣)، أو الأداء^(٤) يشترط فيه التملك. (ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف. قال «الكمال»: واعتقادي أنها أوجه، لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، فقال: إنني إذن صائمٌ ثم أتى في يومٍ آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدني إلينا حيسٌ، فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً فأكلت» وزاد النسائي «ولكن أصوم يوماً مكانه»^(٥) وصحح

(١) لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ. إمداد.

(٢) لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٤) لقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير»، ذكره الزيلعي في

نصب الرأية (٤٠٦/٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (٢٧٠٨)، والنسائي في السنن

الكبرى (٢٤٩/٢).

والضيافة عذر، على الأظهر، للضعيف والمُضَيَّف، وله البشارةُ بهذه الفائدةِ الجليلةِ، وإذا أفطرَ على أيِّ حالٍ عليه القضاءُ، إلا إذا شرَعَ متطوعاً في خمسةِ أيامٍ: يومي العيدين، وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها، في «ظاهر الرواية»، والله أعلم.

هذه الزيادة «أبو محمد عبد الحق». وذكر «الكرخي»، و«أبو بكر»: أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر، وهو «ظاهر الرواية»، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجِبْ، فإن كان مفطراً قليلاً أكل، وإن كان صائماً فليصل»^(١) أي: فليدع. قال «القرطبي»: ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام، ولو كان الفطر جائزاً كان الأفضل الفطر، لإجابة الدعوة التي هي السنة، وصححه في «المحيط». اعلم: أن إفساد الصوم، والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلاً مكروه، وليس بحرام، لأن الدليل^(٢) ليس قطعي الدلالة^(٣)، وإن لزم القضاء. وإذا عرض عذر، أبيع للمتطوع الفطر اتفاقاً. (والضيافة عذر على الأظهر^(٤) للضعيف، والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده، إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين، لا غيرهما، للتأكد. ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فإلزامه على أنه يفطر ولو بعد الزوال، ولا يحنثه لرعاية حق أخيه، (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة). قال في «التجنيس والمزيد»: رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر، لقول النبي ﷺ: «من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم، ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم»^(٥) ونقله أيضاً في «التاتارخانية»، و«المحيط» و«المبسوط». (وإذا أفطر) المتطوع (على أيِّ حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه، صيانة لما مضى عن البطلان^(٦)، (إلا إذا شرع متطوعاً) بالصوم (في خمسة أيام: يومي العيدين، وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في «ظاهر الرواية») عن أبي حنيفة رحمه الله، لأن صومها مأمور بنقضه، ولم يجز إتمامه، لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه،

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: في الصائم يدعى إلى وليمة (٢٤٦٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٧).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٣) لا احتمال أن يكون المعنى والله تعالى أعلم، ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بنحو رياء وسمعه. ط.

(٤) لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فإن أراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذراً»، أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٩/١٢).

(٥) لم أهد إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٦) أي: لما مضى من الساعات فإنه إذا قضى كأنها لم تبطل وأما إذا لم تقضى بطلت، والعبادة كما كانت بعد التمام مصونة عن البطلان يلزم صيانة أجزائها أيضاً لمحافظة حقوقه تعالى على البطلان. ش.

للإعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه. وعن أبي يوسف، ومحمد عليه القضاء^(١)، يعني: وإن وجب الفطر. وفيما ذكرنا^(٢)، إشارة إلى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم^(٣)، والله الموفق بمنه الأعظم للدين الأقوم.

(١) لأن الشروع ملزم كالنذر، وكالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة. ووجه الفرق للإمام أن القضاء بالشروع يبتنى على وجوب الإتمام وهو منتفٍ، لأنه بنفس الشروع يكون مرتكباً للنهي فأمر بقطعه، وبخلاف النذر حيث لم يصير مرتكباً للنهي بمجرد النذر، لأنه التزم طاعة الله تعالى، وإنما المعصية بالفعل، وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث لم يصير مرتكباً للنهي بمجرد الشروع، ولهذا لا يحنث به إن حلف لا يصلي ما لم يسجد. والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة، فصار كالنذر، ولأنه يمكنه الأداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهة، بأن يمسك حتى تبيض الشمس. ط.

(٢) أي: من قوله لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه. ط.

(٣) في: فصل في الأوقات المكروهة، عند قوله: (ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضي في كامل في ظاهر الرواية فإن مضى عليها صح)، انظر ص (١١٣).

باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلاة وغيرهما

إذا نذر شيئاً لزمه الوفاء به، إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط: أن يكون من جنسه واجباً. وأن يكون مقصوداً. وأن يكون ليس واجباً، فلا يلزم الوضوء بنذره. ولا سجدة التلاوة. ولا عيادة المريض، ولا الواجبات.....

باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم، والصلاة وغيرهما: (إذا نذر شيئاً) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) رواه البخاري. والإجماع على وجوب الإيفاء به، وبه^(٢) استدلل القائلون بافتراضه، ونذر: من باب ضرب، وفي لغة: قتل، والمندور يلزمه (إذا اجتمع فيه) أي: المندور (ثلاثة شروط): أحدها: (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وإن حرم ارتكابه لوصفه، كصوم يوم النحر. (و) الثاني: (أن يكون مقصوداً) لذاته لا لغيره، كالوضوء. والثالث: (أن يكون ليس واجباً) قبل نذره بإيجاب الله تعالى، كالصلوات الخمس، والوتر، وقد زيد شرط رابع: أن لا يكون المندور محالاً كقوله: لله علي صوم أمس اليوم، إذ لا يلزمه، وكذا لو قال: اليوم أمس، وكان قوله بعد الزوال. ثم فرغ على ذلك بقوله: (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن، لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته، لأنه شرع شرطاً لغيره، كحل الصلاة، (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بإيجاب الشارع، (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب، وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ له الاتباع لا الابتداع، وهذا في «ظاهر الرواية». وفي رواية عن أبي حنيفة قال: إن نذر أن يعود مريضاً اليوم صح نذره، وإن نذر أن يعود فلاناً لا يلزمه شيء، لأن عيادة المريض قرينة. قال عليه الصلاة والسلام: «عائذ المريض على مخارف الجنة حتى يرجع»^(٣) وعبادة فلان بعينه لا يكون معنى القرينة فيه مقصوداً للناذر، بل مراعاة حق فلان، فلا يصح التزامه بالنذر. وفي «ظاهر الرواية»: عيادة المريض، وتشيع الجنازة، وإن كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت، والناذر إنما يلتزم بنذره ما يكون مشروعاً حقاً لله تعالى مقصوداً. (ولا) يصح نذر (الواجبات)،

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (٦٣١٨).

(٢) أي: الإجماع.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض (٦٤٩٦)، وأحمد في مسنده (٢٨٢/٥). قيل: يارسول

الله ما مخارف الجنة؟ قال: جناها. أي: يؤول به ذلك إلى الجنة، واجتناء ثمارها.

بنذرهما. ويصح بالعتق، والاعتكاف والصلاة غير المفروضة، والصوم. فإن نذرَ نذراً مطلقاً، أو معلقاً بشرط؛
ووجدَ لزمه الوفاء به. وصح نذرُ صوم العيدين، وأيام التشريق، في المختارِ.....

لأن إيجاب الواجب محال^(١) (بنذرهما) لما بيننا^(٢). (ويصح) النذر (بالعتق) يعني الإعتاق، لافتراض التحرير في الكفارات نصاً، (والاعتكاف) لأن من جنسه واجباً وهو القعدة الأخيرة في الصلاة^(٣)، فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع، والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس في الصلاة فإذا نذر، والحج ماشياً، لأن من قرب من مكة يلزمه ماشياً، فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع. ويصح نذر العبد، والمرأة الاعتكاف، وللسيد، والزوج المنع، فيقضياته^(٤) بعد العتق، والإبانة^(٥)، وليس للمولى منع المكاتب. (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة، والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعاً مثل الأضحية. (فإن نذر) مكلف (نذراً) بشيء مما يصح نذره وكان (مطلقاً) غير مقيد بوجود شيء كقوله: لله علي، أو نذر لله علي صلاة ركعتين، (أو معلقاً بشرط) يريد كونه كقوله: إن رزقني الله غلاماً فعليّ إطعام عشرة مساكين، (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا، وروينا^(٦). وأما إذا علق النذر بما لا يريد كونه، كقوله: إن كلمت زيداً فله علي عتق رقبة ثم كلمه فإنه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق، وبين كفارة يمين على الصحيح، وهو المفتى به لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٧) وحمل على ما ذكرناه^(٨) (وصح نذر صوم) يومي (العيدين، وأيام التشريق) لأن النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة، والنهي لغيره، لا ينافي المشروعية فصح نذره (في المختار) وفي رواية: لا

(١) على أن إيجاب العبد دون إيجاب الله تعالى فلا يظهر أثره معه، فلا تصح المذكورات الوضوء وما بعده. إمداد.

(٢) أي: من الشروط والعلل المذكورة. ط.

(٣) المراد من قوله أن يكون من جنسه واجب الجنسية بحسب الإطلاق أي: وإن لم يتحدا صورة، فإن الاعتكاف لا يلزمه الجلوس، بخلاف القعدة الأخيرة. ط.

(٤) أي: أو بعد الرضا منهما. ط.

(٥) أي: إبانه الطلاق.

(٦) من قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وروينا من قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وقد ذكرهما أول الباب. ص (٤٠٦).

(٧) أخرجه مسلم في النذر، باب: في كفارة النذر (٤٢٢٩)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لم يسمه (٣٣٢٣).

(٨) أي: من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه. ط.

ويجبُ فِطْرُهَا وَقِضَاؤُهَا. وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَاءً، مَعَ الْحُرْمَةِ. وَالْغِنَا تَعْيِينَ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالْفَقِيرِ، فَيَجْزِيهِ صَوْمٌ رَجَبٍ عَنْ نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ. وَتُجْزِيهِ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بِمَصْرٍ نَذَرَ أَدَاءِهُمَا بِمَكَّةَ، وَالتَّصَدُّقُ بِدَرْهَمٍ عَنْ دَرْهَمٍ عَيْنُهُ لَهُ. وَالصَّرْفُ لِزَيْدِ الْفَقِيرِ بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو.....

يصح، لأنه نذرٌ بمعصية. قلنا: المعصية لمعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فلا يمنع الصحة من حيث ذاته، (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالاً للأمر^(١) لئلا يصير بصومها معرضاً عن ضيافة الكريم، (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الأصل، (وإن صامها أجزاءً) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالإعراض عن ضيافة الله تعالى، (وألغينا تعيين الزمان، و) تعيين (المكان، و) تعيين (الدرهم، و) تعيين (الفقير) لأن النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قرينة، لا باعتبار وقوعه في زمان، ومكان، وفقير، وتعيينه للتقدير به، أو التأجيل إليه. (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو: النذر والقربة، لقهر النفس، لا بوقوعه في شهر بعينه، وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته، أو طرواً مانع قبل مجيء الوقت، وإلا كان بإضافته قصد التخفيف، حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء، فأعطيناه مقصوده. (وتجزئه صلاة ركعتين) فأكثر إذا صلى المنذور (بمصر) مثلاً، وقد كان (نذر أداءهما) أي: صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوي، أو الأقصى، لأن الصحة باعتبار القربة لا المكان، لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تفاوتت الفضل. (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه له، (عن درهم عينه له) أي: للتصدق والمنذور. (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي: مع نذره (لعمرو)، لأن معنى عبادة الصدقة سدُّ خلة المحتاج، أو إخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله، وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان، ومكان، وشخص، خلافاً لزر فإن يقول: بالتعيين. [تنبه] قال النبي ﷺ: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس، وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا»^(٢). قلت: ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجداً في زمنه ﷺ.

(١) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى»

أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٦٦٧).

(٢) دلت الأحاديث في كتب الصحاح والسنن أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد

النبوي بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمس مائة صلاة فتنبه.

وإن علقَ النَّذرَ بشرطٍ لا يُجزئُه عنه ما فعله قبلَ وجودِ شرطِهِ.

لأن النبي ﷺ قال: « صلاة في مسجدي هذا ولو مدُّ إلى صنعاء بألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلا المسجدَ الحرامَ »^(١) قاله النسائي في « أخبار المدينة »، كذا في « ترتيب المقاصد الحسنة » للسخاوي رحمه الله. وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ، فإنه يزيدُ عليه مائة ألفِ صلاةٍ »^(٢) وفي حديث « وشهرُ رمضانَ في مسجدي هذا أفضل من ألفِ شهرٍ رمضانَ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ »^(٣) رواه البيهقي. وهذا دليل لأهل السنة والجماعة أن لبعض الأمكنة فضيلة على البعض وكذا الأزمنة، « ولما سئل ﷺ عن أفضل صلاة المرأة فقال: في أشدِّ مكانٍ من بيتها ظلمةً »^(٤) فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة، تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله. (وإن علقَ) الناذر (النذر بشرط) كقوله: إن قدم زيد فلله علي أن أتصدق بكذا (لا يجزئُه عنه ما فعله قبل وجود شرطه)^(٥) لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده، وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علقَ النذر به، والله المنان بفضله.

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٦٢٦).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٦/١٥٦).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٨٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣١).

(٥) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم؟ والظاهر نعم لما في التنوير. ثم إن علقه بشرط يريد به كأن قدم غائب يوفي إن وجد اهـ. فإنه لا يكون موفياً إلا إذا كان على الوجه المذكور في نذره. [تتمة] النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعثت رقبة في ملكه. نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام. نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصديه بثمانه. قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين، فإن وصل به المشيئة بطل لأنها تبطل كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة. قال إن ذهب هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء اهـ. من التنوير وشرحه من الأيمان وفيهما من عوارض الصوم. واعلم أن صيغة النذر تحتل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله: فإن لم ينو بنذره الصوم شيئاً، أو نوى النذر فقط أي: من غير تعرض لليمين، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً كان في هذه الصور نذراً فقط إجماعاً عملاً بالصيغة وأن لا يكون نذراً كان يميناً إجماعاً وعليه كفارة يمين إن أفطر وإن نواهها أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذراً ويميناً، حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملاً بعموم المجاز خلافاً للثاني، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم. ط.

باب الاعتكاف

هو: الإقامة بنيته، في مسجد تُقام فيه الجماعةُ بالفعل للصلوات الخمس. فلا يصحُّ في مسجدٍ لا تُقام فيه الجماعةُ للصلاة، على المختار. وللمرأة الاعتكافُ في مسجدٍ بيتها. وهو محلٌّ عيّنته للصلاة فيه. والاعتكافُ على ثلاثة أقسام: واجبٌ في المنذور. وسنةٌ كفايةٌ مؤكدةٌ في العشرِ الأخيرِ من رمضان.....

باب الاعتكاف: هو لغة: اللبث، والدوام على الشيء، وهو متعدُّ، فمصدره العكف؛ ولازم، فمصدره العكوف؛ فالمتعدِّي: بمعنى: الحبس، والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا ﴾ [البقرة: ٢٥]، ومنه الاعتكاف في المسجد، لأنه حبس النفس، ومنعها، واللازم: الإقبال على الشيء بطريق المواظبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَابٍ لَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٨]. وشرعاً: (هو الإقامة بنيته) أي: بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس) لقول عليٍّ وحذيفة رضي الله عنهما: « لا اعتكاف إلا في مسجدٍ جماعةٍ »^(١)، ولأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة، (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) في الأوقات الخمس (على المختار) وعن أبي يوسف: الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة، والنفل يجوز، وهذا في حق الرجال. (وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو محل عيّنته) المرأة (للصلاة فيه) فإن لم تعين لها محلاً لا يصح لها الاعتكاف فيه، وهي: ممنوعة عن حضور المساجد، والركن: اللبث. والشرط: المسجد المخصوص^(٢)، والنية، والصوم في المنذور، والإسلام، والعقل، لا البلوغ، والطهارة من حيض، ونفاس في المنذور، لا شرائط الصوم له، ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور. وسببه: النذر في المنذور، والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل. وحكمه: سقوط الواجب، ونيل الثواب إن كان واجباً وإلا فالثاني، وسنذكر محاسنه^(٣)، وأما صفته: فقد بينا بقوله: (والاعتكاف) المطلوب شرعاً (على ثلاثة أقسام: واجب في المنذور) تنجيهاً^(٤)، أو تعليقاً^(٥) (وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه بعده^(٦)، « لأنه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤٧/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٢/٩) موقوفاً.

(٢) وهو ما تقام فيه الجماعات عند الإمام. ط. (٣) ص (٤٠٥).

(٤) كقوله: لله عليٌّ أن أعتكف كذا. (٥) كقوله: إن شفى الله مريضاً فلاناً لأعتكفن كذا.

(٦) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (١٩٢٢)، ومسلم في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢٧٧٦).

وَمُسْتَحَبٌ فِيمَا سِوَاهُ. وَالصَّوْمُ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْمَنْذُورِ فَقَطْ،

فقال: إن الذي تطلبُ أَمَامَكَ^(١) يعني: ليلة القدر فاعتكفَ العشرَ الأخيرِ. وعلى هذا ذهب^(٢) الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان؛ فمنهم من قال: في ليلة إحدى وعشرين، ومنهم في سبع وعشرين، وفي الصحيح «التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»^(٣). وعن أبي حنيفة^(٤) أنها في رمضان، ولا يدري أي ليلة هي، وقد تتقدم، وقد تتأخر. وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر. والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كما قدّمناه^(٥) في إحياء الليالي، وذكرت هنا طلباً للثواب. وقيل: في أول ليلة من رمضان، وقيل: ليلة تسع وعشرين. وقال زيد بن ثابت^(٦): ليلة أربع وعشرين. وقال عكرمة^(٧): ليلة خمس وعشرين. وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر، بأن المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها عليه الصلاة والسلام فيه. ومن علامتها أنها بلجة^(٨)، ساكنة، لا حارة، ولا قارة^(٩)، تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت، وإنما أخفيت، ليجتهد في طلبها، فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة، كما أخفى الله سبحانه وتعالى الساعة، ليكونوا على وجل من قيامها بغتة، والله سبحانه وتعالى أعلم. (و) القسم الثالث: (مستحب فيما سواه) أي: في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن منذوراً. (و) الصوم شرط لصحة الاعتكاف (المنذور) ولا نذر إلا بالنطق، لأنه من متعلقات اللسان^(١٠)، بخلاف النية فإن محلها القلب (فقط) وليس شرطاً في النفل، لقوله^(١١): «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»^(١٢)، ومبنى النفل على المساهلة. وروى «الحسن»: أنه يلزمه الصوم، لتقديره عليها

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف (٧٨٠).

(٢) أي: من قول جبريل عليه السلام، أي: لأجله. ط.

(٣) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (١٩١٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: في ليلة القدر (١٣٨١).

(٤) في: فصل: تحية المسجد، وصلاة الضحى، عند قوله: (وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة انظر ص (٢٣٤)).

(٥) أي: مشرقة منيرة. ط.

(٦) أي: باردة بل متوسطة. ط.

(٧) أي: لأن النذر مما يتعلق باللسان، أي: بنطقه فلا يتحقق إلا به. ط. قال ابن عابدين: لهذا لو أراد رجل أن يقول عليّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر، وكذا لو أراد أن يقول كلاماً فجرى على لسانه النذر لزمه لأن هذا النذر كالجد كالطلاق. حاشية ابن عابدين (١٢٤/٢) بتصرف.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٠٥/١)، والبيهقي في سننه (٣١٨/٤).

وأقله نَفلاً مَدَّةً بسيرة، ولو كان ماشياً، على المفتى به. ولا يخرج منه إلا: لحاجة شرعية كالجمعة، أو طبيعية كالبول أو ضرورية؛ كانهدام المسجد وإخراج ظالم كرهاً، وتفرق أهله، وخوف على نفسه، أو متاعه من المكابرين، فيدخل مسجداً غيره من ساعته. فإن خرج ساعة، بلا عذر، فسَدَ الواجب، وانتهى به غيره. وأكل المعتكف، وشربه، ونومه، وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله، في المسجد.....

باليوم، كالمندور أقله يوم للصوم، (و) لكن المعتمد أن (أقله نَفلاً مَدَّةً يسيرة) غير محدودة، فيحصل بمجرد المكث مع النية. (ولو كان) الذي نواه (ماشياً) أي: ماراً غير جالس في المسجد ولو ليلاً وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد، حتى لا يجعله طريقاً، فإنه لا يجوز^(١) (على المفتى به) لأنه متبرع^(٢)، وليس الصوم من شرطه، وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر، ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع، لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) أي: من معتكفه، فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها، (إلا لحاجة شرعية كالجمعة)، والعيدين فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها، ثم يعود، وإن أتم اعتكافه في الجامع صح، وكره^(٣) (أو) حاجة (طبيعية كالبول) والغائط، وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام «لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان»^(٤)، (أو) حاجة (ضرورية، كانهدام المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه، (وإخراج ظالم كرهاً، وتفرق أهله) لفوات ما هو المقصود منه^(٥)، (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين^(٦))، فيدخل مسجداً غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره، ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر (فإن خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب) ولا إثم عليه به. ويبطل بالإغماء، والجنون إذا دام أياماً، إلا اليوم الأول إذا بقي وأتمه في المسجد، ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون، والإغماء، وإن طال الجنون استحساناً. وقال: إن خرج أكثر اليوم فسد وإلا فلا (وانتهى به) أي: بالخروج (غيره) أي: غير الواجب وهو النفل، إذ ليس له حدٌ. (وأكل المعتكف، وشربه، ونومه، وعقده، البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لا تكون إلا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف، حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد

(٢) وليس بصاحب نذر حتى يلزمه.

(١) أي: جعله طريقاً. ط.

(٣) لأن الأولى أن يرجع إلى معتكفه لأنه أشق على النفس.

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٩١/٢)، وقال: غريب بهذا اللفظ.

(٥) وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات. ط.

(٦) أي: المتجبرين، من الكبر: بمعنى التجبر. ط.

وَكُرْهَ إِحْضَارِ الْمَبِيعِ فِيهِ، وَكُرْهَ عَقْدِ مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ، وَكُرْهَ الصَّمْتِ إِنْ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً، وَحَرْمَ الْوِطْءِ وَدَوَاعِيهِ. وَبَطَلَ بَوَاطِنُهُ، وَبِالْإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ، وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضاً بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ. وَلَزِمَتْهُ الْأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِي مُتَّابِعَةً، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ التَّتَابِعُ، فِي «ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ».....

اعتكافه^(١). وفي «الظهيرية»: وقيل: يخرج بعد الغروب للأكل والشرب. (وكره إحضار المبيع فيه) لأن المسجد محرر عن حقوق العباد، فلا يجعله كالذَّكَّان. (وكره عقد ما كان للتجارة) لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا، ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه، وكره لغير المعتكف البيع مطلقاً. (وكره الصمت إن اعتقده قربة) لأنه منهي عنه^(٢)، لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ. وأما إذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به، ولكنه يلزم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم، ودراسته، وسير النبي ﷺ، وقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وحكاية الصالحين، وكتابة أمور الدين. وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف^(٣)، والكلام المباح مكروه، يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب^(٤) إذا جلس في المسجد لذلك ابتداء. (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالتحق به اللمس والقبلة، لأن الجماع محظور فيه، فيتعدى إلى دواعيه، كما في الإحرام، والظهار والاستبراء، بخلاف الصوم، لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه، والحظر يثبت ضمناً كي لا يفوت الركن، فلم يتعد إلى دواعيه، لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها^(٥) (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالإنزال بدواعيه) سواء كان عامداً، أو ناسياً، أو مكروهاً ليلاً، أو نهاراً، لأن له حالة مذكورة كالصلاة، والحج بخلاف الصوم، ولو أمني بالتفكير، أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالي أيضاً) أي: كما لزمته الأيام (بنذر اعتكاف أيام) لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي، وتدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة، ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في «ظاهر الرواية») لأن مبنى الاعتكاف على

(١) لعدم الضرورة. ط.

(٢) لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت»، أخرجه أبي حنيفة في مسنده (١٩٢/١).

(٣) فالمعتكف أولى، ورد في الحديث: «رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم»، أخرجه البيهقي في الشعب (٢٤١/٤)، فيكره التكلم إلا بخير.

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٤٢٣/١)، ولم يخرج وقال: مشهور على الألسنة.

(٥) وهو الجماع الثابت لأجل تحقق الركن، وقوله: يقدر بقدرها، فلا يتعدى إلى الدواعي، لأنه يكفي في تحقق الركن الكف عن الجماع فقط. ط.

ولزمته ليلتان بنذر يومين، وصح نية النهر خاصة، دون الليالي. وإن نذر اعتكاف شهر، ونوى الشهر خاصة، أو الليالي خاصة، لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء. والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة....

التتابع، وتأثيره^(١) أن ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا^(٢)، لأن المثني في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطاً (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام (دون الليالي) إذا نذر اعتكاف دون شهر، لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله: نذرت اعتكاف عشرين يوماً ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته. (وإن نذر اعتكاف شهر) معين، أو غير معين (ونوى الشهر خاصة، أو الليالي خاصة لا تعمل نيته، إلا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقاً لأن الشهر اسم لمقدّر يشمل على الأيام والليالي، وليس باسم عام، كالعشرة^(٣) على مجموع الأحاد^(٤)، فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً، كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً^(٥). أما لو قال: شهراً بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر، أو استثنى فقال إلا الليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنينا^(٦) فكأنه قال: ثلاثين نهاراً ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء، لأن الباقي الليالي المجردة، ولا يصح فيها لمنافاتها شرطاً وهو: الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير. (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرْهُمُ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب، وترك الوطاء المباح لأجله دليل على أنه قرينة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه

(١) أي: تأثير لزوم الأيام متتابعة في الاعتكاف بنذر الليالي، ولو قال وضابطه لكان أوضح. وتوضيحه ما في السيد عن البحر حيث قال: لأن الإطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع، بخلاف الإطلاق في نذر الصوم، والفرق أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار، بخلاف الصوم فإنه لا يوجد ليلاً. ط.

(٢) أي: قبل قليل عند قوله: (بلفظ الجمع).

(٣) فيه أن العشرة من أسماء العدد، وهو من الخاص لا من العام، والجواب: أن اسم العدد كالعشرة بالنظر إلى كونه لا يشمل الزائد والناقص خاص وبالنظر إلى كونه يصدق على كل عشرة عام والمصنف رحمه الله اعتبر الجهة الثانية فحكم بكونه عاماً. ش.

(٤) أي: أن شهراً اسم لمجموع الليل والنهار في المدة المعينة فهما سواء ويدل قوله كما لا تنطلق العشرة... إلخ. ط.

(٥) أي: من إطلاق الشهر مثلاً على النهار مجازاً من إطلاق اسم الكل على جزئه. ط.

(٦) أي: الاستثناء والمراد بعد المستثنى. ط.

وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص، ومن محاسنه أن فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى وملازمة عبادته في بيته، والتحصن بحصنه، وقال «عطاء» رَحِمَهُ اللَّهُ: مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ.....

اللَّهُ تَعَالَى»^(١). وقال «الزهري» رضي الله عنه عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء، ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض. وأشار إلى ثبوته بضرب من المعقول فقال: (وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص) لله تعالى لأنه منتظر للصلاة، وهو كالمصلي^(٢)، وهي حالة قرب وانقطاع^(٣)، ومحاسنها لا تحصى. (ومن محاسنه أن فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالإقبال على العبادة متجرداً، لها (وتسليم النفس إلى المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه، والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب إليه ليقرب من رحمته كما أشار إليه في حديث «من تقرب»^(٤) وملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى، واللائق بمالك المنزل إكرام نزيله تفضلاً ورحمة وإحساناً منه ومنةً للالتجاء إليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل إليه عدوه، بكيد وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزیز تأييده ونصره، ترى الرعايا يحسبون أنفسهم على باب سلطانهم، وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته، والقيام أدلةً بين يديه لقضاء مآربهم، فيعطف عليهم بإحسانه، ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه. وقد نبه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم، وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار إليه بقوله: (وقال) الأستاذ العارف بالله تعالى الإمام المجتهد «عطاء» (بن أبي رباح التابعي) تلميذ ابن عباس رضي الله عنه، أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه من حماد، ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح، أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر، وأبا هريرة وأبا سعيد وجابراً وعائشة رضي الله عنهم. توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في «إعلام الأخيار». قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده: (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) أي:

(١) أخرجه البخاري في الإعتكاف، باب: الإعتكاف في العشر الأواخر (١٩٢٢)، ومسلم (٢٧٧٦).

(٢) أي: يعطى المنتظر ثواب المصلي، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال العبد في الصلاة، ما كان في المسجد ينتظر الصلاة»

أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١٧٤).

(٣) أي: عن ملاهي الدنيا. ط.

(٤) ولفظه «من تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»، أخرجه البخاري في التوحيد،

باب: قول الله تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ (٦٩٧٠).

على بابٍ عظيمٍ لحاجةٍ، فالمعتكفُ يقولُ: لا أبرحُ حتى يغفرَ لي.

يتردد ويقف (على باب) ملك، أو وزير عظيم أو إمام (عظيم حاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله (لا أبرح) قائماً بباب مولاي سائلاً منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار^(١)، مصاحبي، وتجنبني لذلك أعز إخواني بل عين قرائبي (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بُعدي ونزول مصائب، ثم يفيض بمنته علي بما يليق بأهليته وكرمه إكرام من التجأ إلى منيع حرزه، وحماية حرمه. وهذه إشارة إلى أن العبد الجامع لهذه المسائل، واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه، عارياً عن الأعمال، ونسبة الفضائل، متوجّهاً إليه سبحانه بأعظم الوسائل، ماداً أكفّ الافتقار ملحاً بالدعاء، والمسائل، مطرّحاً على أعتاب باب الله تعالى، مرتجياً شفاعته غداً عنده بما وعد به، وهو لكل خير كافل.

(١) أي: الكرب الذي نزل به، وهو المقصود بإسم الإشارة بعد. ط.

« خاتمة الكتاب »

وهذا ما تيسر للعاجز الحقيق بعناية مولاه القوي القدير، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا، ومولانا محمد، خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه. ونسأل الله، سبحانه، متوسلين أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم، ويجزل به الثواب الجسيم.

(وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح، واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقيق) ولم يكن إلا (بعناية مولاه القوي القدير، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا، ومولانا محمد خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه، ونسأل الله سبحانه متوسلين) إليه بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملاً (خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم) وأن يمتنعنا ببصرنا، وسمعنا، وقوتنا، وجميع حواسنا، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، وأن يغفر لنا، ولوالدينا، ومشايخنا، وأصحابنا، وإخواننا، وذريتنا، وأن يستر عيوبنا، ويرزقنا ما تقرُّ به عيوننا حالاً ومآلاً آمين. وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادى الآخرة، واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الألف. وكان ابتداء جمع الشرح الأصلي في منتصف ربيع الأول سنة خمس وأربعين، وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام، وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وألف، وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بـ «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين وألف، وعدد أوراقه ثلاثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل، الراجي فيضه الجزيل، إذا حشره وعليه عرضه، وأسأله قبوله خدمة لجناح حبيبه المصطفى ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه. قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي - عفا الله عنه - : ثم إنني أردت إتمام العبادات الخمس بإلحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصراً فقلت:

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة^(١): هي تملك مال مخصوص لشخص مخصوص، فرضت على حُرِّ مسلم مكلف مالك لنصاب^(٢) من نقد، ولو تبرأ^(٣) أو حلياً^(٤)، أو آنية، أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين، وعن حاجته الأصلية نام^(٥) ولو تقديراً. وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي. وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانيسه^(٦)، ويزكى بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب^(٧) لسنين صح. وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير، أو وكيله، أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير، ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح، حتى لو أعطاه شيئاً وسمّاه هبة، أو قرضاً ونوى به الزكاة صحت، ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها، وزكاة الدين

(١) فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه، وقرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٣٤]. ولولاه لعقب الصوم بها، لأنهما عبادتان بدنيتان، ولذا قدم الصوم على الحج لتوقف وجوبه على المال وغيره، واعلم أن العبادة: إما بدنية كالصوم، والصلاة، وإما مالية كالزكاة، وإما مركبة منهما كالحج، ولهذا تأخر وصار ركناً خامساً من أركان الإسلام التي أصلها التصديق والإقرار بالشهادتين، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ثم لفظ الزكاة يدل على النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما، وسميت بها، لأنها سبب نما بالعوض في الدنيا، والثواب في العقبى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٩٣]، أو على الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [مريم: ٣١]، وسميت بها لأنها تظهر صاحبها من الذنوب، أو من رذيلة البخل الذي هو من أكبر العيوب، وسميت صدقة لدلالاتها على صدق العبد في العبودية، وامتناله لحق الربوبية. وقوله تعالى: ﴿تُزَكِّيهِمْ﴾ أي تثني عليهم. فتح باب العناية (٤٧٤/١) بتصرف.

(٢) وهو القدر الذي تجب الزكاة بتوفره بشروطه.

(٣) التبر: الذهب أو الفضة قبل ضربها نقوداً. معجم لغة الفقهاء، / تبر /.

(٤) وهو ما يتزين به من الذهب والفضة المصوغة.

(٥) والنماء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستئناء بأن يكون في يده أو يد نائبه. ط.

(٦) النقدان في الزكاة جنس واحد فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما، وما استفاده من السائمة يضم إليها لا إليهما. ط.

(٧) صورته له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه. ط.

على أقسام فإنه قوي، ووسط، وضعيف. فالقوي: وهو بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه وكان على مُقرِّ ولو مفلساً، أو على جاحدٍ عليه بينةٌ زكَّاهُ لما مضى وبتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ففيها درهم، لأن ما دون الخمس من النصاب عفو، لا زكاة فيه صح، وكذا فيما زاد بحسابه، والوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة^(١)، وعبد الخدمة، ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصاباً، ويعتبر لما مضى من الحول [من وقت لزومه لذمة المشتري]^(٢) في صحيح الرواية. والضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية^(٣) وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد والدية، وبدل الكتابة والسعاية^(٤)، لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً، ويحول عليه الحول بعد القبض، وهذا عند الإمام، وأوجباً^(٥) عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقاً. وإذا قبض مال الضَّمار^(٦) لا تجب زكاة السنين الماضية وهو: كآبق، ومفقود، ومغصوب ليس عليه بينة، ومال ساقط في البحر، ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه، ومأخوذ مصادرة، ومودع عند من لا يعرفه، ودين لا بينة عليه، ولا يجزئ عن الزكاة دينٌ أبرئ عنه فقير بنيتها. وصح دفع عَرَضٍ^(٧)، ومكيل، وموزون، عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنها أداء^(٨)، كما اعتبر وجوباً^(٩)،

- (١) أي: إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها ديناً في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول، فالحكم ما ذكره ومثله يقال فيما بعده. ط.
- (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة.
- (٣) أي: إذا تأخرت عند الوارث مثلاً عاماً. قوله: وبدل الخلع إذا تأخر عند الزوجة عاماً. قوله: والصلح عن دم العمد إذا تأخر بدله عند القاتل عاماً مثلاً. قوله: والدية إذا تأخرت عند العاقلة أو القاتل عاماً مثلاً ثم قبضها ولي الدم. ط.
- (٤) كما إذا أعتق بعضه واستسعاه في البعض الآخر وتأخر بدل السعاية عند العبد عاماً مثلاً ثم قبضه. ط.
- (٥) أي: أبو يوسف، ومحمد.
- (٦) هو مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك. ط.
- (٧) أي: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين. معجم لغة الفقهاء / عرض /.
- (٨) أي: من حيث الأداء يعني يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً عند الشيخين، وقال زفر: تعتبر القيمة، واعتبر محمد الأنفع للفقراء فلو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيوفاً قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره. وقال محمد وزفر: لا يجوز حتى يؤدي الفضل ولو أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة لم يجز إلا عند زفر، ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة إن أدى خمسة من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما خلافاً لمحمد وزفر إلا أن يؤدي الفضل. حاشية ابن عابدين (٣٠/٢).
- (٩) أي من حيث الوجوب يعني يعتبر في الوجوب أن يبلغ وزنها نصاباً. حاشية ابن عابدين (٣٠/٢).

وتضم قيمة العروض إلى الثمنين، والذهب إلى الفضة قيمة^(١)، ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه فإن تملك عرضاً بنية التجارة وهو لا يساوي نصاباً وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول، ونصاب الذهب^(٢) عشرون مثقالاً ونصاب الفضة: مائتا درهم^(٣) من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وما زاد على نصاب وبلغ خمساً زكاه بحسابه، وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين، ولا زكاة في الجواهر والآلئ إلا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض. ولو تم الحول على مكيل، أو موزون فغلا سعره، أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزاء^(٤) وإن أدى من قيمته يعتبر يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام وقالوا^(٥): يوم الأداء لمصرفها^(٦). ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك إلى العفو، فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبراً، ولا من تركته إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه. ويجيز أبو يوسف الحيلة^(٧) لدفع وجوب الزكاة، وكرهها محمد رحمهما الله تعالى.

- (١) أي: وتضم الذهب إلى الفضة وصورته له مائة وخمسون درهماً وخمسة مثاقيل ذهباً قيمتها تبلغ إلى خمسين درهماً يزكى خمسة دراهم. ش.
- (٢) وهو ما يعادل اليوم سبعة وثمانين غراماً أو خمسة وثمانين غراماً. الفقه الحنفي وأدلته (٣٣١/١).
- (٣) وهو ما يعادل بسبعمائة غرام.
- (٤) أي: بأن أدى عن كل أربعين كيلاً، كيلاً واحداً، أو عن كل أربعين أوقية، أوقية واحدة. ش.
- (٥) أي: أبو يوسف ومحمد.

(٦) أي: الزكاة وهو ثمانية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ثم سقط المؤلفة لأن الإعطاء لهم نسخ بقوله ﷺ لمعاذ في آخر الأمر: «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم»، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٢/٤). ش بتصرف.

(٧) اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب. وفي المعراج: ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فراراً عن الوجوب قال محمد: يكره وقال أبو يوسف: لا يكره وهو الأصح، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع، ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع ولو فر من الوجوب بخلاً لا تأثماً يكره بالإجماع. البحر الرائق (٢٣٦/٢).

باب المصرف

باب المصرف^(١): هو الفقير: وهو من يملك مآلاً يبلغ نصاباً، ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحاً مكتسباً، والمسكين: وهو من لا شيء له، والمكاتب والمديون: الذي لا يملك نصاباً ولا قيمته فاضلاً عن دينه، وفي سبيل الله: وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل: وهو من له مال في وطنه وليس معه مال، والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه^(٢)؛ وللمزكّي الدفع إلى كل الأصناف. وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف. ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصاباً، أو ما يساوي قيمته من أي مال كان، فاضل عن حوائجه الأصلية، وطفل غني، وبني هاشم ومواليهم^(٣). واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم^(٤)، وأصل المزكي، وفرعه، وزوجته، ومملوكه، ومكاتبه، ومعتق بعضه، وكفن ميت، وقضاء دينه، وثمن قنّ يعتق. ولو دفع بتحرراً لمن ظنه مصرفاً فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده، أو مكاتبه. وكره الإغناء، وهو: أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه، وإلا فلا يكره، وندب إغناؤه عن السؤال. وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب، وأحوج، وأورع^(٥)، وأنفع للمسلمين بتعليم والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه، ثم لأهل محلته، ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلدته. وقال الشيخ «أبو حفص الكبير» -رحمه الله-: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم.

(١) هو في اللغة المعدل قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣] أي معدلاً. البحر الرائق (٢/٢٥٨).
(٢) بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقياً. ويجوز للعامل الأخذ وإن كان غنياً لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، كما يجوز لطالب العلم أخذ الزكاة ولو كان غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه. ط.

(٣) أي: معتقي بني هاشم. وبني هاشم هم: بنو الحارث، والعباس أبناء عبه المطلب - جد سيدنا النبي ﷺ - وبنو علي، وجعفر، وعقيل - أولاد أبي طالب عم النبي ﷺ، لا بنو أبي لهب، لقوله ﷺ: «لا قرابة بيني وبين أبي لهب فإنه أثر علينا الأفجرين» فإن من أسلم من أولاد أبي لهب غير داخل لعدم قرابته، ولأن حرمة الصدقة أولاً في الآباء إكراماً لهم، ثم سرت إلى الأبناء، ولا إكرام لأبي لهب. وفي المحيط: يجوز صرف صدقات الأوقاف والتطوعات إليهم، وإنما لا تدفع الزكاة إليهم لأن الفرض مطهر فيتدنس المؤدى، كالماء المستعمل، فنزه الهاشمي عنه كرامة له، ولقوله: «نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقات» رواه البخاري، وإنما حرمت على مواليهم، لقوله ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة» ذكره ابن حجر في الدرية. فتح باب العناية (٥٣٩/١) بتصرف.

(٤) قال الطحاوي: وعن أبي حنيفة أن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم، والحرمة كانت في عهده ﷺ، لوصول خمس الخمس إليهم، فلما سقط ذلك بموته ﷺ حلت لهم الصدقة، قال: وبه نأخذ. ولأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العرض عادوا إلى المعوض. فتح باب العناية (٥٣٩/١) بتصرف.

(٥) أي: وإن كان غير القريب في خارج البلد أحوج وأورع كره نقلها.

باب صدقة الفطر

باب صدقة الفطر^(١): تجب على حرٍّ مسلم^(٢)، مكلف مالك لنصاب^(٣) أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول، عند طلوع فجر يوم الفطر، ولم يكن للتجارة، فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوادث عياله. والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير، وهي: مسكنه، وأثاثه، وثيابه، وفرسه، وسلاحه وعبئده للخدمة، فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء، وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم. ولا تجب على العبد في ظاهر الرواية. واختير أن الجَدَّ كالأب عند فقده أو فقره، وعن ممالئكه للخدمة، ومُدْبِرِهِ وأم ولده^(٤) ولو كُفَّاراً، لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير، وزوجته، وقن مشترك، وأبق إلا بعد عودته، وكذا المغصوب والمأسور^(٥)، وهي: نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه، أو سويقه، أو صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، وهو ثمانية أرطال بالعراقي^(٦). ويجوز دفع القيمة، وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها

(١) أمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وكان ﷺ يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها، ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب، بخلاف الزكاة. ط. وسبب شرعيتها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: زكاة الفطر (١٦٠٩).

(٢) وإنما وجبت، لقوله ﷺ في خطبته: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر»، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦٢٢).

(٣) اعلم أن النصب ثلاثة: نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي. ونصاب تجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقة الأقارب. ولا يشترط فيه النمو بالتجارة، ولا حولان الحول. ونصاب تثبت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض. وقال بعضهم: هو أن يملك خمسين درهماً. ط.

(٤) لأن الولاية والمؤن لا ينعدمان بالتدبير والاستيلاء، وإنما تختل بهما المالية من حيث إنهما لا يباعان. فتح باب العناية (٥٥٠/١).

(٥) قوله: لا عن مكاتبه، لعدم الولاية، ولا تجب على المكاتب، لأن ما في يده لمولاه. قوله: ولا ولده الكبير، أي: الفقير، وإن كان في عياله لانعدام الولاية. قوله: وزوجته، لعدم الولاية الكاملة عليها. قوله: وقن مشترك وأبق إلا بعد عودته، لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما. قوله: وكذا المغصوب والمأسور، فلا تجب على سيدهما إلا بعد عودتهما فتجب لما مضى. ط.

(٦) الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، فالصاع ما يسع ألفاً وأربعين درهماً. وقول أبي يوسف: الصاع ما يسع خمسة أرطال وثلاثاً مراده بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون أ斯塔راً، ورطل العراق عشرون أ斯塔راً، فيكون المجموع على القولين مائة وستين أ斯塔راً. والأستار: ستة دراهم ونصف. ط.

أسرع لقضاء حاجة الفقير، وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير، وما يؤكل أفضل من الدراهم. ووقت الوجوب: عند طلوع فجر يوم الفطر، فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى، أو وُلد بعده لا تلزمه. ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلّى^(١)، وصح لو قدم، أو أخر، والتأخير مكروه^(٢)، ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد. واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير. ويجوز دفع ما على جماعة لو احد على الصحيح، والله الموفق للصواب.

(١) لما روى الحاكم في «علوم الحديث» (١٣١/١) من حديث ابن عمر قال: كان يأمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلّى ويقول: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم».

(٢) قال الهروي في فتح باب العناية (٥٥٤/١): ولا تسقط إن أخر عن يوم الفطر في الأصح وإن افتقر، لأنها قرينة مالية، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء، كالزكاة لأن وجه القرينة في التصديق معقول وهو سد خلة المحتاج.

كتاب الحج

كتاب الحج^(١): هو زيارة بَقَاعٍ مَخْصُوصَةٍ بِفِعْلِ مَخْصُوصٍ فِي أَشْهُرِهِ - وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة - . فَرَضَ مَرَّةً عَلَى الْفُورِ فِي الْأَصْح. وشروط فرضيته ثمانية على الأصح: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط، والقدرة على راحلة مختصة به، أو على شقٍّ مَحْمِلٍ بِالْمِلْكِ أو الإجارة، لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم، والقوة بلا مشقة، وإلا فلا بدَّ من الراحلة مطلقاً، وتلك القدرة فاضلة عن نفقته، ونفقة عياله إلى حين عودته، وعمماً لا بدَّ منه كالمنزل وأثاثه، وآلات المحترفين، وقضاء الدين. ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام. وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصح: صحة البدن، وزوال المانع الحسي^(٢) عن الذهاب للحج، وأمن الطريق، وعدم قيام العدة^(٣)، وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر. والعبرة بغلبة السلامة برأً وبحراً على المفتى به. ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر: الإحرام والإسلام وهما شرطان، ثم الإتيان بركنيه، وهما: الوقوف محرماً بعرفات لحظة: من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النَّحْرِ بشرط عدم الجماع قبله محرماً^(٤). والركن الثاني: هو أكثر طواف الإفاضة في وقته، وهو^(٥): ما بعد طلوع فجر النحر. وواجبات الحج: إنشاء الإحرام من الميقات،

(١) اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، والمشهور أنها سنة ست، وهو الصحيح، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة تسع. وصححه القاضي عياض، وقيل: فرض قبل الهجرة وهو بعيد، وأبعد منه قول بعضهم إنه فرض سنة عشر. أخرج البخاري عن زيد بن أرقم: «أن النبي ﷺ حج بعد ما هاجر حجة واحدة» وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله ﷺ ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة، وكانت حجته بعد ما هاجر سنة عشر. وحج أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع. وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس قبلها عتاب بن أسيد اهـ وهو الذي ولاه النبي ﷺ أميراً بمكة بعد الفتح. وذكر من لا علي أنه ﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً لا يعلم عددها. وقال ابن الأثير: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر، يعني إلا أن يمنع منه مانع. ط.

(٢) كالحبس والخوف.

(٣) من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١] والحج يمكن أدائه في وقت آخر. ط.

(٤) فإن فعل ذلك فسد حجّه وعليه أن يمضي فيه كالصحيح وأن يقضي من قابل. ط.

(٥) أي: طواف الإفاضة.

ومدُّ الوقوف بعرفات إلى الغروب، والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس، ورمي الجمار، وذبح القارن، والمتمتع، والحلق^(١)، وتخصيصه بالحرم وأيام النحر، وتقديم الرمي على الحلق، ونحر القارن والمتمتع بينهما^(٢)، وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر، والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج، وحصوله بعد طواف معتد به، والمشي فيه لمن لا عذر له، وبدء السعي من الصفا^(٣)، وطواف الوداع^(٤)، وبدء كل طواف بالبيت من الحجر الأسود، والقيام فيه، والمشي فيه لمن لا عذر له، والطهارة من الحدثين، وستر العورة، وأقلُّ الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة، وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط، وستر رأسه ووجهه، وستر المرأة وجهها^(٥)، والرفث^(٦) والفسوق^(٧)، والجدال، وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه، وسنن الحج: منها الاغتسال ولو لحائض، ونفساء^(٨)، أو الوضوء إذا أراد الإحرام، ولبس إزار ورداء جديدين أبيضين، والتطيب، وصلاة ركعتين^(٩) والإكثار من التلبية بعد الإحرام، رافعاً بها صوته متى صلى،

- (١) أو التقصير.
(٢) أي: بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف (رذح) ط.
(٣) لقوله ﷺ: «ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به إن الصفا والمروة من شعائر الله»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٥/١)، فلو لم يبدأ منه لم يعتبر الشوط الأول، والأقل ثلاثة أشواط والأكثر أربعة.
(٤) للآفاقي أي: الخارج من المواقيت، لأن المكي ومن في حكمه ممن هو دون الميقات لا يجب عليه، ويقال له: طواف الصدر أيضاً.
(٥) أي: وتكشف المرأة وجهها. قال ابن عابدين - رحمه الله - المراد بكشف الوجه عدم مماسه شيء له فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع وقد جعلوا لذلك أعواد كالقبة توضع على الوجه ويسدل من فوقها الثوب والمرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة [والضرورة كالقاضي] ولولا ذلك لم يكن لهذا الإرخاء فائدة. حاشية ابن عابدين ملخصاً (١٨٩/٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه» أخرجه أبو داود في المناسك، باب: المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٣).
(٦) الرفث: الجماع. وفي معجم لغة الفقهاء: الفحش في الكلام والتصريح بما يكتفى عنه من ذكر النكاح /رفث/.
(٧) الفسوق: أي الخروج من حدود الشريعة، وقيل: التسابُّ والتنازُّ بالألقاب. المغرب /فسق/.
(٨) لأنه للنظافة وإزالة الرائحة لا قصد الطهارة، ولقوله ﷺ: «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر»، أخرجه الترمذي في الحج، باب: (١٠٠)، (٩٤٥).
(٩) ينوي فيهما سنة الإحرام ليحرز فضيلة السنة، يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص لحديث ورد بذلك، ولما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقيق التوحيد. ويقول بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة فيسّرهما لي وتقبلهما مني، وفي الأفراد يفرّد. ط.

أو علا^(١) شرفاً أو هبط وادياً، أو لقي ركباً وبالأسحار وتكريرها كلما أخذ فيها، والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الجنة وصحبة الأبرار، والاستعاذة من النار، والغسل لدخول مكة، ودخولها من باب المعلّة نهاراً، والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف، والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب^(٢)، وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج، والاضطباع^(٣) فيه، والرمل^(٤) إن سعى بعده في أشهر الحج، والهرولة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال، والمشي على هيئة^(٥) في باقي السعي، والإكثار من الطواف، وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي، والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة، وهي خطبة واحدة بلا جلوس يُعلم المناسك فيها، والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى، والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات، فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما، والاجتهاد في التضرع والخشوع، والبكاء بالدموع، والدعاء للنفس، والوالدين، والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين، والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات، والنزول بمزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل فزح^(٦)، والمبيت بها ليلة النحر، والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته. وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك^(٧)، ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار، وكونه راكباً حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام، وماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد^(٨)، والوسطى، والقيام في بطن الوادي حالة الرمي، وكون الرمي في اليوم

(١) هو (العلو) المكان العالي.

(٢) قال علماؤنا: يستحب أن يدعي بـ (اللهم اجعل دعائي مستجاب).

(٣) هو أن يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت إبطه الأيمن ملقياً طرفه على كتفه الأيسر، وهو سنة. ط.

(٤) هو المشي بسرعة مع تقارب الخطأ وهز الكتفين في الثلاثة الأول استناناً، فلو تركه أو نسيه في الثلاثة الأول

لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة. ط.

(٥) الهيئة: بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء، وهو السكينة فأصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها.

(٦) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والأصح أنه المشعر الحرام.

(٧) قوله: وكره تقديم ثقله إلى مكة أي: متاعه وخدمه وذلك كي لا يشتغل قلبه بهم، أما إذا أمن عليهم فلا كراهة.

وقوله: إذا ذاك أي: أيام الرمي والمبيت بها. ط.

(٨) أي مسجد الخيف. ط.

الأول فيما بين طلوع الشمس وزوالها، وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام. وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس. وكره في الليالي الثلاث، وصحَّ، لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام، إلا الليلة التي تلي عرفة حتى صبح فيها الوقوف بعرفات، وهي: ليلة العيد وليالي الرمي الثلاث فإنها تابعة لما قبلها، والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا عَلِمَتْ أوقات الرمي كلها جوازاً وكرهاً واستحباباً. ومن السُّنَّةِ هَدْيُ الْمُفْرَدِ بالحج، والأكل منه، ومن هَدْيِ التَطَوُّعِ، والمُتَعَّةِ والقِرَانِ فقط. ومن السُّنَّةِ الخطبة يوم النحر مثل الأولى يُعَلَّمُ فيها بقية المناسك، وهي ثالثة خطب الحج، وتعجيل النَّفَرِ إذا أرادَه من مِنَى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء، وإن أقام مِنَى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رَمِيُهُ. ومن السُّنَّةِ النزول بالمُحَصَّبِ^(١) ساعة بعد ارتحاله من مِنَى، وشرب ماء زمزم والتضلُّع^(٢) منه، واستقبال البيت، والنظر إليه قائماً، والصبُّ منه على رأسه وسائر جسده، وهو لما شرب له^(٣) من أمور الدنيا والآخرة. ومن السُّنَّةِ التزام المُلتَزِمِ، وهو أن يضع صدره ووجهه عليه، والتشبُّث بالأستار ساعة داعياً بما أحب، وتقبيل عَتَبَةِ البيتِ، ودُخُولُهُ بالأدب، والتعظيم ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات، وهي: زيارة النبي ﷺ وأصحابه، فينويه عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى، وسنذكر^(٤) للزيارة فصلاً على حدته إن شاء الله تعالى.

(١) المحصب: بضم ففتحتين: الأبطح، وليست المقبرة منه: وهو موضع بقرب مكة يقال له: الأبطح ذو حصي.

والتحصب: النزول فيه. ط.

(٢) تضلع الرجل امتلاً شبعاً ورياً. الصحاح / ضلع /.

(٣) لقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: الشرب من زمزم (٣٠٦٢).

(٤) ص (٤٣٠).

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ^(١)، فيغتسل أو يتوضأ، والغسل أحبُّ وهو للتنظيف؛ فتغتسل المرأة الحائضُ والنفساءُ إذا لم يضرها. ويستحب كمال النظافة وقصّ الظفر، والشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وجماع الأهل، والدّهن ولو مطيباً، ويلبس الرجل إزاراً، ورداء جديدين أو غسيلين، والجديد الأبيض أفضل، ولا يزره ولا يعقده؛ ولا يُخلّله؛ فإن فعل كرهه ولا شيء عليه، وتطيب، وصلّ ركعتين وقل: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي وتقبله مني، ولبّ دُبْرَ صلاتك تنوي بها الحج، وهي « لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك » ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً، وزد فيها « لبيك وسعديك، والخير كله بين يديك لبيك والرُغْبَى إليك » والزيادة سنة، فإذا لبّيت ناوياً فقد أحرمت، فاتق الرّفثَ وهو: الجِمَاعُ، وقيل: ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش، والفسوق والمعاصي، والجدال مع الرفقاء والخدم، وقتل صيد البرّ، والإشارة إليه، والدلالة عليه ولبس المخيط، والعمامة والخفّين وتغطية الرأس والوجه، ومسّ الطيب، وحلق الرأس والشعر. ويجوز الاغتسال، والاستظلال بالخيمة، والمحمل^(٢)، وغيرهما، وشدّ الهميان^(٣) في الوسط، وأكثر التلبية متى صليت، أو علّوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت ركباً وبالأسحار، رافعاً صوتك بلا جهد مضر. وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل، وتدخلها نهاراً من باب المعلى لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيماً. ويستحب أن تكون ملبياً في دخولك حتى تأتي باب السلام، فتدخل المسجد الحرام منه، متواضعاً خاشعاً ملبياً، ملاحظاً جلاله المكان، مكبراً مهللاً مصلياً على النبي ﷺ، متلطفاً بالمزاحم، داعياً بما أحببت فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم، ثم استقبل الحجر الأسود مكبراً مهللاً رافعاً يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت، فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء، تركه ومسّ الحجر بشيء، وقبله أو أشار إليه من بعيد مكبراً مهللاً حامداً مصلياً على النبي ﷺ، ثم طُف أخذاً عن يمينك مما يلي الباب مضطبعاً، وهو: أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن، وتلقي طرفيه

(١) هو بكسر الموحدة: وادٍ بين الحرتين قريب من البحر، وهو قبل الجحفة بشيء قليل، على يسار الذهاب إلى مكة. ط.

(٢) محمل: اليهودج، وهو مثل الصندوق يركب عليه على البعير. معجم لغة الفقهاء، ص / محمل /.

(٣) الهيمان: بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم. ط.

على الأيسر سبعة أشواط داعياً فيها بما شئت، وَطَفُ وراءَ الحَطِيمِ^(١)، وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف، فَارْمُلْ في الثلاثة الأشواط الأول، وهو: المشي بسرعة مع هزَّ الكتفين، كالمبارز يتبخر بين الصفين، فإن زَحَمَهُ الناس وقف، فإذا وجد فُرْجَةً رَمَلَ، لأنه لا بدَّ له منه، فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون، بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلاً وهو استقباله، ويستلم الحجر كلما مرَّ به، ويختم الطواف به، وبركعتين في مقام إبراهيم^(٢) عليه الصلاة والسلام، أو حيث تيسر من المسجد، ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم، وهو سُنَّةٌ للآفاقي، ثم تخرج إلى الصفا، فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت، فتستقبله مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً، وترفع يديك مبسوطتين، ثم تهبط نحو المروة على هَيْئَةٍ^(٣)، فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً حثيثاً، فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هَيْئَتِهِ، حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا، ويستقبل البيت مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً، باسطاً يديه نحو السماء، وهذا شوط ثم يعود قاصداً الصفا، فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى، ثم مشى على هَيْئَتِهِ حتى يأتي الصفا فيصعد عليها، ويفعل كما فعل أولاً، وهذا شوط ثان، فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها، ثم يقيم بمكة محرماً، ويطوف بالبيت كلما بدا له، وهو أفضل من الصلاة نفلًا للآفاقي، فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تاهب للخروج إلى منى، فيخرج منها بعد طلوع الشمس. ويستحب أن يصلي الظهر بمنى، ولا يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف، ويمكث بمنى إلا أن يصلي الفجر بها بغلس، وينزل بقرب مسجد الخيف، ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها، فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نَمْرَةَ، فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر، والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما، ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين، ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام، والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة، وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد، فإذا صلى مع الإمام

(١) الحطيم: هو قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر، سمي به لأنه حطم من البيت، فإنه كان في الأول من البيت، وإذا كان كذلك يطاف من وراءه، فلو طاف من الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز احتياطاً.

اللباب (١٨٥/١) بتصرف.

(٢) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الإبل وركوبه عند إتيانه هاجر وولده ظهر فيه أثر قدميه. ط.

(٣) انظر ص (٤١٦) التعليق رقم (٥) ..

يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرنة^(١)، ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف، ويقف بقرب جبل الرحمة، مستقبلاً مكبراً مهللاً ملبياً داعياً، ماداً يديه كالمُسْتَطْعِمِ^(٢). ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه. ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول، ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة، ولا يَقْصُرُ في هذا اليوم، إذ لا يمكنه تداركه، سيما إذا كان من الآفاق، والوقوف على الراحلة أفضل، والقائم على الأرض أفضل من القاعد، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هَيْئَتِهِمْ. وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحداً، ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير، والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قُزَحْ، ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين، ويصلي بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحد، وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما، أو تشاغل، أعاد الإقامة، ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. ويسنُّ المبيت بالمزدلفة، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس، ثم يقف والناس معه، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسَّرٍ^(٣) ويقف مجتهداً في دعائه، ويدعو الله أن يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد ﷺ، فإذا أسفر جداً أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس، فيأتي إلى منى وينزل بها، ثم يأتي جمرَةَ الْعُقْبَةِ فيرميها من بطن الوادي بسبع حصياتٍ مثل حصى الخذف. ويستحبُّ أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق. ويكره من الذي عند الجمرَة. ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس، ويلتقطها التقاطاً، ولا يكسر حجراً جِمَاراً، ويغسلها ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قربة، ولو رمى بنجسة أجزاءه وكرهه، ويقطع التلبية مع أوّل حصاة يرميها. وكيفية الرمي: أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح، لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان. والمسنون: الرمي باليد اليمنى، ويضع الحصاة على ظهر إبهامه، ويستعين بالمُسَبَّحَةِ، ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع. ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها، وإن سقطت على سننها ذلك أجزاءه، وكبّر بكل حصاة، ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبه، ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل^(٤)، ويكفي فيه ربع الرأس، والتقصير أن يأخذ من

(١) وهو وادٍ بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى: ﷺ الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد. ط.

(٢) أي: كالذي يطلب الطعام وهينته كالدعي. ط.

(٣) سمي به لأن الفيل [أصحاب الفيل] حسر وأعيا فيه فلا يجوز الوقوف فيه. ط.

(٤) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين» ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: «والمقصرين». أخرجه البخاري في الحج، باب: الحلق والتقصير (١٧٢٨).

رؤوس شعره مقدار الأنملة، وقد حلَّ له كل شيء إلا النساء، ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو بعده، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، وحلَّت له النساء، وأفضل هذه الأيام أولها، وإن أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب، ثم يعود إلى منى فيقيم بها. فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث، يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات ماشياً، يكبر بكل حصاة، ثم يقف عندها داعياً بما أحب، وحامداً لله تعالى، مصلياً على النبي ﷺ، ويرفع يديه في الدعاء، ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين، ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعياً، ثم يرمي جمرة العقبة ركباً ولا يقف عندها، فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك. وإذا أراد أن يتعجَّلَ نَفَرَ إلى مكة قبل غروب الشمس، وإن أقام إلى الغروب كره، وليس عليه شيء، وإن طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي، وجاز قبل الزوال، والأفضل بعده، وكره قبل طلوع الشمس، وكلُّ رمي بعده رمي ترميه ماشياً لتدعو بعده، وإلا ركباً لتذهب عَقْبَهُ بلا دعاء، وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي، ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمُحَصَّبِ ساعة، ثم يدخل مكة، ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رَمَلٍ، وسعى إن قدمهما، وهذا طواف الوداع، ويسمى أيضاً طواف الصدر، وهذا واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها، ويصلي بعده ركعتين، ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر، ويستقبل البيت، ويتضلع^(١) منه، ويتنفس فيه مراراً، ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت، ويصب على جسده إن تيسر، وإلا يمسح به وجهه ورأسه، وينوي بشربه ماشاء. وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - إذا شربه يقول: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء»^(٢). وقال ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»^(٣). ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة، ثم يأتي إلى الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبَّث بأستار الكعبة ساعة، يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين، ويقول: اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين. اللهم كما هديتني له فتقبل مني، ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين. والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة

(١) تضلع الرجل أي: امتلاً شعباً ورياً، الصحاح / ضلع /.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٤٦/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٣/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: الشرب من زمزم (٣٠٦٢)، وأحمد في مسنده (٣٥٧/٣).

المشرفة، وهي خمسة عشر موضعاً، نقلها^(١) «الكمال بن الهمام» عن رسالة «الحسن البصري» - رحمه الله - بقوله في الطواف: وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وخلف المقام، وعلى الصفا؛ وعلى المروة، وفي السعي، وفي عرفات، وفي منى، وعند الجمرات انتهى. والجمرات ترمى في أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده كما تقدم^(٢)، وذكرنا استجابته أيضاً عند رؤية البيت المكرم. ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحدًا، وينبغي أن يقصد مصلى النبي ﷺ فيه، وهو قبل وجهه، وقد جعل الباب قبل ظهره، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع، ثم يصلي، فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه، ويستغفر الله ويحمده، ثم يأتي الأركان، فيحمده ويهلل ويسبح ويكبر، ويسأل الله تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره، وباطنه، وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي ﷺ، وما تقوله العامة من أن العروة الوثقى وهو: موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها، والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرّة الدنيا، يكشف أحدهم عورته وسرّته، ويضعها عليه، فعل من لا عقل له، فضلاً عن علم

(١) وقد ذكرها نظماً العلامة العصامي مقيداً لها بساعات مخصوصة، وزاد فيها بعض مواطن لم تذكر في تلك الرسالة، فقال موافقاً لما ذكره النقاش في مناسكه:

قد صرح النقاش في المناسك	وهي لعمري عدة للناسك
أن الدعاء في خمسة وعشرة	يقبل حقاً صاح ممن ذكره
وهي المطاف مطلقاً والملتزم	بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر	بين يدي خدعيه فلتستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر	وهكذا خلف المقام المفتخر
ثم لدى الجمار والمزدلفة	عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم الصفا ومروة والمسعى	بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى في ليلة البدر إذا	يستنصف الليل فخذ ما يحتذى
وعند بئر زمزم شرف الفحول	إذا دنت شمس النهار للأفول
بموقف عند مغيب الشمس قل	ثم لدى السدرة ظهراً وكمل
وقد روى هذا الوقف طرا	من غير تقييد بما قدمه
بحر العلوم الحسن البصري عن	خير الورى ذاتاً ووصفاً وسنن
صلى عليه الله ثم سلما	وأله والصحب ما غيث همى ط.

(٢) ص (٤١٦)

كما قاله « الكمال ». وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع، وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت، باكياً، أو متباكياً، متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، ويخرج من مكة من باب بني شيبَةَ من الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها، وتسدل على وجهها شيئاً تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل، ولا تُهرول في السعي بين الميلين الأخضرين، بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة، ولا تحلق، وتقصر، وتلبس المخيط، ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر، وهذا تمام حج المفرد، وهو دون المتمتع في الفضل، والقران أفضل من التمتع.

فصل القرآن

فصل القرآن: هو أن يجمع بين إحرام الحج، والعمرة، فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: « اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما » مني، ثم يلبي فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأول فقط، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يخرج إلى الصفا، ويقوم عليه داعياً مكبراً مهللاً مليباً، مضلياً على النبي ﷺ، ثم يهبط نحو المروة، ويسعى بين الميلين، فيتم سبعة أشواط، وهذه أفعال العمرة^(١)، والعمرة سنة، ثم يطوف طواف القدوم للحج، ثم يتم أفعال الحج كما تقدم^(٢)، فإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة، وجب عليه ذبح شاة، أو سبُع بدنة^(٣)، فإذا لم يجد^(٤) ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]^(٥) قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج، وسبعة أيام بعد الفراغ^(٦) من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق، ولو فرّقها جاز.

(١) ومن شرائط صحة القرآن أن يطوف للعمرة كله أو أكثره من أشهر الحج، ولا يتحلل القارن بعد عمرته. فلو طاف وقصر كان جنابة على إحرام الحج وإحرام العمرة، فيجب عليه دَمَانٍ لأن تحلل القارن من العمرة إنما هو يوم النحر. فتح باب العناية (١/٦٧٨).

(٢) ص (٤١٨).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) أي: المال وهو بأن لا يكون في ملكه عن كفاه قدر ما يشتري به الدم ولا هو في ملكه.

(٥) آخرها يوم عرفة، فإن فاتت الثلاثة تعين الدم. ط.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: من منى إلى مكة.

فصل التمتع

فصل التَّمَتُّع: هو أن يحرم بالعمرة من الميقات، فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: «اللهم إني أريد العمرة فيسرّها لي وتقبّلها مني»، ثم يلبيّ حتى يدخل مكة، فيطوف لها، ويقطع التلبية بأول طوافه^(١)، ويَرْمُلُ فيه، ثم يصلي ركعتي الطّواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدّم^(٢) سبعة أشواط، ثم يحلق رأسه، أو يقصّر إذا لم يسقُ الهدى، وحلّ له كلُّ شيء من الجماع وغيره، ويستمر حلالاً، وإن ساق الهدى لا يتحلل من عمرته^(٣)، فإذا جاء يوم التروية يُحرّم بالحج من الحرم، ويخرج إلى منى، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة^(٤) أو سبّع بدنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر، وسبعة إذا رجع كالقارن، فإن لم يصم الثلاثة، حتى جاء يوم النحر، تعين عليه ذبح شاة؛ ولا يجزئه صوم ولا صدقة.

(١) باستلام الحجر الأسود، لا عند مشاهدته للبيت. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يمسك من التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٩١٩).

(٢) ص (٤١٩).

(٣) أي: إلا بعد الفراغ من الحج ط. حتى ينحر هديه فيستمر محرماً حتى يحرم بالحج يوم التروية، فإذا حلق يوم النحر حلّ من الإحرامين، لأنه محلل فيتحلل به عنهما، وذبح دم التمتع. وهذا الوجه الثاني من التمتع، وهو أفضل من الأول الذي لم يسق هديه لفعله ﷺ. ش بتصرف.

(٤) شكراً لما أنعم الله تعالى عليه حيث وفق لأداء النسكين. ط.

فصل العمرة

فصل العمرة: سنة^(١)، وتصح في جميع السنّة، وتكره يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. وكيفيةها: أن يحرم لها من بمكة من الحلّ، بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم. وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة، فيحرم إذا قصدتها من الميقات، ثم يطوف ويسعى لها، ثم يحلق، وقد حلّ منها كما بيّناه^(٢) بحمد الله. [تنبيه] وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة، رواه صاحب معراج الدراية بقوله: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة»^(٣) ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ، وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز. والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لعدم القيام بحقوق البيت والحرم^(٤)، ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى.

(١) أي: مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج ط.
(٢) ص (٤١٧).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢٧١/٨)، وقال: ذكره رزين في جامعه مرفوعاً. وذكر الحديث ثم قال: فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلًا عن طلحة بن كريب.

(٤) قال الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (٣٢٣/١): كره الخائفون المحتاطون من العلماء المقام بمكة لمعان ثلاثة:

الأول: خوف التبرم والأنس بالبيت، فإن ذلك ربما يؤثر في تسكين حرقة القلب في الإحترام.

الثاني: تهيج الشوق بالمفارقة لتتبع داعية العود، فإن الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمنًا أي: يثوبون ويعودون إليه مرة أخرى ولا يقضمون منه وطراً.

الثالث: الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها، فإن ذلك مخطر، وبالحري أن يورث مقت الله عز وجل لشرف الموضع. ويقال: إن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لأن أذنّب سبعين ذنباً (بركية) وهي منزل بين مكة والطائف، أحب إليّ من أن أذنّب ذنباً واحداً بمكة. ولهذا كره الإمام المجاورة بمكة.

باب الجنایات

باب الجنایات: هي على قسمين: جنایة على الإحرام، و جنایة على الحرّم. والثانية: لا تختص بالمحرّم. و جنایة المحرّم على أقسام: منها: ما يوجب دماً^(١). ومنها: ما يوجب صدقة، هي نصف صاع من برّ. ومنها: ما يوجب دون ذلك. ومنها: ما يوجب القيمة، وهي جزاء الصيد، ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرّمين، فالتّي توجب دماً هي: ما لو طيّب محرّم بالغ عضواً، أو خضب رأسه بحناء، أو ادهن بزيت ونحوه، أو لبس مخيطاً، أو ستر رأسه يوماً كاملاً، أو حلق ربع رأسه، أو محجمه^(٢)، أو أحد إبطيه، أو عانته. أو رقبته، أو قصّ أظفار يديه ورجليه بمجلس، أو يدّاً، أو رجلاً، أو ترك واجباً مما تقدّم بيانه^(٣)، وفي أخذ شاربه حكومة^(٤). والتي توجب الصدقة بنصف صاع من برّ، أو قيمته، هي: ما لو طيب أقل من عضو، أو لبس مخيطاً، أو غطّى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه، أو قصّ ظفراً، وكذا لكل ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ المجموع دماً^(٥) فينقص ما شاء منه كخمسة^(٦) متفرقة، أو طاف للقدم، أو للصدر محدثاً، وتجب شاة ولو طاف جنباً، أو ترك شوطاً من طواف الصدر، وكذا لكل شوط من أقله، أو حصاة من إحدى الجمار، وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء، أو حلق رأس غيره، أو قصّ أظفاره، وإن تطيب، أو لبس، أو حلق بعذر تخيير بين الذبح، أو التصدّق بثلاثة أصوع على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. والتي توجب أقل من نصف صاع، فهي ما لو قتل قملة، أو جرادة، فيتصدق بما شاء. والتي توجب القيمة، فهي: ما لو قتل صيداً فيقومه عدلان في مقتله، أو قريب منه، فإن بلغت هدياً فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه، أو اشترى طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف صاع، أو صام عن طعام كل مسكين يوماً، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به، أو صام يوماً. وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره، وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به. وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه، ونتف ريشه، وكسر بيضه.

(١) وقد يجب بها دمان كجنایة القارن، والدم حيث أطلق يراد به الشاة. ط.

(٢) أي: حلق موضع حجامة.

(٣) ص (٤١٨).

(٤) أي: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلاً مثل

ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة. الهداية (١٦٢/١).

(٥) أي: مجموع الصدقات تساوي قيمة شاة.

(٦) من الأظفار.

ولا يجاوز عن شاة بقتل السَّبْع، وإن صال^(١) لا شيء بقتله. ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم، ولا بقطع حشيش الحرم، وشجره النَّابِت بنفسه، وليس مما ينبته الناس بل القيمة. وحَرْمٌ رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر^(٢) والكمأة^(٣).

فصل

ولا شيء بقتل غراب، وحدأة، وعقرب، وفأرة، وحيّة، وكلب عقور، وبعوض، ونمل، وبرغوث، وقرادٍ وسلحفاة، وما ليس بصيد.

(١) أي: إذا قتل المحرم سبع من البهائم كالفهد والذئب ولو كان كبير الحجم مثل الفيل يجب عليه شاة وقوله: وإن

صال لا شيء عليه، أي: وإن وثب عليه السَّبْعُ لا يوجب الفدية.

(٢) الإذخر: نبات طيب الرائحة. معجم لغة الفقهاء / إذخر /.

(٣) الكمأة: نوع من فصيلة الفطر وهي أرضية تنتفخ حاملات أبواغها: فتجنى وتؤكل مطبوخة. المعجم الوسيط

/ كمأ /.

فصل الهدى

فصل الهدْيُ^(١): الهدْيُ أدناه شاة^(٢)، وهو من الإبل^(٣)، والبقر، والغنم، وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا. والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الرُّكن جنباً، ووَطءٍ بعد الوقوف قبل الحلق، ففي كل منهما بدنة^(٤). وخصَّ هدي المتعة، والقران بيوم النحر فقط، وخصَّ ذبح كلِّ هدي بالحرم، إلا أن يكون تطوعاً وتعيَّب في الطريق، فينحر في محله، ولا يأكله بمنى^(٥)، وفقير الحرم وغيره سواء. وتقلد^(٦) بدنة التطوع والمتعة والقران فقط، ويتصدق بجلاله وخطامه^(٧)، ولا يعطى أجر الجزأ منه، ولا يركبه بلا ضرورة، ولا يحلب لبنه إلا إن بعد المحلُّ فيتصدق به، وينضح ضرعه إن قرب المحل بالناقح^(٨). ولو نذر حجاً ماشياً لزمه، ولا يركب حتى يطوف للركن، فإن ركب أراق دمأً. وفضل المشي على الركوب للقادر عليه، وفقنا الله تعالى بفضلته، ومنَّ علينا بالعود على أحسن حال إليه، بجاه سيدنا محمد ﷺ.

(١) هو في اللغة والشرع: ما يهدى إلى الحرم. ط.

(٢) بنت سنة.

(٣) ويكون مما مضى عليه خمس سنين، ومن البقر ما مضى عليه سنتان. ط.

(٤) لأن المنع في الجنابة من وجهين: الطواف ودخول المسجد، وفي الحدث من وجه واحد فالتفاحش والنقصان أوجبا البدنة.

(٥) لأن حل الأكل من هدي التطوع مشروط ببلوغه محله. ط.

(٦) التقليد: تعليق القلادة في عنق الإبل. طلبه الطلبة ص (١٢٠).

(٧) قوله: بجلاله، الجلال كساء يوضع على ظهر الدابة، وقوله: خطامه: أي زمامه.

(٨) أي: يرش ضرعها بالماء البارد كي يتقلص. إذا قرب من وقت الذبح. والناقح: الماء العذب الذي ينقخ الفؤاد ببرده. البحر (٧٨/٣).

فصل في زيارة سيدنا النبي ﷺ

فصل في زيارة سيدنا النبي ﷺ: على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في «الاختيار» لما كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب، وأحسن المستحبات، بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه ﷺ حرّض عليها^(١) وبالغ في الندب إليها فقال: «من وجد سعةً ولم يزرنني فقد جفاني»^(٢) وقال ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(٣) وقال ﷺ: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»^(٤) إلى غير ذلك من الأحاديث. ومما هو مقرر عند المحققين أنه ﷺ حيٌّ يرزق^(٥)، مُمتع^(٦) بجميع الملاذِّ والعبادات، غير أنه حُجِبَ عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات. ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حقِّ زيارته، وما يسُنُّ للزائرين من الكليّات والجزئيات^(٧)، أحببنا أن نذكر بعد المناسك، وأدائها، ما فيه نبذة من الآداب، تتميماً لفائدة الكتاب فنقول: ينبغي لمن قصد زيارة النبي ﷺ أن يكثر الصلاة عليه فإنه يسمعها وتبلغ إليه، وفضلها أشهر من أن يذكر^(٨)، فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: «اللهم هذا حرمُ نبيِّك ومهبطُ وحيك، فامنن عليّ بالدخول فيه، واجعله وقايةً لي من النَّار، وأماناً من العذاب، واجعلني من الفائزين بشفاعته

(١) أي: حث عليها. ط.

(٢) أخرجه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٥٩/١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٤/٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٤/١).

(٥) لما روي عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة، فإن أحدًا لن يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلواته حتى يفرغ منها». قال قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تاكل أجساد الأنبياء عليهم السلام، فنبى الله حي يرزق» أخرجه ابن ماجه في الجناز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٣٧). وعلى هذا لا ينبغي أن يشك فيه، ويدل عليه قول الله تعالى في حق الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فكيف الأنبياء!.

(٦) أي: منتفع.

(٧) أي: الأمور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد. والجزئيات أي: الخاصة بالزيارة، كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي. ط.

(٨) لقوله ﷺ: «من قال جزى الله عنا محمداً ما هو أهله أتعب سبعين كاتباً ألف صباح» رواه الطبراني في الأوسط (٨٤/١) وقال ﷺ: «من صلى عليّ عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة، ومن صلى عليّ مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار، وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء» رواه الطبراني في الأوسط (١٨٨/٧).

المصطفى يوم المآب». ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، تعظيماً للقدوم على النبي ﷺ، ثم يدخل المدينة المنورة ماشياً إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبته واطمئنانه على حشمه^(١)، وأمتعته، متواضعاً بالسكينة والوقار، ملاحظاً جلاله المكان، قائلاً: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ: ﴿رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا﴾ [الأنبياء: ٨٠] اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك، ثم يدخل المسجد الشريف، فيصلي تحيته عند منبره ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن، فهو موقف النبي ﷺ، و«ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة» كما أخبر به ﷺ^(٢). وقال: «منبري على حوضي»^(٣) فتسجد شكراً لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد، شكراً لما وفَّقَكَ اللهُ تعالى، ومنَّ عليك بالوصول إليه، ثم تدعو بما شئت، ثم تنهض متوجهاً إلى القبر الشريف، فتقف بمقدار أربعة أذرع، بعيداً عن المقصورة الشريفة، بغاية الأدب، مستدبر القبلة، محاذاً لرأس النبي ﷺ ووجهه الأكرم، ملاحظاً نظره السعيد إليك، وسماعه كلامك، وردَّه عليك سلامك، وتأمينه على دعائك وتقول: السلام عليك ياسيدي يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مزمِّل، السلام عليك يا مدبِّر، السلام عليك، وعلى أصولك الطيبين، وأهل بيتك الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً، جزاك الله عناً أفضل ما جزى نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحجَّة، وجاهدت في سبيل الله حقَّ جهاده، وأقمت الدين حتى أتاك اليقين. صلى الله عليك وسلم، وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاماً دائماً من رب العالمين عدد ما كان، وعدد ما يكون بعلم الله، صلاة لا انقضاء لأمدها، يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك، تشرفنا

(١) الحشم محرمة للواحد والجمع: وهو العيال والقرابة، وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة. ط.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٧٨٩).

بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلادٍ شاسعة، وأمكنةٍ بعيدةٍ، نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك، لنفوز بشفاعتك، والنظر إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حَقِّك، والاستشفاع بك إلى ربِّنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفَع، الموعود بالشفاعة العظمى، والمقام المحمود والوسيلة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [التوبة: ٦٤]، وقد جئناك ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربِّك، واسأله أن يميِّتنا على سُنَّتِكَ، وأن يحشرنا في زمرك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك، غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله، يقولها ثلاثاً. ربنا اغفر لنا، وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للَّذِينَ آمَنُوا، ربِّنا إنك رؤوف رحيم. وتبلغه سلام من أوصاك به فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفَع بك إلى ربك فاشفع له، وللمسلمين، ثم تصلِّي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة، ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، ﷺ، السلام عليك يا صاحب رسول الله، وأنيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينه في الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيِّه، فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردة والبدع، ومهدت الإسلام، وشيَّدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تنزل قائماً بالحق ناصراً للدين ولأهله حتى أتاك اليقين، سل الله سبحانه لنا دوام حبِّك، والحشر مع حزبك، وقبول زيارتنا، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيِّد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً؛ وهادياً مهدياً، جمعت شملهم، وأعنت فقيرهم، وجبرت كسرهم، السَّلام عليك ورحمةُ الله وبركاته، ثم ترجعُ قدرُ نصف ذراع فتقول:

السلام عليكم يا ضجيعي^(١) رسول الله ﷺ ورفيقه، ووزيريه، ومشيريه، والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكمم الله أحسن الجزاء، جئناكم نتوسل بكمما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا، ويحينا على ملته، ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرة، ثم يدعو لنفسه ولوالديه، ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين. ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول ويقول اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٤] وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك. اللهم ربنا اغفر لنا، ولآبائنا، وأمهاتنا، وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿١٨٠﴾ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ [الصَّفَاتُ] ويزيد ما شاء، ويدعو بما حضره، ويوفق له بفضل الله ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه^(٢) حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر، ويصلي ما شاء نفلاً، ويتوب إلى الله، ويدعو بما شاء، ويأتي الروضة فيصلي ما شاء، ويدعو بما أحب، ويكثر من التسبيح، والتهليل، والثناء، والاستغفار. ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركاً بأثر رسول الله ﷺ، ومكان يده الشريفة إذا خطب، لينال بركته ﷺ، ويصلي عليه، ويسأل الله ما شاء، ثم يأتي الأسطوانة الحنانية، وهي التي فيها بقية الجذع، الذي حنَّ إلى النبي ﷺ، حين تركه وخطب على المنبر، حتى نزل فاحتضنه فسكن، ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية...

(١) أي: رفيقه في مدفنه.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: غزا رسول الله ﷺ [غزوة تبوك] فتخلف عنه عشرة أنفس منهم أبو لبابة، ثم أن أبا لبابة ورجلين معه تفكروا وندموا وأيقنوا بالهلاك، وقالوا نحن في الظلال والطمأنينة مع النساء ورسول الله ﷺ والمؤمنون معه في الجهاد، والله لنوثقن أنفسنا بالسواري فلا نطلقها حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقها، فربط أبو لبابة نفسه بسارية وقال: والله لا أحل نفسي منها ولا أدوق طعاماً ولا شراباً حتى يتوب الله علي أو أموت فمكث سبعة أيام لا يدوق طعاماً ولا شراباً حتى ذهب سمعه فما يكاد يسمع وكاد أن يذهب بصره، وكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة أو أراد أن يذهب لحاجة، وإذا فرغ أعمادته إلى الرباط حتى خر مغشاً عليه، ثم تاب الله عليه فقيل له: قد تاب الله عليك يا أبا لبابة، فقال: والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني، فجاء رسول الله ﷺ فحله بيده. تفسير الطبري (٢٢١/٩) بتصرف.

والأماكن الشريفة^(١)، ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته، واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية، وزيارته في عموم الأوقات. ويستحب أن يخرج إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، ثم إلى البقيع الآخر، فيزور العباس، والحسن بن علي، وبقية آل الرسول رضي الله عنهم. ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإبراهيم ابن النبي ﷺ، وأزواج النبي ﷺ، وعمته صفية، والصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ويزور شهداء أحد، وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن، ويقول: ﴿سَلِّمْ عَلَيَّكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [التكوير: ٤٢] ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشرة مرة، وسورة ﴿يَسِّرْ﴾ إن تيسر، ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين. ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره، ويصلي فيه^(٢)، ويقول بعد دعائه بما أحب: يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، يا مجيب

كان أصحاب النبي ﷺ يتبركون بأجزاء النبي ﷺ وأثاره وثيابه وشرابه وطعامه، وذلك لإيمانهم بأن أجزاء الشريفة وأثاره الكريمة هي مليئة بالخيرات والبركات، وفي ذلك ما روى مسلم عن أنس، قال: « رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل»، وعنه أيضاً قال: « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء، إلا غمس يده فيها، فربما جاؤه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها» قال الإمام النووي - رحمه الله -: وهذا بيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بأثاره ﷺ، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الأنية، وتبركهم بشعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه، أخرجه مسلم في الفضائل، باب: قرب النبي عليه الصلاة والسلام من الناس وتبركهم به (٥٩٩٦ - ٥٩٩٧). وعن أنس أيضاً قال: « كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها، وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتيت فقيل لها: هذا النبي ﷺ نام في بيتك، على فراشك، قال: فجاءت وقد عرق، واستنقع عرقه على قطعة أديم، على الفراش، ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ فقال: « ما تصنعين يا أم سليم؟» فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال: « أصبت» أخرجه مسلم في الفضائل، باب: طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به (٦٠١٠)، وروى الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: « حدثني أمي أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وفي بيتها قربة معلقة، قالت: فشرب من القربة قائماً فعمدت إلى قم القربة فقطعتها» أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٦/٦)، والمعنى أن أم سليم رضي الله عنها قطعت قم القربة الذي هو موضع شربه ﷺ واحتفظت به في بيتها للتبرك بأثر النبي ﷺ.

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً» وفي رواية فيصلي فيه» أخرجه البخاري في التطوع، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت (١١٩٣-١١٩٤).

.....
دعوة المضطرين صلّ على سيدنا محمد وآله، واكشف كربتي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه
وكربه في هذا المقام، يا حنّان يا منّان، يا كثير المعروف والإحسان، يا دائم النعم، يا أرحم الراحمين.
وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً دائماً أبداً يا ربّ العالمين آمين..

تمّ بحمد الله تعالى

فهرس الآيات القرآنية

..... ٦٦-٦٤-٦٣:٦	﴿فَاطَهُرُوا﴾	سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٤٦:١٢٥	﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾
..... ١٩:١٤٥	﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾	سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٣٩١-٣٥٧:١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾
..... ٩٥:١٤٥	﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾	سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٣٩١:١٨٤	﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾
..... ٤٠٠:١٣٨	﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ﴾	سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٣٦٧:١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ﴾
..... ٢٨٤:٢٠٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾	سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٣٧٢:١٨٧	﴿فَالْتَنَنَ بَيْتْرُوهُنَّ﴾
..... ١٣٠:٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾	سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٤٠٤-٤٠٣:١٨٧	﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ﴾
..... ١٢:١١	﴿يُطَهِّرْكُمْ بِهِ﴾	سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٣١١:٢٠٣	﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ﴾
..... ٩٤:٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٩:٢٣٩	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا﴾
..... ١١١:١١٤	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ﴾	سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٣٩:١١٥	﴿فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ﴾
..... ٢٨٤:١٥	﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾	سُورَةُ هُودٍ ١٨٦:١٥٦	﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾
..... ٤٣٤:٤٢	﴿سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾	سُورَةُ الْحَجِّ ١٨٦:١٨٧	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾
..... ٢٨٤:٤٩	﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾	سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٤٢٤:١٩٦	﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾
..... ٢٢٧:٥٢	﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأُولَىٰ﴾	سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٤٣٣-٣٣٤:٢٠١	﴿رَبِّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾
..... ٢٨٤:١٠٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ أَوْفُوا بِالْعِمَّةِ﴾	سُورَةُ الْحَجِّ ٩٠-٨٩:٢٢٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾
..... ٤٣١:٨٠	﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾	سُورَةُ الْحَجِّ ٢٩٢:٢٨٥	﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ﴾
..... ٧٥:٤٠	﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾	سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٢٦٤:٢٨٦	﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾
..... ١٨٦:٦٢	﴿ءَايَاتِنَا عَذَابًا﴾	سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٥٧:٢٣٧	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ﴾
..... ١٢٩:١	﴿كَمَعْصَصٍ﴾	سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٣٠٠:٢٨١	﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾
..... ١٨٦:١٢	﴿يَبْسُجِي خُذِ الْكِتَابَ﴾	سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٣٣٤-١٥٣:٨	﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾
..... ٢٨٤:٥٨	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ﴾	سُورَةُ الْكَهْفِ ١٩٦:٣٩	﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ﴾
..... ٤٥-٣٥:٦	﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾	سُورَةُ الشُّعَرَاءِ ٢١١:١٠٢	﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾
..... ٧٥:٦	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	سُورَةُ الشُّعَرَاءِ ٤٣٣-٤٣٢:٦٤	﴿وَوَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾

سُورَةُ الْاِنشِاطَةِ

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ٣١٦:١٠٧

سُورَةُ الْحَجِّ

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ﴾ ٢٨٤:١٨

﴿وَمَن مِّنْهُنَّ فَسَأَلَ لَّهُ﴾ ٢٢٢:١٨

﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ٣٩٦-٣٥٩:٢٩

﴿أَرْكَبُوا﴾ ١٣٠:٧٧

﴿وَأَسْجُدُوا﴾ ١٣٠:٧٧

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ٧٣:٨٧

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

﴿هَذَا أَقْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١٩٤:١

سُورَةُ الْبُرُجَانِ

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ ٢٨٤:٦٠

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

﴿طَسَّ﴾ ١٢٩:١

﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ﴾ ٢٨٤:٢٦

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ﴾ ٢٢١:٦٥

سُورَةُ التَّيْنَةِ

﴿لَعَنَّا ﴿١﴾ نَزِيلَ الْكِتَابِ﴾ ٢٢٦-١٤٨

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ﴾ ٢٨٤:١٥

﴿وَنُتَجَفَى جُنُوبُهُمْ عَنِ﴾ ٢٣٠:٦١

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ﴾ ٢٣٢:٧١

سُورَةُ الْيَسِينِ

﴿يَسِينُ﴾ ٤٣٤-٢٠٥:١

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

﴿سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ٤٣٣-١٨٣:١٨٠

سُورَةُ الْحٰقَّةِ

﴿صَّ﴾ ١٢٩:١

﴿وَطَنَ دَاوُدَ أَمَّا فَتَنَتُهُ﴾ ٢٨٥:٢٥

سُورَةُ الْاِنشِاطَةِ

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ﴾ ١١:٢١

سُورَةُ الْحٰقَّةِ

﴿حَم﴾ ١٢٩:١

سُورَةُ فَضَلَاتِ

﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ﴾ ٢٨٥:٢٨

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

﴿حَم ﴿١﴾ عَسَى ﴿١﴾﴾ ١٢٩

﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى﴾ ٢٢١:٢٥

سُورَةُ الْحٰقَّةِ

﴿ذٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى﴾ ٢٢٢:١١

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا﴾ ٢٠٦:١

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿وَأَلْهَىٰ مَعَكُوفًا﴾ ٤٠٠:٢٥

سُورَةُ قَتٰنِ

﴿قَ وَالْقُرْآنِ﴾ ٢٠٥-١٢٩:١

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿أَفِئ هٰذَا الْحَدِيثَ تَعْجَبُونَ﴾ ٢٨٥:٦٢

سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾ ١٢٩:٦٤

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ٨٨-٥٠:٧٩

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا﴾ ٢٩٩:٩

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ ١٨١:١٠

سُورَةُ الْمَلِكِ

﴿بَنَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ٢٢٦:١

سُورَةُ الْفٰتِحَةِ

﴿ت﴾ ١٢٩:١

سُورَةُ الْبُرُجِ

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ﴾ ٣١٥:١٠

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ ١٤١-١٢٩:٢٠

سُورَةُ الْاِنشِاطَةِ

﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ ٢٠٥-١٤٨:١

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ٢٠٧:١

﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٢٨٥:٢١

سُورَةُ الْبُرُوجِ

﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ٢٠٧-٢٠٦:١

سُورَةُ الطَّارِقِ

﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ٢٠٧-٢٠٦:١

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿سَجَّحَ آسَدَ رَبِّكَ﴾ ٣١٠-٣٠٨-٢١٦-٢٠٦-٩٨:١

سُورَةُ الْعَاقِبَةِ

﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ٣٠٨-٢٠٦:١

سُورَةُ الْبَيْتِ

﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ٣١٠-٢٠٦:١

سُورَةُ اللَّيْلِ

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ٢٠٦-٢٠٥:١

سُورَةُ الضُّحَى

﴿وَالضُّحَى﴾ ٣١٠:١

سُورَةُ التِّينِ

﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ٢٠٧-٢٠٦:١

سُورَةُ الْحَاقِقِ

﴿وَأَسْجُدْ﴾ ٢٨٤:١٩

﴿وَأَقْرَبْ﴾ ٢٨٤:١٩

﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَأَسْجُدْ وَأَقْرَبْ﴾ ٢٨٥:١٩

سُورَةُ الْفَلَقِ

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ٤٨:١

سُورَةُ الْفَلَقِ

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ ٢٠٥:١

سُورَةُ الْكَافِرِينَ

﴿قُلْ يَتَّخِثُ الْكٰفِرُونَ﴾ ٢٢٦-٢١٦-٢٠٧-٢٠٦-١٩٨:١

سُورَةُ الْأَخْلَاقِ

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٣٥٠-٢٢٦-٢١٦-٢٠٧-١٩٨:١

سُورَةُ الْفَلَقِ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ٢٠٥:١

سُورَةُ النَّاسِ

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ٢٠٥-١٩٩:١

فهرس الأحاديث الشريفة

- « أَبَاحَ ﷺ نَبَشَ قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ » ٣٤٧
- « إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ » ١٨٣
- « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ » ١٠٩
- « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ » ٣٩٤
- « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قَالُوا: » ٣٣
- « إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفْيَكَ » ١٥٠
- « اتِمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » ٢٥٣
- « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدَّنَ » ١٢١
- « أَتَى ابْنَ عَمْرٍو بِجَنَازَةٍ » ٧٤
- « إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ » ٢٨١
- « اجْعَلْ أَصْبِعَكَ فِي أُذُنِكَ » ١١٨
- « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ » ٢٨١
- « أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ » ٣٦٠
- « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ » ٢٨١
- « احْتَجَمَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ » ٣٧٢
- « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ » ٢٠٨
- « أَحَدٌ أَحَدٌ » ١٥٢
- « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ » ١٥٣
- « أُخِرَ صَلَاةُ الْعِيدِ إِلَى الْغَدِ » ٣١٠
- « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ » ٢٠٧
- « أُخِرَ صَلَاةُ صَلَاةِ صَلَاةِ ﷺ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ » ٢٠٦
- « إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ » ٢٦٩
- « أُخِرَ ﷺ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا يَوْمَ » ٢١٥
- « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا » ٢٢٧
- « إِذَا ابْتَلَتْ النَّعَالُ » ١٧١
- « إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا » ٢٦٩
- « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا » ٣٣
- « إِذَا فَاجَأَتْكَ صَلَاةُ جَنَازَةٍ » ٧٤
- « إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ » ٣٣١
- « إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ » ١٧٠
- « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ » ٤٠
- « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ » ١٦٠
- « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ » ٣٠١
- « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا » ١٩٥
- « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا » ٢٧٠
- « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا » ٢٠٠
- « إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا » ٣٧١
- « إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ » ٢٧٧
- « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ » ٣١
- « إِذَا قَلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ » ١٣٣
- « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ » ٦٠
- « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَارْفَعُوا » ١٤٧
- « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا » ٤٥
- « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي » ٢٠٩
- « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدُ » ١٠٠
- « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ تَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ » ١٩٨
- « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلًا » ٣٣
- « إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ » ٢٣٥
- « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ » ١١٦
- « إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » ١٤٦
- « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا » ٢٣١
- « إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ » ٢٩٧

٣١٧.....	« اللهم اسق عبادك »	٢٠٩.....	« إِذَا نَابَ أَحَدُكُمْ نَائِبَةً فِي »
٣١٧.....	« اللهم اسقنا غيثاً »	٢٠٢.....	« إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ »
٣٣٣.....	« اللهم اغفر له، وارحمه »	١٠٠.....	« إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى »
٢٩٢.....	« اللهم اكتب لي عندك بها »	٢٥.....	« إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ »
١٨٠.....	« اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ »	١٠٢.....	« أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ »
٣١٧.....	« اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ »	١٠٢.....	« اسْتَمْتَعُوا بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ »
٢٣٤.....	« اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت »	٩٤.....	« اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ »
٤٢١.....	« اللهم إني أسألك علماً »	١٧٦.....	« اسْتَوُوا تَسْتَوِي قُلُوبُكُمْ »
١٥٤.....	« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ »	٣٤١.....	« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُّ »
٢٣٣.....	« اللهم إني أسألك وأتوجه »	١٠٨.....	« أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ »
٣٠٦.....	« اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكَ »	١٩-١٣.....	« إِصْغَاءَ النَّبِيِّ ﷺ الْإِنَاءِ »
٣١٧.....	« اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا »	٣٤٨.....	« اصْنَعُوا لَالَ جَعْفَرَ طَعَامًا »
١٥٣.....	« اللهم صل على محمد »	٣٤٣.....	« أَطْلِقْ عَقْدَ رَأْسِهِ، وَعُقْدَ »
٣١٧.....	« اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا »	١٥٦.....	« اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ »
١٤٩.....	« اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ »	٤٠٠.....	« اعْتَكَفَ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ »
٢٠٥.....	« أما سمعت بكاء الصبي »	٢٩٥.....	« اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ »
١٩٤.....	« أما يخشى أحدكم إذا »	١٥٩.....	« أَعُوذُ بِكَ مِنْ دَعَاءٍ »
٢٧٦.....	« الإمام لكم ضامن، يرفع »	١٥.....	« اغتسل ﷺ بماء فيه »
١٩٧-١٣٢-١٣١.....	« أمرت أن أسجد على سبعة »	١٠١.....	« اغسله رطباً، وأفركه »
٣٢٤.....	« أمر أنسا بوضع حديد »	٢٤٢.....	« افترض الله عليكم صيامه وسننت »
١٥.....	« أمر ﷺ بغسل الذي وقصته »	٤٢٦.....	« أفضل الأيام يوم عرفة »
٣٥٤.....	« أمر ﷺ بقتلى أحد أن ينزع »	٢٣٠.....	« أفضل الصلاة طول القنوت »
١٥.....	« أمر ﷺ قيس بن عاصم »	٣٧٨-٣٧٢.....	« أفطر الحاجم والمحجوم »
٨٤.....	« أمر ﷺ علياً بالمسح »	٢١١.....	« اقتلوا ذات الطفتين »
٣٢٦.....	« أمر النبي ﷺ أن تغسل ابنته »	٨٨.....	« أقل الحيض ثلاثة »
٣٠٦.....	« أمر النبي ﷺ بأداء صدقة »	١٧٦.....	« أقيموا الصُّفُوفَ وَحَادُوا »
١٨٢.....	« أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ »	٣٨٨.....	« إكثحل ﷺ وهو صائم »
١٩٩.....	« إن افتتحت سورة فاقراها »	٢٠٢.....	« الله أحق أن تتزين له »

- « أن الله تعالى ينزل الرحمة » ١٧٦
- « إن الله حيي ستيّر » ٦٧
- « إن الله زادكم صلاةً إلى » ١٠٧
- « إن الله كره لكم العبت » ١٩٤
- « إن الله وضع عن المسافرين » ٣٩٠
- « إن الله يحب العطاس » ٢٠٠
- « إن أمتي لن يزأوا » ١١٠
- « إن الحشوش محتضرة » ٣٢
- « إن الذي تطلب أمانك » ٤٠١
- « إن سرکم أن تقبل صلاتکم » ١٧٣
- « أن الشمس انكسفت » ٣١٣
- « إن صلاتنا هذه لا يصلح » ١٥٣
- « إن علياً لم يغسل البغاة » ٣٤٠
- « أن كل صلاة به فضل » ٤١
- « إن لم يكن معه عصا فليخط » ٢٠٨
- « أن مكان المصلي يشهد » ١٨١
- « إن من السنة وضع » ١٤٦
- « إن الميت يسمع قرع نعالهم » ٣٢٣
- « أن النبي ﷺ سئل عن صلاة في السفينة » ٢٤٠
- « أن النبي ﷺ شكر الحمامة » ٢٥
- « إن هذه صلاة لا يصلح » ١٨٤
- « إن الديدن تسجدان كما » ١٣٢
- « أن يعقوب صلوات له عليه مات بمصر » ٣٤٦
- « أنا عند ظن عبدي بي » ٣٢٣
- « إنكم إذا قتلتموها أصابت » ١٦٣
- « إنما استنصرنا على عدونا » ٢١٨
- « إنما الأعمال بالنيات » ١٧١
- « إنما هذه الآيات يخوف الله » ٣١٣
- « إنما يكفيك أن تحيي » ٦٣
- « أنه ﷺ خرج إلى المصلى ماشياً » ٣٠٦
- « أنه ﷺ صلى تسع ركعات » ٢٢٩
- « أنه ﷺ قام إلى الصباح بأية » ١٩٩
- « أنه ﷺ قام بأية واحدة » ٢١٣
- « أنه ﷺ قرأ في الأولى » ٢١٦
- « أنه ﷺ قرأ في الثالثة » ٢١٦
- « أنه ﷺ لما سجد وضع كفيه » ١٥١
- « إنها ليست بنجسة » ١٩
- « إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة » ٣٥٤
- « إياك وما يسبق إلى » ٣٨٧
- « أيما أرض جفت فقد » ١٠٠
- « أيما إهاب دُبغ فقد » ١٠٢
- « باسم الله وعلى ملة رسول الله » ٣٤٣
- « بالغ في المضمضة والاستنشاق » ٤٣
- « البراق في المسجد خبيثة » ١٩٦
- « بسم الله العظيم » ٤١
- « البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » ٣٤٣
- « بين الرجل وبين الكفر » ٢١٥
- « بين كل أذنين صلاة » ١١٤
- « التثاؤب في الصلاة من » ١٥٦
- « تحروا ليلة القدر في » ٢٣٤
- « الثراب طهور المسلم » ٧٨
- « تسبحون وتكبرون وتحمدون » ١٨٠
- « تسحروا فإن في السحور » ٣٨٩
- « التثويص بالمسبحة » ٤٢
- « تعرض الأعمال يوم الاثنين » ٣٦٠
- « تعلموا العلم وتعلموا له » ٩

- « تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » ١٩٥
- « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ » ١٠٩
- « التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ » ٤٠١
- « تَوَضَّأَ ﷺ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ » ٦٥
- « تَوَضَّأَ ﷺ وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ » ٤٥
- « التَّيْمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ » ٧٦-٧٥
- « ثَبِتَ مَوَاطِنَهُ ﷺ عَلَى الْأَرْبَعِ فِي الضَّحَى » ٢٣٠
- « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ » ٣٣٥
- « ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ » ٣٨٩
- « ثَلَاثَةٌ أَوْقَاتٌ نَهَانَا » ١١٢
- « ثَلَاثَةٌ يَعْصِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ عَذَابٍ » ٣٠٤
- « جُعِلَ عَلَى قَبْرِهِ ﷺ اللَّيْنُ » ٣٤٤
- « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى » ٢٩٥
- « جَهَرَ ﷺ فِي التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ » ١٤٤
- « جَهَرَ عُمَرُ بِالنَّشَاءِ » ٢٢٠
- « حَتَّى ﷺ عَلَيْهِ التَّرَابُ » ٣٤٤
- « حَرَّمَ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لِحْمَهَا » ١٠٣
- « حَسَنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى » ٣٢٩
- « خَبِرَ الْعَرَنِيِّينَ » ٩٥
- « خَرَجَ ﷺ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ » ٣٠٧
- « خَطَبَ عَثْمَانُ فَأَرْتَجِ عَلَيْهِ » ٢٩٩
- « خَفِقَ الرِّيحُ وَقَطَرَ الْأَمْطَارُ » ٣٤٥
- « خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا » ٤٩
- « خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ » ٣٠٦
- « خَيْرٌ مَا قُلْنَا وَقَالَتِ الْأَنْبِيَاءُ » ٣١٢
- « خَيْرُ النَّاسِ الْحَالُ الْمَرْتَحِلُ » ١٩٩
- « دَعَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ » ١٩٧
- « دَعَّ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ » ٣٨٣
- « الْأَذَانُ جَزْمٌ، وَالْإِقَامَةُ » ١١٧
- « الرَّأْبُ يَسِيرٌ خَلْفَ الْجَنَازَةِ » ٣٤٢
- « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقِي » ٤٩
- « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي التَّوَافِلَ عَلَيَّ » ٢٣٧
- « رَبُّ النَّبِيِّ ﷺ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ » ٢٦٣
- « الرَّجُلُ يَجِدُ الْبَلَلَ » ٦١
- « رَضِيْتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَهُ ابْنُ أُمَّ عَبْدِ » ٣٠٨
- « الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ » ١٣٦
- « رَكَعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ » ٢٢٥
- « زَمَلُوهُمْ يَدْمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ » ٣٥٣
- « سَأَلَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ » ٦١
- « سَأَلَ ﷺ كَيْفَ أَمْسَحُ » ٧٥
- « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّفَاتِ » ١٩٥
- « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ مَسْحِ الْحَصَى » ١٩٥
- « سَتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ » ٣٢
- « سَجَدَ ﷺ وَسَجَدَ الْقَوْمُ مَعَهُ » ٢٧٦
- « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ » ٢٩٢
- « السُّحُورُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ » ٣٨٩
- « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ » ٣٤٩
- « سَمِعْتُ بَكَاءَ صَبِيٍّ فَخَشِيتُ » ١٤٨
- « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ » ٢٠٧
- « السَّوَاكُ سَنَةٌ فَاسْتَاكُوا » ٣٨٨
- « السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ » ٤١
- « شَرِبَ ﷺ قَائِمًا فَضِلَّ » ٤٧
- « الشَّفَقُ الْحَمْرَةُ » ١٠٦
- « شَهْرُ رَمَضَانَ فِي مَسْجِدِي » ٣٩٩
- « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ٣٦٥
- « صَبَّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءِ » ٣٨٨

- « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ » ٢٥٥
- « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ » ٢٥٥
- « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » ١٠٨
- « صَلَاةُ بِسِوَاكَ أَفْضَلُ » ٣٨٨
- « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ » ١٦٥
- « صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ » ٣٩٨
- « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا » ٣٩٩-٢٧٠
- « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِيٌّ مَثْنِيٌّ » ٢٣٠
- « صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ » ٢٧٠
- « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ » ١٧٤
- « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي » ١٣٢
- « صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقْرًا » ٣٣٣
- « صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْهَاجِرَةَ » ٢٠٦
- « صَلَّى ﷺ بِالْأَبْطَحِ إِلَى عَنَزَةٍ » ٢٠٩
- « صَلَّى ﷺ بِهِمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ » ١٧٠
- « صَلَّى ﷺ التَّرَاوِيحَ بِالْجَمَاعَةِ » ٢٤٣
- « صَلَّى ﷺ رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ فَتْحِ » ٢٩٣
- « صَلَّى ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ » ٢٠٥
- « صَلَّى ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ » ٣١٩
- « صَلَّى ﷺ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ » ٣١٥
- « صَلَّى ﷺ الظُّهْرَ فَسَجَدَ » ٢٠٦
- « صَلَّى ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ السَّبْتِ » ١٦٩
- « صَلَّى ﷺ عَلَى حِمْزَةِ سَبْعِينَ » ٣٥٣
- « صَلَّى ﷺ عَلَى قَتْلِي بِدْرِ » ٣٥٣
- « صَلَّى ﷺ وَقَامَ الرَّجَالُ يَلُونَهُ » ١٧٧
- « صَلَّى عَلَيَّ بِالنَّاسِ ثُمَّ » ١٧٠
- « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ » ٢٠٧
- « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفُرُ » ٢٣٤
- « صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ » ٣٦٧
- « صُومُوا لِرُؤُوسِكُمْ، وَأَفْطِرُوا » ٣٧٠-٣٦٥
- « الطِّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ » ٣٣٨
- « الطَّوَّافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ » ٥٠
- « طَوْلُ الصَّلَاةِ وَقَصْرُ الْخُطْبَةِ » ٣٠١
- « عَادَ ﷺ بَعْدَ قِيَامِهِ إِلَى » ٢٧٧
- « عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ » ٣٩٦
- « عَجَلُوا بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةٍ » ٣٢٥
- « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ » ١٦٢
- « عَلَّمَنِي ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ » ٢٢١
- « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ » ٢٤٢
- « عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَابٌّ » ٢٣٢
- « عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ » ١٣٦
- « الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهْمَ » ٥٥
- « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ » ٦٨
- « غُفْرَانَكَ » ٣٤
- « الْغَيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ » ٣٧٧
- « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ » ٢٥٧
- « فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يَقُولُهَا عِنْدَ » ٣٢٣
- « فَإِنَّهَا تَهْوَنُ عَلَيْهِ خُرُوجَ رُوحِهِ » ٣٢٤
- « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ » ٢٤٩
- « فَصُومِي عَنَ أُمَّكَ » ٢٦٢
- « فَلْيُوجِّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ » ١٩٩
- « فِي أَشَدِّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا » ٣٩٩
- « فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ » ١٩
- « قَاءَ ﷺ فَنُوضًا » ٥٤
- « قَاتِلُ دُونَ مَالِكَ » ٢١٤
- « قَامَ عَنَ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ » ١٧٥

- « قَرَأَ ﷺ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ فِي » ١٤٩
- « قَرَأَ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ » ٢١٦
- « قَرَأَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ » ٣٠٠
- « قَرَأَ ﷺ فِي الصُّبْحِ إِذَا زَلْزَلَتْ » ٢٠٥
- « قَرَأَ ﷺ فِي الصُّبْحِ بِسُورَةِ » ٢٠٥
- « قَرَأَ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ » ٢٠٦
- « قَضَى ﷺ حِينَ شَغَلَهُمْ » ١٢٠
- « قُلْ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ » ١٥٤
- « قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ » ٢١٧
- « قَتَّ عَلَيَّ فِي الصُّبْحِ » ٢١٨
- « قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ » ١٨٣
- « كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَبْلُغُ الثُّوبَ وَيَلْفَهُ » ٣٨٨
- « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ٥٧
- « كَانَ الْخَادِمُ يُصَبُّ لِلنَّبِيِّ » ٤٩
- « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ » ٣٦٠
- « كَانَ ﷺ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ » ٢٩٣
- « كَانَ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبِيرًا » ١٤٦
- « كَانَ ﷺ إِذَا انصَرَفَ » ١٨١
- « كَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَكًا » ٣٩
- « كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ » ٢٣٣
- « كَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ » ١٨٣
- « كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ » ١٥٠
- « كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ كَانَ قَدْحٌ » ١٥٠
- « كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ يَسُورِي » ١٥٠
- « كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافِيًا » ١٥١
- « كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَرَفَعَ » ١٣٢
- « كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ » ١٥٠
- « كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ » ١٥١
- « كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ » ١٥١
- « كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ » ١٨١
- « كَانَ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ » ٢٧١
- « كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ » ١٢٧
- « كَانَ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ » ١٤٦
- « كَانَ ﷺ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَعْتَكِفِهِ إِلَّا » ٤٠٢
- « كَانَ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ » ٣٠٧-١١٤
- « كَانَ ﷺ لَا يَطْعَمُ فِي يَوْمٍ » ٣١٠
- « كَانَ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ » ٣٠٥
- « كَانَ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي » ٢٠٥
- « كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْتَّخْفِيفِ » ٢٠٧
- « كَانَ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » ٤٣
- « كَانَ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ » ٢٢٦
- « كَانَ ﷺ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ » ٣٨٨
- « كَانَ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارٍ » ٣١٦
- « كَانَ ﷺ يَسْجُدُ إِذَا رَأَى مَبْتَلِيًا » ٢٩٣
- « كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ » ١٥٤
- « كَانَ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ » ٢٣١
- « كَانَ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا » ٢٣٠
- « كَانَ ﷺ يُصَلِّي الْعِيدَ » ٣٠٧
- « كَانَ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ أَرْبَعَ » ٢٣٠
- « كَانَ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثًا » ٢٢٩
- « كَانَ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ » ٢٢٦
- « كَانَ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ قَاعِدًا » ٢٣٦
- « كَانَ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرِ، فَنَسْمَعُ » ٢٠٦
- « كَانَ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ » ٢٠٤
- « كَانَ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ » ١٦٨
- « كَانَ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ » ٢٢٦

- « لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ » ١٤١
- « لا عقر في الإسلام » ٣٤٧
- « لا وتران في ليلة » ٢١٤
- « لا ولكنتي أردت أن أوقت » ٢٠٦
- « لا يجِبُ الوُضوءَ على » ٥٨
- « لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ » ٢٢٠
- « لا يحل لأحد يؤمن بالله » ٢٠١
- « لا يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ » ٢٧٣
- « لا يزال الله مقبلاً على العبد » ١٩٥
- « لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ » ١١٨
- « لا يَشْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ فَاثِمًا » ٤٧
- « لا يُصَلِّي بَعْدَهَا صَلَاةً مِثْلَهَا » ١٩٤
- « لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ » ٢٦١
- « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ٣٠٤
- « لا يقطع الصلاة شيء » ١٩٣
- « لا يموتن أحدكم إلا وهو » ٣٢٣
- « لأن أعض على جمرة » ٣٥٠
- « لئن بقيت إلى قابل لأصومن » ٣٥٩
- « لأن النبي ﷺ كان يقرؤها » ٢٩٠
- « لأنه ﷺ رفع أصبعه » ١٥٢
- « لأنه ﷺ غرف غرفة » ٤٤
- « لأنه ﷺ كان يتطيب يوم العيد » ٣٠٦
- « لأنه ﷺ لم يتطوع بينهما » ١١٤
- « لأنه ﷺ سجد سجدتين » ٢٧٤
- « لا يؤذن إلا متوضئ » ١١٨
- « لا يؤم الرجل في سلطانه » ١٧٢
- « اللحد لنا، والشق لغيرنا » ٣٤٣
- « لَقِنِّي جِبْرَائِيلَ عِنْدَ فِرَاعِي » ١٤٧
- « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةً » ٣٢٢
- « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ٣٢١
- « لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » ٨٩
- « لو خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ » ١٩٥
- « لو كان الأمرُ فيك إلي » ٣٤٦
- « لو يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ » ١٩٣
- « لو لا أن أشق على أمتي لأخرت » ١١٠
- « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم » ٤١
- « لو لا شَبَابٌ خُشِعَ وَبَهَائِمٌ » ٣١٦
- « لِيُبلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ » ١١٣
- « ليس التكبير أيام التشريق على » ٣١١
- « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ » ٤٠١
- « ليستتر أحدكم ولو بسهم » ٢٠٨
- « لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ » ١٧٦
- « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ » ٣٢٣
- « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ » ٢٠٠
- « ما بين قبري ومنبري روضة » ٤٣١
- « مات ﷺ يوم الاثنين » ٣٢٦
- « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عَمُودٍ » ٢٠٨
- « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ » ٢٣٤
- « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي » ٢٢٦
- « مَا مِنْ مَرِيضٍ يُقْرَأُ عِنْدَهُ » ٣٢٤
- « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ » ٢٣١
- « ما من المفصل سورة صغيرة » ٢٠٧
- « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ » ٤٧
- « مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟ » ٤٩
- « ماءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ » ٤٢١
- « مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ » ٢٠٨
- « مرَّ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ » ٨٢
- « مرَّ ﷺ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ » ١٥١

- ٣٤٩..... « مِنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ، فَقَرَأَ لِيَسْبِحَ »
 ٣٧٣..... « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ وَهُوَ صَائِمٌ »
 ٤٣٠..... « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجِبْتُ لَهُ »
 ٤٣٠..... « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي »
 ١٨٢..... « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرٍ »
 ٢٠٤..... « مَنْ سَدَّ فَرْجَةَ مَنْ الصَّفِّ »
 ٣٦٠..... « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَاتَّبَعَهُ »
 ٣٦٧..... « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ، فَقَدَّ »
 ٢٢٧..... « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ »
 ٢٢٦..... « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ »
 ٢٢٨-٢٢٧..... « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا »
 ٢٢٨-٢٢٧..... « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ »
 ٢٧٠..... « مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ »
 ٢٢٨..... « مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ »
 ٢٣١..... « مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ »
 ٢٣٥..... « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ »
 ٣٣٧..... « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي »
 ٣٣٦..... « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ »
 ١٠٨..... « مَنْ صَلَّى الْفَجْرِ فِي »
 ٢٣٦..... « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ »
 ٢٢٧..... « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا »
 ٣٤٨..... « مَنْ عَزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ »
 ٣٤٨..... « مَنْ عَزَى تُكَلَّى كُسَيَّ »
 ٣٤٨..... « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ »
 ٣٤٥..... « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَلْيُتَّقِنَهُ »
 ٣٣١..... « مَنْ غَسَلَ مِيئًا فَكَتَمَ »
 ٥١..... « مَنْ غَسَلَ مِيئًا فَلْيَغْتَسِلْ »
 ٣١٠..... « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَّى »
 ٤٧..... « مَنْ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ »
- ٣٤٤..... « مَرَّ عَلَيَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا »
 ١٠٥..... « مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ »
 ٩٢..... « الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ »
 ٣٦..... « مَسَحَ ﷺ نَاصِيَتَهُ »
 ٣٤٢..... « مَشَى ﷺ خَلْفَ جَنَازَةِ ابْنِهِ »
 ١٥٤..... « مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ خَمْسٌ مِنْ »
 ٢١٩..... « مَنْ أَتَانِي سَعِيًّا أَتَيْتُهُ هَرُوكَةً »
 ١٨٣..... « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ »
 ٢٣٤..... « مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ »
 ٢٣٥..... « مَنْ أَحْبَبَ اللَّيْلِيَّ الْخَمْسَ »
 ١٠٦..... « مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ »
 ٢٩-٢٧..... « مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ »
 ٢٥٦..... « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ »
 ١٨٢..... « مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي دُبُرٍ »
 ٣٨٥..... « مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ »
 ٣٩٤..... « مَنْ أَفْطَرَ لِحَقِّ أَخِيهِ »
 ١٧٤..... « مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ »
 ٣٤٢..... « مَنْ تَبِعَ الْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ »
 ٢٢٦..... « مَنْ تَرَكَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ »
 ٢٩٥..... « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَ »
 ٤١..... « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ »
 ٦٨..... « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »
 ٣٥٩..... « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ »
 ٢٢٨..... « مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ »
 ٣٤١..... « مَنْ حَمَلَ جَنَازَةَ أَرْبَعِينَ »
 ٣٤١..... « مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعَ »
 ١١١..... « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ »
 ٣٨٨..... « مِنْ خَيْرٍ خِلَالَ الصَّائِمِ »
 ٣٥٠..... « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَالَ »

- « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ » ١٢١
- « مَنْ قَالَ دُبْرَ صَلَاةٍ » ١٠٩
- « مَنْ قَالَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ » ١٨٣
- « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا » ٢٣٤
- « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ » ٢٣٥
- « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ » ١٨٢
- « مَنْ قَرَأَ فِي آثِرِ وُضُوئِهِ » ٤٨
- « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِنْكَوَسًا » ١٩٩
- « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ » ٣٢١
- « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ » ١٦٧
- « مَنْ كَانَ يَوْمَ مِنْ بِلَهِ وَالْيَوْمِ فَلَا » ٢٧٣
- « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » ٢٣٣
- « مَنْ لَمْ يَخْلُلْ أَصَابِعَهُ » ٤٣
- « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ » ٢٦١
- « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامٌ » ٢٦٢
- « مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ » ٣٥٠
- « مَنْ مَكَتَ فِي مُصَلَّاهُ » ١٠٩
- « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا » ٢٦٣
- « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطْبِعَ اللَّهُ » ٣٩٦
- « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ » ٣٨٢
- « مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ » ٤٣٠
- « مَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » ٤٣١
- « نَزَحَ مَاءٌ زَمَزَمَ بِمَوْتٍ » ٢٣
- « نَعَمَ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » ٦٠
- « نَعَمْ إِنَّهُ لَيَصِلُ وَيَفْرَحُونَ » ٣٥٠
- « نَعَى جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » ٣٢٥
- « نَعَى لِأَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ » ٣٢٥
- « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ » ١١٢
- « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةٍ » ١٩٦
- « نَهَى ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ » ٢٠١
- « نَهَى ﷺ عَنِ الْإِثْيَانِ لِلصَّلَاةِ سَعِيًّا » ٢٠٣
- « نَهَى ﷺ عَنِ تَرْبِيعِ الْقُبُورِ » ٣٤٤
- « نَهَى ﷺ عَنِ السَّدْلِ، وَأَنْ » ١٩٧
- « نَهَى ﷺ عَنِ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ » ١٩٦
- « نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ » ١٥٩
- « تَوَرَّوْا بِالْفَجْرِ يُبَارِكُ » ١٠٨
- « هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ » ٣٦
- « هَلْ تُرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا » ٣١٦
- « هَلْ صُمْتُمْ مِنْ سِرَارٍ » ٣٦٧
- « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » ٣٩٣
- « هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ » ٥٧
- « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مِيتَتُهُ » ١٢
- « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ » ٣٧٢
- « الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ » ٢١٦
- « وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ » ٣٤٢
- « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ » ١٣
- « الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ » ٥٣
- « وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ » ١٠٥
- « وَقْتُ ﷺ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » ٨٧
- « وَلِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُ كَمَا » ١٧٢
- « يَا أَنْسَ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ » ٢٣٢
- « يَا بِلَالَ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى » ٥١
- « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتَصَدَّقُ عَنْ مَوْتَانَا » ٣٤٩
- « يَا سَلْمَانَ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ » ٢٥
- « يَا عَلِيَّ غَسَّلَ الْمَوْتَى » ٣٣١
- « يَا مَعَاذَ اللَّهِ أَنِّي لِأَحْبَبُ » ١٨٣
- « يَجْزِي مِنَ السَّوَاكِ » ٤٢
- « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ » ٢٥٨
- « يُعَادُ الْوُضُوءَ مِنْ سَبْعِ » ٥٤
- « يَكْتَبُ لِلَّذِي خَلَفَ الْإِمَامَ » ١٧٦
- « يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ » ١٣٠

فهرس تراجم الرجال

تراجم الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة:

أبو حنيفة: صاحب المذهب الحنفي، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة ولد سنة (٨٠هـ) في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، وتفقه على حماد ابن أبي سليمان، وكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفق من دار كبيرة له لعمل الخبز وعنده صناع وأجراء، توفي في بغداد سنة (١٥٠هـ) ودفن بمقابر الخيزران. من تلامذته: زفر ابن هذيل، وداود الطائي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو، والحسن اللؤلؤي، ونوح الجامع وغيرهم. من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، الرد على القدريّة، المسند في الحديث اهـ. سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

مالك: صاحب المذهب المالكي، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ولد في المدينة المنورة سنة (٩٣هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ)، وجه إليه الخليفة هارون الرشيد لياثية فيحدثه فقال: العلم يؤتى فقصده الرشيد منزله، واستند إلى الجدار فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم فجلس بين يديه فحدثه، من تصانيفه: الموطأ، رسالته إلى الرشيد، وكتاب في المسائل، وتفسير غريب القرآن وغيرها اهـ. معجم المؤلفين (١٦٨/٨).

الشافعي: صاحب المذهب الشافعي، الإمام الفقيه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله القرشي، ولد بغزة بفلسطين سنة (١٥٠هـ) وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين وتوفي في مصر سنة (٢٠٤هـ) ودفن فيها. من تصانيفه: المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف الحديث، إثبات النبوة، الرد على البراهمة، والمبسوط في الفقه رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني وغيرها كثير اهـ. معجم المؤلفين (٣٢/٩).

أحمد بن حنبل: صاحب المذهب الحنبلي، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال المرزوي البغدادي، إمام في الحديث والفقه ولد سنة (١٦٤هـ) في بغداد ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها وتوفي سنة (٢٤١هـ)، وقد امتحن بمسألة خلق القرآن من تصانيفه: المسند يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، الناسخ والمنسوخ، كتاب الزهد وغيرها اهـ. معجم المؤلفين (٩٦/٢).

تراجم الأئمة المشاهير أصل المذهب الحنفي:

أبو يوسف: قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الإمام المجتهد العلامة المحدث، ولد سنة (١١٣هـ) صاحب أبي حنيفة سمع من هشام بن عروة، وعداء بن السائب وعنه محمد بن الحسن، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم، توفي سنة (١٨٢هـ) من تصانيفه: كتاب الخراج، أدب القاضي، الأمالي في الفقه اهـ. السير (٥٢٥/٨).

محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله أصله من الشام من حرستا بغوطة دمشق ولد بواسط سنة (١٣٥هـ) ونشأ بالكوفة وطلب الحديث فسمع من معمر بن كدام ومالك والأوزاعي، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم تفقه على أبي يوسف وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ). السير (١٣٤/٩). وفي الجواهر المضية توفي سنة (١٨٧هـ).

زفر بن هذيل: البصري العنبري الفقيه المجتهد العلامة أبو الهذيل ولد سنة (١١٠هـ) وهو من بحور الفقه وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل وكان يدرى الحديث ويتقنه، مات زفر سنة (١٥٨هـ) اهـ. السير (٣٩/٨).

أسماء الأعلام مرتبة أسماؤهم أبجدياً:

١- إبراهيم: هو الإمام التابعي إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران اليماني الكوفي توفي مختفياً من الحجاج سنة (٩٦هـ) اهـ. التاريخ الكبير (٣٣٣/١).

- ٢- ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي، المعروف بابن أبي شيبة، أبو بكر، محدث، فقيه. من تصانيفه: المصنف في الحديث، السنن في الفقه، ولد سنة (١٥٩هـ) وتوفي سنة (٢٣٥هـ). اهـ معجم المؤلفين (١٠٧/٦).
- ٣- ابن أبي عمران = أحمد بن أبي عمران: قاضي الديار المصرية أحمد بن أبي عمران بن عيسى أبو جعفر البغدادي تفقه على محمد بن سماعة عن أبي يوسف ومحمد وهو أستاذ الطحاوي مات سنة (٢٨٠هـ)، من تصانيفه: الحجج اهـ الفوائد البهية (ص ٣٣).
- ٤- ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن: هو الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى العلامة، مفتي الكوفة وقاضياها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، ولد سنة نيف وسبعين وتوفي سنة (١٤٨هـ) اهـ السير (٣١٠/٦).
- ٥- ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله: هو الإمام عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ولد في خلافة علي - كرم الله وجهه - كان عالماً فقيهاً صاحب حديث وإتقان، مات سنة (١١٧هـ) اهـ السير (٨٨/٥).
- ٦- ابن أمير حاج = محمد بن محمد: هو الإمام محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت أبو عبد الله شمس الدين من علماء حلب، ولد سنة (٨٢٥هـ) وتوفي سنة (٨٧٩هـ) من تصانيفه: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر اهـ. الأعلام (٤٩/٧).
- ٧- ابن الشحنة = عبد البر بن محمد: هو عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي، ثم القاهري، الحنفي (سري الدين، أبو البركات) فقيه، أصولي، ولد سنة (٨٥١هـ) وتوفي سنة (٩٢١هـ) من تصانيفه: الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية، شرح الكنز في فروع الفقه الحنفي اهـ معجم المؤلفين (٧٧/٥).
- ٨- ابن الفضل = محمد بن الفضل الكماري: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً وكتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني، ولد سنة (٤٢٦هـ) وتوفي سنة (٥٠٨هـ) اهـ الفوائد البهية (٣٠٣).
- ٩- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد: هو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام شرح الهداية وسماه فتح القدير للعاجز الفقير، توفي سنة (٨٦١هـ) اهـ كشف الظنون (٢٠٣٤/٢).
- ١٠- ابن حجر = أحمد بن علي: هو الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الحافظ المؤرخ ولد سنة (٧٧٣هـ) وتوفي سنة (٨٥٢هـ) من تصانيفه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة وغيرها اهـ معجم المؤلفين (٢٠/٢).
- ١١- ابن رستم = إبراهيم بن رستم: أبو بكر المروزي تفقه على محمد وروى عن أبي عصمة نوح الجامع، وسمع من مالك وغيره، وروى عنه أئمة الحديث كأبي عبد الله أحمد بن حنبل وغيره من آثاره: النوادر كتبها عن محمد، مات سنة (٢١١هـ) اهـ الفوائد البهية (ص ٢٧).
- ١٢- ابن سيرين = محمد بن سيرين: هو الإمام محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري مولى أنس بن مالك رضي الله عنه توفي سنة (١١٠هـ) اهـ شذرات الذهب (١٣٨/١).
- ١٣- ابن شجاع = محمد بن شجاع الثلجي أبو عبد الله توفي سنة (٢٦٦هـ) من آثاره: النوادر، وتصحيح الآثار اهـ الفوائد البهية (٢٨١).
- ١٤- ابن غانم المقدسي = علي بن محمد المقدسي: نور الدين علي بن محمد بن علي الخزرجي بن غانم المقدسي أحد أكابر الفقهاء ولد في القاهرة وتوفي فيها سنة (١٠٠٤هـ) اهـ الأعلام (٦٩٦/٢).
- ١٥- ابن القيم الجوزية = محمد بن أبي بكر: هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي شمس الدين المعروف بـ (ابن قِيم الجوزية) توفي سنة (٧٥١هـ) اهـ الأعلام (٨٧١/٣).
- ١٦- ابن ماجه = محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء أبو عبد الله، محدث، مفسر، من تصانيفه: كتاب السنن، تفسير القرآن، ولد سنة (٢٠٩هـ) وتوفي سنة (٢٢٣هـ) اهـ معجم المؤلفين (١١٥/١٢).

- ١٧- ابن مالك = محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي الجياني أبو عبد الله النحوي اللغوي شارك في الفقه والأصول والحديث. من تصانيفه: إكمال الأعلام بمثلث الكلام، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ولد سنة (٦٠٠هـ) وتوفي سنة (٦٧٢هـ) اهـ معجم المؤلفين (٢٣٤/١٠).
- ١٨- ابن وهبان = عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان: قاضي القضاة أبو محمد الدمشقي ولد قبل ثلاثين وسبعمائة وتوفي سنة (٧٦٨هـ)، من تصانيفه: المنظومة ضمنها غرائب المسائل في مذهب الحنيفة، وشرحها في مجلدين وهو نظم جيد متمكن اهـ. الفوائد البهية (١٩١).
- ١٩- أبو بكر الفضلي = محمد بن الفضل الكماري = ابن الفضل.
- ٢٠- أبو بكر الوراق = أحمد بن علي أبو بكر الوراق من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي اهـ. الفوائد البهية (٥٢).
- ٢١- أبو جعفر = الطحطاوي = أحمد بن محمد.
- ٢٢- أبو جعفر = محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الهندواني إمام كبير كان يقال له: أبو حنيفة الصغير، توفي سنة (٣٦٢هـ) اهـ. الجواهر المضية (١٩٣/٣).
- ٢٣- أبو حفص الكبير = أحمد بن حفص: المعروف بأبي حفص الكبير وتوصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه فإنه يكنى بأبي حفص الصغير (محمد بن أحمد بن حفص) شيخ ما وراء النهر ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢١٧هـ) اهـ. السير (١٥٧/١٠).
- ٢٤- أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود، محدث، فقيه، من تصانيفه: كتاب السنن، المراسيل. ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي سنة (٢٧٥هـ) اهـ. معجم المؤلفين (٢٥٥/٤).
- ٢٥- أبو زيد = عبيد الله بن عمر بن عيسى: القاضي أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية وهو أول من وضع علم الخلاف من تصانيفه: الأسرلر، تقويم الأدلة، توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ) اهـ. الفوائد البهية (١٨٤).
- ٢٦- أبو سعيد البردعي = أحمد بن الحسين: القاضي أبو سعيد البردعي أخذ عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قتل سنة (٣١٧هـ) في وقعة القرامطة مع الحجاج اهـ. الفوائد البهية (ص ٤٠).
- ٢٧- أبو الليث = نصر بن محمد السمرقندي: أبو الليث، فقيه، مفسر، محدث، حافظ، توفي سنة (٣٧٥هـ) من تصانيفه: النوازل، خزنة الفقه اهـ. السير (٣٢٢/١٦).
- ٢٨- أبو مطيع = الحكم بن عبد الله: هو الإمام الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي أبو مطيع البلخي، راوي الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، توفي سنة (١٩٩هـ) اهـ. الفوائد البهية (١١٨).
- ٢٩- أبو نصر البغدادي = الأقطع = أحمد بن محمد.
- ٣٠- أبو اليسر البزدوي = محمد بن محمد البزدوي: أبو اليسر انتهت إليه مشيخة الحنيفة، توفي سنة (٤٩٣هـ) من تصانيفه: المبسوط اهـ. هدية العارفين (٧٧/٢).
- ٣١- أحمد الزاهد: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الزاهد الشافعي الصوفي توفي سنة (٨١٩هـ) من تصانيفه: رسالة النور، هداية المتعلم وعمدة المعلم في الفقه والتصوف، الفيض القدسي في فضل آية الكرسي وغيرها اهـ معجم المؤلفين (١٠٨/٢).
- ٣٢- أحمد بن إسماعيل التمرتاشي: هو الإمام أحمد بن إسماعيل بن محمد أيدغمش التمرتاشي الخوارزمي الحنفي (ظهر الدين، أبو محمد)، توفي سنة (٦٠١هـ)، من تصانيفه: شرح الجامع الصغير، كتاب التراويح اهـ. الفوائد البهية (ص ١٥).
- ٣٣- أحمد بن علي الرازي: المعروف بالجصاص صاحب أحكام القرآن، ولد سنة (٣٠٥هـ) وتوفي سنة (٣٧٠هـ) من تصانيفه: (شرح الجامع الكبير) لمحمد ابن الحسن اهـ معجم المؤلفين (٧/٢).
- ٣٤- أحمد بن محمد الحموي: الحسيني الحنفي شهاب الدين عالم مشارك في أنواع من العلوم، توفي سنة (١٠٩٨هـ) من تصانيفه: غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر (حاشية الحموي على الأشباه) اهـ معجم المؤلفين (٩٣/٢).

- ٣٥- أحمد بن محمد الطحاوي: الإمام الأجل أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية، ولد سنة (٢٣٩هـ) وتوفي سنة (٣٢١هـ) من تصانيفه: مشكل الآثار اهـ. الأعلام (٢٠٦/١).
- ٣٦- أحمد بن محمد القدوري: شيخ الحنفية أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي القدوري، مات سنة (٤٢٨هـ) من تصانيفه (المختصر) اهـ. الفوائد البهية (ص ٥٧).
- ٣٧- أحمد بن محمد الناطقي: هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطقي أحد الفقهاء الكبار من تصانيفه: (الأجناس والفروق)، الواقعات، توفي سنة (٤٤٦هـ) اهـ. معجم المؤلفين (١٤٠/٢).
- ٣٨- أحمد بن محمد: فقيه حنفي لقب بالأقطع لأنه كان مقطوع اليد توفي سنة (٤٧٤هـ) من آثاره: شرح مختصر القدوري اهـ. الفوائد البهية (ص ٤٠).
- ٣٩- الأزهرى = محمد بن أحمد.
- ٤٠- أسد = أسد بن عمرو: هو الإمام أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله أبو المنذر القاضي القشيري البجلي الكوفي صاحب الإمام أول من كتب كتب أبي حنيفة، توفي سنة (١٨٨هـ) اهـ. الفوائد البهية (ص ٤٤).
- ٤١- إسماعيل الزاهد: هو إسماعيل بن الحسن بن علي أبو محمد الفقيه الزاهد كان إمام وقته في الفروع، مات سنة (٤٠٢هـ) اهـ. الفوائد البهية (ص ٨٠).
- ٤٢- إسماعيل بن حماد الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣هـ) من تصانيفه: تاج اللغة وصحاح العربية المشهور بـ الصحاح اهـ. معجم المؤلفين (٢٦٧/٢).
- ٤٣- الأعمش = سليمان بن مهران.
- ٤٤- الأقطع = أبو نصر البغدادي = أحمد بن محمد.
- ٤٥- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو.
- ٤٦- البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري أبو عبد الله صاحب الصحيح والتصانيف منها التاريخ الكبير، الأسماء والكنى ولد سنة (١٩٤هـ) وتوفي سنة (٢٥٦هـ) اهـ. السير (٣٩١/١٢).
- ٤٧- البديعي = بديع بن منصور: القاضي فخر الدين القزويني تفقه على نجم الأئمة البخاري من آثاره: البحر المحيط، الموسوم (بمنية الفقهاء) اهـ. الفوائد البهية (ص ٩٣).
- ٤٨- البردعي = أبو سعيد البردعي.
- ٤٩- البزار = الحسن بن الصباح البزار الواسطي أبو علي، محدث، روى عنه البخاري، من تصانيفه: كتاب السنن، توفي سنة (٢٤٩هـ) اهـ. معجم المؤلفين (٢٣١/٣).
- ٥٠- البزدوي = علي بن محمد بن الحسين.
- ٥١- البغدادي = أبو النصر البغدادي = الأقطع.
- ٥٢- البغوي = الحسين بن مسعود.
- ٥٣- البقالي = محمد بن أبي القاسم.
- ٥٤- الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن عيسى السلمى الترمذي، أبو عيسى، محدث، حافظ مؤرخ، من تصانيفه: الجامع الصحيح، الشمائل في شمائل النبي ﷺ ولد سنة (٢١٠هـ) وتوفي سنة (٢٧٩هـ) اهـ. معجم المؤلفين (١٠٤/١١).
- ٥٥- التمرتاشي = أحمد بن إسماعيل.
- ٥٦- الثوري = سفيان بن سعيد.
- ٥٧- الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني.
- ٥٨- الجصاص = الرازي = أحمد بن علي.
- ٥٩- جلال الدين السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر.

- ٦٠- الجوهري = إسماعيل بن حماد.
- ٦١- الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري الحاكم أبو عبد الله، محدث، مؤرخ، من تصانيفه: المستدرک، تاریخ نيسابور، ولد سنة (٣٢١هـ) وتوفي سنة (٤٠٥هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٣٨/١٠).
- ٦٢- الحسن البصري = الحسن بن يسار البصري: أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة توفي سنة (١١٠هـ) ا.هـ الأعلام (٢٢٦/٢).
- ٦٣- الحسن بن زياد: اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة كان يقظاً فظناً من آثاره: المجرد، والأمالی، توفي سنة (٢٠٤هـ) ا.هـ الفوائد البهية (ص ٦٠).
- ٦٤- الحسن بن منصور: هو الإمام الكبير حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني المشهور بقاضي خان، توفي سنة (٥٩٢هـ)، من تصانيفه: (الفتاوى) ا.هـ الجواهر المضية (٩٣/٢).
- ٦٥- الحلواني = عبد العزيز بن أحمد.
- ٦٦- حماد: حماد بن أبي سليمان العلامة الإمام الفقيه أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي صاحب النخعي روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري، والأعمش ومسعر بن كدام وخلق كثير توفي سنة (١٢٠هـ) ا.هـ السير (٢٣١/٥).
- ٦٧- الحموي = أحمد بن محمد الحموي.
- ٦٨- الحموي = محمد بن عبد الرحمن الحموي.
- ٦٩- خالد بن معدان: هو الإمام أبو عبد الله خالد بن معدان الكلاعي حدث عن خلق من الصحابة توفي سنة (١٠٣هـ) ا.هـ السير (٥٣٦/٤).
- ٧٠- الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي أبو سليمان، فقيه، محدث، من تصانيفه: شرح سنن أبي داود، شرح البخاري، ولد سنة (٣١٩هـ) وتوفي سنة (٣٨٨هـ) ا.هـ السير (٢٣/١٧).
- ٧١- خلف بن أيوب: أبو سعيد العامري البلخي الإمام المحدث الفقيه مفتي المشرق الحنفي، توفي سنة (٢٠٥هـ) ا.هـ تهذيب التهذيب (١٤٧/٣).
- ٧٢- خواهر زاده = محمد بن الحسين.
- ٧٣- الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان الدارقطني أبو الحسن، محدث فقيه. من تصانيفه: كتاب السنن، المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٨٥هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٥٧/٧).
- ٧٤- الدبوسي = عبيد الله بن عمر بن عيسى
- ٧٥- الديري = سعد الدين بن محمد.
- ٧٦- الديلمي = شهردار بن شيرويه بن شهردار بن فناخسرو بن خشدكان الديلمي الهمداني، أبو منصور، حافظ عارف بالحديث، والأدب، من تصانيفه: الفردوس الكبير، ولد سنة (٤٨٣هـ) وتوفي سنة (٥٥٨هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٣٠٩/٤).
- ٧٧- الرازي = الجصاص = أحمد بن علي.
- ٧٨- الربيع بن خيثم: هو الإمام القدوة أبو يزيد الثوري الكوفي أحد الأعلام، أدرك زمان النبي وأرسل عنه، توفي سنة (٦٥هـ) ا.هـ سير أعلام النبلاء (٢٥٨/٤).
- ٧٩- الزاهدي = مختار بن محمود.
- ٨٠- الزندويستي = يحيى بن علي الزندويستي.
- ٨١- الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر، محدث، فقيه، مؤرخ، من تصانيفه: كتاب المغازي، ولد سنة (٥٨هـ) وتوفي سنة (١٢٤هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢١/٢).
- ٨٢- الزيلعي = عثمان بن علي.

- ٨٣- سالم = سالم مولى أبي حذيفة: من السابقين الأولين واسمه سالم بن معقل وأصله من إصطخر اه أسد الغابة (٣٠٧/٢).
- ٨٤- سبط ابن الجوزي = يوسف بن قزغلي.
- ٨٥- السخاوي = علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد الهمداني المصري السخاوي علم الدين أبو الحسن، مقري، مجود، مفسر، محدث، من تصانيفه: هداية المرتاب، شرح المفصل للزمخشري، ولد سنة (٥٥٨هـ) وتوفي سنة (٦٤٣هـ) اه معجم المؤلفين (٢٠٩/٧).
- ٨٦- السرخسي = محمد بن أحمد السرخسي.
- ٨٧- السروجي = أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي أبو إسحاق، قاضي القضاة، من تصانيفه: شرح الهداية المسمى بالغاية ولد سنة (٦٣٧هـ) وتوفي سنة (٧١٠هـ) اه الجواهر المضية (١٢٣/١).
- ٨٨- سعد الدين بن محمد الديري: قاضي القضاة أبو السعادات سعد الدين ابن محمد الديري، فقيه حنفي، توفي سنة (٨٦٧هـ)، من تصانيفه: شرح العقائد النسفية، وتكملة شرح الهداية اه الفوائد البهية (١٣٦).
- ٨٩- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد القرشي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، وكان ممن برز في العلم والعمل، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي سنة (٩٤هـ) اه السير (٢١٧/٤).
- ٩٠- سعيد بن جبير بن هشام: الحافظ المفسر الشهيد أبو محمد الأسدي الوالي من التابعين ذبحه الحجاج سنة (٩٥هـ) اه طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦).
- ٩١- سعيد بن منصور بن شعبة شيخ الحرم أبو عثمان صاحب كتاب (السنن) روى عنه أحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود، توفي سنة (٢٢٧هـ) اه السير (٥٨٦/١٠).
- ٩٢- السغدري = علي بن الحسين.
- ٩٣- سفيان بن سعيد الثوري: هو الإمام الحافظ سيد العلماء سفيان بن سعيد ابن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ولد سنة (٩٧هـ) وتوفي سنة (١٦١هـ) اه الأعلام (١٠٤/٣).
- ٩٤- سليمان بن مهران: أبو محمد الأسدي الكاهلي الأعمش الحافظ ولد سنة (٦١هـ) وتوفي سنة (١٤٨هـ).
- ٩٥- السمديسي = محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد المدعو بالإمام، من تصانيفه: شرح المختار فتح المدبر، كشف الظنون (١٢٣٥/٢)، (١٦٢٢/٢).
- ٩٦- السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي أبو القاسم، محدث، نحوي، أخذ عنه ابن العربي، من تصانيفه: الروض الأنف في شرح تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية، القصيدة العينية، ولد سنة (٥٠٨هـ) وتوفي سنة (٥٨١هـ) اه معجم المؤلفين (١٤٧/٥).
- ٩٧- سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه أبو بشر إمام النحو ومعنى سيبويه بالفارسية رائحة التفاح طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر. من تصانيفه: كتاب سيبويه توفي سنة (١٨٠هـ) وهو الأصح وقيل غير ذلك اه معجم المؤلفين (١٠/٨).
- ٩٨- السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر.
- ٩٩- الشعبي = عامر بن سراحيل.
- ١٠٠- شمس الأئمة الحلواني = الحلواني
- ١٠١- شمس الأئمة السرخسي = السرخسي
- ١٠٢- شمس الدين = محمد بن منصور.
- ١٠٣- شيخ الإسلام = كان العرف على أن شيخ الإسلام يطلق على من تصدر للإفتاء، وقد اشتهر بها بعض العلماء منهم، علي السغدري، وعطاء بن حمزة السغدري، وعلي بن محمد الإسيبجاني، وبرهان الدين علي المرغيناني، ومحمود الأوزجندي، وغيرهم اه الفوائد البهية (٤١٢).
- ١٠٤- شيخ الإسلام بدر الدين = محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني، فقيه، أصولي، محدث ولي الحسبة

- مراراً وقضاء الحنفية، من تصانيفه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، شرح معاني الآثار، شرح الهداية، ولد سنة (٧٦٢هـ) وتوفي سنة (٨٥٥هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٣٣٩).
- ١٠٥- صدر الإسلام = محمد بن محمد البزدوي.
- ١٠٦- الصدر الشهيد = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة.
- ١٠٧- الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم، محدث الإسلام، علمُ المعمرين، صاحب المعاجم الثلاثة، ولده سنة (٢٦٠هـ) وتوفي سنة (٣٦٠هـ) ا.هـ السير (١١٦/١١٩).
- ١٠٨- الطبري = محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، مفسر، محدث، أصولي، من تصانيفه: جامع البيان في تأويل القرآن، تاريخ الأمم والملوك، ولد سنة (٢٢٤هـ) وتوفي سنة (٣١٠هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٤٧/٩).
- ١٠٩- الطحاوي = أحمد بن محمد.
- ١١٠- عامر بن شراحيل: هو الإمام عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري (أبو عمرو) محدث، راوية، فقيه، ولد سنة (٩١هـ) وتوفي سنة (١٠٣هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٥٤/٥).
- ١١١- العامري « محمد بن أحمد القاضي أبو عاصم العامري، كان قاضياً بدمشق، ومن تصانيفه: المبسوط ا.هـ الفوائد البهية (٢٦٣).
- ١١٢- عبد الرحمن بن أبي بكر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي من العلماء المبدعين ولد سنة (٨٤٩هـ)، وتوفي سنة (٩١١هـ)، وله تصانيف جليلة وكثيرة منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ا.هـ معجم المؤلفين (١٢٨/٥).
- ١١٣- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى: أبو عمرو الأوزاعي شيخ الإسلام وعالم أهل الشام كان يسكن بمحلة الأوزاع وهي العقبية الصغيرة، باب الفرائد (باب العمارة الآن) بدمشق، ثم تحول إلى بيروت ومات هناك سنة (١٥٧هـ) ا.هـ سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).
- ١١٤- عبد العزيز بن أحمد: أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني شمس الأئمة من تصانيفه (المبسوط)، وكتاب النوادر، توفي سنة (٤٤٨هـ) ا.هـ الفوائد البهية (١٦٢).
- ١١٥- عبد الله بن أحمد: حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه حنفي، مفسر، من تصانيفه: المستصفي في شرح المنظومة، كنز الدقائق، توفي سنة (٧٠١هـ) ا.هـ الجواهر المضية (٢٩٤/٢).
- ١١٦- عثمان بن علي: هو الإمام الفقيه عثمان بن علي بن محمد البارعي فخر الدين أبو محمد الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ) من تصانيفه: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) ا.هـ هدية العارفين (٦٥٥/٥).
- ١١٧- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: ما أحد أعلم من عروة بن الزبير، وقال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء، ولد سنة (٢٦هـ) وقد اختلف في وفاته منها (٧٤هـ) ا.هـ طبقات الفقهاء (٤١/١).
- ١١٨- عطاء: هو عطاء بن أبي رباح شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد القرشي ولد في أثناء خلافة عثمان وتوفي سنة (١١٤هـ) ا.هـ طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥).
- ١١٩- عكرمة: عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله المدني تابعي من العلماء المشهورين توفي سنة (١٠٥هـ) ا.هـ تهذيب التهذيب (١٦٩/٤).
- ١٢٠- علقمة بن قيس: فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، الحافظ المجود المجتهد الكبير أبو شبل علقمة بن قيس لازم ابن مسعود فأخذ جميع علمه، توفي سنة (٦٢هـ) ا.هـ طبقات ابن سعد (٨٦/٦).
- ١٢١- علي بن أبي بكر: هو الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني توفي سنة (٥٩٣هـ) من تصانيفه: متن في أبواب الفقه الحنفي سماه بداية المبتدي ثم شرحه شرحاً مطولاً سماه كفاية المنتهي ثم اختصره بكتاب الهداية ا.هـ الجواهر المضية (٦٢٧/٢).
- ١٢٢- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن كان من أصحاب أبي يوسف رأى الإمام أبي حنيفة وهو صغير

- وحضر جنازته وروى عنه البخاري وأبو داود. من تصانيفه: مسند في الحديث (الجمعديات)، ولد سنة (١٣٦هـ) وتوفي سنة (٢٣٠هـ) اهـ الفوائد البهية (٢٠٠).
- ١٢٣- علي بن الحسين: ركن الإسلام أبو الحسن علي بن الحسين السُّعدي أحد أركان فقه الحنيفة روى عنه شمس الأئمة السرخسي من تصانيفه: النتن في الفتاوى، شرح السير الكبير، توفي سنة (٤٦١هـ) اهـ الجواهر المضية (٥٦٧/٢).
- ١٢٤- علي بن حمزة: أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي مولاهم الكوفي أحد القُرَّاء السبعة، توفي سنة (١٨٩هـ) اهـ الجواهر المضية (٥٥١/٤).
- ١٢٥- علي بن محمد الجرجاني: هو الإمام علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، والسيد السند الجرجاني عالم تحرير قد حاز قصبات السبق في التحرير ولد في جرجان سنة (٧٤٠هـ) ومات سنة (٧٩٢هـ) من تصانيفه: حاشية على المطول، حاشية على شرح المطالع وغيرها اهـ الفوائد البهية (٢١٤).
- ١٢٦- علي بن محمد بن الحسين: البزدوي أبو الحسين فقيه، أصولي، محدث، مفسر، ولد سنة (٤٠٠هـ) تقريباً وتوفي سنة (٤٨٢هـ) من آثاره: (المبسوط) شرح الجامع الكبير للشيباني اهـ الفوائد البهية (٢١٠).
- ١٢٧- عمر الحافظ = عمر بن محمد موسى بن منصور الجوري الحافظ، من أصحاب أبي حنيفة وكان من خواص أبي عبد الرحمن السلمي، توفي سنة (٤٦٧هـ) اهـ الجواهر المضية (٦٣٣/٢).
- ١٢٨- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي الأموي الخليفة الصالح خامس الخلفاء الراشدين ولد سنة (٦١هـ) وتوفي سنة (١٠١هـ) اهـ السير (١١٤/٥).
- ١٢٩- عمر بن علي: هو عمر بن علي سراج الدين الشهير بقارئ الهداية ولي مشيخة الشيخونية بمصر ومات سنة (٨٢٩هـ) من تصانيفه (تعليقة على الهداية) اهـ التعليقات السنوية (٢٩٧).
- ١٣٠- فتح بن سعيد الموصلي، الزاهد العابد أبو النصر من أقران إبراهيم بن أدهم، وكان يقول: رب أفقرتني وأفقرت عيالي بأي وسيلة هذا. وإنما تفعل هذا بأوليائك، توفي سنة (٢٢٠هـ) اهـ السير (٤٨٣/١٠).
- ١٣١- فخر الإسلام = علي بن محمد البزدوي.
- ١٣٢- فخر الإسلام البديعي = بديع بن منصور.
- ١٣٣- الفراء = محمد بن الحسين.
- ١٣٤- فرج = فرج مولى أبي يوسف: تفقه عليه وروى عنه، روى عنه أحمد ابن أبي عمران اهـ الجواهر المضية (٦٩٠/٢).
- ١٣٥- الفردوسي = أبو بكر الفردوسي مدرس استرأباد، من أصحاب أبي الحسين الفردوسي، كان حافظاً للجامعين الصغير والكبير والزيادات. اهـ الجواهر المضية (٢٣/٤).
- ١٣٦- الفضلي = أبو بكر الفضلي = محمد بن الفضل.
- ١٣٧- قارئ الهداية = عمر بن علي.
- ١٣٨- قاضي خان = حسن بن منصور.
- ١٣٩- القدوري = أحمد بن محمد.
- ١٤٠- القرطبي (الحافظ) = يوسف بن عبد البر.
- ١٤١- القرطبي (المفسر) = محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي أبو عبد الله. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى والأخرة توفي سنة (٦٧١هـ) اهـ معجم المؤلفين (٢٣٩/٨).
- ١٤٢- الكرخي = عبيد الله بن الحسين.
- ١٤٣- الكسائي = علي بن حمزة.
- ١٤٤- الكمال = محمد بن عبد الواحد = ابن الهمام.
- ١٤٥- لقمان بن عامر: الوصابي أبو عامر الحمصي روى عن أبي الدرداء، وأبي هريرة وغيرهما اهـ تهذيب التهذيب (٦٠٦/٤).

- ١٤٦- مجاهد = مجاهد بن جبر: شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي روى عن ابن عباس وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، توفي سنة (١٠٤هـ) ا.هـ طبقات ابن سعد (٤٦٦/٥).
- ١٤٧- المحبي = محمد بن منصور المحبي.
- ١٤٨- محمد بن أبي القاسم: زين المشايخ أبو الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي من تصانيفه: (جمع التفاريق) وصلاة البقالي، مات سنة (٥٦٢هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٢٦٨).
- ١٤٩- محمد بن أبي بكر: زين الأئمة المعروف بخبير الوبري نسبة إلى الوبر والصوف الخوارزمي من تصانيفه: كتاب الأضاحي ا.هـ الفوائد البهية (١٦١).
- ١٥٠- محمد بن أحمد الأزهرى: هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة الأزهرى الهروي اللغوي، الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، مات سنة (٣٧٠هـ) من تصانيفه: تهذيب اللغة له. شذرات الذهب (٨٥/٣).
- ١٥١- محمد بن أحمد السرخسي: أبو بكر شمس الأئمة قاض، من كبار الأحناف من آثاره: المبسوط، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، توفي سنة (٤٨٣هـ) ا.هـ الجواهر المضية (٨٧/٣).
- ١٥٢- محمد بن الحسين: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء من فقهاء الحنابلة مفسر، محدث من تصانيفه: أحكام القرآن، توفي سنة (٤٥٨هـ) ا.هـ هدية العارفين (٢٧/٦).
- ١٥٣- محمد بن الحسين: البخاري المعروف ببكر خواهر زاده من تصانيفه: المختصر، التجنيس، المبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده، مات سنة (٦٥١هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٢٧٠).
- ١٥٤- محمد بن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو القاسم المعروف بابن الحنفية وأمه خولة بنت جعفر الحنفية فهو ينسب إليها، توفي سنة (٨٠هـ) ا.هـ الأعلام (٩٤٢/٣).
- ١٥٥- محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، ذكره الخاصي ونسبه في القنية إلى بلخ، توفي سنة (٢٧٨هـ) ا.هـ الجواهر المضية (١٦٢/٣).
- ١٥٦- محمد بن عبد الرحمن الحموي: شمس الدين الحنفي أديب، نحوي، عارف بالفقه، من تصانيفه: حاشية على موصل الطلاب لخالد الأزهرى، توفي سنة (١٠١٧هـ) ا.هـ الأعلام (١٩٦/٦).
- ١٥٧- محمد بن مقاتل الرازي، الحنفي قاضي الري، من آثاره: المدعي والمدعى عليه، توفي سنة (٢٤٢هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٤٥/١٢).
- ١٥٨- محمد بن منصور: هو الإمام شمس الدين محمد بن منصور بن إبراهيم ابن سلامة الدمشقي الحنفي الشهير بالمحبي شمس الدين من آثاره: شرح على الهداية، توفي سنة (١٠٣٠هـ) ا.هـ خلاصة الأثر (٣٣١/٤).
- ١٥٩- محمد بن واسع بن جابر بن الأحنس أبو بكر، الإمام الرباني، فقيه ورع زاهد، قال مطر الوراق: لا نزال بخير ما بقي لنا أشياخنا، مالك بن دينار، وثابت البناني، ومحمد بن واسع، توفي سنة (١٢٣هـ) ا.هـ السير (١١٩/٦).
- ١٦٠- محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد الله الفقيه الجرجاني عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج وتفقه على أبي الحسن أحمد القنوري، وأحمد بن محمد الناطفي، مات سنة (٣٩٨هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٣٣١).
- ١٦١- مختار بن محمود: هو العالم القدوة نجم الدين بن الرجا مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨هـ) من تصانيفه: المجتبى في أصول الفقه، والمجتبى في شرح مختصر القنوري ا.هـ كشف الظنون (١٥٩٢/٢).
- ١٦٢- المرغيناني = علي بن أبي بكر.
- ١٦٣- مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري أو الحسن، محدث، حافظ، من تصانيفه: الصحيح، الكنى والأسماء، أوهمام المحدثين ولد سنة (٢٠٦هـ) وتوفي سنة (٢٦١هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٣٣٢/١٢).
- ١٦٤- المقدسي = علي بن محمد = ابن غانم.
- ١٦٥- الملا خسرو = محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو وكان بحراً زائراً عالماً بالمعقول والمنقول وحبراً فاحراً جامعاً للفروع والأصول. من تصانيفه مرقاة الأصول، غرر الأحكام وشرحه درر الأحكام توفي سنة (٨٨٥هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٣٠٢).

- ١٦٦- ناصر الدين: هو الإمام ناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي أبو القاسم الشهيد الحسيني صاحب كتاب الملتقط في الفتاوى، المتوفى سنة (٥٥٦هـ) اهـ. الفوائد البهية (ص٣٦١).
- ١٦٦٧- الناطفي = أحمد بن محمد.
- ١٦٦٨- نافع = نافع مولى ابن عمر: الإمام المقتي الثبت عالم المدينة أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري توفي سنة (١١٩هـ) اهـ. تهذيب التهذيب (٩١/٤).
- ١٦٦٩- النسائي = أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي أبو عبد الرحمن، محدث، حافظ، من تصانيفه: كتاب السنن، والسنن الكبرى والصغرى، ولد سنة (٢١٥هـ) وتوفي سنة (٣٠٣هـ) اهـ. معجم المؤلفين (٢٤٤/١).
- ١٧٠- النسفي = عبد الله بن أحمد.
- ١٧١- نصير بن يحيى البلخي: أحد العلماء المتقدمين تفقه على أبي سليمان الجوزجاني وروى عنه أبو غياث البلخي توفي سنة (٢٦٨هـ) اهـ. الجواهر المضية (٥٤٦/٣).
- ١٧٢- نور الدين المقدسي = علي بن محمد.
- ١٧٣- النووي = يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي الدمشقي أبو زكرياء فقيه، محدث، حافظ. من تصانيفه: المنهاج في شرح صحيح مسلم، الأربعون النووية في الحديث، رياض الصالحين، ولد بنوى من أعمال حوران سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٧هـ) اهـ. معجم المؤلفين (٢٠٢/١٣).
- ١٧٤- هشام بن عبد الله الرازي: تفقه على أبي يوسف ومحمد ومات الإمام محمد في منزله بالري ودفن في مقبرته، له من الآثار: النوادر، صلاة الأثر اهـ. الفوائد البهية (ص٣٦٧).
- ١٧٥- الهندواني = محمد بن عبد الله الهندواني = أبو جعفر.
- ١٧٦- الوبري = محمد بن أبي بكر.
- ١٧٧- الولو الجي = ظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي، من تصانيفه: الفتاوى الولواجية، توفي سنة (٧١٠هـ) اهـ. كشف الظنون (١٢٣٠/٢) والفوائد البهية (١٦٠).
- ١٧٨- يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزنويستي: كان إماماً فقيهاً ورعاً أخذ عن أبي حفص السفكردي ومحمد بن إبراهيم الميداني من تصنيفاته: النظم في الفقه، روضة العلماء اهـ. الفوائد البهية (٣٧١).
- ١٧٩- يحيى بن معين بن عون بن زياد بسطام أبو زكريا، شيخ المحدثين، روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم اهـ. السير (٧١/١١).
- ١٨٠- يوسف بن عبد البر: الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر القرطبي النمري الحافظ، المؤرخ، من تصانيفه: التمهيد في شرح الموطأ توفي سنة (٤٦٣هـ) اهـ. وفيات الأعيان (٦٦/٧).
- ١٨١- يوسف بن قزغلي: سبط الإمام الحافظ أبي الفرج بن الجوزي ولد سنة (٥٨١هـ) كان عالماً، فقيهاً، واعظاً، من تصانيفه: مرآة الزمان، توفي سنة (٦٥٤هـ) اهـ. الفوائد البهية (٢٣٠).

فهرس الكتب

- ١- أخبار المدينة: لابن زباله ويحيى العبيدي وعمر بن شيبه النميري. انظر كشف الظنون (٣٠٢/١).
- ٢- الاختيار شرح المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ).
- ٣- الأصل = إمداد الفتاح وهو شرح لهذا المختصر ألفه الشرنبلالي سنة (١٠٤٦) انظر ص (١٣).
- ٤- الأصل = المبسوط.
- ٥- الأصول = المبسوط - الجامع الصغير - الجامع الكبير - الزيادات - السير الكبير - السير الصغير، وهي للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ).
- ٦- الإيضاح: شرح التجريد للإمام ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانني توفي سنة (٥٤٣هـ).
- ٧- إعلام الأخبار لم أهدت إليه.
- ٨- البحر الرائق: شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الذي توفي سنة (٩٧هـ)، وسماه البحر الرائق في شرح كنز الدقائق.
- ٩- البدائع = بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: شرح تحفة الفقهاء للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، وهو في ثلاث مجلدات عرضه على المصنف فاستحسنه، وزوجه ابنته الفقيهه فقيل: (شرح تحفته وزوجه ابنته).
- ١٠- البرهان: شرح مواهب الرحمن لإبراهيم بن موسى الطرابلسي نزيل القاهرة المتوفى سنة (٩٢٢هـ)، وهو شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان.
- ١١- البزلية: في الفتاوى للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي المتوفى سنة (٨٢٧هـ).
- ١٢- التبيين = تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي، وسماه تبيين الحقائق وهو شرح لكنز الدقائق توفي سنة (٧٤٣هـ).
- ١٣- التاتارخانية = الفتاوى التاتارخانية: للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، وهو كتاب في الفتاوى جمع فيه مسائل المحيط البرهاني - الذخيرة - الخانية - الظهيرية.
- ١٤- التجريد: للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، ثم كتبت تكملة التجريد لأبي بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسي المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، ثم مختصر التجريد لجمال محمود بن أحمد القونوي الحنفي المتوفى سنة (٧٧٠هـ).
- ١٥- التجريد: للإمام محمد بن شجاع الثلجي الحنفي المتوفى سنة (٢٦٦هـ).
- ١٦- تجريد الصحاح: للشيخ الإمام رزين بن معاوية العبدري السرقسطي المتوفى سنة (٥٣٥هـ).
- ١٧- التجنيس والمزيد: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغنياني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
- ١٨- تحفة السلاك في فضائل السواك: للشيخ أحمد بن محمد بن سليمان ويعرف بالزاهد المتوفى سنة (٨١٩هـ).
- ١٩- تحفة الفقهاء: للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٥٥٣هـ)، وشرحه شرحاً عظيماً تلميذه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ) وسماه بدائع الصنائع.
- ٢٠- ترتيب المقاصد الحسنة: للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ).
- ٢١- التوضيح: إحدى شروح مقدمة أبي الليث للشيخ مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن أي طوغمش القرمانني المتوفى سنة (٨٠٩هـ).
- ٢٢- الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ) وهو أحد كتب ظاهر الرواية.
- ٢٣- جامع الفتاوى: للسيد الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٦هـ).
- ٢٤- جامع الفقه = جوامع الفقه.

٢٥- جمع العلوم في فروع الحنفية انظر كشف الظنون (١/٥٩٩).

٢٦- جوامع الفقه: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي الحنفي المتوفى سنة (٥٨٦هـ) المعروف بالفتاوى العتابية.

٢٧- الجوهرة = الجوهرة النيرة: للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي المتوفى في حدود سنة (٨٠٠هـ)، وهو اختصار لكتابه السراج الوهاج.

٢٨- الحافظة = فتاوى الحافظة. انظر كشف الظنون (٢/١٨٢٥).

٢٩- الحاوي القدسي: للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى في حدود (٦٠٠هـ).

٣٠- الحجة = فتاوى الحجة. انظر كشف الظنون (٢/١٢٢٢).

٣١- الحقائق: للإمام أبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري واسمه حقائق المنظومة، توفي سنة (٦٧١هـ).

٣٢- حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي: للإمام محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، وقد وقع في اسم هذا الكتاب تصحيف وتحريف وقد ضبطه حاجي خليفة في كشف الظنون، وقد أشار الشيخ عبد الفتاح إلى هذا التصحيف والتحريف الذي وقع في اسم الكتاب، والصحيح كما هو مدون في الأعلى.

٣٣- الخانية = فتاوى قاضيخان: للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة (٥٤٢هـ).

٣٤- خزانة الأكمل: في الفروع للإمام أبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي.

٣٥- الخلاصة = خلاصة الفتاوى: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الله الرشيد البخاري ولد سنة (٤٨٢هـ) وتوفي بسرخس سنة (٥٤٢هـ).

٣٦- الدراية: أحد شروح الهداية للإمام معين الدين الهروي بن عبد الله محمد بن مبارك شاه المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، وهو منلا مسكين شارح الكنز.

٣٧- الدرر = درر الحكام في شرح غرر الأحكام: لمنلا خسرو المتوفى سنة (٨٨٥هـ) والكتاب معروف بدرر مولانا خسرو.

٣٨- الذخيرة = ذخيرة الفتاوى: المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة (٦١٦هـ). اختصرها من كتابه المحيط البرهاني.

٣٩- رسالة ابن الشحنة = تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق: لسري الدين عبد البر محمد بن محمد بن الشحنة الحلبي.

٤٠- رسالة الحسن البصري. انظر ترجمته في فهرس الرجال.

٤١- السبعيات: لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الفقيه أبي الليث المعروف بإمام الهدى توفي سنة (٣٧٣هـ).

٤٢- السراج الوهاج: للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى في حدود سنة (٨٠٠هـ) وهو شرح مختصر القدوري.

٤٣- السير الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ).

٤٤- السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ).

٤٥- شرح الجامع الصغير: للإمام علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢هـ).

٤٦- شرح الطحاوي: للقاضي أحمد بن منصور أبو نصر الإسيبجاني المتوفى سنة (٤٨٠هـ).

٤٧- شرح الكنز للمقدسي = أوضح رمز على نظم الكنز.

٤٨- شرح الكنز: للعلامة بدر الدين، محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري، وسماه (المطلب الفائق).

٤٩- شرح مختصر الطحاوي: فقد شرحه علي بن محمد الإسيبجاني المتوفى سنة (٤٥٤هـ)، وشرحه أحمد بن علي أبو بكر الجصاص المتوفى (٣٧٠هـ) وشرحه أحمد بن علي أبو بكر الوراق، وشرحه شمس الأئمة محمد بن

أحمد السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ).

٥٠- شرح المقدسي: للشيخ علي بن غانم المقدسي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).

٥١- شرح المنية لابن أمير حاج = حلبة المجلي.

- ٥٢- شرح المنية: لبرهان الحلبي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦هـ).
- ٥٣- شرح المواهب = مواهب الرحمن = البرهان.
- ٥٤- شرح الهداية: للهداية شروح كثيرة منها: النهاية للصنغاقى المتوفى سنة (٧١٠هـ)، معرج الدراية للكاكي المتوفى (٧٤٩هـ)، نهاية الكفاية للمحبوبي المتوفى (٦٧٢هـ)، الغاية للسروجي المتوفى (٧١٠هـ)، غاية البيان للإتقاني المتوفى (٧٥٨هـ)، فتح القدير للسيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى (٨٦١هـ).
- ٥٥- الصحاح: للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه ولذلك سمي كتابه الصحاح.
- ٥٦- ظاهر الرواية: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ)، وهي عبارة عن كتب: الجامع الكبير - الجامع الصغير. السير الكبير - السير الصغير - المبسوط (الأصل) - الزيادات.
- ٥٧- الظهيرية = الفتاوى الظهيرية.
- ٥٨- العتابية = الفتاوى العتابية = جامع الفقه أو (جوامع) الفقه.
- ٥٩- العناية شرح الهداية: للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرني الذي توفي بمصر سنة (٧٨٦هـ).
- ٦٠- العيون = عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة (٣٨٣هـ)، وشرح عيون المسائل الشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الإسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء العالم المتوفى سنة (٥٥٢هـ)، وسماه (حصر المسائل وقصر الدلائل).
- ٦١- الغاية شرح الهداية: الشهير بغاية السروجي للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني المتوفى (٧١٠هـ) نسبة إلى سروج بلدة ببلاد حوران من بلاد جزيرة ابن عمر.
- ٦٢- الغياثية = الفتاوى الغياثية.
- ٦٣- الفتاوى البزازية = البزازية.
- ٦٤- الفتاوى الصغرى: لعمر بن عبد العزيز بن مازة أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد رزق الشهادة سنة (٥٣٦هـ).
- ٦٥- الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي المتوفى سنة (٦١٩هـ).
- ٦٦- الفتاوى العتابية = جامع الفقه.
- ٦٧- الفتاوى الغياثية: للإمام داود بن يوسف الخطيب رتبة للسلطان غياث الدين تغلق.
- ٦٨- فتاوى الفضلي لأبي عمرو عثمان بن إبراهيم الأسدي الحنفي المتوفى سنة (٥٠٨هـ).
- ٦٩- الفتاوى الولوالجية: لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي الحنفي المتوفى سنة (٧١٠هـ).
- ٧٠- فتاوى قاضي خان: للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة (٥٩٢هـ).
- ٧١- الفتح = فتح القدير: للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ).
- ٧٢- الفوائد الحميدية: للعلامة علي بن محمد بن علي، حميد الدين، الرامشي الضرير المتوفى سنة (٦٦٦هـ) وهو شرح الهداية.
- ٧٣- الفوائد الظهيرية: للشيخ محمد بن أحمد بن عمر القاضي المتوفى سنة (٦١٩هـ).
- ٧٤- القاموس: القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة (٨١٧هـ).
- ٧٥- القنية تميم الغنية: على مذهب أبي حنيفة للشيخ أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨هـ)، استصفها من منية الفقهاء لأستاذه بديع بن أبي منصور العراقي وسمها قنية المنية لتميم الغنية.
- ٧٦- الكتاب = مختصر القدوري.
- ٧٧- الكافي شرح الوافي: لحافظ الدين عبد الله بن أحمد أبو البركات النسفي المتوفى سنة (٧١١هـ).
- ٧٨- الكافي في الفروع: للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٣٣٤هـ) جمع فيه كتب محمد بن الحسن (المبسوط وما في جوامعه)، وهو كتاب معتمد.

- ٧٩- الكفاية شرح الهداية: للإمام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، من علماء القرن الثامن وكتابه مطبوع.
- ٨٠- الكنز: للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) لخص فيه الوافي.
- ٨١- المبسوط = الأصل: للإمام محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله المتوفى سنة (١٨٧هـ).
- ٨٢- المبسوط: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة المتوفى سنة (٤٨٣هـ).
- ٨٣- المجتبي: هما كتابان: أحدهما في الفقه شرح مختصر القدوري، الثاني: في أصول الفقه وكلاهما للإمام نجم الدين مختار بن محمود بن محمد القزويني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨هـ).
- ٨٤- مجموع النوازل: للإمام أحمد بن موسى الكشي المتوفى في حدود (٥٥٠هـ).
- ٨٥- المحيط: للإمام محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الدين المتوفى سنة (٦١٦هـ).
- ٨٦- المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ) ثم شرحه وسماه الإختيار.
- ٨٧- مختارات النوازل: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
- ٨٨- مختصر القدوري: للإمام المشهور أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان المعروف بالقدوري ولد سنة (٣٦٢هـ) وتوفي سنة (٤٢٨هـ).
- ٨٩- مراسيل أبي داود: للإمام المحدث سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ).
- ٩٠- المستصفي: لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) اختصره، وكلاهما شرح منظومة النسفي في الخلاف.
- ٩١- مسند أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس، أبو عبد الله الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ).
- ٩٢- المصباح = المصباح المنير: للإمام أحمد بن محمد بن علي القيومي جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي، وأضاف إليه زيادات من لغة غيره توفي سنة (٧٧٠هـ).
- ٩٣- معراج الدراية إلى شرح الهداية: للإمام قوام الدين محمد بن أحمد البخاري الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، وسماه معراج الدراية إلى شرح الهداية.
- ٩٤- المعرفة = معرفة السنن والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
- ٩٥- المغني: لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي الخجندي الحنفي المتوفى سنة (٦٧١هـ).
- ٩٦- منظومة ابن وهبان في الفروع الحنفية: وهو للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الدمشقي المتوفى سنة (٧٦٨هـ).
- ٩٧- المنية = نية المصلي وغنية المبتدي: للإمام سديد الدين الكاشغري وهو محمد بن محمد المتوفى سنة (٧٠٥هـ).
- ٩٨- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني إمام دار الهجرة المتوفى سنة (١٧٩هـ).
- ٩٩- النهاية: لتلميذ المرغيناني الإمام حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغفاني الحنفي المتوفى سنة (٧١٠هـ).
- ١٠٠- النوادر: للإمام محمد بن الحسن الشيباني كتبها عنه الإمام ابن رستم المتوفى سنة (٢١١هـ).
- ١٠١- النوازل: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٦هـ).
- ١٠٢- الهداية في الفروع: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ) وهو شرح على متن له سماه بداية المبتدي.
- ١٠٣- الولوجية = الفتاوى الولوجية.
- ١٠٤- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: من شروح القدوري للشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي المتوفى سنة (٧٦٩هـ).

فهرس الموضوعات

٩٤.....	باب الأنجاس والطهارة عنها	٣.....	مقدمة المحقق
١٠٢.....	فصل في طهارة جلود الميتة ونحوها	٥.....	عملي في هذا الكتاب
١٠٤.....	كتاب الصلاة	٦.....	وصف الأصول المعتمدة
١١٢.....	فصل في الأوقات المكروهة	٧.....	ترجمة الشرنبلالي
١١٥.....	باب الأذان	٩.....	مقدمة المؤلف
١٢٢.....	باب شروط الصلاة وأركانها	١١.....	كتاب الطهارة
١٣٥.....	فصل في متعلقات شروط الصلاة وفروعها	١٨.....	فصل في بيان أحكام السور
١٤١.....	فصل في بيان واجب الصلاة	٢١.....	فصل في التحري
١٤٦.....	فصل في سنن الصلاة	٢٣.....	فصل في مسائل الآبار
١٥٦.....	فصل من آداب الصلاة	٢٧.....	فصل في الاستنجاء
١٥٧.....	فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة	٣١.....	فصل فيما يجوز به الاستنجاء
١٦٥.....	باب الإمامة	٣٥.....	فصل في أحكام الوضوء
١٧١.....	فصل يسقط حضور الجماعة	٣٨.....	فصل في تمام أحكام الوضوء
١٧٢.....	فصل في بيان الأحق بالإمامة	٤٠.....	فصل في سنن الوضوء
١٧٨.....	فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه	٤٦.....	فصل من آداب الوضوء
١٨٠.....	فصل في صفة الأذكار	٤٩.....	فصل في المكروهات
١٨٤.....	باب ما يفسد الصلاة	٥٠.....	فصل في أوصاف الوضوء
١٩٣.....	فصل فيما لا يفسد الصلاة	٥٣.....	فصل في نواقض الوضوء
١٩٤.....	فصل في مكروهات الصلاة	٥٧.....	فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء
٢٠٨.....	فصل في اتخاذ السترة	٥٩.....	فصل ما يوجب الاغتسال
٢١١.....	فصل فيما لا يكره للمصلي	٦٢.....	فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها
٢١٤.....	فصل فيما يوجب قطع الصلاة	٦٣.....	فصل لبيان فرائض الغسل
٢١٦.....	باب الوتر	٦٥.....	فصل في سنن الاغتسال
٢٢٥.....	فصل في بيان النوافل	٦٧.....	فصل في آداب الاغتسال ومكروهاته
فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء		٦٨.....	فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء
٢٣١.....	الليالي	٧١.....	باب التيمم
٢٣٦.....	فصل في صلاة النفل جالساً وعلى الدابة	٨٠.....	باب المسح على الخفين
٢٣٩.....	فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة	٨٤.....	فصل في حكم الجبيرة ونحوها
٢٤٠.....	فصل في الصلاة في السفينة	٨٦.....	باب الحيض والنفاس والاستحاضة

باب في بيان ما لا يفسد الصوم..... ٣٧١	فصل في صلاة التراويح..... ٢٤٢
باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة..... ٣٧٥	باب الصلاة في الكعبة..... ٢٤٦
فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب..... ٣٧٩	باب صلاة المسافر..... ٢٤٨
باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة..... ٣٨١	باب صلاة المريض..... ٢٥٥
فصل يجب الإمساك بقية اليوم..... ٣٨٦	فصل في إسقاط الصلاة والصوم..... ٢٦٠
فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له..... ٣٨٧	باب قضاء الفوائت..... ٢٦٣
فصل في العوارض..... ٣٩٠	باب إدراك الفريضة مع الإمام..... ٢٦٨
باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلاة وغيرهما..... ٣٩٦	باب سجود السهو..... ٢٧٤
باب الاعتكاف..... ٤٠٠	باب في الشك في الصلاة والطهارة..... ٢٨١
كتاب الزكاة..... ٤٠٨	باب سجود التلاوة..... ٢٨٣
باب المصرف..... ٤١١	فصل سجدة الشكر..... ٢٩٣
باب صدقة الفطر..... ٤١٢	باب الجمعة..... ٢٩٥
كتاب الحج..... ٤١٤	باب أحكام العيدين..... ٣٠٥
فصل في كيفية تركيب أفعال الحج..... ٤١٨	باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزع..... ٣١٣
فصل القرآن..... ٤٢٤	باب الاستسقاء..... ٣١٥
فصل التمتع..... ٤٢٥	باب صلاة الخوف..... ٣١٩
فصل العمرة..... ٤٢٦	باب أحكام الجنائز..... ٣٢١
باب الجنائيات..... ٤٢٧	فصل في الصلاة على الميت..... ٣٣٢
فصل الهدى..... ٤٢٩	فصل في بيان الأحق بالصلاة على الجنابة..... ٣٣٥
فصل في زيارة النبي ﷺ..... ٤٣٠	فصل في حمل الجنابة ودفنها..... ٣٤١
فهرس الآيات القرآنية..... ٤٣٦	فصل في زيارة القبور..... ٣٤٩
فهرس الأحاديث..... ٤٣٩	باب أحكام الشهيد..... ٣٥٢
فهرس تراجم الرجال..... ٤٤٩	كتاب الصوم..... ٣٥٦
فهرس الكتب..... ٤٥٩	فصل في بيان صفة الصوم وتقسيمه..... ٣٥٩
	فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك..... ٣٦٢
	فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره..... ٣٦٥

